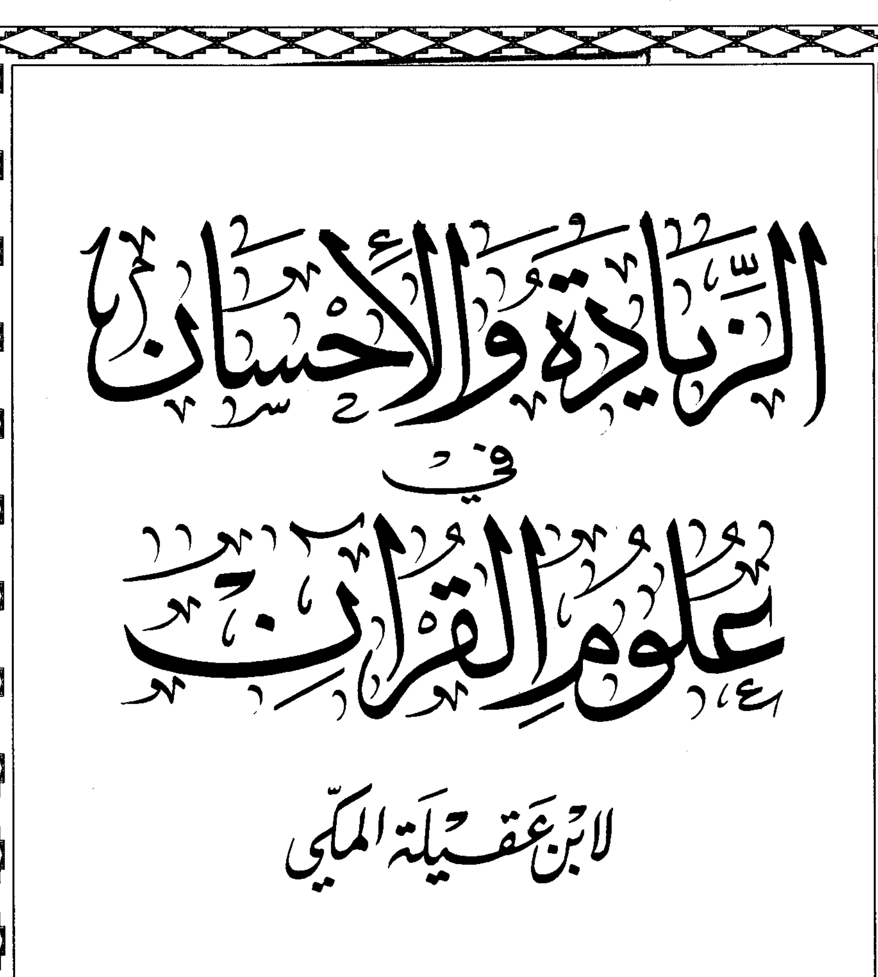
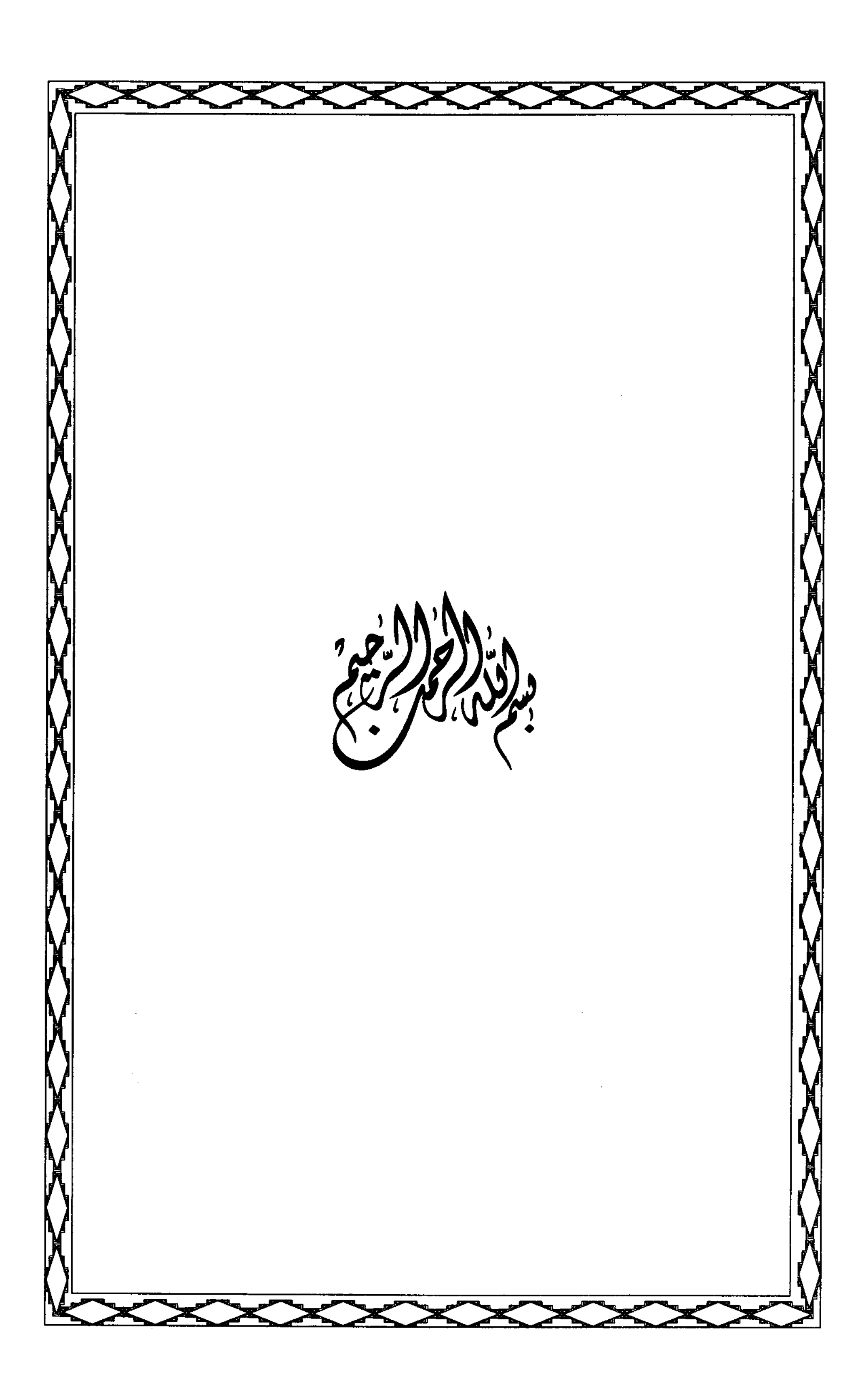


الزيادة والإحسان في علوم القرآن

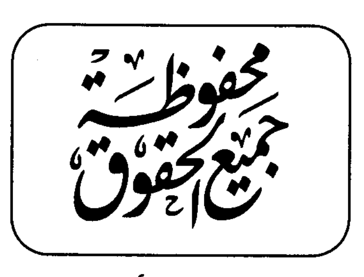
لابن عقيلة المكي

الجزء الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم

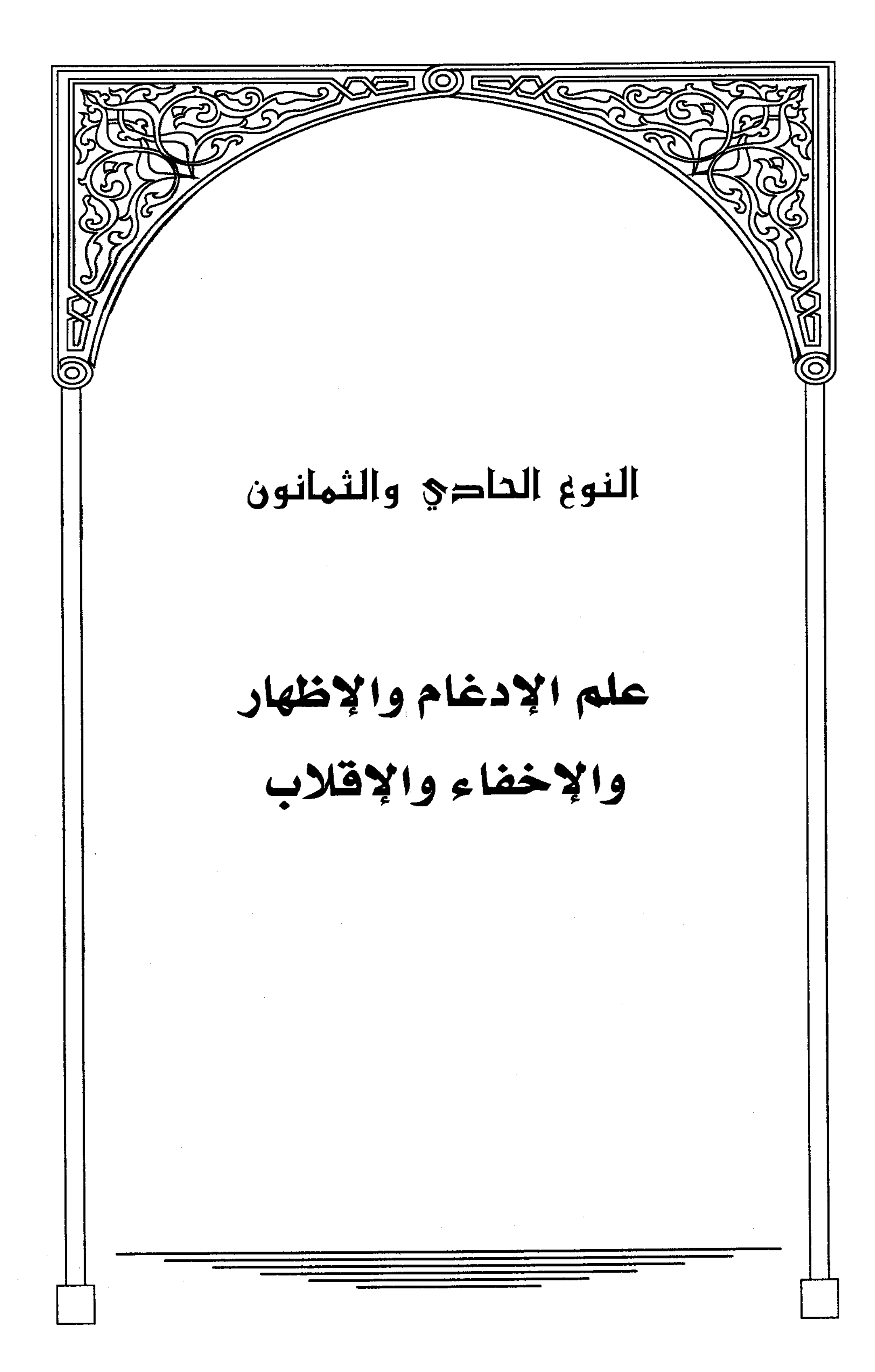

الزيادة والإحسان
في
علوم القرآن
٤

إصدارات سنة ٢٠٠٦م
مركز البحوث والدراسات
هاتف: (٥٠٥٠٥٥٠) فاكس: (٥٠٥٠٥٥٢)
E-mail: research@sharjah.ac.ae



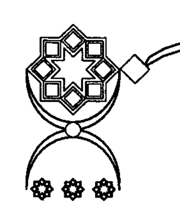
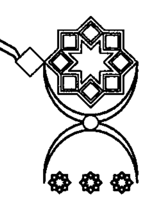
الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

جامعة الشارقة
ص.ب: ٢٧٢٧٢، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: (٥٥٨٥٠٠٠-٦-٩٧١+) فاكس: (٥٥٨٥٠٩٩-٦-٩٧١+)
Web site: http://www.sharjah.ac.ae



النوع الحادي والثمانون

علم الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب

النوع الحادي والثمانون

علم الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب

قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإتقان»(١): قد أفرد هذا النوع بالتصنيف جماعة من القراء، قال: والإدغام هو التلفظ(٢) بحرفين حرفاً كالثاني مشدداً(٣)، وينقسم إلى كبير وصغير، فالكبير ما كان أول الحرفين(٤) محركاً سواء كانا مثلين، أو جنسين [أو] متقاربين(٥)، وسمي كبيراً لكثرة وقوعه، إذ الحركة أكثر من السكون وقيل: لتأثيره في إسكان المتحرك قبل إدغامه، وقيل: لما فيه من الصعوبة، وقيل: لشموله نوعي المثلين، والجنسين، والمتقاربين(٦).

---

(١) في النوع الحادي والثلاثون: في الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب. الإتقان: ١/ ٢٦٣.

(٢) «التلفظ» من (ح)، وفي الأصل: «التفلظ»، وهو تحريف، وهو في الإتقان: ١/ ٢٦٣: «اللفظ».

(٣) الإِدغَامُ لغة: إدْخَالُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ، وأَدْغَمْتُ الحَرْفَ فِي الحَرْفِ أَدْخَلْتُه فِيهِ، ويقال: أَدْغَمْتُ الفَرَسَ اللِّجَامَ؛ أي: أَدْخَلْتُه فِي فِيهِ.

واصطلاحاً: أن تصل حرفاً ساكناً بحرف متحرك مماثل له يرتفع اللسان عنهما ارتفاعة واحدة.

انظر: الكشف: ١/ ١٤٣، وجمال القراء: ٢/ ٤٨٥، والتبصرة: ٣٥٠، والنشر: ١/ ٢٧٤.

وفي سراج القارئ المبتدئ: أن تصل حرفاً ساكناً بحرف متحرك فتصيّرهما حرفاً واحداً مشدداً يرتفع اللسان عنه ارتفاعة واحدة. سراج القارئ المبتدئ: ٣٣.

(٤) الإتقان: ١/ ٢٦٣ زيادة: «فيه».

(٥) الإتقان: ١/ ٢٦٣: «أم جنسين أم متقاربين».

(٦) انظر: النشر: ١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

والمشهور نسبته إليه من الأئمة العشرة: أبو عمرو بن العلاء، وورد عن جماعة فوق[1] العشرة، كالحسن البصري، والأعمش، وابن محيصن، وغيرهم[2].

ووجهه طالب[3] التخفيف، وكثير من المصنفين في القراءات لم يذكروه البتة كأبي عبيد في «كتابه»[4]، وابن مجاهد في «سبعيته»[5]، ومكي في «تبصرته»، والطلمنكي في «روضته»[6]، وابن[7] سفيان في «هاديه»، وابن شريح[8] في «كافيه»، والمهدوي في «هدايته» وغيرهم.

---

(١) الإتقان: ١/ ٣٦٣: «خارج».

(٢) عبارة النشر: ١/ ٢٧٥: «... ورد أيضاً عن الحسن البصري، وابن محيصن، والأعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى بن عمر، ومسلمة بن عبد الله الفهري، ومسلمة بن محارب السدوسي، ويعقوب الحضرمي، وغيرهم».

وانظر: سراج القارئ المبتدئ: ٣٣.

(٣) الإتقان: ١/ ٢٦٣: «طلب».

(٤) قال في النشر: ١/ ٣٣: «... فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب: أبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام، وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئاً مع هؤلاء السبعة».

وكتابه هو المسمى بالإمام، كما قال الدكتورر محمد أبو الفضل إبراهيم، في تحقيقه للإتقان: ١/ ٢٦٣.

(٥) كذا في الأصل و(ح)، وفي الإتقان: ١/ ٢٦٣: «مسبعته»، وهو تحريف، والاسم الصحيح للكتاب هو (كتاب السبعة)، لابن مجاهد، المسند المقرئ.

انظر الكتاب بتحقيق د. شوقي ضيف: ٣٧. وانظر: النشر: ١/ ٣٤، ٨١.

والذي رجحته هو الموافق لنص الكلام في النشر: ١/ ٢٧٥.

(٦) قال في النشر: ١/ ٣٤: «وكان أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي مؤلف الروضة أول من أدخل القراءات إلى الأندلس، وتوفي سنة (٤٢٩هـ)، ثم تبعه أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، مؤلف التبصرة».

(٧) «ابن» ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) والإتقان: ١/ ٢٦٣.

(٨) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن شُريح الرَّعيني الإشبيلي، أبو عبد الله المقرئ، الأستاذ، من تصانيفه: كتاب «الكافي»، و«التذكرة»، توفي سنة (٤٧٦هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٤٣٤، وغاية النهاية: ٢/ ١٥٣.

قال في «تقريب النشر»[1]: ونعني بالمتماثلين[2] ما اتفقا مخرجاً وصفة، وبالمتجاسين[3] ما اتفقا مخرجاً واختلفا صفة، وبالمتقاربين: ما تقاربا مخرجاً أو صفة.

فأما المدغم من المتماثلين: فوقع في سبعة عشر حرفاً، وهي: الباء، والتاء، والثاء، والحاء، والراء، والسين، والعين، والغين، والفاء، والقاف، والكاف، واللام، والميم، والنون، والواو، والهاء،/ والياء، نحو: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٦]، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢]، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ﴿كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [طه: ٣٣ ـ ٣٥]، ﴿بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا﴾ [النمل: ٣٧]، ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٣، ٤]، ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿فَهُوَ وَلِيُّهُمُ﴾ [النحل: ٦٣]، ﴿فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: ٢]، ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وشرطه: أن يلتقي المثلان خطاً، فلا يدغم في نحو: ﴿أَنَا۠ نَذِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٥٠] من أجل وجود الألف خطأ، وأن يكونا من كلمتين، فإن التقى[4] من كلمة فلا يدغم إلا في حرفين ﴿مَّنَـٰسِكَكُمْ﴾ في (البقرة) [٢٠٠][5]، ﴿مَا

---

(١) تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ٩، باب الإدغام الكبير.

(٢) تحرف في الأصل إلى «التجانسين»، وتصويبها من (ح) والإتقان: ١/ ٢٦٤.

(٣) الإتقان: ١/ ٢٦٤: «والمتجانسين».

(٤) كذا في الأصل و(ح)، وفي الإتقان: ١/ ٢٦٤: «التقيا»، وهو المناسب للسياق.

(٥) انظر في ذلك: سراج القارئ المبتدئ: ٣٤، قال الشاطبي:

فَفِي كِلْمَةٍ عَنْهُ مَنَاسِككُمُ وَمَا سَلَككُّمْ وَبَاقِي البابِ لَيْسَ مُعَوَّلَا

[١٥٨ب/هـ]

﴿سَلَكَكُمْ﴾ في (المدثر) [٤٢]، وأن لا[1] يكون الأول تاء ضمير لمتكلم[2] أو خطاباً[3]، فلا يدغم نحو: ﴿كُنتُ تُرَابًا﴾ [النبأ ٤٠]، ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ﴾ [يونس: ٤٢]، ولا مشدداً فلا يدغم، نحو: ﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨]، ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص ١٧]، ولا منوناً فلا يدغم، نحو: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وأما المدغم من المتجانسين والمتقاربين: فهو ستة عشر حرفاً يجمعها قولك: (رض سنشد حجتك بدل قثم). وشرط أن لا[4] يكون الأول مشدداً، نحو: ﴿أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ولا[5] منوناً، نحو: ﴿فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر: ٦]، ولا تاء ضمير، نحو: ﴿خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١].

فالباء تدغم في الميم نحو[6]: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٤٠] فقط.

والتاء في عشرة أحرف: في الثاء نحو: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ﴾ [البقرة: ٩٢]، وفي الجيم نحو[7]: ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وفي الذال نحو: ﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ﴾ [هود: ١١٤]، وفي الزاي نحو: ﴿إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧٣]/، وفي السين نحو: ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ﴾ [النساء: ٥٧]. ولم يدغم في [١٠١/أ/ح] نحو ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ [البقرة: ٢٤٧] للجزم مع خفة الفتحة، وفي الشين نحو: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وفي الصاد نحو: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨]، وفي الضاد نحو: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ [العاديات: ١]، وفي الطاء نحو: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وفي الظاء نحو: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ﴾ [النساء: ٩٧].

---

(١) الإتقان: ١/ ٢٦٤: «وألا».

(٢) (ح): «للمتلكم».

(٣) الأصل و(ح): «خطاب»، وهو خطأ، وتصويبه من الإتقان: ١/ ٢٦٤، لوقوعه خبراً لكان.

(٤) الإتقان: ١/ ٢٦٤: «ألا».

(٥) (ح): «أو لا»، وهو تحريف.

(٦) «نحو» ليست في الإتقان، وفي (ح): «في نحو».

(٧) في كل المواضع الآتية نجد أن «في»، و«نحو» حذفتا من الإتقان.

وتدغم **الثاء** في خمسة أحرف، في التاء نحو: ﴿حَيْثُ تُؤْمَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٥]، وفي الذال نحو: ﴿وَٱلْحَرْثِۗ ذَٰلِكَ﴾ [آل عمران: ١٤]، وفي السين نحو: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النمل: ١٦]، وفي الشين: [﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾][1]، والضاد ﴿حَدِيثُ [ضَيْفِ﴾][2]. وتدغم[3] **الجيم** في الشين في حرفين، في الشين نحو: ﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ [الفتح: ٢٩]، وفي التاء نحو: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ تَعْرُجُ﴾ [المعارج: ٣، ٤].

وتدغم[4] **الحاء** في العين في: ﴿زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فقط.

وتدغم[5] **الدال** في عشرة أحرف، في التاء نحو: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وفي الثاء نحو: ﴿يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ١٣٤]، وفي الجيم نحو: ﴿دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وفي الذال نحو: ﴿وَٱلْقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة: ٩٧]، وفي الزاي نحو: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا﴾ [النور: ٣٥]، وفي السين نحو: ﴿ٱلْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُم﴾ [إبراهيم: ٤٩، ٥٠]، في الشين نحو: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ [يوسف: ٢٦]، وفي الصاد نحو: ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٢]، وفي الضاد نحو: ﴿مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ﴾ [يونس: ٢١]، وفي الظاء نحو: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا﴾ [غافر: ٣١]

ولا تدغم مفتوحة بعد ساكن إلا في التاء لقلة التجانس.

وتدغم[6] **الذال** في السين في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٦١]. وفي الصاد في قوله: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً﴾ [الجن: ٣].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من الإتقان: ١/ ٢٦٥.

(٢) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «ضعيف»، وتصويبه من الإتقان: ١/ ٢٦٥.

(٣) «تدغم» ليس في الإتقان.

(٤) «تدغم» ليس في الإتقان.

(٥) «تدغم» ليس في الإتقان.

(٦) «تدغم» ليس في الإتقان.

وتدغم[1] **الراء** في اللام نحو: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]، ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]، ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فإن فتحت وسكن ما قبلها لم تدغم نحو: ﴿وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨].

وتدغم[2] **السين** في الزاي في قوله: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧﴾ [التكوير: ٧]، وفي الشين في[3] قوله: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤].

وتدغم[4] **الشين** في السين في قوله[5]: ﴿ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢] فقط.

وتدغم[6] **الضاد** في الشين في قوله[7]: ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ [النور: ٦٢] فقط.

وتدغم[8] **القاف** في الكاف إذا تحرك ما قبلها نحو: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] وكذا إذا كانت معها في كلمة واحدة وبعدها ميم نحو: ﴿خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

وتدغم[9] **الكاف** في القاف إذا تحرك/ ما قبلها نحو: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ﴾ [البقرة: ٣٠] لا إن سكن[10] نحو: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [١٥٩/أ/هـ]

وتدغم[11] **اللام** في الراء إذا تحرك ما قبلها نحو: ﴿رُسُلُ رَبِّكَ﴾

---

(١) «تدغم» ليس في الإتقان.
(٢) «تدغم» ليس في الإتقان.
(٣) (ح): «نحو».
(٤) «تدغم» ليس في الإتقان.
(٥) «قوله» ليس في الإتقان.
(٦) «تدغم» ليس في الإتقان.
(٧) «الشين في قوله» ليس في الإتقان.
(٨) «تدغم» ليس في الإتقان.
(٩) «تدغم» ليس في الإتقان.
(١٠) أي: إن سكن فإنها لا تدغم.
(١١) «تدغم» ليس في الإتقان.

[هود: ٨١][1]، لا إن فتحت نحو: ﴿فَيَقُولَ رَبِّ﴾ [المنافقون: ١٠] إلا لام (قال) فإنها تدغم حيث وقعت نحو: ﴿قَالَ رَبِّ﴾ [آل عمران: ٣٨]، ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ [المائدة: ٢٣].

والميم تسكن عند الباء إذا تحرك ما قبلها فتخفى[2] بغنة نحو: ﴿بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [النحل: ١٢٤]، و﴿مَرْيَمَ بُهْتَانًا﴾ [النساء: ١٥٦]، وهذا نوع من الإخفاء المذكور في الترجمة. وذكر ابن الجزري له في أنواع الإدغام تبع فيه بعض المتقدمين، وقد قال هو في «النشر»[3]: إنه غير صواب، فإن سكن ما قبلها أظهرت نحو: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ﴾ [البقرة: ١٣٢].

والنون تدغم إن[4] تحرك ما قبلها في الراء وفي اللام نحو: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾ [الأعراف:١٦٧]، و﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾ [البقرة: ٥٥]، فإن سكن أظهرت عندهما[5]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ﴾ [النور: ٤٩]، إلا نون «نَحْنُ» فإنها تدغم نحو: ﴿وَنَحْنُ لَهُ﴾ [البقرة: ١٣٨]، ﴿وَمَا نَحْنُ لَكَ﴾ [هود: ٥٣] لكثرة ورودها، وتكرار النون فيها، ولزوم حركتها وثقلها.

تنبيهان:

الأول: وافق أبا[6] عمرو حمزة ويعقوب في أحرف مخصوصة استوعبها[7] ابن الجزري في [كتابيه][8] ....

---

(١) وهنا في الإتقان: ١/ ٢٦٥ ما نصه: «أو سكن وهي مضمومة أو مكسورة نحو: ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾، ﴿إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾.

(٢) تصحفت في الأصل إلى «تحفى».

(٣) النشر: ١/ ٢٩٤.

(٤) الإتقان: «إذا».

(٥) (ح) والإتقان: ١/ ٢٦٦: «عندهما نحو».

(٦) وهي في الإتقان: ١/ ٢٦٦: «أن تكون لهم».

(٧) الإتقان: ١/ ٢٦٦: «أبو»، وهو خطأ، إذ بموجبه يكون أبو عمرو هو الذي وافق حمزة، والصواب العكس، وهو الذي في النشر: ١/ ٣٠٠.

(٨) تصحفت في الأصل إلى «استوعيها».

«النشر»[1] و«التقريب»[2].

الثاني: أجمع الأئمة العشرة على إدغام ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١١] واختلفوا في اللفظ به، فقرأ أبو جعفر بإدغامه محضاً بلا إشارة، وقرأ الباقون بالإشارة روماً وإشماماً[3].

ضوابط[4]:

قال ابن الجزري[5]: جميع ما أدغمه أبو عمرو من المثلين والمتقاربين إذا وصل[6] السورة بالسورة: ألف حرف وثلاثمئة وأربعة أحرف لدخول آخر (القدر)[7] بـ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البينة: ١]، وإذا بسمل ووصل آخر السورة بالبسملة: ألف وثلاثمئة[8] [وخمسة أحرف][9]، لدخول آخر (الرعد) بأول (إبراهيم)[10]، وآخر (إبراهيم) بأول (الحجر)[11]، وإذا فصل بالسكوت ولم[12] يسمل: ألف وثلاثمئة وثلاثة.

---

(١) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل إلى «كتابه»، وتصويبه من الإتقان: ١/ ٢٦٦.

(٢) انظر: النشر: ١/ ٣٠٠ وما بعدها.

(٣) انظر: النشر: ١/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٤) (ح): «ضوابطه».

(٥) في النشر: ١/ ٢٩٥.

(٦) (ح): «أو أصل»، وهو مخالف للنشر: ١/ ٢٩٥.

(٧) هو قوله: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر].

(٨) من قوله: «وأربعة أحرف..» إلى قوله: «وخمسة أحرف» ساقط من (ح).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبته من الإتقان: ١/ ٢٦٦، وهو موافق للنشر: ١/ ٢٩٥.

(١٠) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد]، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ ..﴾ [إبراهيم].

(١١) وهو قوله تعالى: ﴿وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم]، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ..﴾ [الحجر].

(١٢) «ولم» ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) والإتقان: ١/ ٢٦٧، وهو موافق للنشر: ١/ ٢٩٥.

وأما الإدغام الصغير: فهو ما كان الحرف[1] الأول فيه ساكناً، وهو واجب، وممتنع، وجائز. والذي جرت عادة القراء بذكره في كتب الخلاف فهو[2] الجائز لأنه الذي اختلف فيه القراء[3]، وهو قسمان:

الأول: إدغام حرف من كلمة في حروف متعددة من كلمات متفرقة، وينحصر[4] في: إذ، وقد، وتاء التأنيث، وهل، وبل.

فإذ[5]: اختلف في إدغامها وإظهارها عند ستة أحرف: التاء نحو: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ﴾ [البقرة: ١٦٦]، والجيم نحو: ﴿إِذْ جَعَلَ﴾ [الفتح: ٢٦]، والدال: ﴿إِذْ دَخَلْتَ﴾ [الكهف: ٣٩]، والزاي: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ [الأحزاب: ١٠]، والسين: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ [النور: ١٢]، والصاد: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا﴾ [الأحقاف: ٢٩].

[وقد اختلف فيها عند ثمانية أحرف: الجيم في: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُم﴾ [البقرة: ٩٢]، والذال نحو: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، والزاي نحو: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾ [الملك: ٥]، والسين: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ [المائدة: ١٠٢]، والشين: ﴿قَدْ شَغَفَهَا﴾ [يوسف: ٣٠]، والصاد: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا﴾ [الإسراء: ٤١]][6]، والضاد: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ [النساء: ١٦٧] والظاء: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وتاء التأنيث: اختلف فيها عند ستة أحرف، الثاء نحو: ﴿بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [هود: ٩٥]، والجيم: ﴿نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ [النساء: ٥٦]، والزاي: ﴿خَبَتْ زِدْنَاهُمْ﴾ [الإسراء: ٩٧]، والسين: ﴿أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، والصاد: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ﴾ [الحج: ٤٠]، والظاء: ﴿كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ [الأنبياء: ١١].

ولام (هل) و(بل): اختلف فيها عند ثمانية أحرف تختص (بل) منها بخمسة: الزاي: ﴿بَلْ زُيِّنَ﴾ [الرعد: ٣٣]، والسين: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ [يوسف: ١٨]،

---

(١) (ح): «حرفه».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ح) والإتقان: ١/ ٢٦٧: «هو»، وهو المناسب للسياق.

(٣) الإتقان: ١/ ٢٦٧: «القراء فيه».

(٤) الإتقان: ١/ ٢٦٧: «وتنحصر».

(٥) (ح): «إذا»، وهو تحريف.

(٦) من قوله: «وقد اختلف»... إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا﴾ ساقط من الأصل.

والضاد: ﴿بَلْ ضَلُّواْ﴾ [الأحقاف: ٢٨]، والطاء: ﴿بَلْ طَبَعَ﴾ [النساء: ١٥٥]، والظاء: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ﴾ [الفتح: ١٢].

وتختص (هل) بالثاء نحو: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ﴾ [المطففين: ٣٦]، ويشتركان في التاء والنون: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ﴾ [المائدة: ٥٩]، ﴿بَلْ تَأْتِيهِم﴾ [الأنبياء: ٤٠]، ﴿هَلْ نَحْنُ﴾ [الشعراء: ٢٠٣]، ﴿بَلْ نَتَّبِعُ﴾ [البقرة: ١٧٠].

القسم الثاني: إدغام حروف قربت مخارجها، وهي سبعة عشر حرفاً اختلف فيها.

أحدها: الباء عند الفاء نحو[(١)]: ﴿أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ﴾ [النساء: ٧٤]، ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ﴾ [الرعد: ٥]، ﴿ٱذْهَبْ فَمَن﴾ [الإسراء: ٦٣]، ﴿فَٱذْهَبْ فَإِنَّ﴾ [طه: ٩٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ [الحجرات: ١١].

الثاني: ﴿وَيُعَذِّبُ مَن﴾ [البقرة: ٢٨٤] في (البقرة).

الثالث: / ﴿ٱرْكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢] في (هود). [١٥٩ب/هـ]

الرابع: ﴿نَخْسِفْ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [سبأ: ٩] في (سبأ).

الخامس: الراء الساكنة عند اللام نحو: ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨][(٢)]، ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨].

السادس: اللام الساكنة في الذال، نحو: ﴿مَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣١] حيث وقع.

السابع: الثاء في الذال في: ﴿يَلْهَثْ ذَّٰلِكَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

الثامن: الدال في الثاء نحو: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤٥] حيث وقع.

التاسع: [الذال][(٣)] في الثاء في[(٤)]: ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾ [البقرة: ٥١] وما جاء من لفظه.

---

(١) الإتقان: «في».

(٢) هي في الإتقان: ١/٢٦٨: «يغفر لكم» [آل عمران: ٣١].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من الإتقان: ١/٢٦٨.

(٤) الإتقان: «من».

العاشر: الذال فيها من قوله: ﴿فَنَبَذْتُهَا﴾ [٩٦] في (طه).

الحادي عشر: الذال فيها أيضاً في قوله: ﴿إِنِّي عُذْتُ﴾ في [٢٧] (غافر) و[٢٠] (الدخان).

الثاني عشر: التاء في[1] الثاء من قوله: ﴿لَّبِثْتُمْ﴾ [الإسراء: ٥٢] و﴿لَبِثْتَ﴾ [البقرة: ٢٥٩] كيف جاء[2].

الثالث عشر: الثاء فيها في قوله: ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ في [٣] (الأعراف)، و[٧٢] (الزخرف).

الرابع عشر: الدال في الذال كقوله[3] في: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكْرُ﴾ [مريم: ١، ٢].

الخامس عشر: النون في الواو من قوله: ﴿يسٓ ۝١ وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ ۝٢﴾ [يس: ١ ـ ٢].

السادس عشر: النون فيها من قوله: ﴿نٓ وَالْقَلَمِ﴾ [القلم: ١].

السابع عشر: النون عند الميم من ﴿طسٓمٓ ۝١﴾ أول (الشعراء)، و(القصص).

قاعدة:

كل [حرفين][4] التقيا أولهما ساكن وكانا مثلين أو جنسين[5] وجب إدغام الأول منها لغة وقراءة.

فالمثلان، نحو: ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ﴾ [البقرة: ٦٠]، ﴿رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾

---

(١) «التاء في»: ساقط من الإتقان.

(٢) الإتقان: ١/٢٦٨: «جاءا».

(٣) «كقوله» ليس في الإتقان.

(٤) ما بين العقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «حرف»، وتصويبه من الإتقان: ١/ ٢٦٩.

(٥) (ح): «مثليين أو جنسيين».

[البقرة: ١٦]، ﴿وَقَد دَّخَلُواْ﴾ [المائدة: ٦١]، ﴿إِذ ذَّهَبَ﴾ [الأنبياء: ٨٧][1]، ﴿وَقُل لَّهُمْ﴾ [النساء: ٦٣]، ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ﴾ [النمل: ٨٩]، ﴿عَن نَّفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿يُدْرِككُّمُ﴾ [النساء: ٧٨]، ﴿يُوَجِّههُّ﴾ [النحل: ٧٦].

والجنسان، نحو: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ﴾ [آل عمران: ٧٢]، ﴿وَقَد تَّبَيَّنَ﴾ [العنكبوت: ٣٨]،/ ﴿إِذ ظَّلَمْتُمْ﴾ [الزخرف: ٣٩]، ﴿بَلْ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]، [١٠١ب/ح] [﴿فَقُل رَّبُّكُمْ﴾][2]، ﴿وَقُل رَّبِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]. ما لم يكن أول المثلين حرف مد، نحو: ﴿قَالُواْ وَهُمْ﴾ [الشعراء: ٩٦]، ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ﴾ [الناس: ٥]. أو أول الجنسين حرف حلق، نحو: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٩].

فائدة:

كره قوم الإدغام في القرآن، وعن حمزة أنه كرهه في الصلاة، فتحصلنا على أقوال ثلاثة[3].

---

(١) وهي في الإتقان: ١/ ٢٦٩: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى﴾ [النحل: ٣٨].

(٢) في جميع النسخ والإتقان: ١/ ٢٦٩، والنشر: ١/ ١٩ تحرف ما بين المعقوفين إلى «هل رأيتم»، وليس في القرآن آية بهذا الشكل، بل ليس في القرآن (حرف راء) بعد (هل) بحسب معجم الأدوات والضمائر في القرآن الكريم. انظر: المعجم، وضع د. إسماعيل عمارة، ود. عبد الحميد السيد: ٦٤٨ وما بعدها.

فلعل أقرب آية لها ما أثبته خصوصاً وأنها وقعت بين آيتين كلتيهما تعقب فيها الراء اللام.

(٣) الإتقان: ١/ ٢٦٩: «ثلاثة أقوال».

والأقوال هي:

أ ـ الإدغام مطلقاً.

ب ـ الترك مطلقاً.

ج ـ الإدغام في الصلاة.

وفي جمال القراء للسخاوي أن قوماً كرهوا إدغام أبي عمرو وعابوه، وقالوا: إن ذلك تغير لحروف القرآن. وأنه يؤدي إلى زوال معاني كلماته، وأنه لا أصل له، ولا أثر يؤيده، وإنما هو شيء تفرد به أبو عمرو.

قال السخاوي: وقولهم: إن الإدغام شيء تفرد به أبو عمرو وأنه غير مأثور. فليس كذلك فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في كلام له: «ليس لهذا بُعِتُّ». بالإدغام قال أبو عمرو: هكذا رواه أئمتنا.

تتميم(1):

يلحق بالقسمين السابقين قسم آخر اختلف في بعضه، وهو أحكام النون الساكنة والتنوين، ولهما(2) أحكام أربعة: إظهار، وإدغام، وإقلاب، وإخفاء. وسيأتي بعد في نوع مفرد لذلك(3).

فالإظهار:

[لجميع القراء عند ستة أحرف](4)، وهي حروف الحلق: الهمزة والهاء، والعين والحاء، والغين والخاء، نحو: ﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾ [الأنعام: 26]، ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: 62]، ﴿كُلٌّ ءَامَنَ﴾ [البقرة: 285]، ﴿فَٱنْهَارَ﴾ [التوبة: 109]، ﴿مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: 33]، و﴿جُرُفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: 109]، ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة: 7]، ﴿مِنْ عَمَلٍ﴾ [يونس: 61]، ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 7] [﴿وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: 3]](5)، ﴿مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42]، ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾ [الإسراء: 51]، ﴿مِنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: 43]، ﴿إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: 59]، ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: 3]، ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: 197]، ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: 58]، وبعضهم يخفي عند الغين والخاء(6).

والإدغام:

في ستة: حرفان بلا غنة، وهي اللام والراء، نحو: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾

= وأورد لذلك أدلة كثيرة عن أبي بن كعب وغيره من الصحابة.
جمال القراء: 2/ 485 ـ 490. وانظر: الكشف: 2/ 70.

(1) الإتقان: 1/ 269: «تذنيب».

(2) (ح): «ولها».

(3) انظر: النوع الخامس والثمانين في أحكام النون الساكنة والتنوين.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من الإتقان: 1/ 269.

(5) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «ونحو»، وتصويبه من الإتقان: 1/ 269، وهو موافق للنشر: 2/ 22.

(6) انظر تفصيل ذلك في: النشر: 2/ 22، 23.

[البقرة: ٢٤]، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، ﴿ثَمَرَةٍ رِّزْقًا﴾ [البقرة: ٢٥].

وأربعة بغنة، وهي: النون، والميم، والياء، والواو، نحو: ﴿عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿حِطَّةٌ نَّغْفِرْ﴾ [البقرة: ٥٨]، ﴿مِّن مَّالٍ﴾ [المؤمنون: ٥٥]، ﴿مَثَلًا مَّا﴾ [البقرة: ٢٦][١]، ﴿مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

والإقلاب:

عند حرف واحد، وهو الباء، نحو[٢]: ﴿أَنۢبِئْهُم﴾ [البقرة: ٣٣] ﴿مِنۢ بَعْدِ﴾ [البقرة: ٥٢][٣]، ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ﴾ [البقرة: ١٨]، بقلب النون والتنوين عند الباء ميماً خاصة، فتخفى بغنة.

والإخفاء:

عند باقي الحروف، وهي خمسة عشر حرفاً[٤]: التاء والثاء والجيم والدال والذال والزين[٥] والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والفاء والقاف والكاف، نحو: ﴿كُنتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿مَن تَابَ﴾ [هود: ١١٢]، ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿مِن ثَمَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥]، ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، ﴿أَنجَيْتَنَا﴾ [يونس: ٢٢]، ﴿إِن جَعَلَ﴾ [القصص: ٧١]، ﴿خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٤٩]، ﴿أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، ﴿أَن دَعَوْا﴾ [مريم: ٩١]، ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾ [النبأ: ٣٤]، ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، ﴿مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١]، ﴿وَكِيلًا ﴿٢﴾ ذُرِّيَّةَ﴾ [الإسراء: ٢، ٣]، ﴿[تَنزِيلٌ مِّنَ]﴾ [فصلت: ٢][٦]، ﴿مِّن زَوَالٍ﴾ [إبراهيم: ٤٤]، ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾

---

(١) «ما»: ساقطة من (ح).

(٢) «نحو»: ساقط من الإتقان.

(٣) في الإتقان: ١/ ٢٧٠: «من بعدهم».

(٤) «حرفاً»: ليس في الإتقان.

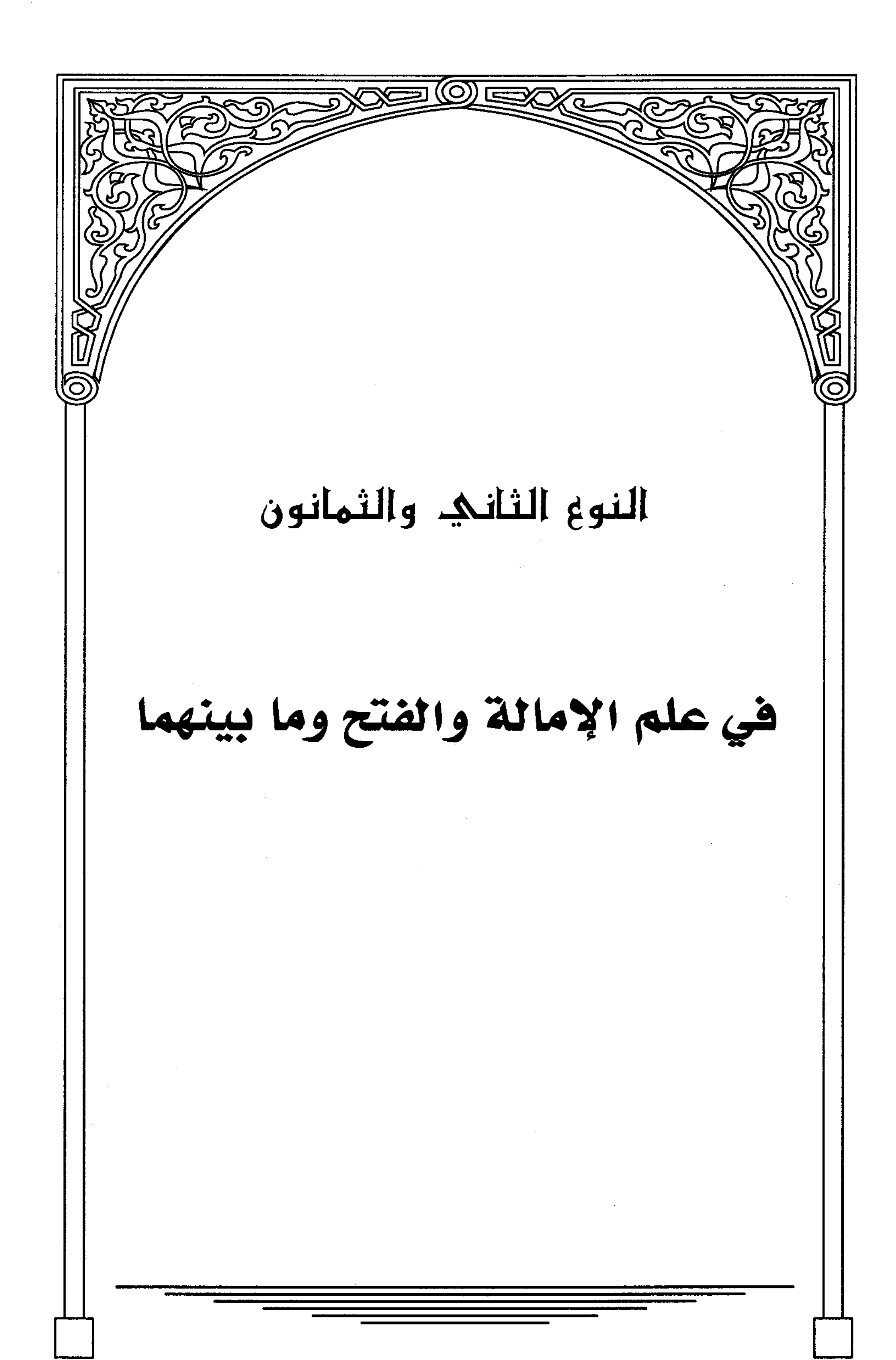
(٥) كذا في الأصل و(ح)، وفي الإتقان: ١/ ٢٧٠: «والزاي».

(٦) «تنزيل» تحرف في الأصل و(ح) إلى «تنزيلاً»، وتصويبه من الإتقان: ١/ ٢٧٠.

[الكهف: ٤٠]، ﴿ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿مِن سُوٓءٍ﴾ [يوسف: ٥١]، ﴿وَرَجُلًا[1] سَلَمًا﴾ [الزمر: ٢٩]، ﴿أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢]، ﴿إِن شَآءَ﴾ [البقرة: ٧٠]، ﴿غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٠]، ﴿وَٱلْأَنصَارِ﴾[1] [التوبة: ١٠٠]، ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]، ﴿مَّنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢]، ﴿مَّن ضَلَّ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ﴿وَكُلًّا ضَرَبْنَا﴾ [الفرقان: ٣٩]، ﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤]، ﴿مِّن طِينٍ﴾ [الأنعام: ٢]، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿يَنظُرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٠]، ﴿مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، ﴿ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧]، / ﴿فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٠]، ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]، ﴿ٱنقَلَبُوٓا۟﴾ [يوسف: ٦٢]، ﴿مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، ﴿سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠]، ﴿ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿مِّن كِتَٰبٍ﴾ [آل عمران: ٨١]، ﴿[كِتَٰبٌ][2] كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩]، والإخفاء حالة بين الإدغام والإظهار، ولا بد من الغنة معه[3].

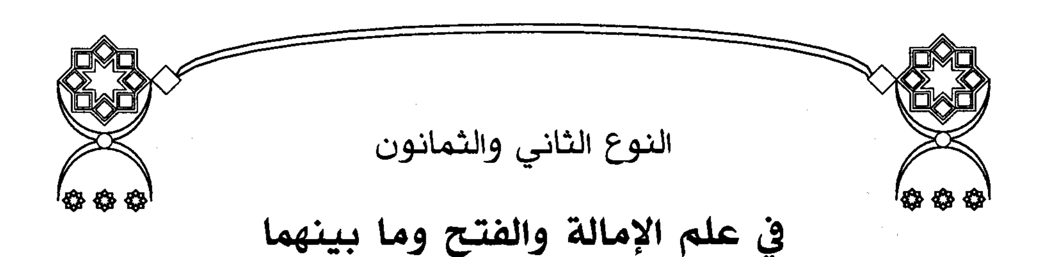
[١٦٠/أ هـ]

(١) في الأصل و(ح) بدون «و»؛ والمثبت كما في المصحف بالرسم العثماني.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من الإتقان: ١/ ٢٧٠.
(٣) الإتقان: ١/ ٢٦٣ ـ ٢٧٠ النوع الحادي والثلاثون.



النوع الثاني والثمانون

في علم الإمالة والفتح وما بينهما



النوع الثاني والثمانون

في علم الإمالة والفتح وما بينهما

قال الحافظ السيوطي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: قد أفرد هذا النوع بالتصنيف جماعة من القراء، منهم ابن القاصح عمل كتابه: «قرة العين في الفتح والإمالة وبين اللفظين»[2].

قال الداني[3]: الفتح والإمالة لغتان مشهورتان فاشيتان على [ألسنة][4] الفصحاء من العرب [الذين][5] نزل القرآن بلغتهم، فالفتح لغة أهل الحجاز[6]، والإمالة لغة عامة أهل نجد[7] من تميم وأسد وقيس، قال: والأصل فيها حديث حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً: «اقرؤوا القرآن بلحون[8] العرب وأصواتها، وإياكم وأصوات أهل الفسق وأهل

---

(١) الإتقان: ١/ ٢٥٥، وهو النوع الثلاثون: «في الإمالة والفتح وما بينهما».

(٢) قوله: «وبين اللفظين» المراد به: التقليل.

(٣) أحكام الفتح والإمالة وبين اللفظين للداني، لوحة (١أ).

(٤) الأصل و(ح): «الألسنة»، وهو غير مناسب، وما أثبته من الإتقان: ١/ ٢٥٥، والنشر: ٢/ ٣٠.

(٥) الأصل و(ح): «الذي»، وهو خطأ، وتصويبه من الإتقان: ١/ ٢٥٥، والنشر: ٢/ ٣٠.

(٦) الحِجَاز: جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر، فهو حاجز بينهما. معجم البلدان: ٢/ ٢١٨.

(٧) النجد: قفاف الأرض وصلابها وما غلظ منها وأشرف، ونجد: هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها العراق والشام. وحد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة، وما وراء ذات عرق من الجبال إلى تهامة فهو حجاز كله، فإذا انقطعت الجبال من نحو تهامة فما وراءها إلى البحر فهو الغور، والغور وتهامة واحد. معجم البلدان: ٥/ ٢٦١.

(٨) اللَّحْن: من الأصوات المصُوغة الموضوعة، وجمعه أَلْحَانٌ ولُحون، ولَحَّنَ في قراءته: إذا غَرَّدَ وطَرَّب فيها بألحان. لسان العرب: ٣/ ٣٥٢ مادة: (لحن).

الكتابين»[1] . قال: فالإمالة لا شك من الأحرف السبعة، ومن لحون العرب وأصواتها. قال[2] أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يرون أن الألف والياء في القراءة سواء[3]. قال: يعني بالألف والياء: التفخيم والإمالة. وأخرج في تاريخ [القراء][4] من طريق أبي عاصم[5] الضرير الكوفي، عن محمد[6] بن عبيد [الله][7]، عن عاصم، عن زرّ[8] بن حُبيش، قال: قرأ رجل على عبد الله بن مسعود بـ(طه)، ولم يكسر، فقال عبد الله: «طه» وكسر الطاء والهاء[9]، فقال الرجل: «طه» ولم يكسر، فقال عبد الله: «طه» وكسر الطاء والهاء، فقال الرجل: «طه» ولم يكسر، فقال[10] عبد الله: «طه» وكسر، ثم قال: والله لهكذا[11] علمني

---

(١) الحديث سبق تخريجه في النوع (٧٠) علم تحسين الصوت بالقراءة والتغني بالقرآن.

(٢) الإتقان: ١/ ٢٥٥، والنشر: ٢/ ٣٠: «وقال».

(٣) النشر: ٢/ ٣١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من الإتقان: ١/ ٢٥٥، والنشر: ٢/ ٣١.

(٥) هو: محمد بن عبيد الله الكوفي الضرير، أبو عاصم، المعروف بالمسجدي، ويقال له: المكفوف، مقرئ معروف، روى الحروف عن أبي بكر بن عياش. غاية النهاية: ٢/ ١٩٤، والنشر: ٢/ ٣١.

(٦) هو: محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزرمي الكوفي، أبو عبد الرحمٰن، روى القراءة عن عاصم، وهو من المقلين عنه، توفي سنة (١٥٥هـ). غاية النهاية: ٢/ ١٩٤، والنشر: ٢/ ٣١.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من النشر: ٢/ ٣١، والغاية: ٢/ ١٩٤.

(٨) (ح): «زراة»، وهو تحريف.

(٩) قراءة إمالة الطاء والهاء لأبي بكر وحمزة والكسائي وخلف. انظر: الإتحاف: ٢/ ٢٤٣.

وكون ابن مسعود قرأها بالإمالة لا يمنع أن في الكلمة قراءات أخرى، وهي إمالة الهاء فقط لأبي عمرو البصري، وللأزرق إمالة الهاء كأبي عمرو، وعليه الجمهور، والثاني: التقليل، وقرأ الباقون بفتح الطاء والهاء.

(١٠) (ح): «وقال»، وهو مخالف للإتقان: ١/ ٢٥٥، والنشر: ٢/ ٣١.

(١١) الإتقان: ١/ ٢٥٥: «ثم قال: هكذا».

رسول الله ﷺ[1]، فقال[2] ابن الجزري[3]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[4]، ورجاله ثقات إلا محمد بن عبيد الله، وهو العرزمي[5] فإنه ضعيف عند أهل الحديث، وكان رجلاً صالحاً لكن ذهبت كتبه، وكان يحدث[6] من حفظه فأتي عليه من ذلك[7].

قال القسطلاني[8]: وأخرجه من هذا[9] الوجه ابن مردويه[10] في تفسيره، وزاد في آخره: وكذا نزل بها جبريل[11]. وفي «جمال القراء»[12]

---

(1) والحديث في المستدرك: ٢/ ٢٤٥ وصححه الذهبي.

(المدقق): ما صححه الحاكم هو طريق محمد بن فضيل عن عاصم، وأما طريق العرزمي فذكره معلقاً.

(2) الإتقان: ١/ ٢٥٥: «قال».

(3) في النشر: ٢/ ٣١.

(4) في النشر: ٢/ ٣١ ما نصه: «وهو مسلسل بالقراء، وقد رواه الحافظ أبو عمرو الداني في تاريخ القراء، عن فارس بن أحمد، عن بشر بن عبد الله، عن أحمد بن موسى، عن أحمد بن القاسم بن مساور، عن محمد بن سماعة، عن أبي عاصم... فذكره».

(5) الإتقان: ١/ ٢٥٦: «العزرمي»، وهو تصحيف.

(6) الإتقان: ١/ ٢٥٦: «فكان يحدث»، وفي (ح): «فكا تحدث»، وهو تحريف.

(7) النشر: ٢/ ٣١.

والحديث رواه مسلسلاً محمد عبد الباقي الأيوبي في المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة: ٣٩٤، حديث رقم (٢٠٩) المسلسل بالقراءة.

(8) باب الفتح والإمالة: من القسم الذي لم يحقق من كتاب لطائف الإشارات للقسطلاني، وقد رجعت إلى مخطوطة الكتاب ـ وهي ضمن ثلاث نسخ للكتاب ـ الباب الخامس: في حكم الفتح والإمالة، ولم أقف على ذكر لهذا القول فيه، فلعل قوله: (قال القسطلاني) سبق قلم من المؤلف، لأن هذا القول بنصه في الإتقان: ١/ ٢٥٦. انظر: لطائف الإشارات للقسطلاني، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم (١٢٠٠ف)، الورقة (٩٣ب).

(9) (ح): «أخرجه على هذا».

(10) انظر: الإتقان: ١/ ٢٥٦.

(11) الإتقان: ١/ ٢٥٦.

(12) جمال القراء: ٢/ ٤٩٨: «ذكر الإمالة».

عن صفوان بن عسال أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ﴾ [مريم: ١٢] فقيل له: يا رسول الله تميل وليس في[1] لغة قريش؟! فقال: «هي لغة الأخوال من بني سعد».

قال الإمام أبو عمرو الداني ـ رحمه الله تعالى ـ في «التيسير»[2]: اعلم أن حمزة والكسائي كانا يميلان كل ما كان من الأسماء والأفعال من ذوات الياء، فالأسماء نحو قوله ﷻ: ﴿مُوسَىٰ﴾ [البقرة: ٥١]، و﴿عِيسَى﴾ [البقرة: ٨٧]، و﴿يَحۡيَىٰ﴾ [مريم: ٧]، و﴿ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣]، و﴿طُوبَىٰ﴾ [الرعد: ٢٩]، و﴿إِحۡدَى﴾ [الأنفال: ٧]، و﴿كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، و﴿سُكَٰرَىٰ﴾[3] [النساء: ٤٣]، و﴿أُسَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ٨٥]، و﴿يَتَٰمَى﴾ [النساء: ١٢٧]، و﴿فُرَٰدَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٤]، و﴿ٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ٦٢]، و﴿ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢]، و﴿ٱلۡحَوَايَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، و﴿بُشۡرَىٰ﴾ [البقرة: ٩٧]، و﴿ذِكۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦٩]، و«سِيْمَىٰ»[4] و﴿ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٢]، وشبهه مما ألفه التأنيث، وكذلك: ﴿ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ [البقرة: ١٢٠]، و﴿ٱلۡعَمَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، و﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾[5] [البقرة: ٢٧٥]، ﴿وَمَأۡوَىٰهُ﴾[6]، و﴿مَأۡوَىٰكُمُ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، و﴿مَثۡوَىٰهُ﴾ [يوسف: ٢١]، و﴿مَثۡوَىٰكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وما كان مثله من المقصور، وكذلك «الأذى»[7] [البقرة: ٢٦٤]، [الأعراف: ١٦٩]،

---

(١) الإتقان: ١/٢٥٦: «هي»، وهو موافق لجمال القراء: ٢/٤٩٨.

(٢) التيسير: ٤٦.

(٣) وقوله: «وسكارى» ليس في التيسير.

(٤) كذا في الأصل و(ح)، وهي كذلك في التيسير أيضاً، فلعل المراد بها قول الله تعالى: ﴿بِسِيمَٰهُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٣، الأعراف: ٤٦، محمد: ٣٠، الرحمن: ٤١]، أو ﴿سِيمَاهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩]، مع الضمير، فإنها لم تأت في القرآن مفصولة عن الضمير.
انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: ٣٧٢ مادة: (س و م).

(٥) هي في التيسير: ٤٦: ﴿ٱلزِّنَىٰٓ﴾، والإمالة صحيحة في كلتيهما.

(٦) الأصل و(ح): «خاوية»، وهو تحريف، وما أثبته من التيسير: ٤٦، لأن (خاوية) ليس فيها إمالة بالمعنى الذي يقصده المصنف، وإنما يميل الكسائي هاء التأنيث عند الوقف. انظر: باب إمالة هاء التأنيث عند الوقف عليها في الشاطبية وشروحها.

(٧) هي في التيسير: ﴿ٱلۡأَذَىٰ﴾، وكلاهما صواب.

و﴿أَزْكَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، و﴿أَوْلَىٰ﴾ [آل عمران: ٦٨]، و﴿ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، وشبهه من الصفات والأفعال نحو قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ﴾ [النحل: ١][1]، و﴿سَعَىٰ﴾ [البقرة: ١١٤]، و﴿رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧][2]، و﴿زَكَىٰ﴾ [النور: ٢١][3]، و﴿فَسَوَّىٰ﴾ [القيامة: ٣٨]، و﴿يَخْفَىٰ﴾ [آل عمران: ٥]، و﴿تَهْوَىٰ﴾ [البقرة: ٨٧][4]، و﴿يَرْضَىٰ﴾ [النساء: ١٠٨]، وشبهه مما ألفه منقلبة عن[5] ياء، وكذلك أمالا ﴿أَنَّىٰ﴾ التي تكون بمعنى كيف نحو[6] قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، و﴿أَنَّىٰ لَكِ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وشبهه، وكذلك ﴿يَٰوَيْلَتَىٰ﴾ [المائدة: ٣١]، و﴿يَٰحَسْرَتَىٰ﴾ [الزمر: ٥٦]، ﴿يَٰأَسَفَىٰ﴾ [يوسف: ٨٤][7]، وكذلك ﴿مَتَىٰ﴾ [البقرة: ٢١٤]، و﴿بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٨١]، و﴿عَسَىٰ﴾ [البقرة: ٢١٦] حيث وقع، وكذلك ما أشبهه مما هو مرسوم في المصاحف بالياء ما خلا خمس كلم، و[هن][8] ﴿حَتَّىٰ﴾ [البقرة: ٥٥]، و﴿لَدَا﴾ [غافر: ١٨][9]، و﴿عَلَىٰ﴾ [البقرة: ٥]، و﴿إِلَىٰ﴾ [البقرة: ١٤]، و﴿مَا زَكَىٰ﴾ [النور: ٢١]، فإنهن مفتوحات[10]/ بإجماع، وكذلك جميع[11] [١٦٠ب/أ]

---

(١) وهي في التيسير: «أبى».

(٢) وهذه ليست في التيسير.

(٣) وهذه لا إمالة فيها لأحد من القراء، قال ابن البناء: واتفقوا على عدم إمالتها تنبيهاً على أصلها، لأنها من ذوات الواو، وما في البحر من إمالتها لحمزة والكسائي فليس من طرقنا. وسيذكرها المؤلف قريباً جداً ضمن الكلمات غير الممالة.

(٤) قد تصحفت في الأصل و(ح) إلى «يهوى».

(٥) التيسير: «من»، وهو تحريف.

(٦) «نحو» ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) والتيسير.

(٧) ومن قوله: «وكذلك...» إلى قوله: «يأسفى» ليس في التيسير.

(٨) الأصل و(ح): «هو»، وهو تحريف، وتصويبه من التيسير: ٤٦، ويؤيده قوله قريباً: فإنهن مفتوحات.

(٩) وأما التي في يوسف (٢٥) فمرسومه بالألف، ولا كلام في عدم إمالتها لأن المرسوم بالألف لا يمال عند أحد من القراء.

(١٠) وبالتالي فلا إمالة فيهن.

(١١) الأصل و(ح) زيادة: «سائر»، وقد حذفتها ليستقيم السياق، وما فعلته يوافق التيسير.

ذوات الواو من الأسماء(1) والأفعال(2)، فالأسماء(3) نحو قوله: ﴿ٱلصَّفَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، و﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾ [النور: ٤٣](4)، و﴿شَفَا جُرُفٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]، و﴿أَبَآ أَحَدٍ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وشبهه، والأفعال نحو: ﴿خَلَا﴾ [البقرة: ٧٦]، و﴿دَعَآ﴾ [آل عمران: ٣٨]، و﴿بَدَا﴾ [الأنعام: ٢٨]، و﴿دَنَا﴾ [النجم: ٨]، و﴿عَفَا﴾ [آل عمران: ١٥٢]، و﴿عَلَا﴾ [القصص: ٤]، وشبهه ما لم يقع شيء من ذلك بين ذوات الياء في سورة أواخر آيها على ياء، أو يلحقه زيادة، نحو قوله ﷻ: ﴿يُدْعَىٰٓ﴾ [الصف: ٧]، و﴿يُتْلَىٰ﴾(5) [النساء: ١٢٧]، و﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، و﴿مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٤]، و[﴿أَنجَىٰكُم﴾](6) [إبراهيم: ٦]، وكذلك ﴿نَجَّىٰنَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، و﴿نَجَّىٰكُمْ﴾ [الإسراء: ٦٧]، و﴿زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، وشبهه(7)، فإن الإمالة فيه سائغة لانتقاله بالزيادة(8) إلى ذوات الياء، ويعرف(9) ما كان من الأسماء من ذوات الواو بالتثنية إذا قلت: صفوان، وعصوان، وسبوان، و[شفوان](10) وشبهه، ويعرف(11) الأفعال

---

(1) هناك كلمات واوية في الأسماء، ومع ذلك فيها إمالة، مثل: الضحى، والربا، والقوى.

(2) الأفعال الواوية لا إمالة فيها بالإجماع.

(3) في الأصل و(ح): «فالأسمى»، وما أثبتناه من التيسير، وهو الأنسب، لقوله بعد ذلك: «والأفعال».

(4) وفي التيسير زيادة: «و﴿عَصَاهُ﴾».

(5) وفي التيسير: ٤٧: ﴿تُتْلَىٰ﴾، وفيها أيضاً إمالة.

(6) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «الحاكم»، وتصويبه من التيسير: ٤٧.

(7) نحو: استعلى ـ استسقى... إلخ.

(8) أي بالزيادة على ثلاثة أحرف، فإن ما زاد على ثلاثة أحرف من الأفعال أصل الألف فيه الياء.

(9) التيسير: ٤٧: «وتعرف»، وكلاهما صواب، لأن الفاعل غير حقيقي التأنيث، فيجوز في الفعل التأنيث والتذكير، والتأنيث أرجح، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ﴾ [الأنعام: ١٥٧]. وقال تعالى أيضاً: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ﴾ [يونس: ٥٧].

(10) الأصل و(ح): «شفعان»، وهو تحريف، وتصويبه من التيسير: ٤٧.

(11) التيسير: ٤٧: «وتعرف»، وهو المناسب للسياق.

بِرَدِّكِها إلى نفسك إذا قلت: خلوت، ودنوت، وبدوت[١]، ودعوت[٢]، وعلوت[٣] وشبهه، فيظهر[٤] لك الواو في ذلك كله، فيمتنع[٥] إمالته لذلك، وكذلك تعتبر ما كان من ذوات الياء من الأسماء والأفعال بالتثنية وبردك الفعل/ إليك، فتقول: هديان، وعميان، وهويان، وسعيت، وهديت، وشبهه، فتظهر[٦] لك الياء في ذلك كله فتميله. [١٠٢أ/ح]

وقرأ أبو عمرو ما كان من جميع ما تقدم فيه راء بعدها ياء[٧] بالإمالة، وما كان رأس آية في سورة، أواخر آيها على ياء[٨]، أو على[٩] هاء ألف[١٠]، أو كان على وزن فَعْلَى أو فِعْلَى[١١] أو فُعْلَى بفتح الفاء وكسرها وضمها، ولم يكن فيه راء[١٢] بين اللفظين، وما عدا ذلك بالفتح.

وقرأ[١٣] ورش جميع ذلك بين اللفظين[١٤] إلا ما كان من ذلك في سورة أواخر آيها على هاء ألف، فإنه أخلص الفتح فيه على خلاف[١٥] بين

---

(١) التيسير: ٤٧: «وبدوت ودنوت».

(٢) «ودعوت» ليست في التيسير.

(٣) تحرفت في الأصل إلى «علوته»، وتصويبها من (ح) والتيسير: ٤٧.

(٤) التيسير: ٤٧: «فتظهر».

(٥) (ح) والتيسير: ٤٧: «فتمتنع».

(٦) (ح): «فيظهر».

(٧) أي في الرسم، أما في النطق فالذي بعد الراء ألف، مثال ذلك: بشرى، وذكرى، والقرى.

(٨) أي آياتها مرسومة بالياء ومنطوقة بالألف، مثل: عصى، وسوى.

(٩) «على» ليست في التيسير.

(١٠) مثل: ضحاها ـ تلاها.

(١١) (ح): «على وزن فعل أو فعل»، وهو تحريف.

(١٢) الذي فيه راء مثل: «بشرى» ممال قولاً واحداً لأبي عمرو البصري. انظر: الإتحاف: ١/ ٤٠٩.

(١٣) التيسير: ٤٧: «فرأ»، وهو تصحيف.

(١٤) أي بالتقليل.

(١٥) أي قرأ بالوجهين: الفتح والتقليل.

أهل الأداء في ذلك، هذا إذا لم يكن في ذلك راء[1]، وهذا الذي لا يوجد نص بخلاف[2] عنه.

وأمال أبو بكر ﴿رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، و﴿أَعْمَىٰ﴾ [الإسراء: ٧٢]، في الموضعين في (سبحان). وتابعه أبو عمرو على إمالة ﴿أَعْمَىٰ﴾ في الأول لا غير وفتح ما عدا ذلك[3]. وأمال ذلك كله حمزة والكسائي على أصلهما. وقرأ الباقون بإخلاص الفتح في جميع ما تقدم.

فصل:

وتفرد الكسائي دون حمزة بإمالة ﴿أَحْيَاكُمْ﴾ [الحج: ٦٦]، و﴿فَأَحْيَا بِهِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، و﴿أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] حيث وقع إذا اتسق[4] ذلك بالفاء، أو لم يتسق[5] لا غير، وبقوله: ﴿خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، و﴿خَطَايَانَا﴾ [طه: ٧٣]، و﴿خَطَايَاهُم﴾ [العنكبوت: ١٢]، و﴿الرُّءْيَا﴾ [الإسراء: ٦٠]، و﴿رُءْيَاكَ﴾ [يوسف: ٥]، و﴿مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، و﴿مَرْضَاتِي﴾ [الممتحنة: ١]، حيث وقع، وبقوله ﷻ في (آل عمران): ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [١٠٢]، وفي (الأنعام): ﴿وَقَدْ هَدَانِ﴾ [٨٠]، وفي (إبراهيم): ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾

---

(١) نحو: «أراكهم»، فإن ورشاً يقرأ بالوجهين: الفتح والتقليل، وأطلق الشاطبي في الحرز الوجهين، وهما صحيحان كما في النشر. انظر: الإتحاف: ٢/ ٨٠، والنشر: ١/ ٤١.

(٢) التيسير: ٤٨: «بخلافه».

(٣) في (ح) والتيسر: ٤٨: ما نصه: «وأمال حفص ﴿مَجْرِيهَا﴾ في (هود: ٤١) لا غير، وقرأت من طريق أهل العراق عن أبي عمرو: ﴿يَاوَيْلَتَىٰ﴾ [المائدة: ٣١]، و﴿يَاحَسْرَتَىٰ﴾ [الزمر: ٥٦]، و﴿أَنَّىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٣] إذا كانت استفهاماً بين اللفظين و﴿يَاأَسَفَىٰ﴾ [يوسف: ٨٤] بالفتح، وقرأت ذلك بالفتح من طريق أهل الرقة».اهـ.

(٤) كذا في الأصل و(ح)، وفي التيسير: ٤٨: «نسق»، وهما متقاربان، يقال: نسق الكلام: أي عطف بعضه على بعض، والاتِّسَاقُ: الاجْتِمَاع والاطِّرَاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ۝١٨﴾ [الانشقاق]. انظر: المفردات: ٥٢٣ مادة: (وسق)، والمعجم الوسيط: ٩١٨ مادة: (نسق).

(٥) التيسر: ٤٨: «ينسق».

[٣٦]، وفي (الكهف): ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ﴾ [٦٣]، وفي (مريم): ﴿ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ﴿وَأَوْصَىٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [٣٠، ٣١]، وفي (النمل): ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ﴾ [٣٦]، وفي (الجاثية): ﴿مَّحْيَاهُمْ﴾ [٢١]، وفي (النازعات): ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [٣٠]، وفي (الشمس): و﴿طَحَىٰهَا﴾ [٢، ٦]، وفي (الضحى): ﴿سَجَىٰ﴾ [٢]. واتفق مع حمزة على الإمالة في قوله: ﴿وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه: ٧٤]، ﴿وَيَحْيَىٰ﴾ [الأنفال: ٤٢]، و﴿أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النجم: ٤٤]، إذا كان مسبوقاً[1] بالواو[2]، و﴿ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٨٥]، و﴿ٱلْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، و﴿ٱلْحَوَايَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، و﴿ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٢٩]، و﴿ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و﴿إِنَّنِي هَدَىٰنِي﴾ [الأنعام: ١٦١]، و﴿ءَاتَىٰنِيَ﴾ في [هود: ٢٨، ٦٣]، و﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي﴾ [الزمر: ٥٧]، و﴿مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، و﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾ [يوسف: ٨٨]، ﴿أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، و﴿إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ﴾ [الأحزاب: ٥٣][3]، وتابعهما هشام على الإمالة في ﴿إِنَىٰهُ﴾ فقط. وفتح الباقون جميع ذلك، وقد تقدم، و[4] مذهب أبي عمرو في فِعْلَى وفَعْلَى وفُعْلَى[5]، ومذهب ورش في ذوات الياء.

فصل:

وتفرد الكسائي أيضاً في رواية الدوري بالإمالة[6] في قوله: ﴿وَفِيٓ ءَاذَانِنَا﴾ [فصلت: ٥]، و﴿فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩]، و﴿طُغْيَٰنِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] حيث وقع، و﴿هُدَايَ﴾ [البقرة: ٣٨]، و﴿مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]، ﴿وَمَحْيَايَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، و﴿رُءْيَاكَ﴾ [٥] في أول سورة (يوسف) خاصة، و﴿بَارِئِكُمْ﴾

---

(١) التيسير: ٤٩: «منسوقاً»، وهو موافق للنشر: ٢/ ٣٧.

(٢) أما المسبوق بالفاء أو ثم، أو غير المسبوق فيميله الكسائي وحده. انظر: النشر: ٢/ ٣٧. وانظر: الإتحاف: ١/ ٤٢٤ على سبيل المثال.

(٣) وقد تحرف أولها إلى «إياه».

(٤) الصواب إسقاط الواو، كما في (ح) والتيسير: ٤٩.

(٥) (ح): «في فعلى فعل فعل»، وهو تحريف، وفي التيسير: ٤٩: «في فعلى» واحدة فقط.

(٦) (ح): «بالآلة»، وهو تحريف.

[البقرة: ٥٤] في الحرفين[١]، و﴿ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]، ﴿وَسَارِعُوٓا۟﴾ [آل عمران: ١٣٣]، و﴿يُسَٰرِعُونَ﴾ [آل عمران: ١١٤]، و﴿نُسَارِعُ﴾ [المؤمنون: ٥٦][٢] حيث وقع، ﴿وَٱلْجَارِ﴾ [النساء: ٣٦]، في الموضعين، و﴿جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢، والشعراء: ١٣٠] في الموضعين، و﴿ٱلْجَوَارِ﴾ [الشورى: ٣٢]، و﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، و﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١٦]، و﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢، والصف: ١٤] في المكانين، و﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥].

وفتح الباقون ذلك كله إلا قوله: ﴿رُءْيَاكَ﴾ [يوسف: ٥] فإن أبا عمرو وورشاً[٣]/ يقرآنه بين بين على أصلهما. وأما[٤] قوله: ﴿وَٱلْجَارِ﴾ [النساء: ٣٦]، و﴿جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢، والشعراء: ١٣٠] فإن ورشاً يقرأهما أيضاً بين بين على اختلاف بين أهل الأداء عنه في ذلك، وبالأول قرأت وبه آخذ[٥]. [١٦١/أ هـ]

وروى لي الفارسي، عن أبي طاهر، عن أبي عثمان[٦] سعيد بن عبد الرحيم الضرير[٧] عن أبي [عمر][٨]، عن الكسائي أنه أمال ﴿يُوَٰرِى﴾، و﴿فَأُوَٰرِىَ﴾ في [المائدة: ٣١]، ولم يروه غيره عنه، وبذلك آخذ من هذه[٩] الطريق، وقرأت[١٠] من طريق ابن مجاهد بالفتح.

---

(١) أي في نفس الآية، لأن فيها موضعين.

(٢) قد تصحفت في الأصل و(ح): «يسارع».

(٣) الأصل: «وورش»، وهو غلط، وتصويبه من (ح) لوقوعه اسماً لـ«إن».

(٤) «وأما»: ليست في التيسير.

(٥) الكلام هنا لأبي عمرو الداني في التيسير: ٥٠.

(٦) التيسير: ٥٠: «عثمن».

(٧) هو: سعيد بن عبد الرحيم بن سعيد البغدادي، الضرير، أبو عثمان، مؤدب الأيتام، المقرئ، عرض على الدوري، وهو من كبار أصحابه، توفي بعد سنة عشر وثلاثمائة. معرفة القراء الكبار: ١/٢٤٢، وغاية النهاية: ١/٣٠٦.

(٨) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «عمرو»، وتصويبه من التيسير: ٥٠، وأبو عمر هذا هو الدوري، وقد تقدم.

(٩) التيسير: ٥٠: «هذا».

(١٠) الأصل و(ح): «وقريت»، وهو خطأ، وتصويبه من التيسير: ٥٠.

فصل:

وتفرد حمزة بإمالة عشرة أفعال، وهي: ﴿جَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، و﴿شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٠]، و«زاد»[١]، و﴿رَانَ﴾ [النور: ٣][٢]، و﴿خَافَ﴾ [البقرة: ١٨٢]، و﴿خَابَ﴾ [إبراهيم: ١٥]، و﴿طَابَ﴾ [النساء: ٣]، و﴿فَحَاقَ﴾ [الأنعام: ١٠][٣] ﴿وَضَاقَ﴾ [هود: ٧٧]، و﴿زَاغَ﴾ [١٧] في (النجم)[٤]، و﴿زَاغُوٓاْ﴾ [٥] في (الصف) لا غير، وسواء اتصلت هذه الأفعال بضمير أو لم تتصل إذا كانت ثلاثية[٥] ماضية وتابعه الكسائي وأبو بكر على الإمالة في ﴿بَلْ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤] لا غير. وتابعه ابن ذكوان على إمالة ﴿جَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، و﴿شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٠] حيث وقعا، وعلى قوله[٦]: ﴿فَزَادَهُمُ﴾ [١٠] بأول البقرة، هذه رواية ابن الأخرم[٧] عن الأخفش عنه. وروى غيره عنه بالإمالة في جميع القرآن. وتفرد حمزة، أيضاً بإمالة فتحة الهمزة إشماماً في قوله تعالى: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ﴾ [النمل: ٣٩، ٤٠] في الحرفين، وبإمالة فتحة العين في قوله: ﴿ضِعَٰفًا﴾ [النساء: ٩][٨]، وعن خلاد في هذه الثلاثة[٩] المواضع خلاف[١٠]، وبالفتح آخذ له[١١].

---

(١) ليس في القرآن «زاد» من غير ضمير. انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: ٣٢٤ مادة: (ز ي د).

ومن أمثلة «زاد» في القرآن قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ﴾ [التوبة: ١٢٤].

(٢) في التيسير: ٥٠: «ران».

(٣) قد تصحفت في الأصل إلى «خاف»، وتصويبها من (ح)، والتيسير: ٥٠.

(٤) التيسير: ٥٠: «في والنجم».

(٥) التيسير: ٥٠: «ثلثية».

(٦) «وعلى قوله» ليس في التيسير.

(٧) هو: محمد بن النَّضْر بن مُرّ بن الحُرّ الرَّبَعِي الدِّمشقي، أبو الحسن، المعروف بابن الأخرم، شيخ القراء بالشام، توفي سنة (٣٤١هـ)، وقيل: سنة (٣٤٢هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٩٠، وغاية النهاية: ٢/ ٢٧٠.

(٨) وهنا في التيسير: ٥١ زيادة: «في النساء».

(٩) التيسير: ٥٠: «الثلثة».

(١٠) تصحفت في الأصل إلى «حلاف»، وتصوبه من (ح) والتيسير: ٥١.

(١١) الكلام هنا للداني في التيسير: ٥١.

فصل:

وأمال أبو عمرو والكسائي في رواية الدوري كل ألف بعدها راء مجرورة[1] هي لام الفعل[2] نحو: ﴿أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٧][3]، و﴿ءَاثَٰرِهِم﴾ [المائدة: ٤٦]، و﴿ٱلنَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤]، و﴿ٱلنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، و﴿ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، و﴿ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، و﴿بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]، و﴿بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]، و﴿ٱلْأَبْرَارَ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، و﴿ٱلْأَشْرَارِ﴾[4] وشبهه. وتابعهما أبو الحارث[5] على الإمالة، فيما تكررت فيه الراء[6]، من ذلك نحو: ﴿قَرَارًا﴾ [النمل: ٦١]، و﴿ٱلْأَشْرَارِ﴾ [صٓ: ٦٢]، و﴿ٱلْأَبْرَارَ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وأخلص الفتح فيما عدا ذلك[7]. وقرأ ورش جميع ذلك بين اللفظين. وتابعه حمزة على ما كان من ذلك الراء فيه مكررة، وعلى قوله: ﴿ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩] حيث وقع، و﴿دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ في (إبراهيم)[8] [٢٨]، لا غير، وأخلص الفتح فيما بقي. وأمال ابن ذكوان من قراءتي على أبي الفتح[9] فارس بن أحمد، وعلي[10] أبي القاسم الفارسي ﴿إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾، و﴿ٱلْحِمَارِ﴾ في (البقرة): [٢٥٩] و(الجمعة): [٥] لا غير. وقرأ الباقون بإخلاص الفتح في الباب كله.

---

(١) (ح): «مجردة»، وهو مخالف للتيسير.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «الفصل»، وتصويبها من (ح) والتيسير: ٥١.

(٣) وهي في التيسير: ٥١: «أنصارهم»، وهو تصحيف.

(٤) قوله: «والأشرار» ليس في التيسير.

(٥) التيسير: ٥١: «أبو الحرث».

(٦) تحرفت في الأصل إلى «اقرأ»، وتصويبها من (ح)، والتيسير: ٥١.

(٧) في التيسير: ٥١ ما نصه: «ويأتي الاختلاف في قوله: ﴿جُرُفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩] في موضعه».

(٨) وقوله: «في إبراهيم» ليس في التيسير.

(٩) «أبي الفتح» ليس في التيسير، وفي (ح) هنا ما نصه: «وقع، ودار البوار في إبراهيم لا غير، وأخلص الفتح»، وهو تكرير لما سبق آنفاً.

(١٠) الأصل زيادة: «ابن»، وهو خطأ.

فصل:

وأمال أبو عمرو والكسائي أيضاً في رواية الدوري فتحة الكاف من ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، و﴿كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] إذا كان بعد الراء ياء[١] حيث وقع. وقرأ ورش ذلك بين بين. وقرأ الباقون بإخلاص الفتح. وأقرأني الفارسي عن قراءته على أبي طاهر في قراءة أبي عمرو بإمالة فتحة النون من ﴿ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٨] حيث وقع في موضع الجر[٢]، وهي رواية أبي حمدون[٣]، وأبي عبد الرحمٰن[٤]، وابن سعدان[٥]، عن اليزيدي عنه[٦]، وأقرأني غيره بالفتح، وهي رواية أحمد بن جبير[٧]، عن اليزيدي/ وبه كان [١٠٢ب/ح] يأخذ ابن مجاهد، وبذلك قرأ الباقون.

فصل:

وتفرد هشام[٨] بالإمالة في قوله تعالى: ﴿وَمَشَارِبُ﴾ في [يس: ٧٣]،

---

(١) تصحفت في الأصل إلى «باء»، وتصويبها من (ح) والتيسير: ٥٢.

(٢) التيسير: ٥٢: «في موضع الجر حيث وقع».

(٣) هو: الطيب بن إسماعيل الذُّهلي البغدادي اللؤلؤي النقاش للخواتم، أبو حمدون، المقرئ الصالح، مات في حدود سنة (٢٤٠هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٢١١، وغاية النهاية: ١/ ٣٤٣.

(٤) هو: عبد الله بن يحيى بن المبارك اليزيدي البغدادي، أبو عبد الرحمٰن، أخذ القراءة عن أبيه عن أبي عمرو، من تصانيفه: كتاب حسن في غريب القرآن. غاية النهاية: ٢/ ٤٦٣.

(٥) هو: محمد بن سَعْدان الكُوفيّ، الضرير، أبو محمد، النَّحوي المقرئ، قرأ على سُلَيم ويحيى اليزيدي، له تصانيف منها: «الجامع»، و«المجرد»، توفي سنة (٢٣١هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٢١٧، وغاية النهاية: ٢/ ١٤٣.

(٦) الأصل: «وعنه»، والواو زائدة هنا، وما أثبته من (ح) والتيسير: ٥٢.

(٧) هو: أحمد بن جُبَيْر الكُوفيّ، نزيل أنطاكية، أبو جعفر، وقيل: أبو بكر، من كبار القراء ومُعَمَّريهم، توفي سنة (٢٥٨هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٠٧، وغاية النهاية: ١/ ٤٢.

(٨) (ح): «ابن هشام»، وهو خطأ.

و﴿مِنۡ عَيۡنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٥]، و﴿عَـٰبِدُونَ﴾[1]، و﴿عَابِدٌ﴾، و﴿عَـٰبِدُونَ﴾ في الثلاثة [الكافرون: ٣، ٤، ٥]، وتفرد ابن ذكوان من قراءتي على أبي الفتح بالإمالة في قوله: ﴿عِمۡرَٰنَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، و﴿ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧] حيث وقع[2]، و﴿مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ﴾ [النور: ٣٣]، ﴿وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ في الحرفين [الرحمن: ٢٧، ٧٨]، وقرأت على الفارسي من طريق النقاش[3] بإمالة الراء من ﴿ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ حيث وقع فقط، وقرأت على أبي الحسن بإمالة الراء من ﴿ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ في موضع الخفض وهما موضعان في (آل عمران) [الآيتان: ٣٧، ٣٩]، و(مريم) [الآية: ١١]. وقرأ الباقون بإخلاص الفتح في جميع ذلك إلا ما كان في مذهب ورش في الراءات.

قال أبو عمرو[4]: فهذه/ أصول الإمالة يقاس عليها، فأما ما بقي من [١٦١ب/هـ] ذلك مما يقع مفرقاً في السور فيقاس عليها.

فصل:

وكلما[5] أميل في الوصل لعلة تعدم في الوقف، أو قرئ بين اللفظين[6] نحو: ﴿بِمِقۡدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، ﴿بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]، و﴿بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥][7]، و﴿ٱلۡأَبۡرَارَ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، و﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٨]، و﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] وشبهه مما يقع الراء فيه والجرة فيه طرفاً[8] فهو ممال أيضاً، وبين بين في الوقف لكن[9] الوقف عارض،

---

(١) «وعبدون» ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) والتيسير: ٥٢.

(٢) التيسير: ٥٢: «وقعا».

(٣) التيسير: ٥٢: «عن النقاش».

(٤) في التيسير: ٥٣.

(٥) التيسير: ٥٣: «وكل ما» مفصولة.

(٦) التيسير: ٥٣: «أو قرئ بين بين».

(٧) هذه ليست في التيسير.

(٨) التيسير: ٥٣: «وشبهه مما تقع الراء والجرة فيه طرفاً».

(٩) كذا في الأصل و(ح)، وفي التيسير: ٥٣: «لكون».

وكلما[1] امتنعت الإمالة فيه في حال الوصل من أجل ساكن لقيه تنوين أو غيره نحو قوله ﷻ: ﴿هُدًى﴾ [البقرة: ٢]، و﴿[مُّصَفًّى][2]﴾ [محمد: ١٥]، و﴿مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، و﴿ضُحًى﴾ [الأعراف: ٩٨]، و﴿مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، و﴿غُزًّى﴾ [آل عمران: ١٥٦]، و﴿[مَوْلًى][3]﴾ [الدخان: ٤١]، و﴿رِّبًا﴾ [الروم: ٣٩]، و﴿مُّفْتَرًى﴾ [القصص: ٣٦]، و﴿ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى﴾ [الإسراء: ١]، و﴿ذِكْرَى ٱلدَّارِ﴾ [صٓ: ٤٦][4]، و﴿طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ [الحاقة: ١١]، و﴿ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ﴾ [التوبة: ٣٠]، و﴿مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البقرة: ٥٣]، و﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: ٨٧]، ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ﴾ [الرحمن: ٥٤] وشبهه، فإن الإمالة فيه سابقة[5] في الوقف لعدم ذلك الساكن هناك، على أن أبا شعيب[6] قد روى عن اليزيدي إمالة الراء مع الساكن في الوصل نحو قوله ﷻ: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٩٤][7]، و﴿يَرَى ٱلَّذِينَ﴾ [البقرة: ١٦٥]، و﴿ٱلْكُبْرَى ﴿٢٣﴾ ٱذْهَبْ﴾ [طه: ٢٣، ٢٤]، و﴿ٱلْقُرَى ٱلَّتِى﴾ [سبأ: ١٨]، و﴿ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ﴾ [التوبة: ٣٠]، وشبهه مما فيه الراء، وبذلك قرأت في مذهبه وبه آخذ، فاعلم ذلك، وبالله التوفيق. انتهى كلام صاحب[8] «التيسير»[9].

---

(١) التيسير: ٥٣: «وكل ما» مفصولة.

(٢) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «مصطفى»، وتصويبها من التيسير: ٥٣.

(٣) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «مولاي»، وتصويبه من التيسير: ٥٣.

(٤) وهذه ليست في التيسير.

(٥) التيسير: ٥٣: «فالإمالة فيه سائغة».

(٦) وهو السُّوسي، وقد تقدم.

(٧) الأصل و(ح) والتيسير: ٥٣: «يرى الله»، والموجود في القرآن: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٩٤]، و﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١٠٥].

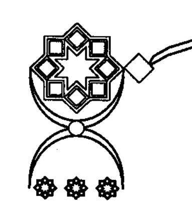
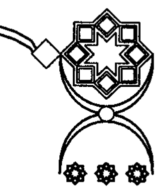
(٨) «صاحب» ساقط من (ح).

(٩) انظر: التيسير: ٤٦ ـ ٥٣.



النوع الثالث والثمانون

علم المد والقصر

النوع الثالث والثمانون

علم المد والقصر

قال الحافظ العسقلاني[1] ـ رحمه الله تعالى[2] ـ: المراد زيادة المد على ما في حروف المد، من الطبيعي الذي لا تقوم ذاته إلا به، وكان ينبغي تقديم القصر على المد لأنه الأصل[3]، فقدموا الفرع عليه، واحتجوا لتقديمه بالاهتمام؛ لأن الباب معقود للمد، وعقبه جماعة بهاء الكناية لما بينهما من المشاركة بجامع الخفاء، ولو راعوا الترتيب [القرآني][4] كما فعلت وكما فعلوا في الإدغام وهاء الكناية لذكروا بعدها الهمز المفرد.

وحد المد الشامل الأصلي والفرعي طول[5] زمان صوت الحرف، والمراد به هنا زيادة مط في حروف المد الطبيعي. والقصر ترك تلك الزيادة.

وحروف المد ثلاثة، وهي الجوفية السابقة في أول مخارج الحروف[6]، الألف ولا تكون إلا ساكنة، ولا يكون سابقها إلا مجانساً لها، والواو الساكنة المضموم ما قبلها، والياء الساكنة[7] المكسور ما قبلها، أو

---

(١) هذا النوع من الأنواع التي لم تحقق من كتاب لطائف الإشارات. ولكن انظر: الكتاب مخطوطاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (١٢٠٠ف)، الورقة (٨٨ب) وما بعده.

(٢) (ح): «قال الحافظ القسطلاني ـ رحمه الله تعالى ـ: النوع الثالث والثمانون: علم المد والقصر» تقديم وتأخير.

(٣) ممن قدم القصر على المد علم الدين السخاوي في جمال القراء، فقال: ذكر القصر والمد. انظر: جمال القراء: ٢/ ٥٢٢.

(٤) الأصل و(ح): «القراء»، وهو تحريف، وتصويبه من اللطائف، الورقة (٨٨ب).

(٥) «طول» تحرفت في الأصل إلى «حلول»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ٨٨ب.

(٦) في النوع السادس والستين.

(٧) من قوله: «ولا يكون سابقها..» إلى قوله: «الساكنة» ساقط من (ح).

يقال على طريق الاختصار: حروف (واي) الساكنة المجانسة، وسميت بذلك لامتداد الصوت بها، ولضعفها باتساع مخرجها وحرفاً اللين الواو والياء الساكنتان[1] المفتوح ما قبلهما، ويصدق اللين على حروف المد، بخلاف العكس؛ لأنه لا يلزم من وجود الأخص وجود الأعم من غير عكس وإن اعبترنا قول اللين[2] تساويا في صدق الاسم عليهما.

وعلى هذا، فكل من حروف المد وحرفي اللين يصدق عليهما حروف لين على الأول، وحروف المد[3] على الثاني، وحروف مد ولين عليهما، لكن الذي اصطلحوا عليه أن حرف المد ما قبله حركة مجانسة، وحرف اللين ما قبله فتح، فعلى الاصطلاح بينهما مباينة كلية، وكل من وقع في عبارته حروف مد ولين فإنما هو بالنظر للمعنى الأخير.

فإن قلت: ما الدليل على أن في حرفي اللين مداً ما؟

أجاب الشيخ أبو القاسم [النُّوَيري][4] المالكي[5] ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه قد دل الدليل عليه من العقل والنقل، أما العقل فإن علة المد موجودة فيهما، والإجماع على دوران المعلول مع علته، وأيضاً، فقد قوي شبههما بحروف المد؛ لأن فيهما شيئاً من الخفاء، ويجوز إدغام الحرف بعدها بإجماع في نحو: ﴿كَيْفَ فَعَلَ﴾ [الفجر: ٦] بلا عسر، ويجوز، مع إدغامهما

---

(١) كذا في الأصل و(ح)، وهو خطأ، وصوابه كما في اللطائف: ٨٩أ: «الساكنان».

(٢) اللطائف: ٨٩أ زيادة: «المد».

(٣) (ح): «وحروف مد»، وهو موافق للطائف: ٨٩أ.

(٤) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل واللطاف: ٨٩أ إلى «النوري»، وفي (ح) إلى «النووي»، وما أثبته من كتب التراجم.

والنُّوَيْري هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي النُّوَيْري، أبو القاسم، محب الدين، شيخ المالكية، والعالم بالقراءات، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لشيخه ابن الجزري، توفي سنة (٨٥٧هـ).

نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي: ١٦٦. الأعلام: ٤٧/٧.

(٥) انظر: لطائف الإشارات: ٨٩أ.

الثلاثة[1] الجائزة في حروف المد بلا خلاف، ولم يجز النقل[2] إليهما في الوقف في نحو زيد/ وعوف، بخلاف بكر وعمرو، وأيضاً، فقد جوز أكثر القراء التوسط والتطول فيهما وقفاً، وجوز ورش من طريق الأزرق مدهما مع السبب أفتراهم مدوا غير مد حرف مد. [١٦٢/هـ]

وأما النقل: فنص سيبويه[3] ـ وناهيك به[4] ـ على ذلك[5]، وكذلك الداني[6] ومكي[7] حيث قال: في حرف اللين من المد بعض ما في حروف المد، وكذلك الجعبري[8] حيث قال: واللين لا يخلو من أيسر مد.

فإن قلت: قد قال أبو شامة[9]: فمن مد ﴿عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، و﴿إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، و﴿لَدَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٤٤]، ونحو ذلك وصلاً أو وقفاً فهو مخطئ. وهذا صريح في أن اللين لا مد فيه. فالجواب أعظمه مساعداً لو كان في محل النزاع؛ لأن النزاع في الطبيعي، وكلامه هنا في الفرعي[10]، بدليل قوله: فقد بان لك أن حرف المد لا مد فيه إلا إذا كان

---

(١) أي: القصر والتوسط والمد.

(٢) المراد بالنقل: نقل حركة الحرف الأخير إلى حرفي المد.

(٣) الأصل: «فنص س»، وما أثبته من (ح) واللطائف: ٨٩ب.

(٤) قوله هنا: نَاهِيك به: معناه كَافِيكَ به، من قولهم: قد نَهى الرَّجلُ من اللحم وأَنْهَىٰ: إذا اكْتَفى منه وشَبِع. والمعنى هنا: أنه بِجِدِّه وغَنَائه يَنْهاك عن تَطَلُّب غيره. لسان العرب: ٣/ ٧٣٥ مادة: (نهي).

(٥) الكتاب: ٤/ ٤٣٥، وفيه قال: «ومنها اللينة، وهي الواو والياء، لأن مخرجهما يتسع لهواء الصوت أشد من اتساع غيرهما، كقولك: واي، والواو، وإن شئت أجريت الصوت ومددت».

(٦) التيسير: ٣٠.

(٧) التبصرة: ٢٥٧.

(٨) الذي وجدته للجعبري هو قوله: «واللين أقل المد». انظر: كنز المعاني للجعبري، مخطوط، رقم (٢٤٨٥خ): ٣٣٠أ. وانظر: لطائف الإشارات، (٨٩أ).

(٩) إبراز المعاني: ١٢٣.

(١٠) أي غير الطبيعي، وهو ما يتوقف على سبب من همز أو سكون.

بعده همز أو ساكن عند من رأى ذلك، والإجماع أنهما سبب الفرعي، وأيضاً، فهو يتكلم على قول الشاطبي:

وَإِنْ تَسْكُنِ الْيَا بَيْنَ فَتْحٍ وَهَمْزَةٍ[(١)] ....

وليس كلام الشاطبي إلا في الفرع[(٢)]؛ بل أقول: إن كلام أبي شامة تصريح بأن حرفي[(٣)] اللين ممدودان[(٤)] مدة قدر حرف المد، وذلك أنه قال في الانتصار لمذهب الجماعة على ورش في قصر اللين وهنا لما[(٥)] لم يكن فيهما مد كان القصر عن يسير[(٦)] يصيران به على لفظهما إذا كانت حركتهما[(٧)] مجانسة[(٨)]، فقوله: على لفظهما، دليل المساواة، وعلى هذا فهو بريء مما فهمه السائل من كلامه، وهذا مما لا ينكره عاقل. انتهى.

وإذا تقرر هذا، فاعلم أنه لا بد للمد/ من شرط وسبب، فالأول [١٠٣/أ/ح] حرفه، والثاني ـ وهو سببه ـ يسمى موجبه، وهو إما لفظي أو معنوي.

القسم الأول: اللفظي

و[هو][(٩)] نوعان، لأنه إما همز أو سكون، والأول إما متقدم على

---

(١) شطر البيت الثاني هو قوله:

.... بِكِلْمَةٍ أَوْ وَاوٌ فَوَجْهَانِ جُمِّلَا

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة: ١٧٩.

والبيت في حرز الأماني، في باب المد والقصر: ٣٥، بيت رقم (١٧٩).

(٢) (ح) واللطائف: ٨٩أ: «الفرعي».

(٣) الأصل: «حرفاً» وهو خطأ لوقوعه اسماً لأن، وتوصيبه من (ح)، وهذه الكلمة ساقطة من اللطائف.

(٤) اللطائف: ٨٩أ: «بأن اللين ممدود، وأن مده».

(٥) «لما» ساقط من الأصل وأثبتها من (ح) واللطائف: ٨٩أ، وما أثبته يوافق إبراز المعاني: ١٢٤.

(٦) إبراز المعاني: ١٢٤: «كان القصر عبارة عن مد يسير».

(٧) إبراز المعاني: ١٢٤: «حركة ما قبلهما».

(٨) إبراز المعاني: ١٢٤.

(٩) الأصل و(ح) واللطائف: ٨٩أ: «هي»، وهو خطأ، وما أثبته هو الموافق للسياق.

حروف[1] المد أو متأخر، والثاني إما متصل مع حرف المد في كلمة واحدة أو منفصل.

فالأول: نحو: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ [البقرة: ٥] [و﴿جَآءَكَ﴾][2] ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ [آل عمران: ٢٨][3] ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠]، ﴿مِن سُوٓءٍ﴾ [آل عمران: ٣٠]، و﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤]، و﴿سِيٓءَ﴾ [هود: ٧٧]، وعند[4] ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣][5]، عند من همز[6]، فاتفق الأئمة على مده وعدم قصره اعتباراً بأثر الهمز، وهو[7] معنى قوله في التيسير[8]: لا خلاف بينهم في تمكين المد زيادة، وهو زيادة المد المسمى في الاصطلاح[9] المد الفرعي، لأن حرف المد ضعيف خفي، والهمز قوي صعب، فزيدوا في المد تقوية للضعيف[10] عند مجاورة القوي، وقيل[11]: ليتمكن من اللفظ بالهمز[12] على[13] حقها.

وفي المعجم الكبير للطبراني[14] بإسناد رجاله ثقات ـ كما في

---

(١) (ح) واللطائف: ٨٩أ: «حرف».

(٢) ما بين المعقوفين فراغ في الأصل و(ح)، وأثبته من اللطائف: ٨٩أ.

(٣) وفي (ح) واللطائف: ٨٩أ زيادة: «جاء».

(٤) كذا في الأصل و(ح)، وفي النشر: ١/٣١٣: «نحو».

(٥) في (ح) هنا زيادة: «صلى الله عليه وسلم».

(٦) همز حالة الوقف قالون، وحالتي الوقف والوصل، ورش عن نافع. انظر: الإتحاف: ٢/٣٧٦، ٣٧٧.

(٧) (ح): «وهو في الاصطلاح».

(٨) في باب ذكره المد والقصر: ٥٠.

(٩) تحرفت في الأصل إلى «الإصلاح»، وتصويبها من (ح).

(١٠) اللطائف: ٨٩أ: «للضعف».

(١١) انظر في ذلك: جمال القراء: ٢/٥٢٢، وقد نسب هذا القول للزجاج وابن قتيبة.

(١٢) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٨٩أ، وفي الإتحاف: ١/١٥٨: «بالهمزة»، وهو الموافق لما بعده.

(١٣) «على» ساقط من الأصل، وأثبته من (ح).

(١٤) المعجم الكبير للطبراني: ٩/١٤٨ حديث رقم (٨٦٧٧).

النشر[1] - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً كان يقرأ عليه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقال[2] ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ فقال: كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: «أقرأنيها ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ فمدها»[3]. فهذا نص صريح في لزومه[4] مد المتصل، وأجمع عليه أئمة القراء، لا يعرف منهم[5] خلاف في ذلك، حتى إن إمام المتأخرين في هذا الفن شيخ مشايخنا الشيخ[6] ابن الجزري قال[7]: تتبعت قصر المتصل فلم أجده في قراءة صحيحة ولا شاذة[8].

نعم، اختلفوا في تفاوت الزيادة في المراتب مراعاة لسنن[9] القراءة على قدر مراتب القراء في التحقيق والحدر وغيرهما، ونصوص النقلة فيها مختلفة، بعضهم صرح بمده قدراً واحداً مشبعاً من غير إفراط، وفاقاً لما اتفق عليه أكثر العراقيين، وكثير من المغاربة، وبعضهم صرح بتفاوته، واختلف/ [١٦٢ب/هـ] القائلون بالتفاوت على كم مرتبة هو؟ والذي ذهب إليه الداني[10]، وطاهر[11]

---

(١) النشر: ١/ ٣١٥، ٣١٦.

(المدقق): علق السيوطي في (المد والقصر) من الإتقان على هذا الحديث بأنه حسن حجة، ونص في الباب، رجال إسناده ثقات، أخرجه الطبراني في الكبير.

(٢) المعجم الكبير: ٩/ ١٤٨: «مرسله فقال».

(٣) المعجم الكبير: ٩/ ١٤٨: «فمددها».

(٤) (ح) واللطائف: ٨٩ب: «لزوم».

(٥) (ح) واللطائف: ٨٩ب: «عنهم»، وهو موافق للإتحاف: ١/ ١٥٨.

(٦) اللطائف: ٨٩ب: «الشمس»، والكلام هنا للقسطلاني.

(٧) في النشر: ١/ ٣١٥.

(٨) تحرفت في الأصل إلى «ولا شاذ»، وتصويبها من (ح)، وما أثبته يوافق النشر: ١/ ٣١٥.

(٩) في الأصل و(ح) واللطائف: ٨٩ب: «السنن»، وحذفت الألف من أوله ليوافق السياق.

(١٠) في التيسير: ٣٠، ٣١.

(١١) الأصل و(ح): «ظاهر»، وهو تصحيف يؤيده ما في اللطائف: ٨٩ب، فهي فيه: «وطاهر»، كما أن عبارة ابن غلبون واضحة حيث قال: «فأشبعهم مداً ورش وحمزة، ثم =

ابن غلبون، وابن الباذش[1]، وابن بَلِّيمة إلى أنه أربع مراتب:

فالأولى: لحمزة وورش من طريق الأزرق، وابن ذكوان من طريق الأخفش عند العراقيين، ووافقهم الشُّنَبوذي عن الأعمش.

والثانية[2]: لعاصم.

والثالثة: لابن عامر[3] والكسائي، وكذا خلف، ووافقهم المطوعي عن الأعمش.

والرابعة: لقالون وورش من طريق الأصبهاني[4]، وابن كثير وأبي عمرو، وكذا أبو جعفر ويعقوب، ووافقهم ابن محيصن، و[اليزيدي][5]، والحسن، وليس دون هذه المرتبة إلا قصر المنفصل.

وذهب آخرون كالأهوازي وابن مهران[6] إلى أن مراتبه ثلاثة: وسطى، وفوقها، ودونها[7].

وآخرون[8] إلى: أنه مرتبتان، طولى لحمزة ومن معه، ووسطى

= عاصم دون مدهما قليلاً، ثم ابن عامر والكسائي دون مد عاصم قليلاً، ثم قالون وأبو عمرو دون مد ابن عامر والكسائي قليلاً، وهذا الإشباع في المد...». انظر: التذكرة في القراءات لأبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون: ٥١..

(١) الإقناع: ١/٤٦٩، ٤٧٠.

(٢) (ح): «الثانية».

(٣) في إتحاف فضلاء النشر: ١/١٥٩: «والثالثة دونها لابن عامر من غير طريق الأخفش المذكور».

(٤) تحرفت في الأصل: «الأصفهاني»، وتصويبه من (ح)، وما أثبته يوافق الإتحاف: ١/١٥٩.

(٥) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «اليزدي»، وتصويبه من اللطائف: ٨٩ب، والإتحاف: ١/١٥٩.

(٦) المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني، تحقيق سبيع حمزة حاكمي، دار المعارف، دمشق، (١٤٠٧هـ): ١٢٠.

(٧) وممن قال بذلك أيضاً: أبو القاسم بن الفحام، وأبو نصر العراقي، وابنه عبد الحميد، وأبو الفرج الجاجاني. النشر: ١/٣١٦.

(٨) منهم: أبو بكر بن مجاهد، وأبو القاسم الطرسوسي، وأبو الطاهر بن خلف، كما سيأتي في المتن بعد قليل. انظر: النشر: ١/٣١٧.

للباقين[١]، وبذلك كان يقرئ الشاطبي ويأخذ، كما حكاه عنه تلميذه السخاوي[٢]، وعلل عدوله عن المراتب الأربعة بأنه لا يتحقق، ولا يمكن الإتيان بها كل مرة على قدر السابقة. وتعقبه الجعبري[٣] بأن عبارة الشاطبي مطلقة تحتمل التفاوت والتسوية، ولفظه:

إِذَا أَلِفٌ أَوْ يَاؤُهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ ... أَو الْوَاوُ عَنْ ضَمٍّ لَقِي الهَمْزَ طُوِّلا[٤]

فحمل هذا على أنه كان يقرئ بخلاف ما عليه «التيسير» وسائر النقلة، ولعله استأثر بنقله، وقوله: إن المراتب لا تتحقق[٥]. . . إلى آخره، فكذلك مدتاه[٦]، فالأولى حمل قوله على رأيه في البحث لا روايته توفيقاً. انتهى.

وهذا الذي نقله عنه السخاوي، روي عن ابن مجاهد[٧]، والطرسوسي، وأبي الطاهر بن خلف، وغيرهم، فقول الجعبري أنه خلاف ما عليه سائر النقلة غير مسلم، والله علم.

وإن كان الهمز منفصلاً عن حرف المد بأن وقع سابقهما آخر كلمة، ولاحقهما أول التالية نحو: ﴿بِمَآ أُنزِلَ﴾ [البقرة: ٩٠]، ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤]، ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، و﴿عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ﴾ [البقرة: ٦] عند من وصل الميم[٨]، و﴿لِمَنْ خَشِىَ

---

(١) في الإتحاف: ١/١٥٩: «وهو الذي استقر عليه رأي الأئمة قديماً، قال بعضهم: وهو الذي ينبغي أن يؤخذ به، ولا يمكن أن يتحقق غيره، ويستوي في معرفته أكثر الناس، ولذا صدر به في الطيبة».

(٢) انظر: كنز المعاني للجعبري: ١٥٨، وسراج القاري: ٥٠.

(٣) في كنز المعاني للجعبري: ١٥٨.

(٤) حرز الأماني، باب المد والقصر: ٣٤، بيت رقم (١٦٨).

(٥) الأصل: «لا يتحقق»، وهو تصحيف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٨٩ب، وهو الموافق لكنز المعاني: ١٥٨.

(٦) نص عبارة الجعبري: «فمدتاه أيضاً كذلك، ومثل هذا القول طرق ابن الحاجب ونحو إلى أن قال: ما يتوقف على الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمز غير متواتر وليس كذلك، بل تحقق كل شيء بحسبه. . .». انظر: كنز المعاني للجعبري: ١٥٨.

(٧) انظر: كتاب السبعة: ١٣٤، ١٣٥.

(٨) كـ(ورش). انظر: الإتحاف: ١/٣٧٦.

﴿رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨]، ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] عمّن وصل بين السورتين[١]، ونحو: ﴿ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ﴾ [غافر: ٣٨] عند من يثبت الياء[٢]. واختلف[٣] في مده فقرأه[٤] ابن كثير وكذا أبو جعفر بالقصر فقط، ووافقهما ابن محيص والحسن.

واختلف فيه عن قالون من طريقه[٥]، وورش من طريق الأصبهاني، وعن أبي عمرو من روايته[٦]، وهشام وحفص من طريق [زرعان][٧] عن عمرو[٨] عنه، وكذا يعقوب، ووافقهم اليزيدي.

وطريق صاحب «التيسير»، وابن سفيان، ومكي، وغيرهم من المغاربة أن المد للدوري وكذلك لقالون، لكن نص في «التيسير»[٩] على الخلاف لأبي نشيط عنه.

وبالقصر قرأ على أبي الفتح، وبالمد على أبي الحسن. وخص بعضهم مد قالون بأبي نشيط، والقصر بالحلواني.

---

(١) كحمزة وكذا خلف، وذلك من غير بسملة، لأن القرآن عندهما كالسورة الواحدة. الإتحاف: ١/ ٣٦١.

(٢) أثبت الياء فيها وصلاً قالون، والأصبهاني، وأبو عمرو، وأبو جعفر، وفي الحالين ابن كثير ويعقوب. الإتحاف: ٢/ ٤٣٧.

(٣) (ح) واللطائف: ٨٩: «فاختلف».

(٤) (ح): «فقرأ».

(٥) الإتحاف: ١/ ١٦٠: «من طريقيه».

(٦) اللطائف: ٨٩ب: «روايتيه».

(٧) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ٨٩ب إلى «ذرعان»، وتصويبه من كتب التراجم.

وزرعان هو: ابن أحمد بن عيسى الطحان الدقاق البغدادي المسامر، أبو الحسن، مقرئ، وهو من جِلَّة أصحاب عمرو بن الصباح، الضابطين لروايته. غاية النهاية: ١/ ٢٩٤.

(٨) هو: عمرو بن الصباح بن صبيح البغدادي الضرير، أبو حفص، المقرئ، قرأ على حفص، وكان أحذق من قرأ عليه وأبصرهم بحرفه، مات سنة (٢٢١هـ).

معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٠٣، وغاية النهاية: ١/ ٦٠١.

(٩) التيسير: ٣١.

وكذلك خص العراقيون قصر هشام بالحلواني، ولا خلاف عنه من طريق المغاربة في المد، وهو طريق الداجوني.

وروى العراقيون عن حفص من طريق الفيل القصر.

وكل من أخذ بالإدغام الكبير لأبي عمرو فإنه يأخذ بالقصر في المنفصل، ووجه إلغاء أثر الهمزة لعدم لزومه باعتبار الوقف.

والمراد بالقصر هنا الإتيان بالمد الأصلي الموجود قبل ملاقات الهمز عارياً من المد الفرعي، وأما قول مكي(١): غلط من عبر(٢) بالقصر؛ لأن حرف المد لا بد له من المد عند الهمز، فتعقبه الجعبري(٣) بأنه إن أراد/ [١٦٣أ/هـ] بقوله: لا بد من المد(٤) الأصلي، فلا معنى لتخصيصه بملاقات الهمز، وإن أراد الفرعي فليس كذلك عند ابن كثير وموافقته(٥). انتهى.

تنبيه: إنما مثلوا بقوله: ﴿بِهِۦٓ إِلَّا﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إعلاماً بأن حروف الصلة معتبرة في هذا الباب كصلة الميم(٦)، وقرأ الباقون بالمد في ذلك، وهم فيه متفاوتون، كما قرره(٧) في المتصل/ [١٠٣ب/ح] من الأربع مراتب(٨) أو المرتبتين المحكيتين(٩) عن الشاطبي كابن مجاهد وغيرهما.

---

(١) انظر: التبصرة: ٢٦٤.

(٢) الأصل و(ح): «غير» وهو تصحيف وتصويبه من اللطائف: ٩٠أ، وهو موافق لكنز المعاني: ١٦٠.

(٣) كنز المعاني للجعبري، مخطوط: ١٦٠.

(٤) كنز المعاني: ١٦٠ زيادة: «المد».

(٥) كذا في الأصل و(ح)، وفي الكنز: ١٦٠: «وموافقة».

(٦) أو الهاء إذا وقعت بين محركين، نحو: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ﴾ [الكهف: ٣٧].

(٧) عبارة اللطائف: ٩٠أ: «قررته»، وعلى هذا يكون الضمير هنا عائداً على القسطلاني، في لطائف الإشارات.

(٨) تصحفت في اللطائف: ٩٠أ إلى «مرابت».

(٩) الأصل: «محكيين»، وما أثبته من (ح)، وهو الموافق للطائف الإشارات: ٩٠أ، وهو الصواب.

واختلفت عبارتهم[1] في مقدار مده اختلافاً لا يمكن ضبطه، ولا يصح جمعه، فقل من ذكر مرتبة قارئ إلا وذكر غيره لذلك القارئ ما فوقها أو ما دونها، والذي نقله الجعبري[2] عن الصقلي[3] أن غاية زيادة النوعين على الأصلية ألف[4] أخرى، والذي عليه العراقيون ألفين[5]، قال: فعلى الأول: [أول][6] رتب المتصل ألف وربع، والمنفصل ألف، وغايتهما ألفان فزيادة [كل][7] رتبة ربع ألف، وعلى الثاني: أول رتب الأول ألف ونصف، والثاني ألف، وغايتهما ثلاث ألفات، فزيادة كل رتبة نصف ألف، قال: وهذا أعدل، وبه قرأت. انتهى.

والذي قرره في النشر[8] تقدير المرتبة الأولى[9] التي تلي القصر بألفين، وعن بعضهم ألف ونصف، وهي في الضربين لمن قصر المنفصل كابن كثير وقالون ممن تقدم ذكره.

والمرتبة[10] التي تليها بثلاثة ألفات، وقدرها الهذلي بألفين ونصف،

---

(١) اللطائف: ٩٠أ: «عباراتهم».

(٢) كنز المعاني للجعبري: ١٦٠.

(٣) (ح): «الصقل»، وهو تحريف، والصقلي هو عبد الرحمٰن بن عتيق بن خلف الفحام، وقد تقدم.

(٤) كنز المعاني: ١٦٠: «احتمل».

(٥) في كنز المعاني: ١٦٠ هنا ما نصه: «وكلام المطلقين، كالناظم والتسير، ولكي يحتملهما».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من اللطائف: ٩٠أ، وهو موافق لكنز المعاني: ١٦٠.

(٧) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى: «على»، وتصويبه من اللطائف: ٩٠أ، وهو موافق للكنز: ١٦٠.

(٨) النشر: ١/ ٣٢٢.

(٩) وهذه هي المرتبة الثانية عند صاحب النشر في تعداده للمراتب. انظر: النشر: ١/ ٣٢٢.

(١٠) الأصل: «والمراتب»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٩٠أ. وهذه هي المرتبة الثالثة في النشر: ١/ ٢٢٣.

وهي في «التيسير»[1] لابن عامر والكسائي في الضربين، وللباقين سوى حمزة وورش من طريق الأزرق عند من جعل المد في الضربين [مرتبتين طولى ووسطى كما اختاره الشاطبي، وهي لعاصم والكسائي في الضربين][2] عند صاحب «التجريد» من قراءته على عبد الباقي، ولابن عامر من قراءته على الفارسي، ولأبي نشيط عن قالون، وللأصبهاني عن ورش، وهي لأبي عمرو - يعني في رواية الإظهار من قراءته على الفارسي - وفي «الكامل» لورش من طريق الأصبهاني.

والمرتبة التي تليها[3] بأربع ألفات عند بعض من قدر السابقة بثلاث ألفات، وقدّرها بعضهم بثلاث ونصف، وقال الهذلي: مقدار ثلاث ألفات عند الجميع، أي: عند من قدر السابقة بألفين وبألفين[4]، ونصف، وهي فيهما لعاصم عند صاحب «التيسير»[5]، ولحمزة من طريق [الرَّزَّاز][6]، ولورش في «تلخيص أبي معشر»، ولابن عامر في «التجريد» من قراءته على الفارسي سوى النقاش عن الحلواني، عن هشام، عند[7] ابن خَيْرون لحمزة من طريق [الرَّزَّار][8] عن إدريس، عن خلف، وفي «الكامل» لأبي بكر،

---

(١) التيسير: ٣٠.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، لانتقال النظر، وأثبته من اللطائف: ٩٠أ، سطر (١٧).

(٣) وهي المرتبة الرابعة في النشر: ١/ ٣٢٤.

(٤) «وبألفين» ساقط من (ح).

(٥) التيسر: ٣٠.

(٦) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «الوزان»، وفي اللطائف: ٩٠أ كلمة غير واضحة، وتصويبه من النشر: ١/ ٣٢٤.

والرَّزَّاز هو: محمد بن خالد بن بختيار البغدادي الأَزَجِي الرزاز، الضَّرير، أبو بكر، المقر النَّحْوي، توفي سنة (٥٨٠هـ).

معرفة القراء الكبار: ٢/ ٥٥٢، وغاية النهاية: ٢/ ١٣٦.

(٧) النشر: ١/ ٣٢٤: «وعند».

(٨) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «الوزاز»، وتصويبه من اللطائف: ٨٩أ، والنشر: ١/ ٣٢٤.

ولحفص من طريق عبيد، وللأخفش عن ابن ذكوان، وللدوري عن الكسائي.

والمرتبة التي تليها[1] بخمس ألفات، وبأربع ونصف، على حسب اختلافهم في تقدير ما قبلها في الضربين لحمزة وورش من طريق الأزرق عند صاحب «التيسير» و«العنوان»، وفي «الجامع» لحمزة من رواية خلاد وورش من طريق المصريين، ولهشام من طريق النقاش عن الحلواني، وفي[2] «المستنير» لقتيبة عن الكسائي والأعمش عن أبي بكر، والنقاش عن الأعمش، وفي «الإرشاد»[3] للأخفش عن ابن ذكوان.

والمرتبة التي تليها[4] بخمس ألفات، وهي في «الكامل» عن حمزة وغيره من أصحاب السكت، ولورش من غير طريق الأصبهاني عنه، وفي «الجامع» لأبي بكر من طريق الأعشى، ولحفص في رواية الأشناني، والكسائي في رواية قتيبة قال: لأن هؤلاء يسكتون[5] على الساكن قبل/ [١٦٣ب/هـ] الهمز[6] فهم كذلك[7] أشد تحقيقاً وأشد تمكيناً، وتعقب في «النشر»[8] الإطلاق، فصوَّب تخصيص هذه المرتبة بأصحاب السكت على المد [لا][9] لأصحاب السكت مطلقاً، فإن من يسكت على حروف المد قبل الهمز كما يسكت على الساكن غيره قبل الهمز[10] لا بد لهم من زيادة قدر السكت بعد

---

(١) وهي المرتبة الخامسة في النشر: ١/ ٣٢٥.

(٢) (ح): «في» بدون واو.

(٣) إرشاد المبتدئ، لأبي العز القلانسي: ١٨٧.

(٤) وهي المرتبة السادسة في النشر: ١/ ٣٢٦.

(٥) الأصل و(ح) واللطائف: ٩٠أ، ٩٠ب: «يسكتون»، وهو تحريف، وصوابه من النشر: ١/ ٣٢٦.

(٦) النشر: ١/ ٣٢٦: «الهمزة».

(٧) النشر: ١/ ٣٢٦: «لذلك».

(٨) النشر: ١/ ٣٢٦.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) واللطائف: ٩٠ب، وأثبته من النشر: ١/ ٣٢٦.

(١٠) من قوله: (كما يسكت..) إلى قوله: (الهمز): ساقط من الأصل، وأثبته من (ح)، وهو موافق للنشر: ١/ ٣٢٦.

المد، فمن ألحق هذه الزيادة بالمد زاد مرتبة على السابقة، ومن لم يلحقها بالمد لم يتجاوزها، ومن عدل عن ذلك فقد عدل عن الأصوب والأقوم[1]. انتهى.

والمرتبة التي فوقها بست[2] ألفات، قدرها الهذلي وذكرها في «كامله» لورش، وقد انفرد بهذه المرتبة وشذ عن إجماع أهل الأداء[3]. انتهى ملخصاً[4].

قال الجعبري[5]: لا تحصل[6] لمن قال: غايتها[7] خمسة للخروج من[8] الحد، وهذا كله على التقريب لا التحديد، ولا يضبطه إلا المشافهة والإدمان. انتهى.

فالثقة[9] بزيادة الألفات لا تحقيق [وراءه][10] بل يرجع الخلاف فيه إلى أن يكون لفظياً لأن مرتبة القصر إذا زيدت أقل زيادة صارت ثانية. وهَلُمَّ جَرّا[11] إلى أقصى ما قيل فيه، فالمد غير محقق،

---

(١) النشر: ١/٣٢٦.

(٢) «بست» من (ح) واللطائف: ٩٠ب، وفي الأصل: «ليست»، وهو تحريف، وما أثبته يوافق النشر: ١/٣٢٦.

(٣) (ح) واللطائف: ٩٠ب: «الأدى».

(٤) العبارة هنا للقسطلاني، وليست للمؤلف، ويريد بها أنه قد لخص هذا الكلام من النشر: ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٦. انظر: اللطائف: ٩٠ب، سطر ٦.

(٥) كنز المعاني للجعبري: ١٦١.

(٦) كنز المعاني: ١٦١: «ولا يحصل».

(٧) كنز المعاني: ١٦١: «غايتهما».

(٨) (ح) واللطائف: ٩٠ب: «عن»، وهو موافق للكنز: ١٦١.

(٩) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ٩٠ب: «فالتقدير».

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من اللطائف: ٩٠ب، والنشر: ١/٣٢٦.

(١١) شكك ابن هشام في عربية (هلم جرا)، وذكر ما قيل في تفسيرها.
وقال الجوهري في الصحاح: ... وتقول: كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى اليوم. قال محققه: أي امتد ذلك إلى اليوم. انظر: المسائل السفرية في النحو لابن هشام =

والمحقق[1] إنما هو الزيادة.

ثم إن الخلاف المذكور إنما هو في الوصل فإن وقف عاد الحرف إلى أصله وسقط المد الزائد، وأما إن تقدم الهمزة[2] على حروف المد واتصلا نحو: ﴿ءَادَمَ﴾ [البقرة: ٣١]، و﴿بِإِيمَٰنٍ﴾[3] [الطور: ٢١] فأجمعوا على قصره ليفرقوا بين ما وقع أولاً وآخراً، ولأنه إنما زيد في متأخر الهمز للتمكن من لفظ الهمزة، وهنا قد لفظ بها قبل المد فاستغني عنه، إلا ورش من طريق الأزرق فإنه اختص بمده على اختلاف بين أهل الأداء في ذلك على ثلاثة أوجه: المد، والتوسط، والقصر.

سواء كانت الهمزة في ذلك محققة[4]، كـ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ [البقرة: ١٧٧] و﴿ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٩]، و﴿مِّنَ﴾ [الإسراء: ٨٣]، و﴿وَإِيتَآيِٕ﴾ [النحل: ٩٠]، و﴿لِإِيلَٰفِ﴾ [قريش: ١]، و﴿دُعَآءِىَ﴾ [نوح: ٦]، و﴿ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، و﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[5] [البقرة: ٦١]، و﴿وَءَاتَوُا۟﴾ [البقرة: ٢٧٧]، و﴿يَـُٔوسًا﴾ [الإسراء: ٨٣]، و﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

أو كانت مغيّرة بالتسهيل بين، وهو: ﴿ءَامَنتُم﴾[٧٦، ١٢٣] في (الأعراف)، و[٧١] (طه)، و﴿طسٓمٓ ۝١﴾ [الشعراء: ٤٩]، و﴿ءَآلِهَتِنَا﴾ [هود: ٥٣]، و﴿جَآءَ ءَالَ لُوطٍ﴾ [٦١] بـ(الحجر)، و﴿جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [٤١] بـ(القمر).

= الأنصاري، تحقيق د. حاتم صالح الضامن: (١١، ٣٢) وما بعدها. والصحاح للجوهري: ٢/ ٦١١ مادة: (جرر).

(١) و«المحقق»: ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ٩٠ب، وهو موافق للنشر: ١/ ٣٢٧.

(٢) (ح) واللطائف: ٩٠ب: «الهمز»، وهو المناسب للسياق.

(٣) هي في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٠ب: «إيمان» ولم أجدها بغير باء في المصحف إلا معرفة بـ«ال».

(٤) النشر: ١/ ٣٣٨: «سواء كانت الهمزة في ذلك ثابتة».

(٥) قال في الإتحاف: ١/ ٣٩٥: وقرأ النبيين، والنبيون، والأنبياء، والنبي، والنبوة، بالهمز نافع على الأصل لأنه من النبأ، وهو الخبر.

أو بالبدل نحو: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً﴾ [٩٩] في (الأنبياء)، و﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً﴾ [٤] في الشعراء.

أو بالنقل نحو: ﴿ٱلْأَخِرَةُ﴾ [البقرة: ٩٤]، ﴿ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ﴾ [البقرة: ٧١]، ﴿ٱلْإِيمَٰنِۚ﴾ [التوبة: ٢٣]، ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ﴿بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ﴿أَلْفَوْاْ ءَابَآءَهُمْ﴾ [الصافات: ٦٩]، ﴿قُلْ إِي وَرَبِّيٓ﴾ [يونس: ٥٣]، ﴿قَدْ أُوتِيتَ﴾ [طه: ٣٦] في المد[1] في ذلك كله رواية الداني من قراءته على أبي الفتح، وابن خاقان، وكذا رواه صاحب «العنوان»[2]، و«الهادي»، و«الكافي»، و«التلخيص»[3]، و«الهداية»، وغيرهم وفاقاً لسائر المصريين والمغاربة[4]، ووجه تقوية حروف[5] المد خوف ضعفه عند القوي كما قالوه في قسميه.

وأما المتوسط فذهب إليه الداني، واختاره صاحب «التلخيص» اكتفاء بأدنى مد في تقوية الضعيف، وأما القصر فهو مذهب ابن غلبون، وهو في «التلخيص»[6] أيضاً، واختاره الشاطبي فيما نقله أبو شامة عن السخاوي، واختاره الجعبري، والأوجه الثلاثة/ في «الشاطبية» لكن[7] عبارته حيث قال: [١٠٤/أ/ح]

وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُغَيَّرٍ ... فَقَصْرٌ وَقَدْ يُرْوَىٰ لِوَرْشٍ مُطَوَّلَا[8]

وَوَسَّطَهُ قَوْمٌ[9] ....

---

(١) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ٩٠ب: «فالمد».

(٢) العنوان: ٤٣.

(٣) انظر: تلخيص العبارات بطيف الإشارات في القراءات السبع، لأبي علي الحسن بن خلف بن بَلِّيمة، تحقيق سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق وبيروت، ط١، (١٤٠٩هـ)، ص(٢٦).

(٤) انظر: النشر: ١/ ٣٣٩.

(٥) اللطائف: ٩٠ب: «حرف».

(٦) انظر: تلخيص العبارات لابن بليمة: ٢٦.

(٧) اللطائف: ٩٠ب زيادة: «ظاهر».

(٨) حرز الأماني: ٣٤، بيت رقم (١٧١).

(٩) وتكملة هذا البيت:

.... كَآمَنَ هٰؤُلَاءِ ... آلِهَةً آتَىٰ لِلْإِيمَانِ مُثِّلَا

انظر: حرز الأماني: ٣٤ بيت رقم (١٧٢).

يفيد ترجيح القصر، حيث ذكره أولاً. لأن تقديم الشيء يفيد الاهتمام به، ثم نص عليه آخراً في قوله:

.... وابن غلبون طاهر بقصر[١] جميع الباب قال وقولا[٢]

يليه التوسط والمد أقلها؛ لأن (قد) مع المضارع تفيد التقليل[٣]، وقد سبق الشاطبي لتضعيف المد طاهر ابن غلبون/؛ بل رده في «تذكرته» على من رواه وأخذ به، وغلّط أصحابه، وهو معنى قوله في: قال قولاً[٤]، لكن تعقبه في: «النشر»[٥] بأنه قد شاع وذاع وتلقته الأمة بالقبول، فلا وجه لرده وإن كان غيره أولى منه. انتهى. [١٦٤أ/هـ]

وقد اختلف القائلون بالمد في هذه في قدره، فقيل بالإشباع المفرط[٦] كمذهبه المحكي عنه في المنفصل[٧]، وإليه ذهب الهذلي[٨]، فقول الجعبري[٩]: المد هنا دون المتقدم معارض لقول[١٠] الجمهور، والمصير إلى قولهم أولى، ثم إن هذه الثلاثة الأوجه المذكورة هنا إنما هي عند علم الاندراج في الأعم، وإلا فيسقط اللاحق إثر السابق نحو[١١]: ﴿وَجَآءُوٓ

---

(١) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «يقصر»، وتصويبه من حرز الأماني: ٣٤.

(٢) أول البيت: وعادا الأولى... انظر: حرز الأماني: ٣٤، بيت رقم (١٧٥).

(٣) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «التعليل»، وتصويبها من اللطائف: ٩٠ب.

(٤) (ح) واللطائف: ٩٠ب: «قال وقولا».

(٥) النشر: ١/ ٣٤٠.

(٦) تحرفت في الأصل إلى «المفرد»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ٩٠ب، وما أثبته يوافق النشر: ١/ ٣٣٩.

(٧) عبارة النشر: ١/ ٣٣٩: فذهب الهذلي فيما رواه عنه شيخه أبي عمرو إسماعيل بن راشد الحداد إلى الإشباع المفرط، كما هو مذهبه في المد المنفصل.

(٨) هنا في اللطائف: ٩٠ب: والجمهور على أنه الإشباع من غير إفراط وبينه وبين ما تقدم فيه حرف المد على الهمز.

(٩) كنز المعاني للجعبري: ١٦٣، وعبارته: المد هنا دون المد في المتقدم لتوحد العلة هنا وتعددها.

(١٠) اللطائف: ٩٠ب: «بقول».

(١١) اللطائف: ٩١أ زيادة: «أمين».

﴿أَبَاهُمْ﴾ [يوسف: ١٦] وصلاً كما نبه عليه الجعبري، وإنما شرطوا الاتصال في الهمز بحرف المد ليخرج[1] نحو: ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ [البقرة: ٥]، و﴿جَآءَ أَمْرُنَا﴾ [هود: ٤٠]، و﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ﴾ [البقرة: ٣١].

وقد استثنى القائلون بالمد والتوسط هنا أصلين مطردين وكلمة اتفاقاً منهم.

فأما الأصلان: فأحدهما: أن يكون قبل الهمز ساكن صحيح متصل، وذلك في ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿ٱلظَّمْـَٔانُ﴾[2] [النور: ٣٩]، و﴿مَذْءُومًا﴾ [الأعراف: ١٨]، و﴿مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، و﴿مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] فلا يمد اتفاقاً، ووجهه في «النشر»[3]: بأنه لما كانت الهمزة فيه محذوفة رسماً ترك زيادة المد فيه تنبيهاً على ذلك. وقال الجعبري[4]: لأمن الخفاء، وقال الحكري: لتوهم[5] النقل من كلمة، وهو لا ينقل فيها، وقد خرج بقيد الصحيح المعتل سواء كان مداً نحو: ﴿جَآءَنَا﴾ [المائدة: ١٩]، ﴿وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦]، ولیناً نحو: ﴿ٱلْمَوْءُۥدَةُ﴾ [التكوير: ٨].

الثاني: أن تكون[6] الألف[7] بعد الهمزة مبدلة من التنوين وقفاً، نحو: ﴿دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة: ١٧١]، و﴿هُزُوًا﴾ [البقرة: ٦٧]، و﴿مَلْجَـًٔا﴾ [التوبة: ٥٧]، فلا يمد إجماعاً؛ لأنها غير لازمة، فكان ثبوتها عارضاً.

وأما الكلمة: فـ﴿يُؤَاخِذُ﴾ كيف وقعت، وهي [استثناء][8] من

---

(١) «ليخرج»: ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) واللطائف: ٩١ب.

(٢) قد تحرفت في (ح): إلى «الظلمان».

(٣) النشر: ١/ ٣٤١.

(٤) كنز المعاني للجعبري: ١٦٣.

(٥) «لتوهم» ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ٩١أ.

(٦) الأصل و(ح): «يكون»، وتصويبه من اللطائف: ٩١ب، والإتحاف: ١/ ١٦٣.

(٧) «الألف» ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ٩١ب، وعبارة الإتحاف: ١/ ١٦٣: «أن تكون الألف مبدلة من التنوين».

(٨) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «استثنى»، وتصويبه من النشر: ١/ ٣٤٠، والإتحاف: ١/ ١٦٣.

[المغير][1] بالبدل نحو: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ﴾ [النحل: ٦١]، ولم يستثن هذه الكلمة في «التيسير»، وكأنه اكتفى باستثنائها في غيره، ولكونها من واخذ[2] غير مهموز، ومن أجل[3] لزوم البدل له فلم يحتج إلى استثنائها، وعبارته في «الإيجاز»[4]: أجمع أهل الأداء على ترك إجازة التمكن[5] للألف في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ﴾، و﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾، ﴿وَلَوْ[6] يُؤَاخِذُ﴾ حيث وقع، وقال: وكان ذلك عندهم من واخذت غير مهموز، وفي «مفرداته» و«جامع البيان» نحو ذلك[7].

وأما قول الشاطبي:

.... وَبَعْضُهُمْ يُؤَاخِذُكُمْ[8] ....

فتعقب بأن رواة المد كلهم مجمعون على استثنائه فلا خلاف في قصره، كما نص علي ابن القصاع[9] وغيره[10]، واعتذر في ....

---

(١) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «الغير»، وتصويبه من النشر: ١/ ٣٤٠، والإتحاف: ١/ ١٦٣.

(٢) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «واحد»، وتصويبها من اللطائف: ٩١أ.

(٣) في اللطائف ضبطت بفتح الجيم وتشديد اللام: «أجلّ».

(٤) انظر: النشر: ١/ ٣٤٠.

(٥) (ح) واللطائف: ٩١أ: «التمكين».

(٦) تحرفت في الأصل و(ح) إلى «ولم».

(٧) في النشر: ١/ ٣٤٠: وقال في المفردات: وكلهم لم يزد في تمكين الألف في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾ وبابه. وكذلك استثناها في جامع البيان ولم يحك فيها خلافاً.

(٨) البيت هو:

وَمَا بَعْدَ هَمْزِ الْوَصْلِ ايتِ وبَعْضُهُمْ   يُؤَاخِذُكُمْ الآنَ مُسْتَفْهِماً تَلَا

انظر: حرز الأماني (٣٤)، البيت رقم (١٧٤).

(٩) هو: محمد بن إسرائيل بن أبي بكر السُّلَمي الدمشقي، المعروف بالقَصَّاع، أبو عبد الله، المقرئ، من تصانيفه: «المغني» و«الاستبصار» في القراءات، توفي وهو شاب سنة (٦٧١هـ). معرفة القراء الكبار: ٢/ ٦٩٩، وغاية النهاية: ٢/ ١٠٠.

(١٠) تحرفت في الأصل إلى «وغير»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ٩١أ.

=

«النشر»[1] عن الشاطبي بأنه ظن بكونه لم يذكره في «التيسير» أنه داخل في الممدود، و[2] لورش بمقتضى الإطلاق فذكره[3].

واختلف القائلون بالمد[4] في ثلاث كلم وأصل مطرد، **فأما الكلمات**: **فأولها**: ﴿إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠] حيث وقعت فاستثناها في «الشاطبية»[5] كأصلها[6]، لتخفيف الثقل باجتماع مد الألف المتصلة والياء المنفصلة غالباً، والتركيب، والعجمة، وكثرة دورها، ونص على مدها في «العنوان»[7]، وهو ظاهر عبارة مكي والأهوازي وغيرهما[8].

والكلمة الثانية: (الآن) المستفهم بها في سورة يونس في موضعين ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ كُنتُم بِهِۦ تَسۡتَعۡجِلُونَ﴾ [يونس: ٥١]، ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ﴾[9] [يونس: ٩١] فاستثناها الداني في «الجامع»، و[ابن][10] شريح، وابن سفيان، وهذا استثناء من [المغير][11] بالنقل ولم يستثنها في «التيسير»، وفي

= وممن نص على ذلك غير ابن القصاع: أبو عمرو الداني، ومكي، وسفيان، وابن شريح. انظر: النشر: ١/ ٣٤٠.

(١) النشر: ١/ ٣٤٠.

(٢) الواو: الصواب إسقاطها كما في (ح) واللطائف: ٩١أ والنشر: ١/ ٣٤٠.

(٣) قال في النشر: ١/ ٣٤٠: «وعدم استثنائه في التيسير إما لكونه من: «واخذ»، كما ذكره في الإيجاز، فهو غير ممدود، أو من أجل لزوم البدل له فهو كلزوم النقل في ترى، فلا حاجة إلى استثنائه».

(٤) في النشر: ١/ ٣٤١: ثم اختلف رواة المد عن ورش...).

(٥) قال في الشاطبية (٣٤) البيت رقم (١٧٣):

سِوَىٰ يَاءِ إِسْرَائِيلَ أَوْ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ كَقُرْآنٍ وَمَسْؤُولاً اسْأَلَا

(٦) انظر: التيسير: ٣١.

(٧) العنوان: (٤٤).

(٨) كالخزاعي، وأبي القاسم بن الفحام، وأبي الحسن الحصري. النشر: ١/ ٣٤١.

(٩) في الأصل: «... وقد عصيت من قبل»، وهو تحريف، والمعني هنا ـ كما سيأتي ـ المد الذي بعد اللام.

(١٠) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «أيده»، وتصويبه من اللطائف: ٩١أ.

(١١) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «المقيم»، وتصويبه من اللطائف: ٩١أ، والإتحاف: ١/ ١٦٣.

«الشاطبية» الخلاف كـ«الإيجاز» و«المفردات» للداني[1].

والمراد الألف الأخيرة. لأن الأولى[2] ليست من هذا الأصل، لأن مدها للساكن المقدور[3]، ولم تمد الأولى عندهم لئلا يجتمع بين مدتين[4]، والأولى أولى بالثبوت لسبقها، والثقل حصل بالثانية فلم تمد، قاله الجعبري[5]، وخرج بقيد الاستفهام نحو: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ﴾[6] [البقرة: ٧١]، ﴿ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾ [يوسف: ٥١].

[١٦٤ب/هـ] **الكلمة الثالثة:**/ ﴿عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ [٥٠] بسورة (النجم)، وهي من المغير بالنقل استثناها الداني في «الجامع»، ومكي، وابن سفيان، ولم يستثنها في «التيسير»، وأجرى الخلاف فيها الشاطبي كالداني في «الإيجاز» و«المفردات».

ووجه الجعبري[7] ـ كغيره ـ القصر بامتناع[8] تقدير سكون اللام المدغم فيه فأشبهت اللازمة كـ﴿أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟﴾ [إبراهيم: ٣٠].

تنبيه:

إجراء الطول والتوسط في المغيرة النقل[9] إنما يتأتى حالة الوصل، أما حالة الابتداء إذا وقع بعد لام التعريف ولم يعتد بالعارض وهو تحريك اللام، وابتدئ بالهمزة، فالوجهان جائزان كـ﴿ٱلْـَٔاخِرَةُ﴾ [البقرة: ٩٤]،

---

(١) انظر: النشر: ١/٣٤١.
(٢) (ح): «الأول».
(٣) الإتحاف: ١/١٦٣: للساكن اللازم المقدر، وفي الكنز: ١٦٥: للساكن المقدر.
(٤) كذا في الأصل و(ح)، وفي الكنز: ١٦٥: «يجمع بين مدين»، وهو الصواب.
(٥) كنز المعاني للجعبري: ١٦٥.
(٦) هذه ليست في اللطائف.
(٧) كنز المعاني للجعبري: ١٦٦.
(٨) تحرفت في الأصل إلى «اتساع»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ٩١أ، وفي كنز المعاني: ١٦٦: لامتناع.
(٩) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ٩١أ والنشر: ١/٣٤٣: «المغيرة بالنقل».

و﴿ٱلۡإِيمَـٰنِۚ﴾ [التوبة: ٢٣]، و﴿ٱلۡأُولَىٰ﴾ [طه: ٢١] وشبه ذلك، وإن اعتد بالعارض وابتدئ باللام[١] فالقصر ليس إلا، نحو: ﴿ٱلۡآخِرَةَ﴾ و﴿ٱلۡإِيمَـٰنِۚ﴾ و﴿ٱلۡأُولَىٰ﴾[٢] لقوة الاعتداد في ذلك، ولأنه لما اعتد بحركة اللام فلا همزة[٣] أصلاً فلا مد[٤]، نص على ذلك المحققون[٥].

وأما قول الجعبري[٦]: إطلاقهم استثناءها يعني الأولى تعم الوصل والابتداء وتعليلهم يقتضي أن يكون الحكم فيها الوصل فقط، ويكون الابتداء بحذف الهمزة، أما في الابتداء بها فلا لإمكان[٧] تقديرها. فتعقب بأن إطلاقهم الحكم لفظاً لا يقطع فيه النظر عما أدى إليه الدليل؛ بل يعتمد بما يمكن فيه وجود الدليل. وأما تعليلهم في الابتداء، فقد علمت أنه لا يوجب ما قاله. والله أعلم.

وأما الأصل المطرد المختلف فيه ـ وهو حرف المد الواقع بعد همزة الوصل في الابتداء نحو: ﴿ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ﴾ [يونس: ١٥]، ﴿ٱئۡذَن لِّي﴾ [التوبة: ٤٩]، ﴿ٱؤۡتُمِنَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ـ فنص على استثنائه، وترك المد فيه[٨] في «الشاطبية» كالداني في جميع كتبه، وأجرى الخلاف فيه في «التبصرة» و«الهادي»، ولم يذكره صاحب «العنوان» ولا «التجريد»/ فيحتمل مده ولدخول القاعدة[٩]، ويحتمل ترك المد وأن يكون[١٠] استغنوا عن ذلك بالتمثيل. [١٠٤ب/ح]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى «با لام»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٩١أ، وهو موافق للإتحاف: ١/ ١٦٣.

(٢) ثلاثتها تحرفت في الأصل و(ح) والنشر إلى «الآخرة والإيمان والأولى»، وتصويبها من الإتحاف: ١/ ١٦٣، عدا الوسطى فهي في اللطائف: ٩١أ موافقة للإتحاف.

(٣) (ح) واللطائف: ٩١أ: «همز».

(٤) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٩١أ.

(٥) النشر: ١/ ٣٤٣.

(٦) كنز المعاني للجعبري: ١٦٦.

(٧) (ح): «فلإمكان»، وما أثبته يوافق كنز المعاني: ١٦٦.

(٨) النشر: ١/ ٣٤٣: «وترك الزيادة في مده».

(٩) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ٩١ب: «لدخوله في القاعدة»، وهو موافق للنشر: ١/ ٣٤٤.

(١٠) النشر: ١/ ٣٤٤: وأن يكونوا، وهو الموافق لما بعده.

تنبيه:

قال في «النشر»[1]: القراءة في الوقف على نحو: ﴿رَءَا ٱلْقَمَرَ﴾ [الأنعام: ٧٧]، و﴿رَءَا ٱلشَّمْسَ﴾ [الأنعام: ٧٨]، و﴿تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١] على أصولهم المذكورة من الإشباع والتوسط والقصر؛ لأن الألف من نفس الكلمة، وذهابها في الوصل عارض فلم يعتد به، ومما[2] نصوا عليه.

وأما ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [في يوسف: ٣٨] في (يوسف)، ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا﴾ [نوح: ٦] في (نوح) حالة الوقف، ﴿وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ رَبَّنَا﴾ [إبراهيم: ٤٠، ٤١] [في إبراهيم][3] في[4] حالة الوصل، وكذلك[5] هم فيها على أصولهم ومذاهبهم عن ورش، لأن الأصل في حرف المد من الأوليتين[6] الإسكان، والفتح فيهما[7] عارض من أجل الهمزة[8]، وكذلك حذف حرف المد في [الثالثة][9] عارض حالة الوقف اتباعاً للرسم، والأصل إثباتها فجرت فيها مذاهبهم[10] على الأصل ولم يعتد فيها بالعارض، وكان حكمها حكم ﴿مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥] في الحالين، قال: وهذا مما لم أجد فيه نصاً لأحد، بل قلت[11] قياساً، وكذلك أخذت أداء عن الشيوخ في ﴿دُعَآءِ﴾

---

(١) النشر: ١/ ٣٤٤.

(٢) اللطائف: ٩١ب: «وهذا مما»، وهو موافق للإتحاف: ١/ ١٦٤. وفي النشر: ١/ ٣٤٤: وهذا من المنصوص عليه.

(٣) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «ونبأ إبراهيم»، وتصويبه من اللطائف: ٩١ب، والنشر: ١/ ٣٤٤.

(٤) «في» ليست في اللطائف.

(٥) اللطائف: ٩١ب: «فكذلك».

(٦) النشر: ١/ ٣٤٤: «الأوليين».

(٧) النشر: ١/ ٣٤٤: «فيها».

(٨) اللطائف: ٩١ب: «الهمز»، وهو موافق للنشر: ١/ ٣٤٤.

(٩) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ٩١ب إلى «الثانية»، وتصويبه من النشر: ١/ ٣٤٤، وهو في الإتحاف أيضاً كذلك.

(١٠) الأصل: «مذاهبم»، وهو تحريف، وتصويبهم من (ح) واللطائف: ٩١ب.

(١١) اللطائف: ٩١ب: «قلته»، وهو موافق للنشر: ١/ ٣٤٤.

[في][1] (إبراهيم) [٥] وينبغي أن لا يعمل بخلافه.

النوع الثاني: من نوعي القسم الأول من قسمي سبب المد السكون، وهو إما أن يكون لازماً وهو الذي لم يتغير وقفاً ولا وصلاً. وإما أن يكون عارضاً، وهو الذي يعرض للوقف. وكل منهما إما مظهر أو مدغم.

وأما[2] الساكن اللازم غير المدغم، فنحو: «لام» [البقرة: ١][3]، «ميم» [البقرة: ١][3] «صاد» [الأعراف: ١، ص: ١]، «نون» [القلم: ١] من فواتح السور، ﴿ومحياي﴾ [الأنعام: ١٦٢] في قراءة من أسكن الياء[4] نحو: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي﴾ [الطلاق: ٤] في قراءة من [أبدل][5] الهمزة ياء ساكنة[6]، [و][7] نحو: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، و﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] عند من أبدل الهمزة الثانية ألفاً[8]، ونحو: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]، و﴿جَآءَ أَمْرُنَا﴾ [هود: ٤٠] عند من أبدل[9] الثانية المكسورة ياء والمفتوحة ألفاً[10].

وأما الساكن اللازم المدغم: فنحو: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ﴿دَآبَّةٍ﴾

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من اللطائف: ٩١ب.

(٢) اللطائف: ٩١ب: «فأما».

(٣) وهي من قوله: ﴿الٓمٓ﴾.

(٤) وقد سكنها نافع وأبو جعفر لكن بخلف عن الأزرق. الإتحاف: ٢/ ٤٠.

(٥) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «إبدال»، وتصويبه من اللطائف: ٩١ب، والإتحاف: ١/ ١٦٥.

(٦) أثبت الياء الساكنة بعد الهمزة هنا ابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، والباقون بحذفها. الإتحاف: ١/ ٣٦٩.

(٧) ما بين المعقوفين أثبته من اللطائف: ٩١ب لحاجة السياق إليه.

(٨) وقد سهل الثانية وأدخل ألفاً: قالون وأبو عمرو وهشام من طريق ابن عبدان وغيره، عن الحلواني، وكذا أبو جعفر، ووافقهم اليزيدي. الإتحاف: ١/ ٣٧٦.

(٩) (ح): «إبدال»، وهو تحريف.

(١٠) عبارة الإتحاف: ١/ ١٦٥: «عند من أبدل الهمزة ألفاً أو ياء».

وقد قرأ بذلك ورش من طريق الجمهور عن الأزرق، وأبو جعفر ورويس من غير طريق أبي الطيب. الإتحاف: ١/ ٣٨٥.

وقال في النشر: ١/ ٣٥١: وهو عند البزي وأبي عمرو حالة الوصل.

[البقرة: ١٦٤]، ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣] عند من أبدل[1]. ﴿وَٱلَّذَانِّ﴾ [النساء: ١٦]، و﴿هَٰذَانِّ﴾ [طه: ٦٣] عند من شدد[2]، و﴿تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]، و﴿أَتَعِدَانِنِيٓ﴾ [الأحقاف: ١٧] عند من أدغم[3]. [و][4]نحو: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣﴾ [الصافات: ١ ـ ٣] عند حمزة[5]، ونحوه ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣﴾ [العاديات: ٣] عند من أدغم عن خلاد[6]، ونحو: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] عند رويس[7]، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟﴾ [البقرة: ٢٦٧]/ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟﴾ [المائدة: ٢] عند البزي. [١٦٥/أ هـ]

وأما الساكن العارض غير المدغم: فكـ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفاتحة: ٣]، و﴿ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦]، و﴿ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، و﴿نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، و﴿يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، و﴿يَعْمَلُونَ﴾[8] [البقرة: ٩٦]، ونحو: «بير» [الحج: ٤٥]، و«الذيب» [يوسف: ١٣]، و«الضان» [الأنعام: ١٤٣] عند من أبدل[9] الهمزة، وذلك حالة الوقف بالسكون أو بالإشمام فيما يصح فيه.

وأما الساكن العارض المدغم: فنحو: ﴿قَالَ لَهُمُ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، ﴿قَالَ

---

(١) وهذا للجمهور. قال في الإتحاف: ٢/ ٣٧: «وهو المختار».

والمقصود بالإبدال هنا: إبدال همزة الوصل الواقعة بعد همز الاستفهام ألفاً خالصة.

(٢) وقد شددها ابن كثير فيهما. الإتحاف: ١/ ٥٠٦.

(٣) الإتحاف: ١/ ٦٥: عند المدغم.

وقد قرأها نافع وأبو جعفر بنون خفيفة، وقرأها ابن عامر بخلف عن ابن ذكوان بنونين خفيفتين، مفتوحة فمكسورة على الأصل.

وقرأها الباقون بنون مشددة أدغمت نون الرفع في نون الوقاية. الإتحاف: ٢/ ٤٣٢.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من اللطائف: ٩١ب، أثبتها لحاجة السياق إليها.

(٥) وكذا عند أبي عمرو بخلفه، ويعقوب بن المصباح. انظر: الإتحاف: ٢/ ٤٠٧.

(٦) انظر: الإتحاف: ٢/ ٦٢٤.

(٧) تصحفت في الأصل و(ح) واللطائف: ٩١ب إلى «رويش»، وتصويبها من الإتحاف: ٢/ ٢٨٨.

(٨) وفي (ح) واللطائف: ٩١ب زيادة: «ولكفور».

(٩) (ح): «إبدال»، وهو تحريف.

﴿رَبُّكُمْ﴾ [الشعراء: ٢٦]، ﴿وَالصَّٰفَّٰتِ صَفًّا ①﴾[١] [الصافات: ١]، ﴿فَالزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا﴾ [الصافات: ٢] عند أبي عمرو إذا أدغم.

فأما المد الساكن[٢] اللازم في قسميه: فأجمع الجمهور على مده قدراً واحداً مشبعاً من غير إفراط بين الساكنين، ومن ثم تسمى[٣] مد الحجز، ويسمى - أيضاً - مد العدل لأنه يعدل حركة، وفي علم التصريف أنه لا يجمع في [الوصل بين][٤] ساكنين، فإذا[٥] أدى الكلام إليه حرك أو حذف أو زيد في المد ليقدر متحركاً، وهذا معنى قول الخاقاني:

وإنْ حَرْفُ مدٍّ[٦] كَانَ مِنْ[٧] قَبْلُ مُدْغَماً[٨] ... كآخرِ مَا فِي الحَمْدِ فَامْدُدْهُ واسْتَجْرِ[٩]

مَدَدْت لِأنَّ السَّاكِنَينِ تَلاقَيَا ... فَصَار كَتَحْرِيكٍ كَذَا قَالَ ذُو الخُبْرِ[١٠]

ويسمى - أيضاً - باللازم إما على تقدير حذف مضاف، أو لكونه يلزم في كل قراءة على قدر واحد، واختلف في مقدار هذا المجمع عليه، والذي عليه المحققون بأنه[١١] الإشباع، والأكثرون على إطلاق التمكين فيه، وعن بعضهم أنه دون ما للهمز، وإليه يشير قول السخاوي:

---

(١) قد تحرفت في اللطائف: ٩١ب إلى «والصفافات».

(٢) (ح) واللطائف: ٩١ب: «الساكن».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ٩١ب: «سمى».

(٤) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل إلى «الأصليين»، وفي (ح) إلى «الأوصليين»، وتصويبه من اللطائف: ٩١ب.

(٥) (ح) واللطائف: ٩١ب: «وإذا».

(٦) أصل القصيدة ص٢٦: «وإن حرف لين».

(٧) «من» ساقط من اللطائف: ٩١ب.

(٨) الأصل و(ح) واللطائف: ٩١ب: «مدغم»، وهو غلط، وصوابه من القصيدة نفسها: ٢٦.

(٩) الأصل و(ح): «واستخر»، وما أثبته من القصيدة نفسها.

(١٠) انظر: جزءاً فيه قصيدة ابن خاقان المطبوع مع نونية السخاوي، بعنوان: قصيدتان في التجويد: ٢٦، ٢٧، البيت رقم (٤٢)، ورقم (٤٣).

(١١) (ح) واللطائف: ٩١أ: «أنه».

والمَدُّ مِنْ[1] قبل المُسَكَّنِ دُونَما[2] قَدْ مُدَّ لِلْهَمَزَاتِ باسْتِيقَانِ[3]

وهو كما في «النشر»[4]: دون أعلى[5] المراتب، وفوق التوسط من غير تفاوت في ذلك. وذكر الجاجاني أبو الفخر حامد[6] بن حسنويه نصاً عن ابن مهران[7]: أن القراء متفاوتون فيه، فأهل[8] التحقيق أربع ألفات، ومنهم من يمد ثلاثاً، والحادرون ألفين. لكن الآخذون من الأئمة بالأمصار على خلافه، وإنما اختلفوا في القدر المجمع عليه كما تقدم، ومنهم من زاد في المدغم من هذا الضرب على المظهر لأجل الإدغام، وكذلك ﴿دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] بالنسبة إلى ﴿وَمَحْيَايَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] عند من أسكن[9]، ومنهم من زاد في مد المظهر أكثر من المدغم، وبالجمهور[10] على التسوية بينهما، إذ الموجب واحد، فلا معنى للتفضيل، والله أعلم.

وأما المد الساكن العارض في قسميه: فاختلفوا فيه:

فمنهم من يزيد في تمكينه وإشباعه كاللازم، حملاً له عليه بجامع

---

(١) «من»: ساقط من الأصل، وأثبته من (ح).

(٢) الأصل و(ح): «دون ما»، وما أثبته من قصيدة السخاوي.

(٣) انظر: عمدة المفيد المطبوعة تحت عنوان: قصيدتان في تجويد القرآن: ٥٤، البيت رقم (٨).

(٤) النشر: ١/٣١٨.

(٥) الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢أ: «أعلا»، وهو خطأ، وتصويبه من النشر: ١/ ٣١٨.

(٦) هو حامد بن علي بن حسنويه الجاجاني القزويني، أبو الفخر، إمام بارع ناقل، من تصانيفه كتاب: «حلية القراء وزينة الإقراء»، كان موجوداً بعد سنة ستمئة هجرية. غاية النهاية: ١/٢٠٢.

(٧) انظر: النشر: ١/٣١٧.

(٨) تحرفت في الأصل إلى «فأجل»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٩٢أ، وفي النشر: ١/٣١٧: «فالمحققون».

(٩) وهما نافع وأبو جعفر. وقد تقدم.

(١٠) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ٩٢أ: «والجمهور»، وفي النشر: ١/ ٣١٨: «وذهب الجمهور إلى».

السكون. قال في «النشر»[1]: واختاره الشاطبي لجميع القراء، واختاره بعضهم لأصحاب التحقيق كحمزة، وورش، والأخفش عن ابن ذكوان من طريق العراقيين ومن نحا نحوهم من أصحاب عاصم وغيره.

ومنهم من أخذ بالتوسط مراعاة الاجتماع أي: الساكنين[2] مع ملاحظة كونه عارضاً، وهو معنى قول الجعبري[3]: تعدية للحكم مع حطه عن الأصل. وعليه ابن مجاهد والشاطبي كالداني. قال في «النشر»[4]: واختاره بعضهم لأصحاب التوسط والتدوير كالكسائي وابن عامر[5] وعاصم[6] في عامة رواياته، وكذا خلف في مشهور رواياته.

ومنهم من أخذ بالقصر لعروض السكون فلا يعتد به، ولأن الوقف يجوز فيه التقاء الساكنين مطلقاً، واختاره الجعبري[7]، ولم يذكر الحصري غيره فقال:

وَإِنْ يَتَطَرَّقْ عِنْدَ [وَقْفِكَ][8] سَاكِنٌ ... فَقِفْ دُونَ مَد ذَاكَ رَأْيٌ[9] بِلَا فخرِ

فَجَمْعُكَ بَيْنَ السَّاكِنَينِ يَجُوزَانِ ... وَقَفْت وَهَذَا مِنْ كَلَامِهِم [الحُرِّ][10]/ [١٦٥ب/هـ]

---

(١) النشر: ١/ ٣٣٥.

(٢) (ح) واللطائف: ٩٢أ: «مراعاة لاجتماع الساكنين»، وفي النشر: ١/ ٣٣٥: «لمراعاة اجتماع الساكنين».

(٣) كنز المعاني للجعبري: ١٦٩.

(٤) النشر: ١/ ٣٣٥.

(٥) النشر: ١/ ٣٣٥: «وابن عامر في مشهور طرقه».

(٦) «وعاصم» ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) واللطائف: ٩٢أ، والنشر: ١/ ٣٣٥.

(٧) انظر: كنز المعاني للجعبري ص١٦٨.

(٨) ما بين المعقوفين من النشر: ١/ ٣٣٥، وهو في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢): «وصلك»، وهو خطأ.

(٩) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢أ، وفي النشر: ١/ ٣٣٥: «رأيي».

(١٠) ما بين المعقوفين من اللطائف: ٩٢أ، وفي الأصل: «ابحر»، وفي (ح): «الجر»، وكلاهما تحريف، وما أثبته يوافق النشر: ١/ ٣٣٦.

والبيتان في كنز المعاني للجعبري: ١٦٨، والنشر: ١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

وخصه بعضهم بأصحاب الحدر[1] والتخفيف ممن قصر المنفصل لأبي[2] عمرو وكذا أبو جعفر ويعقوب. وصحح في «النشر»[3] جواز كل من الثلاثة للجميع، وعم بعموم قاعدة الاعتداد بالعارض وعدمه عن الجميع إلا عند من أثبت تفاوت المراتب في اللازم فإنه يجوز فيه لكل ذي مرتبة في اللازم تلك المرتبة وما دونها للقاعدة المذكورة، ولا يجوز ما فوقهما بحال، ولا فرق عند الجمهور بين عروض سكون الوقف وعروض سكون الإدغام الكبير لأبي عمرو.

وخص بعضهم[4] كأبي شامة الثلاث بالوقف، والإدغام بالمد إلحاقاً له باللازم، والصواب أن سكون إدغام أبي عمرو كسكون[5] الوقف من غير فرق، ولهذا أجروا فيه/ أحكام الوقف[6] للسكون والروم والإشمام. [١٠٥/أ/ح]

وأما قول الجعبري[7] بعد أن أثبت[8] الثلاثة لأبي عمرو: والمفهوم من عبارة الناظم - يعني الشاطبي - في باب المد فتعقبه ابن الجزري[9] بأن نص الشاطبي على كون الإدغام عارضاً قد يفهم منه المد وغيره، على أن الشاطبي لم يذكر في ساكن الوقف قصراً؛ بل ذكر الوجهين، وهما الطول والتوسط كما نص عليه السخاوي في شرحه[10]، وهو أخبر بكلام شيخه ومراده، قال: وهو الصواب في شرح كلامه لقوله بعد ذلك: وفي

---

(١) أي: القصر.

(٢) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ٩٢أ: «كأبي»، وهو المناسب للسياق.

(٣) النشر: ١/٣٣٦.

(٤) «بعضهم»: ساقط من (ح).

(٥) الأصل: «وكسكون»، وحذف الواو هنا هو الصواب، وهو الذي في (ح) واللطائف: ٩٢أ، والنشر: ١/٣٣٦.

(٦) اللطائف ٩٢أ: زيادة: «من».

(٧) انظر: النشر: ١/٣٣٦.

(٨) (ح): «ثبت».

(٩) في النشر: ١/٣٣٦.

(١٠) (ح): «شرعه»، وهو تحريف.

[عين][1] الوجهين. فإنه يريد الوجهين المتقدمين من الطول والتوسط بدليل قوله: والطول فضلاً، ولو أراد القصر لقال: والقصر[2] فضلاً، ومقتضى كلام الشاطبي عدم القصر في سكون الوقف، فكذلك سكون الإدغام الكبير عنده أنه لا فرق بينهما.

القسم الثاني من سببي المد: السبب المعنوي

وهو قصد المبالغة في النفي، وهو عند العرب سبب قوي مقصود، لكنه ضعف عن اللفظي عند علماء هذا الفن[3]، ومنه المد للتعظيم، وبه قال بعضهم لأصحاب قصر المنفصل فيما[4] نص عليه[5] الطبري، وابن مهران، والهذلي، ومنه مد نحو: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[6] [محمد: ١] يسمى[7] مد التعظيم ومد المبالغة؛ لأنه طلب للمبالغة في نفي الألوهية عن سوى الله تعالى، ولذا استحب بعض المحققين[8] مد الصوت بـ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لما في ذلك من التدبر.

---

(١) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢أ إلى «غير»، وتصويبه من النشر: ١/٣٣٦، والمراد هنا فاتحتا (مريم) و(الشورى).

(٢) النشر: ١/٣٣٧: «والمد».

(٣) النشر: ١/٣٤٤، والإتحاف: ١٦٧: «عند القراء».

(٤) الأصل: «فيها»، فلعله تحريف، وما أثبته من (ح) واللطائف: ٩٢ب، وهو موافق للإتحاف: ١/١٦٧.

(٥) (ح): «نص عليه الطبراني»، وهو غلط. فالمراد هنا هو أبو معشر الطبري، كما في النشر: ١/٣٤٤.

(٦) محمد: ١٩/٤٧، وفي (ح) قبل هذه الآية زيادة: «لا إله إلا الله».

(٧) اللطائف: ٩٢ب: «ويسمى»، وهو المناسب للسياق.

(٨) قال النووي: ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذاكر قوله: «لا إله إلا الله» لما ورد فيه من التدبر، قال: وأقوال السلف وأئمة الخلف في مد هذا مشهورة.

انظر: النشر: ١/٣٤٥.

«المدقق»: ذكر النووي كلامه هذا في كتابه: الأذكار: ١٠.

وفي مسند الفردوس - وذكره في «النشر»[1] من غير عزو، وضعفه - عن ابن عمر مرفوعاً: «من قال: لا إله إلا الله، ومد بها صوته أسكنه الله دار الجلال، داراً سمى بها نفسه، فقال: ذو الجلال والإكرام، ورزقه النظر إلى وجهه»[2][3].

قلت: أخرج ابن النَّجار عن أنس - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله، ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من البكائر».

وأخرج الدَّيْلمي[4] في الفردوس عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، و[مدها][5] هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر»[6]. انتهى[7].

---

(١) النشر: ١/ ٣٤٥.

(٢) (ح) زيادة: «الكريم».

(٣) لم أقف على لفظ هذا الحديث في مسند الفردوس، فالظاهر أن هذا الحديث ليس من رواه الديلمي في الفردوس بلفظه، يرجحه قول ابن الجزري في النشر: «قلت: ورويناه في ذلك...» انظر: النشر: ١/ ٣٤٥، ومسند الفردوس للديلمي: ٤/ ٥ وما بعدها.

«المدقق»: والحديث رواه ابن حبان في كتاب المجروحين: ٢/ ١٦٦ - ١٦٩ في ترجمة عباد بن كثير الثقفي الكاهلي، وضعفه به. ونقل تحذير سفيان الثوري من حديثه، وقول ابن معين فيه: ليس بشيء في الحديث.

(٤) هو: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فَناخُسْره الديلمي الهمذاني، أبو شجاع، المحدث الأديب، من تصانيفه كتاب: «الفردوس»، توفي سنة (٥٠٩هـ). سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٢٩٤، وطبقات الشافعية للسبكي: ٧/ ١١٠.

(٥) تحرفت في الأصل و(ح) إلى «جدبها»، وتصويبها من مسند الفردوس: ٤/ ٥.

(٦) مسند الفردوس، باب الميم، فصل من قال: لا إله إلا الله، ٤/ ٥، حديث رقم (٥٥١١).

«المدقق»: حديث أنس هذا باطل مكذوب. أخرجه ابن النجار في الذيل، والديلمي، وفي سنده نعيم بن سالم. والراجح أنه تصحف اسمه واسم أبيه، وهو يغنم بن سالم، شيخ يضع الحديث على أنس بن مالك، روي عنه نسخة موضوعة. يراجع: ابن حبان، كتاب المجروحين: ترجمة ١٢٥٢، وابن عراق الكناني، تنزيه الشريعة: (٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦) حديث رقم (٢٠).

(٧) من قوله: «قلت: أخرج ابن النجار...» إلى قوله: «انتهى» ساقط من (ح)، =

وهو مروي عن حمزة في ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، ﴿لَّا شِيَةَ﴾ [البقرة: ٧١]، ﴿لَّا مَرَدَّ لَهُ﴾ [الروم: ٤٣]، ﴿لَا جَرَمَ﴾[١] [هود: ٢٢] كما نص عليه صاحب «المستنير» و«المبهج» من رواية خلف عنه، وبه قرأ الخزاعي أداء من طريق خلف وخلاد عن حمزة. والحكمة فيه المبالغة في النفي، لكنه لا يبلغ به الإشباع؛ بل يقتصر فيه على الوسط لضعف سببه عن سبب الهمزة[٢] فهذا ما جرى به القلم من ذكر حكم المد في حروفه حسبما لخصته كغيره من «النشر» وغيره[٣].

وأما [حرفي][٤] **اللين** الياء والواو الساكنين المفتوح ما قبلهما فألحقوهما بحروف المد وأجروهما[٥] مجراها، وإن كان دونها/ في المرتبة [١٦٦أ/هـ] لقربهما منه؛ لأن فيهما شيئاً من الخفاء وشيئاً من المد وإن كانا أنقص في الرتبة مما في[٦] حروف المد، وإنما يسوغ زيادة المد فيهما بسببية الهمزة[٧] وقوة اتصاله بهما في كلمة وقوة سببه[٨] السكون، فإذا لقي[٩] حرف اللين

= وهذا الكلام ليس في لطائف الإشارات أيضاً، فهو من كلام المؤلف. انظر: لطائف الإشارات: ٩٢ب.

(١) والكلمة في الأصل واللطائف: ٩٢ب: «لا حرج»، وفي (ح): «لا خرج»، وكلاهما تحريف.

(٢) (ح) واللطائف: ٩٢ب: «الهمز».

(٣) انظر: النشر: ١/٣١٣ ـ ٣٤٦.

وانظر أيضاً: التبصرة: ٢٥٦، والتيسير: ٣٠، والكشف: ١/٤٥، وجمال القراء: ٢/٥٢٢، وإبراز المعاني: ١١٣، والإتحاف: ١/١٥٧، وما بعدها. وقوله هنا: حسبما لخصته... الخ، هو من كلام القسطلاني في لطائف الإشارات.

(٤) الأصل: «حرف»، وفي (ح): «حرفين»، وكلاهما غلط، وتصويبه من اللطائف: ٩٢ب، والنشر: ١/٣٤٦.

(٥) الأصل: «وأجرهما»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح).

(٦) «في»: ساقط من الأصل، وأثبته من (ح)، واللطائف: ٩٢ب.

(٧) (ح): «الهمز».

(٨) (ح): «بسبيب».

(٩) (ح): «ألفى».

همزة متصلة بكلمة واحدة كـ﴿شَيْءٍ﴾ [البقرة: ٢٠] كيف وقع، و﴿كَهَيْـَٔةِ﴾[١] [آل عمران: ٤٩]، و﴿سَوْءَةَ﴾ [المائدة: ٣١]، و﴿ٱلسُّوٓءَ﴾ [النساء: ١٧]، ففيه وجهان عن ورش من طريق الأزرق:

أولهما: إشباع المد وصلا [ووقفا إجراء لها مجرى حروف المد، وإليه ذهب المهدوي][٢]، واختاره الحصري حيث قال[٣]:

وَفِي مَدِّ عَيْنٍ ثُمَّ شَيْءٍ[٤] وَسَوْءَةٍ خِلَافٌ جَرَىٰ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي [مِصْرِ][٥]

فَقَالَ أُنَاسٌ: مَدُّهُ مُتَوَسِّطٌ وَقَالَ أُنَاسٌ: مُفْرِطٌ وَبِهِ أُقْرِي

وهو أحد وجهي الحرز.

الثاني: التوسط مراعاة لجانبي اللفظ، وبه قرأ الداني على ابن خاقان وأبي الفتح فارس، وهو الثاني في «الشاطبية»، وهو مراده بالقصر في قوله[٦]:

بِطُولٍ وقصر وَصْلُ وَرْشٍ وَوَقْفُهُ[٧] ....

علم[٨] ذلك من قوله: بعد سقوط المد[٩]، ويصدق عليه القصر بالنسبة إلى الإشباع.

---

(١) قد تحرفت في الأصل إلى «كهيئته»، وفي (ح) إلى «كيفيته».
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من اللطائف: ٩٢ب، سطر ١٥.
(٣) انظر: النشر: ١/٣٤٦، واللطائف: ٩٢ب.
(٤) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «سيء»، وتصويبها من اللطائف: ٩٢ب، والنشر: ١/٣٤٦.
(٥) تحرف في الأصل و(ح) إلى «مده»، وصوابه من اللطائف: ٩٢ب، والنشر: ١/٣٤٦.
(٦) في حرز الأماني: ٣٥، البيت رقم (١٨٠).
(٧) وعجز البيت هو قوله:
.... وَعِنْدَ سُكُونِ الوَقْفِ لِلْكُلِّ أُعْمِلَا
(٨) (ح) واللطائف: ٩٢ب: «وعلم».
(٩) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢ب، والبيت هو قوله:
وَعَنْهُمْ سُقُوطُ المَدِّ فِيهِ وَوَرْشُهُمْ يُوَافِقُهُمْ فِي حَيْثُ لَا هَمْزَ مُدْخَلَا
انظر: حرز الأماني: ٣٦، البيت رقم (١٨١).

وخرج بقيد الاتصال إذا انفصلا، نحو: ﴿خَلَوْاْ إِلَىٰ﴾ [البقرة: ١٤]، ﴿ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ [المائدة: ٢٧]، فالإجماع على ترك الزيادة، ولم يفرقوا بينه وبين ما لا همز بعده نحو: ﴿هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، و﴿عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠].

ثم إن كل من روى الإشباع في اللين استثنى مد كلمتين ﴿مَوْئِلًا﴾ في (الكهف) [الكهف: ٥٨]، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ﴾ [التكوير: ٨] (بالتكوير)، فلم يزد أحد فيهما تمكيناً على ما فيهما من المد لعروض سكونهما؛ لأنهما من (وال) و(وأد)، ليعادل ﴿مَوْئِلًا﴾ ﴿مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٤٨]، ولئلا يجمع بين مدتي الموؤودة، قاله[1] الجعبري.

واختلف في واو ﴿عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠]، و﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ﴿يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦] بالأعراف، فلم [يستثنها][2] الداني في شيء من كتبه، واستثناها صاحب «الهداية»، و«التبصرة»، و«الكافي»، و«الهادي» وفاقاً للجمهور، وحكى الخلاف فيها ناظم «التيسير»[3].

وقال الجعبري[4]: سوآت جمع سوءة، وفعله الاسم إذا [جمعت][5] بالألف و[التاء][6] فتحت عينها كتمرة وتمرات[7]، فرقاً بينه وبين الصفة كصعبة وصعبات، ثم خصوا من الاسم المضاعف فسكنوه كسلة وسلات،

---

(١) (ح): «قال»، وهو تحريف، إذ إن القول الذي يأتي هو في النشر: ١/٣٤٧.

(٢) الأصل و(ح): «يسكنها»، فلعله تحريف، وما أثبته من اللطائف: ٩٢ب، والنشر: ١/٣٤٧، والإتحاف: ١/ ١٧٠.

(٣) وهو الشاطبي في حرز الأماني: ٣٦، البيت رقم (١٨٢)، حيث قال:

وَفِي وَاوِ سَوْآتٍ خِلَافٌ لِوَرْشِهِمْ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ وَعَنْ كُلٍّ الْمَوْؤُودَةُ اقْصُرْ وَمَوْئِلَا

(٤) كنز المعاني للجعبري: ١٧٥.

(٥) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢ب إلى «اجتمعت»، وتصويبه من كنز المعاني: ١٧٥.

(٦) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢ب إلى «الفاء»، وتصويبه من كنز المعاني: ١٧٥.

(٧) تصحفتا في الأصل و(ح) إلى «كثمرة وثمرات»، وتصويبهما من الكنز: ١٧٥.

محافظة على الإدغام، وسكنوا الأجوف ـ أيضاً ـ كجوزة[1] وبيضات محافظة على ذات عينه، وفتحت هذيل عين المعتل على الأصل وصححوها محافظة على صيغة الجمع. . .[2] فوجه مد الواو جريه على القاعدة باعتبار اللفظ، ووجه قصرها تقدير الحركة الأصلية التي ظهرت في هذين[3]، ووقع للجعبري حكاية ثلاثة أوجه في الواو: المد، والتوسط، والقصر، تضرب في ثلاث[4] الهمزة فتبلغ تسعة.

وتعقبه في «النشر»[5] بأنه لم يجد أحداً روى إشباع اللين إلا وهو يستثني ﴿سَوْءَاتِهِمَآ﴾. قال: فعلى هذا يكون الخلاف دائراً بين التوسط والقصر، قال: وأيضاً، كل من وسطها مذهبه في الهمز [المتقدم التوسط، فعلى هذا لا يكون فيهما إلا أربعة أوجه، توسط الواو مع الهمز، أي مع توسط الهمز][6]، وهو طريق الداني والأهوازي، وثلاثة في الهمز مع قصر الواو، ونظمها في بيت وهو:

وَسْوات قَصْرُ الوَاوِ وَالْهَمْزِ ثلثا[7] ووسطهما فَالْكُلّ أَرْبَعَة فَادْرِ[8]

وخص ابن غلبون صاحب «العنوان»، وابن بليمة في ﴿شَيْءٍ﴾ [البقرة: ٢٠] فقط مرفوعاً أو منصوباً، أو مخفوضاً[9].

---

(١) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٢ب، وفي الكنز: ١٧٥: «كجوزات»، وهو المناسب للسياق.

(٢) الكنز: ١٧٥ زيادة: «قال الشاعر. . . وساق بيتاً».

(٣) كذا في الأصل و(ح)، وفي الكنز: ١٧٥: «هذيل»، فلعله الصواب.

(٤) (ح): «ثلاثة».

(٥) النشر: ١/٣٤٧.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من اللطائف: ٩٣أ، سطر ٢.

(٧) تحرفت في الأصل إلى «ثلاثاً»، وتوصيبها من (ح) واللطائف: ٩٣أ، والنشر: ١/٣٤٧.

(٨) الأصل و(ح) واللطائف: ٩٣أ: «فادرى»، وهو غلط، وتصويبه من النشر: ١/٣٤٧.

(٩) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «محفوضاً»، وتصويبها من النشر: ١/٣٤٧.

وذهب بعضهم إلى أنه السكت دون المد، وبه قرأ الداني على ابن غلبون، وبالوجهين السكت والمد قرأ صاحب «الكافي».

لكن المراد[1] بالمد عند من رواه من هؤلاء التوسط، قال[2]: وبه قرأت من طريق من روى المد ولم يروه عنه إلا من روى السكت في غيره.

وأما السكون: وهو إما لازم/ أو عارض، وكل منهما إما مشدد أو غير مشدد. [١٦٦ب/هـ]

فاللازم المشدد في [حرفين][3]: ﴿هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] في (القصص)، و﴿ٱلَّذَيْنِ﴾[4]/ [فصلت: ٢٩] في (فصلت)، في قراءة ابن كثير بتشديد النون[5]. [١٠٥ب/ح]

واللازم غير المشدد حرف واحد، وهو «عين» أول (مريم)[6] و(الشورى)[7].

والعارض المشدد: نحو: ﴿ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠]، ﴿كَيْفَ فَعَلَ﴾ [الفجر: ٦]، ﴿ٱلَّيْلُ رَءَا﴾ [الأنعام: ٧٦]، ﴿بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ﴾ [يونس: ١١] في قراءة الإدغام لأبي عمرو.

والعارض غير المشدد: كـ﴿ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] و﴿ٱلْمَيِّتِ﴾[8]

---

(١) (ح) واللطائف: ١٩٣أ: «لكن إن المراد».

(٢) أي: ابن الجزري في النشر: ١/٣٤٨.

(٣) تحرف في الأصل و(ح) إلى «جوفين»، وتصويبه من اللطائف: ١٩٣أ، والنشر: ١/ ٣٤٩.

(٤) تحرفت في الأصل و(ح) إلى «الذي»، وتصويبها من اللطائف: ١٩٣أ، والنشر: ١/٣٤٩.

(٥) النشر: ٢/٣٦٧، والإتحاف: ٢/٤٤٣.

(٦) هو قوله: ﴿كٓهيعٓصٓ ①﴾.

(٧) هو قوله تعالى: ﴿عٓسٓقٓ ②﴾.

(٨) قد قرأها هنا بالتخفيف نافع، وحفص، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف. الإتحاف: ١/٤٧٣.

[آل عمران: ٢٧]، و﴿ٱلْخَوْفِ﴾ [البقرة: ٣٨]، و﴿ٱلطَّوْلِ﴾ [التوبة: ٨٦] حالة الوقف بالإسكان أو بالإشمام حيث يصح.

فالأول: يجوز لابن كثير فيه ثلاثة أوجه: المد، كـ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] كما هو ظاهر «التيسير»، وبه صرح في «الجامع»، والتوسط، والقصر، لكن الذي نبه[1] عليه سائر المؤلفين القصر، ولم يذكروا الإشباع والتوسط.

وأما الثاني: وهو ﴿عَيْنَ﴾ أول (مريم) و(الشورى) ففيهما الثلاثة: الإشباع لالتقاء الساكنين، واختاره الشاطبي، وخصه في «الهداية» لورش من طريق الأزرق، والتوسط نظراً لفتح ما قبل الحرف ورعاية الجمع بين الساكنين، وإليه ذهب ابن غلبون[2]، وصاحب «العنوان»، وهو الوجه الثاني في «الشاطبية» كجامع البيان، وهو قياس من روى عن ورش التوسط في (شئ) وبابه، وهو الأقيس لغيره والقصر إجراء لها مجرى الحروف الصحيحة، وإليه ذهب أبو العلا الهمداني، وابن سوار.

وأما الثالث: وهو العارض المشدد ففيه الأوجه الثلاثة كما نص عليه ابن القصاع، لكن الجمهور على ما فيه[3].

وأما الرابع: وهو العارض[4] ففيه لكل القراء الثلاثة أوجه حملاً على حروف المد لما ثبت بينهما من المشابهة[5]، إلا أنه يمتنع القصر لورش من طريق الأزرق في متطرف الهمز، نحو: ﴿شَيْءٍ﴾[6] [البقرة: ٢٠]، فالإشباع مذهب من يأخذ[7] بالتحقيق وإشباع التمطيط من المصريين وأضرابهم.

---

(١) «نبه»: ليس في (ح) ولا اللطائف.

(٢) تصحفت في الأصل إلى «ابن غليون».

(٣) النشر: ١/ ٣٥٠: «والجمهور على القصر».

(٤) غير المشدد.

(٥) (ح): «الشابهة»، وهو تحريف.

(٦) هي في الأصل و(ح): «الشيء»، وما أثبته يوافق النشر: ١/ ٣٤٩، والإتحاف: ١/ ١٧٢.

(٧) تصحفت في الأصل إلى «تأخذ»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١٩٣أ.

والتوسط اختاره الداني، وبه كان يقرئ الشاطبي كما حكاه ابن القصاع عن الكمال الضرير عنه، وهو مذهب أكثر المحققين. والقصر مذهب الحذاق، وحكى أكثرهم الإجماع[١]، [قاله][٢] الداني. [و][٣] عامة أهل الأداء والنحويين لا يرون الإشباع فيهما لزوال معظم المد منهما، وخروجهما من الخفاء إلى حال البيان، وقد حكى الثلاثة في «الشاطبية»، لكن في كلامه التسوية بين المشهور وغيره.

والتحقيق في ذلك[٤]: أن الأوجه الثلاثة لا تجوز هنا إلا لمن أشبعوا حروف المد في هذا الباب، وأما [القاصرون][٥] فالقصر لهم هنا [متعين][٦]، والذين [وسطوا][٧] لا يجوز لهم [هنا][٨] إلا التوسط والقصر، سواء اعتد بالعارض أو لم يعتد به، ولا يجوز الإشباع، فكذلك[٩] كان الأخذ به في هذا النوع قليلاً[١٠] كما نص عليه في «الطيبة»[١١] ولفظه:

---

(١) (ح) واللطائف: ١٩٣أ زيادة: «عليه».

(٢) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ١٩٣أ إلى «قال»، وبموجبه يكون ما بعده هو قول الداني، وهذا خطأ، فقول الداني كما في النشر: ١/ ٣٤٩: «... والقصر مذهب الحذاق، وحكى أكثرهم الإجماع».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يحتاجها السياق.

(٤) وهذا القول لابن الجزري في النشر: ١/ ٣٥٠.

(٥) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «القاهرون»، وتصويبه من اللطائف: ١٩٣أ، والإتحاف: ١/ ١٧٢، وهو في النشر: ١/ ٣٥٠: «وأما من ذهب إلى القصر».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) واللطائف: ١٩٣أ، وأثبته من الإتحاف: ١/ ١٧٢، وهو مؤدى ما في النشر: ١/ ٣٥٠، حيث قال: «وأما من ذهب إلى القصر فيها، فلا يجوز له إلا القصر فقط».

(٧) تحرف في الأصل و(ح) إلى «وسعوا»، وتصويبه من اللطائف: ١٩٣أ، والإتحاف: ١/ ١٧٢، إلا أن لفظ الإتحاف هو: «ومن وسط».

(٨) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «هذا»، وتصويبه من اللطائف: ١٩٣أ.

(٩) النشر: ١/ ٣٥٠: «فلذلك».

(١٠) الأصل و(ح) واللطائف: ١٩٣أ: «قليل»، وهو غلط، وتصويبه من النشر: ١/ ٣٥٠، لوقوعه خبراً لـ«كان».

(١١) طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري، المطبوع ضمن كتاب إتحاف البررة بالمتون العشرة، ص١٨٠، باب المد والقصر.

.... وَفِي اللِّينِ يَقِلْ[1] طُــــولٌ.............[2]

وصرح الجعبري[3] بأنهما دخيلان في المد، وعلل بكونهما عاريين عن المجانسة الناقلة لهما من الحيز المحقق إلى المقدر المصوغ لجريانهما بالساعة.

وقد يحصل لورش[4] في نحو: ﴿شَيْءٍ﴾ و﴿سَوْءَ﴾ وجهان، المد والتوسط في الوصل، والوقف بالإسكان المجرد مع الإشمام، وبالروم كما قال الشاطبي[5]:

وَإِنْ تسكُنِ الْيَا بَيْنَ فَتْحٍ وَهَمْزَةٍ بِكِلْمَةٍ أَوْ وَاوٌ فَوَجْهَانِ جُمِّلَا[6]

بِطُولٍ وَقَصْرٍ وَصْلُ وَرْشٍ وَوَقْفُهُ[7] ....

ومراده بالقصر التوسط.

فإن قيل: إن علم أن مراده بالقصر التوسط، أجيب بأنه مفهوم من قوله بعد: وعنهم سقوط المد[8].

---

(١) الأصل و(ح): «تقل»، وتصويبه من طيبة النشر.

(٢) البيت كاملاً هو كالتالي:

كَسَاكِنِ الْوَقْفِ وَفِي اللِّينِ يَقِلْ طُولٌ وَأَقْوَى السَّبَبَيْنِ يَسْتَقِلْ

(٣) لم أقف على قول الجعبري هذا. ولكن انظر إلى ابن الجزري حيث قال في عبارة لعلها أسهل من هذه: وقد اختلف في إلحاق حرفي اللين بها، وهما الياء والواو المفتوح ما قبلهما، فوردت زيادة المد فيهما بسببي الهمز والسكون إذا كانا قويين. وإنما اعتبر شرط المد فيهما مع ضعفه بتغير حركة ما قبله؛ لأن فيهما شيئاً من الخفاء وشيئاً من المد، وإن كانا أنقص في الرتبة مما في حروف المد. ولذلك جاز الإدغام في نحو: ﴿كَيْفَ فَعَلَ﴾ [الفجر: ٦] بلا عسر... النشر: ١/ ٣٤٦.

(٤) الإتحاف: ١/ ١٧٢: «وقد يحصل للأزرق»، ولا تناقض هنا، إذ هي لورش من طريق الأزرق.

(٥) في حرز الأماني، باب المد والقصر: ٣٥، البيت رقم (١٧٩).

(٦) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «حملا».

(٧) وعجز البيت هو قوله:

.... وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ لِلْكُلِّ أُعْمِلَا

(٨) حرز الأماني: ٣٦ البيت رقم (١٨١)، وهو قوله:

وَعَنْهُمْ سُقُوطُ الْمَدِّ فِيهِ وَوَرْشُهُمْ يُوَافِقُهُم من حيث لا همز مدخلا

ويصدق عليه القصر بالنسبة إلى الإشباع، ويحصل للباقين فيهما ثلاثة: المد، والتوسط، والقصر في الوقف على الهمز[1] المتطرفة بالإسكان المجرد/ عن الإشمام ومعه القصر[2] فقط، في الوصل والوقف على غير [١٦٧/أ/هـ] المتطرفة، وعليها بالروم، وذكر هذا الأصل في «التيسير» في (البقرة)[3]، ولم يذكر لورش سوى وجه عبر عنه بالتمكين، وهو ظاهر في التوسط، ومتى اجتمع شيئان[4] قوي وضعيف عمل بالقوي وألغي الضعيف إجماعاً، نحو: ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ﴾ [المائدة: ٢]، و﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ﴾ [يوسف: ١٦]، و﴿رَءَآ أَيْدِيَهُمْ﴾ [هود: ٧٠]، و﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن﴾ [الروم: ١٠]، فلا يجوز توسط ولا قصر لورش من طريق الأزرق. ونحو: ﴿ٱلسَّمَآءِ﴾[5] [البقرة: ١٩]، و﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾[6] [البقرة: ٣١]، ولا يجوز فيه القصر وقفاً عن أحد ممن همز. ونحو: ﴿يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأنعام: ٥]، و﴿خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، و﴿ٱلْمَـَٔابِ﴾[7] [آل عمران: ١٤٠]، ولا يجوز فيه القصر[8] وقفاً إلّا على مذهب من قصر وصلاً[9]. وإذا تغير سبب المد جاز المد والقصر مراعاة للأصل، أو نظراً للفظ سواء كان [السبب][10] همزاً أو سكوناً، وسواء كان تغير الهمزة بين بين[11]، أو بالإبدال، أو بالحذف.

---

(١) (ح) واللطائف: ٩٣ب: «الهمزة»، وهو الأنسب لما بعده.

(٢) اللطائف: ٩٣ب: «والقصر».

(٣) التيسير: ٧٢، قال: «ورش يمكن الياء من ﴿شَىْءٍ﴾ و﴿شَيْـًٔا﴾ و﴿كَهَيْـَٔةِ﴾ وشبهه».

(٤) النشر: ١/ ٣٥١: «سببان».

(٥) في (ح) واللطائف: ٩٣ب زيادة: «وشاء».

(٦) في اللطائف: ٩٣ب: «وجاء».

(٧) قد تحرفت في (ح) إلى «المثاب»، وجاء بعدها «فلا يجوز التثليث للأزرق»، وهذه الزيادة في اللطائف أيضاً.

(٨) «ولا يجوز فيه القصر» ساقط من (ح).

(٩) كأبي الحسن بن غلبون، وأبي علي الحسن بن بليمة. النشر: ١/ ٣٦١.

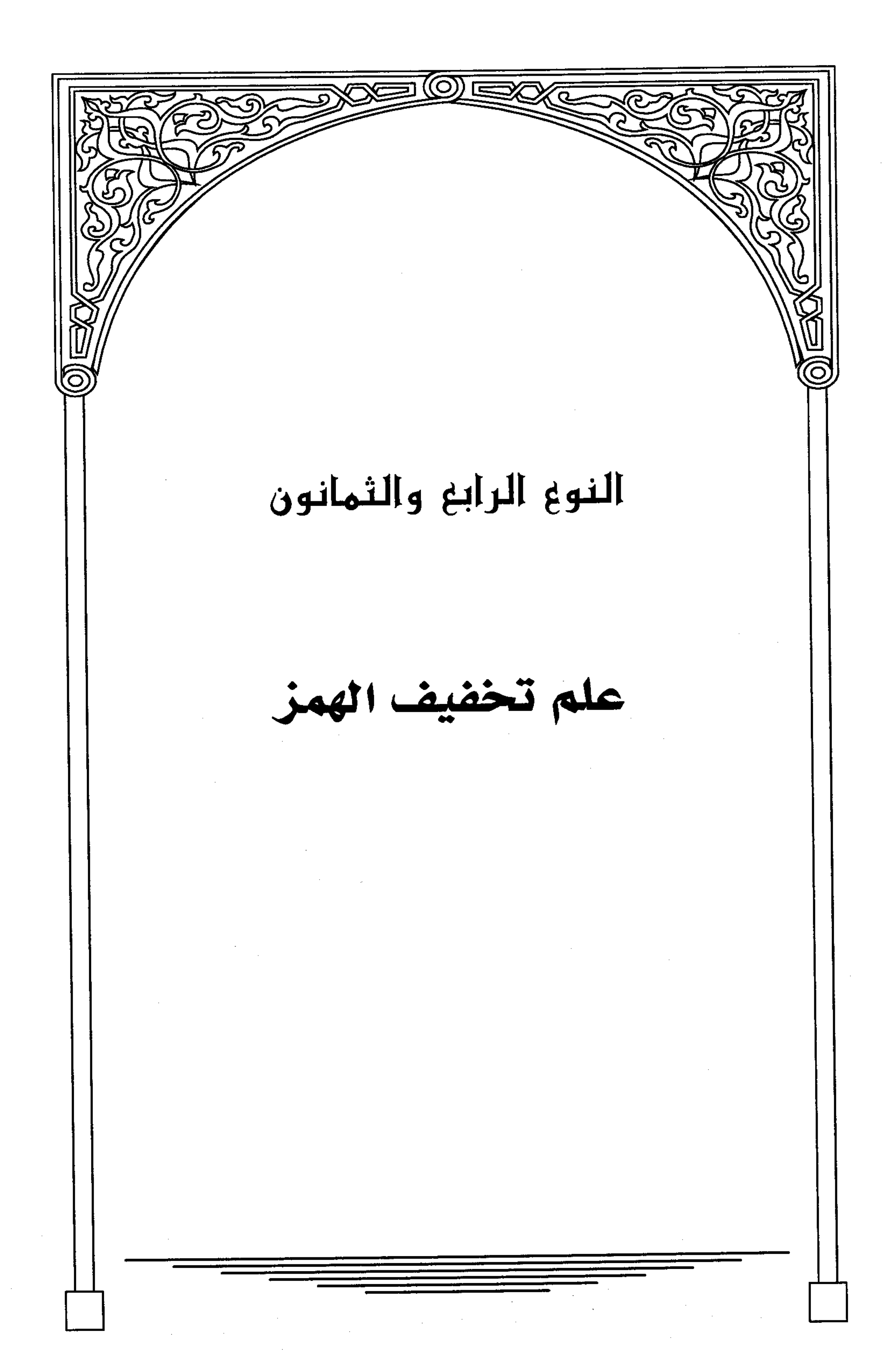
(١٠) تحرف في الأصل و(ح) إلى «السبق»، وتصويبه من اللطائف: ٩٣ب، والإتحاف: ١/ ١٧٤.

(١١) اللطائف: ٩٣ب: «الهمزتين».

والأولى المد فيما بقي التغيير أثره[1]، نحو: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إن كُنتُمۡ﴾ [البقرة: ٣١] في رواية قالون والبزي، والقصر فيما ذهب أثره نحو: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إن كُنتُمۡ﴾ في قراءة أبي عمر، وفي[2] أحد الوجهين لقنبل، وكذا رويس[3]، وابن محيصن، والله أعلم. انتهى منقولاً من كتاب القسطلاني في القراءات[4] رحمه الله تعالى.

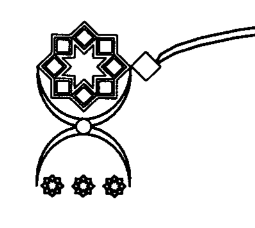
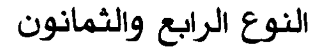
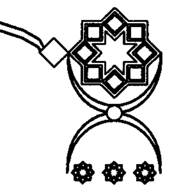
---

(١) كذا في الأصل و(ح)، والعبارة مضطربة، ولعل صوابها: «فيما بقي أثر التغيير فيها نحو»، أو «فيما بقي للتغير أثره».
(٢) «وفي» من (ح) واللطائف: ٩٣ب وقد سقطت الواو من الأصل.
(٣) تصحفت في الأصل و(ح) واللطائف: ٩٣ب، إلى «رويش»، وهو تصحيف.
(٤) لطائف الإشارات: ٨٨ب ـ ٩٣ب.



النوع الرابع والثمانون

علم تخفيف الهمز

النوع الرابع والثمانون

علم تخفيف الهمز(1)

اعلم أن الهمز لما كان أثقل الحروف نطقاً، وأبعدها مخرجاً، تنوع العرب في تخفيفه بأنواع التخفيف، وكانت قريش وأهل الحجاز أكثرهم له تخفيفاً، ولذلك أكثر ما يرد تخفيفه من طرقهم كابن كثير من رواية ابن [فُلَيْح](2)، وكنافع من رواية ورش، وكأبي عمرو، فإن مادة قراءته عن أهل الحجاز.

وقد أخرج ابن عدي من طريق موسى بن عُبَيدة(3)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما همز رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر(4)، ولا الخلفاء، إنما الهمز(5) بدعة ابتدعوها من بعدهم(6).

---

(1) وهذا النوع منقول من الإتقان. انظر: الإتقان: ١/ ٢٧٧، النوع الثالث والثلاثون: في تخفيف الهمز.

(2) في الأصل و(ح): «أفلح»، وما أثبته من الإتقان: ١/ ٢٧٧.

وابن فليح هو: عبد الوهاب بن فُلَيْح بن رَبَاح المَكِّي، أبو إسحاق، مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيز، المقرئ، توفي في حدود (٢٧٠هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ١٨٠، وغاية النهاية: ١/ ٤٨٠.

(3) ابن نَشيط الرَّبَذي المدني، أبو عبد العزيز، روى عن القرظي، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعنه شعبة وعبيد الله بن موسى، توفي (١٥٣هـ). الكاشف: ٣/ ١٦٤، والتقريب: ٥٥٢.

(4) الإتقان: ٢/ ٢٧٧: «عمرو»، وهو تحريف.

(5) في غير (ح): «إنما الهمزة»، الإتقان: ١/ ٢٧٧: «وإنما الهمز».

(6) والحديث ـ كما سيأتي بعد قليل ـ في مستدرك الحاكم في كتاب التفسير، باب القراءات: ٢/ ٢٣١.

وقال الذهبي في التلخيص: «موسى بن عبيدة واه، ولم يثبت عنه هذا الحديث».

قال أبو شامة[1]: هذا حديث لا يحتج به، وموسى بن عبيدة الرَّبَذي[2] ضعيف عند أئمة الحديث.

قلت[3]: وكذا الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك[4] من طريق حِمْران بن أَعْيَن، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبيئ الله، قال: لست نبيئ[5] الله، ولكني نبي الله. قال الذهبي: حديث منكر، وحمران رافضي ليس بثقة[6].

وأحكام الهمز[7] [كثيرة][8] لا يحصيها أقل من مجلد، والذي نورده هنا أن تحقيقه[9] أربعة أنواع:

أحدها: النقل لحركته إلى الساكن قبله فيسقط، نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [المؤمنون: ١] بفتح الدال/ وبه قرأ نافع من طريق ورش، وذلك حيث كان [١٠٦أ/ح] الساكن صحيحاً آخراً، والهمز أولاً. واستثنى أصحاب يعقوب عن ورش ﴿كِتَٰبِيَهْ ۝١٩ إِنِّي ظَنَنتُ﴾ [الحاقة: ١٩، ٢٠] فسكنوا الهاء وخففوا[10] الهمز، وأما الباقون فخففوا وسكنوا في جميع القرآن.

ثانيها: الإبدال، بأن يبدل[11] الهمزة الساكنة حرف مد من جنس حركة

---

(١) لم أقف على قول أبي شامة في إبراز المعاني، ولا في جمال القراء، ولا المرشد الوجيز. ولكن انظر: الإتقان: ١/ ٢٧٧.

(٢) في الأصل و(ح): «الزيدي»، وتصويبها من الإتقان: ١/ ٢٧٧، وكتب التراجم.

(٣) والقول هنا يوهم أنه للمؤلف وليس كذلك، فالكلام هنا منقول عن السيوطي في الإتقان: ١/ ٢٧٧.

(٤) في كتاب «التفسير»، باب القراءات: ٢/ ٢٣١.

(٥) الإتقان: ١/ ٢٧٧: «بنبيئ»، وهو موافق للمستدرك: ٢/ ٢٣١.

(٦) في التلخيص: قال النسائي: حمران ليس بثقة، وقال أبو داود: رافضي: ٢/ ٢٣١. فليس هذا قول الذهبي وإنما نقله.

(٧) في الأصل: «الهمزة».

(٨) الأصل و(ح): «كثير»، وهو خطأ، وتصويبه من الإتقان: ١/ ٢٧٧.

(٩) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «تخفيفه»، وتصويبه من الإتقان: ١/ ٢٧٧.

(١٠) الإتقان: ١/ ٢٧٧: «وحققوا»، فلعله تصحيف.

(١١) الإتقان: ١/ ٢٧٨: «تبدل».

ما قبلها، فتبدل ألفاً بعد الفتح نحو: [﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ﴾[1] [طه: ١٣٢]]. وواواً[2] بعد الضم، نحو: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٣]. وياء بعد الكسرة[3]، نحو: ﴿جِئْتَ﴾ [البقرة: ٧١] وبه يقرأ أبو عمرو، وسواء كانت الهمزة فاءاً أم عيناً أم لاماً، إلا أن يكون سكونها جزماً، نحو: «ننسأها»[4] [البقرة: ١٠٦] أو بناء، نحو: «أرجئه»[5] [الأعراف: ١١١]. أو يكون ترك الهمز فيه أثقل، نحو: «وتؤوي إليك»[6] في (الأحزاب) [٥١]. أو يوقع في الالتباس، نحو: «رئيا»[7] في (مريم) [٧٤]. فإن تحركت فلا خلاف عنه في التحقيق، نحو: ﴿يَئُودُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ثالثها: التسهيل بينها وبين حذف[8] حركتها، فإن اتفق الهمزتان في الفتح سهل الثانية الحرميان[9] وأبو عمرو وهشام/ [١٦٧ب/هـ]، وأبدلها ورش ألفاً، وابن

---

(١) في الأصل و(ح): «إن امرُؤ هلك».

(٢) الأصل و(ح): و«واو»، وهو غلط وتصويبه من الإتقان: ١/ ٢٧٨.

(٣) الإتقان: ١/ ٢٧٨: «الكسر».

(٤) رسم الكلمة في المصحف: ﴿نُنسِهَا﴾، والمثبت على قراءة ابن كثير وأبي عمر، ووافقهما ابن محيصن واليزيدي، وهي من (النسأ)، وهو التأخير. الإتحاف: ١/ ٤١١.

(٥) رسم الكلمة في المصحف: ﴿أَرْجِهْ﴾، وهما لغتان، يقال: أرجأت، وأرجيته، أي: أخرته، كتوضأت وتوضيت، والقراءتان متواترتان.

والمراد هنا: من قرأها بالهمز، وهم ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب، وأبو بكر من طريق ابن حمدون ونفطويه، ووافقهم ابن محيصن، واليزيدي، والحسن. الإتحاف: ٢/ ٥٦.

(٦) رسمها في المصحف: ﴿وَتُـْوِىٓ إِلَيْكَ﴾، وقد أبدل الهمزة واواً ساكنة مظهرة أبو جعفر. الإتحاف: ٢/ ٣٧٧.

(٧) رسمها في المصحف: ﴿وَرِءْيًا﴾، وقد قرأها بتشديد الياء بلا همز قالون وابن ذكوان وأبو جعفر.

﴿وَرِءْيًا﴾ بالهمز من الرؤية، وهي المنظر الحسن، أما (رياً) فهي من الري وهو الشبع، فالمعنى مختلف. انظر: تفسير القرطبي: ٦/ ١٤٥، والإتحاف: ٢/ ٢٣٩.

(٨) «حذف»: ليست في الإتقان.

(٩) الحرميان هما: عبد الله بن كثير المكي، ونافع المدني، سميا بذلك لأن الأول قارئ الحرم المكي، والثاني قارئ الحرم المدني.

كثير لا يدخل فيها ألفاً، وقالون وهشام وأبو عمرو يدخلونها، والباقون من السبعة يحققون، وإن اختلفا بالفتح والكسر سهل الحرميان وأبو عمرو الثانية، وأدخل قالون وأبو عمرو قبلها ألفاً[1]، والباقون يخففون[2]، وبالفتح والضم[3]، وذلك في ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم﴾ [آل عمران: ١٥]، أو ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ﴾ [ص: ٨]، ﴿أَءُلْقِيَ﴾ [القمر: ٢٥]. فالثلاثة يسهلون، وقالون يدخل ألفاً، والباقون يخففون.

قال الداني[4]: وقد أشار الصحابة إلى التسهيل بكتابة الثانية[5] واواً.

رابعها: الإسقاط بلا نقل، وبه قرأ أبو عمرو، إذا اتفقا في الحركة وكانا في كلمتين، فإن اتفقا كسراً[6]، نحو: ﴿هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ﴾ [البقرة: ٣١] جعل ورش وقنبل الثانية كياء ساكنة، وقالون والبزي الأولى كياء مكسورة. وأسقطها[7] أبو عمرو، والباقون[8] يحققون[9]. وإن اتفقا فتحاً نحو: ﴿جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٤] جعل ورش وقنبل الثانية كمدة، وأسقط الثلاثة[10] الأولى، والباقون يحققون[11]، أو ضماً نحو: ﴿أُولَٰئِكَ﴾ [البقرة: ٥] فقط أسقطها أبو عمرو[12] وجعلها قالون والبزي كواو مضمومة،

---

(١) «ألفاً»: ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح)، والإتقان: ١/٢٧٨.

(٢) الإتقان: ١/٢٧٨: يحققون، وهو تصحيف.

(٣) (ح) والإتقان: ١/٢٧٨: «أو بالفتح والضم».

(٤) لم أقف عليه في التيسير. ولكن انظر: الإتقان: ١/٢٧٨.

(٥) الإتقان: ١/٢٧٨: «الثائية»، وهو تصحيف.

(٦) من الإتقان: ١/٢٧٨: وفي الأصل: «وكان... كسر».

(٧) من الإتقان: ١/٢٧٨.

(٨) (ح): «الباقون» بلا واو.

(٩) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «يخففون»، وتصويبها من الإتقان: ١/٢٧٨.

(١٠) من الإتقان: ١/٢٧٨: وفي الأصل و(ح): «الثالثة» وفي الإتحاف: ٢/٤٨: «ولقنبل ثلاثة: إسقاط الأولى... وتسهيل الثانية... وإبدالها ألفاً»، فيكون المعنى على ضوء هذا، وأسقط قنبل الهمزة من الثلاثة خصوصاً الأولى.

(١١) في الأصل و(ح): «يخففون».

(١٢) أي الأولى.

والآخران[1] يجعلان الثانية كواو ساكنة، والباقون يحققون[2].

ثم اختلفوا في الساقط: هل هو الأولى أو الثانية؟ والأولى[3] عن أبي عمرو، والثاني عن الخليل من النحاة.

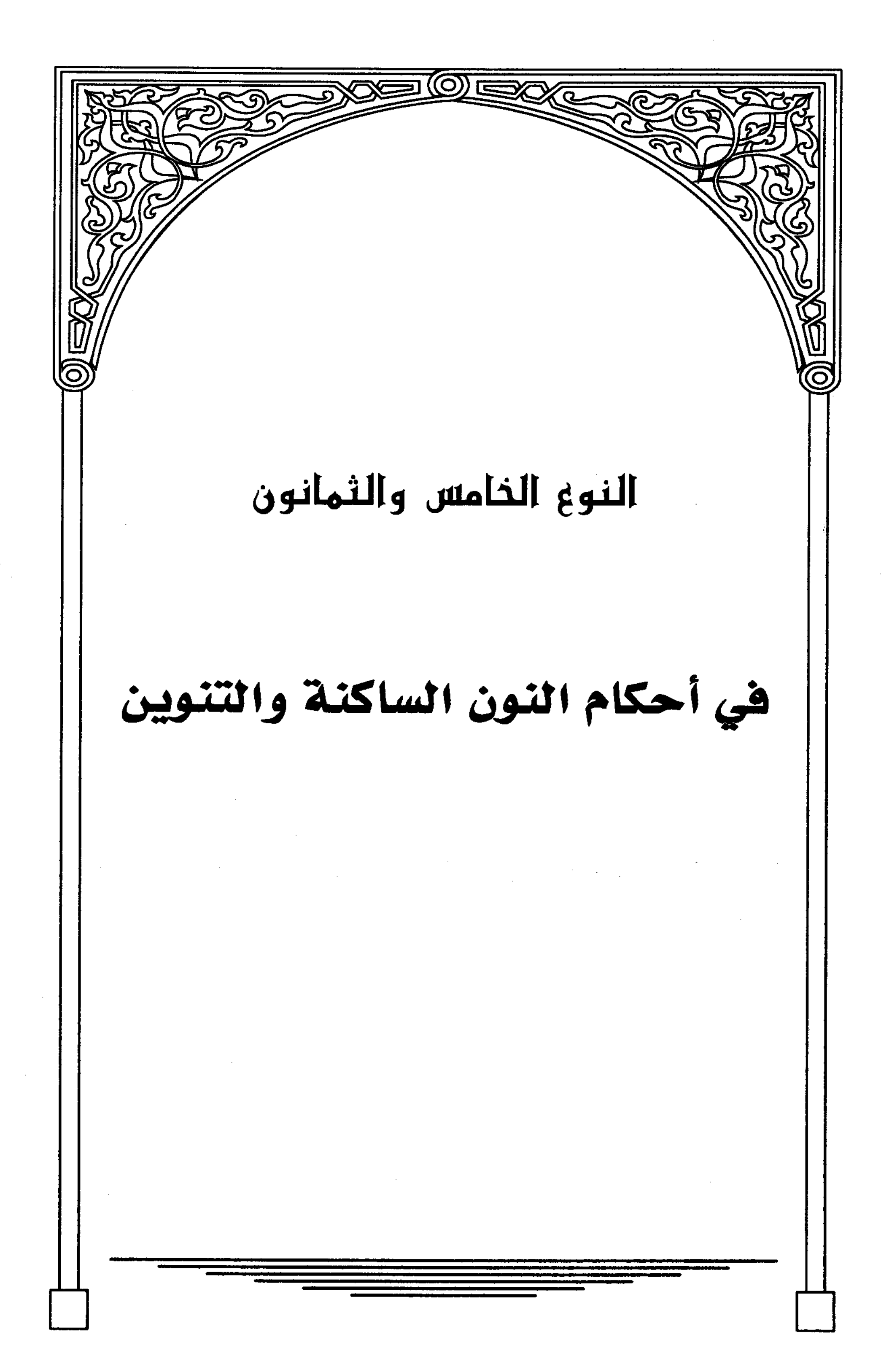
وتظهر فائدة الخلاف في المد، فإن كان الساقط الأولى فهو منفصل، أو الثانية فهو متصل.

---

(1) من الإتقان: وفي الأصل و(ح): «والأخوان».

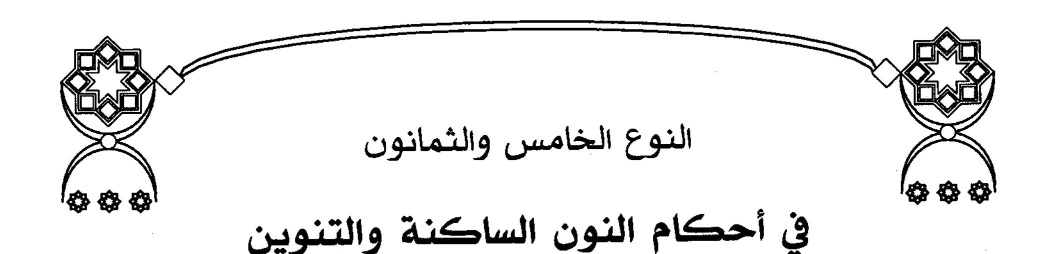
(2) من الإتقان: ١/٢٧٨، وفي الأصل و(ح): «يخففون».

(3) الإتقان: ١/٢٧٨: «والأول».



النوع الخامس والثمانون

في أحكام النون الساكنة والتنوين



النوع الخامس والثمانون

في أحكام النون الساكنة والتنوين

ولم يفرد هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في الإتقان[1]، وكان ذكر هذا الفصل في التجويد أشبه؛ لأن أكثر مسائله إجماعية، وإنما ذكروه هنا لكثرة[2] دور مسائله، والاختلاف في بعضها.

وقيدوا النون بالسكون لتخرج المتحركة، ولم يقيدوا التنوين به لأن وضعه الإسكان.

وقد عرّفوه بأنه: نون ساكنة تلحق آخر الاسم لفظاً، وتسقط رسماً ووقفاً.

هو عند سيبويه[3] والجمهور خمسة أقسام:

تمكين: وهو اللاحق [للاسم المعرب المنصرف إشعاراً ببقائه على أصالته، نحو: زيد، ورجل، وتنكير وهو اللاحق][4] لبعض المبنيات فرقاً بين معرفتها ونكرتها نحو: سيبويه لغير معين، ويطرد [فيما][5] آخره (ويه).

والعوض: وهو منوب[6] عن حرف نحو: (جوار) وهو الياء المحذوفة.

---

(١) بل ذكره في آخر النوع الحادي والثلاثين: في الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب. انظر: الإتقان: ١/ ٢٦٩.

وهذا النوع منقول من لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة: ٦٧أ.

(٢) (ح): «لكثر».

(٣) الكتاب: ٢/ ٤١٥.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) لانتقال النظر، وأثبته من اللطائف: ٦٧أ، سطر ٢٨.

(٥) الأصل: «فيه»، و(ح): «فيها»، وكلاهما تحريف، وتصويبه من اللطائف: ٦٧أ.

(٦) اللطائف: ٦٧أ: ضربان.

وعوض عن مضاف إليه: وهو إما جملة نحو: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، وإما مفرد نحو: طلى، على، رأى.

وتنوين المقابلة: وهو اللاحق لما جمع بألف وتاء مزيدتين نحو: (مسلمات)؛ لأنه قابل النون في جمع المذكر السالم.

وهذه الأربعة من خواص الاسم.

وتنوين الترنم: وهو اللاحق لروي المطلق عوضاً عن مدة الإطلاق في لغة تميم وقيس، وهذا يشترك فيه الاسم والفعل. قال ابن مالك[(1)]: وقولهم: تنوين الترنم هو على حذف مضاف، أي: تنوين [ذي][(2)] الترنم، وإنما هو عوض من الترنم؛ لأن الترنم هو: مد الصوت بمد مجانس[(3)] حروف[(4)] الروي. انتهى.

ثم إن أحكام النون الساكنة والتنوين أربعة: إظهار، وإدغام، وإقلاب، وإخفاء.

الأول: الإظهار:

ويكون عند حروف الحلق الستة، وهي: الهمزة نحو: ﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾ [الأنعام: ٢٦] فقط، و﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ﴿عَادٍ إِذْ﴾ [الأحقاف: ٢١]. والهاء نحو: ﴿عَنْهُمْ﴾ [البقرة: ٨٦]، ﴿مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣]، ﴿ٱمْرُؤٌا هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. والعين ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ﴿مِّنْ عَمَلٍ﴾ [يونس؛ ٦١]، ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧]. والحاء نحو: ﴿مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[(5)] [فصلت: ٤٢]. والغين نحو: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾ [الإسراء: ٥١]، ﴿مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿إِلَٰهٌ

---

(١) انظر: لطائف الإشارات ـ مخطوط ـ الورقة: ٦٧ب.

(٢) الأصل: «روى»، و(ح): «تروى» كلاهما تحريف، وتصويبه من اللطائف: ٦٧ب.

(٣) (ح) واللطائف: ٦٧ب: «يجانس».

(٤) اللطائف: ٦٧ب: «حرف».

(٥) ولم يذكر هنا مثالاً للنون مع الحاء في كلمة واحدة، مثل: ﴿نَنْحِتُونَ﴾ [الأعراف: ٧٤] و﴿مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

غَيْرُهُۥٓ﴾[1] [الأنعام: ٤٦]. والخاء نحو: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]، و﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، ﴿يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ﴾ [الغاشية: ٢].

اتفقوا كلهم على إظهار النون الساكنة والتنوين عند هذه الستة لبعد مخرج النون والتنوين عن مخرج حروف الحلق، إلا أن أبا جعفر قرأ بإخفائها عند الحرفين الأخيرين[2]: الغين[3] والخاء المعجمتين كيف وقعا، لقربهما من حرفي أقصى اللسان، القاف والكاف، لكن بعضهم/ استثنى عنه [١٦٨/هـ] ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾، و﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا﴾ [النساء: ١٣٥]، و﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ فأخذ فيها بإظهار النون كالجمهور، ولم يستثنها ابن مهران؛ بل أطلق الإخفاء في الثلاثة كسائر القرآن، والاستثناء أشهر، وعدمه أقيس[4]، وانفرد ابن مهران، عن ابن بُويَان[5]، عن أبي نشيط، عن قالون في الإخفاء[6] ـ أيضاً ـ عند الغين والخاء[7] ـ أيضاً ـ في جميع القرآن، وهو في «كامل» الهذلي، و«جامع» الداني عن أبي نشيط من طريق ابن شنبوذ[8].

الحكم الثاني: في الإدغام:

ويكون في ستة أحرف ـ أيضاً ـ وهي: النون ﴿عَن نَّفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨]،

---

(١) وفي (ح): «إله غيره».

(٢) تحرفت في الأصل إلى «الآخرين»، وتصويبها من (ح).

(٣) تصحفت في الأصل إلى «العين»، وتصويبها من (ح).

(٤) انظر: النشر: ٢/ ٢٢، والإتحاف: ١/ ١٤٤.

(٥) هو أحمد بن عثمان بن محمد بن جعفر بن بُويَان الخراساني البغدادي، أبو الحسين، المقرئ، قرأ على إدريس بن عبد الكريم الحداد وأحمد بن محمد بن الأشعث، وعليه قرأ إبراهيم بن عمر البغدادي وعلي بن محمد العلاف، توفي سنة (٣٤٤هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٩٢، وغاية النهاية: ١/ ٧٩.

(٦) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ٦٧: «بالإخفاء»، وهو موافق للنشر: ٢/ ٢٣.

(٧) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «العين والحاء»، وتصويبه من اللطائف: ٦٧ب، والنشر: ٢/ ٢٣.

(٨) انظر: النشر: ١/ ٢٣.

﴿مَلِكًا نُّقَٰتِلْ﴾ [البقرة: ٢٤٦]. والميم[1] نحو[2]: ﴿مِّن مَّالٍ﴾ [المؤمنون: ٥٥]، ﴿فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ﴾ [البقرة: ٢٦١]. والواو: ﴿مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، ﴿وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ﴾ [البقرة: ١٩]. والياء نحو: ﴿مَن يَقُولُ﴾ [البقرة: ٨]، ﴿فِئَةٞ يَنصُرُونَهُۥ﴾ [الكهف: ٤٣]. واللام نحو: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٤]، ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]. والراء ﴿مِّن رَّبِّهِمۡۖ﴾ [البقرة: ٥]، ﴿ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا﴾ [البقرة: ٢٥].

فاتفقوا على إدغامها في هذه الستة مع إثبات الغنة مع النون والميم.

فإن قلت: النون من طرف اللسان وفوق الثنايا، والميم من بين الشفتين، وبينهما مخارج فلم ساغ الإدغام مع التباعد؟ أجيب بأنه قد يجعل للمتباعد وجه يسوغ إدغامه، فالوجه الذي قرب بين النون والميم و[3] نحوها، الغنة التي اشتركا فيها، فصارا بذلك متقاربين.

واتفقوا على حذف الغنة مع اللام والراء. و[4] لبعدهما عن الغنة/ [١٠٦ب/ح]، وهذا ـ كما في «النشر»[5] ـ مذهب الجمهور من أهل الأداء، والأجلة من أئمة التجويد، وعليه أئمة الأمصار في هذه الأعصار، وهو الذي في «الشاطبية» كأصلها[6]، و«العنوان»[7]، و«الهداية» وغيرهما وفاقاً لجميع المغاربة.

وذهب كثير إلى الإدغام في الراء واللام مع بقاء الغنة، وروي ذلك عن أكثر القراء كنافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وكذا

---

(١) تحرفت في الأصل إلى «والجيم»، وتصويبه من (ح).

(٢) «نحو»: ساقط من (ح).

(٣) «الواو»: ساقطة من (ح).

(٤) الصواب حذف الواو، كما في (ح).

(٥) النشر: ٢/ ٢٣.

(٦) التيسير: ٤٥.

(٧) العنوان: ٥٨.

أبي جعفر وغيرهم، وهو رواية النهرواني[1] عنهم، [و][2] وردت عن كل القراء نصاً وأداء[3]. وصحت من طريق كتاب «النشر»[4] عن أهل الحجاز، والشام، والبصرة، وحفص، لكن هذا وإن أطلقوه فينبغي - كما في «النشر»[5] - تقييده في اللام بما إذا كان منفصلاً رسماً، وذلك: ﴿أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [١٠٥] في (الأعراف)، و﴿أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، و﴿أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [١١٨] في التوبة، و﴿وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [١٤]، و﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [٢٦] في قصة نوح، وفي (الحج) ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ [٢٦]، وفي (يس): ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [٦٠]، وفي (الدخان): ﴿وَأَن لَّا تَعْلُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [١٩]، وفي (الممتحنة): ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [١٢]، وفي نون والقلم ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ﴾ [: ٢٤]. أما إذا كان متصلاً رسماً نحو: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ﴾ [١٤] بـ(هود)، و﴿أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا﴾ [٤٨] بـ(الكهف)، ونحو: ذلك مما حذفت منه النون فإنه لا غنة فيه لمخالفة الرسم في ذلك، وهذا اختيار الداني وغيره من المحققين.

وإذا قلنا بإظهار الغنة في اللام والراء[6] عن أبي عمرو فينبغي قياساً إظهارها من النون المتحركة فيهما[7] نحو: ﴿نُّؤْمِنَ لَكَ﴾[8] [الإسراء: ٩٠]،

---

(١) هو عبد الملك بن بكران بن عبد الله النَّهْرَواني القَطَّان، أبو الفرج، من جلة شيوخ المقارئ، له كتاب في القراءات، توفي (٤٠٤هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٣٧١، وغاية النهاية: ١/ ٤٦٩.

(٢) ما بين المعقوفين من اللطائف: ٦٧ب.

(٣) في الأصل «أيضاً وإذا»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ٦٧ب، والنشر: ٢/ ٢٤.

(٤) النشر: ٢/ ٢٤.

(٥) في الأصل و(ح): «التيسير»، وما أثبته موافق للإتحاف: ١/ ١٤٥، وقد بحثت في «التيسير» فلم أجد أثراً لهذا القول فيه، وفيما يتعلق بهذا القول.
انظر: النشر: ٢/ ٢٩.

(٦) في الأصل: «في الكلام والرأي»، وتصويبه من (ح)، النشر: ٢/ ٢٩.

(٧) في الأصل: «المتحرك فيها»، وتصويبها من (ح)، النشر: ٢/ ٢٩.

(٨) في الأصل: «يومن لك».

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤]، ﴿تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، ﴿خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [صٓ: ٩]، لأن النون تسكن ـ أيضاً ـ للإدغام، لكن القراءة سنة متبعة لا مجال للقياس فيها، فإن صح نقلاً اتبع.

واختلف في الواو والياء، فقرأ خلف عن حمزة بإدغام النون الساكنة والتنوين فيهما بغير غنة اتباعاً لأصل الإدغام، ووافقه المطوعي عن الأعمش، وبه قرأ الدوري عن الكسائي في الياء من طريق أبي عثمان الضرير، وروى عنه جعفر ابن محمد بالغنة، وفي «المبهج» الوجهين كلاهما صحيح [قاله][1] في «النشر». وقرأه[2] الباقون الغنة فيهما وهو الأفصح.

فإن قلت: وجود/ الغنة مع [الإدغام في][3] الواو والياء، وكذلك اللام والراء عند القائل [به][4] يمنع أن يكون إدغاماً، فينبغي أن يكون إخفاء كما صرح [به][5] السخاوي حيث قال: إن حقيقة ذلك إخفاء [لا إدغام][6]، وإنما يقولون: إنه إدغام؛ مجازاً، قال: وهو في الحقيقة إخفاء. أجاب الجعبري[7]: بأنه إدغام لوجود حقيقة الإدغام بالقلب، والقائل بالإخفاء يعترف بوجود التشديد فيه ومذهبه [خلو][8] المخفي منه[9]. . . والتحقيق أن [١٦٨/هـ]

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل و(ح): «قال»، فأوهم بأن الكلام الذي بعده في النشر، وليس الأمر كذلك، وأما ما قبله فإنه في النشر: ١/ ٢٤، ٢٥، ويؤيده ما في اللطائف: ٦٨أ، وفي الإتحاف: ١/ ١٤٥، حيث قال بعد ذكره لما سبق من الكلام: كما في النشر.

(٢) في الأصل: «قرى»، وتصويبها من (ح)، وفي اللطائف: ٦٨أ: «قرأ».

(٣) من اللطائف: ٦٨أ.

(٤) من اللطائف: ٦٨أ.

(٥) من (ح) واللطائف: ٦٨أ. وانظر قول السخاوي في: إبراز المعاني: ٢٠١.

(٦) من لطائف الإشارات: ٦٨أ، وفي الأصل و(ح): «الإدغام»، وتصويبه موافق لإبراز المعاني ٢٠١.

(٧) كنز المعاني للجعبري ـ مخطوط ـ: ٢٨٦.

(٨) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «خلف»، وتصويبه من اللطائف: ٦٨أ، وهو موافق لكنز المعاني: ٢٨٦.

(٩) كنز المعاني: ٢٨٦ زيادة: «ويرد عليه مذهب ابن كيسان».

الإدغام مع عدم الغنة[1]... محض كامل التشديد ومعها[2] غير محض ناقص التشديد. من أجل صوت الغنة الموجودة معه، فهو بمنزلة صوت الإطباق[3] الموجود مع الإدغام في ﴿أَحَطتُ﴾ [النمل: ٢٢] و﴿بَسَطتَ﴾ [المائدة: ٢٨]، وقد حكى بعضهم إجماع القراء على[4] الإطباق، واستشكله ابن الحاجب[5] مع الإدغام لأن الإطباق صفة للطبق لا يتأتى إلا به، فلو بقي الإدغام مع إطباق الطاء لزم اجتلاب طاء أخرى لتدغم في التاء غير الطاء التي [قام][6] بها وصف الإطباق، وفي ذلك جمع بين الساكنين.

فإذا نحو: ﴿فَرَّطتُ﴾ [الزمر: ٥٦] بالإطباق: ليس فيه إدغام، ولكنه لما اشتد التقارب وأمكن النطق بالثاني بعد الأول من غير نقل اللسان أطلق عليه إدغاماً مجازاً، وفرق بين الإطباق[7] [والغنة، فإن الغنة لا تتوقف على النون لأنها من مخرج غير مخرجه، فإن النون؛ من الفم و][8] الغنة من الخيشوم بخلاف الإطباق، فإنه مع الطبق بمخرجه لا يتأتى إلا به[9]. انتهى.

وأجيب[10]: أن القراء نصوا على أن في نحو: ﴿فَرَّطتُ﴾ تشديداً متوسطاً مع بقاء الإطباق، و[لو][11] كان على ما ذكره ابن الحاجب ـ لم يكن في تشديد ـ ولا يمتنع إبقاء الإطباق قائماً ببعض صوت الطاء؛ لأن

---

(١) كنز المعاني: ٢٨٦ زيادة: «ومعها وهي للمدغم فيه».

(٢) كنز المعاني: ٢٨٦ زيادة: «للمدغم».

(٣) الإطْبَاق: أن ترفع في النُّطْق طرفي اللسان إلى الحنك الأَعْلى مُطْبقاً له فيفخَّم نُطْق الحرف. المعجم الوسيط: ٥٥٠، مادة: (طبق).

(٤) اللطائف: ٦٨أ زيادة: إبقاء.

(٥) انظر: النشر: ٢/٢٨.

(٦) من اللطائف: ٦٨أ، وفي المخطوط: «أقام».

(٧) الأصل و(ح) وزيادة: «في»، والصواب حذفها، كما اللطائف: ٦٨أ.

(٨) من لطائف الإشارات: ٦٨أ، سطر ١٦.

(٩) الأصل: «لاتيان الآية»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٦٨أ.

(١٠) الكلام هنا للقسطلاني في لطائف الإشارات اللطائف: ٦٨أ.

(١١) من اللطائف: ٦٨أ.

الطاء لم يستكمل إدغامه في [التاء ولا يلزم][1] من ذلك اجتلاب طاء أخرى، ولا جمع بين ساكنين، وعلى هذا فقياسه على الغنة مستقيم.

واختلفوا في الغنة الظاهرة مع الإدغام في الميم، فذهب ابن كيسان وابن مجاهد[2] وغيرهما إلى أنها غنة النون المدغمة. وذهب الجمهور إلى أنها غنة [الميم لا][3] غنة النون والتنوين لانقلابهما[4] إلى لفظها. واختار الثاني المحققون[5]، وهو الصحيح لأن الأول قد ذهب بالقلب فلا فرق في اللفظ بالنطق[6] بين ﴿مِمَّن﴾ [البقرة: ١١٤] و﴿وَإِنَّ مِنَ﴾ [النساء: ١٥٩]، وبين ﴿وَهُم مِّنْ﴾ [النمل: ٨٩] و﴿أَم مَّن﴾ [الملك: ٢٠] قاله في «النشر»[7].

واتفقوا على أن[8] الغنة مع الواو والياء غنة المدغم، [و][9] مع [النون][9] غنة المدغم فيه.

واتفقوا على إظهار النون الساكنة إذا اجتمعت مع الياء أو الواو في كلمة واحدة نحو: ﴿صِنْوَانٌ﴾[10] [الرعد: ٤]، و﴿ٱلدُّنْيَآ﴾ [البقرة: ٨٥]، و﴿بُنْيَـٰنٌ﴾ [الصف: ٤] خوف التباسه بالمضاعف، وهو ما تكرر أحد أصوله نحو: [صوان][11] وديان وحيان.

---

(١) من اللطائف: ٦٨أ، وفي الأصل و(ح): «التلاوة».
(٢) كتاب السبعة: ١٢٦.
(٣) من اللطائف: ٦٨أ، موافقاً للنشر: ٢/٢٦.
(٤) من (ح) واللطائف: ٦٨أ، موافق للنشر: ٢/٢٦، وفي الأصل: «لانقلابها».
(٥) اللطائف: ٦٨أ: «واختاره الداني والمحققون»، وهو موافق للنشر: ٢/٢٦.
(٦) «بالنطق»: ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) واللطائف: ٦٨أ، وهو موافق للنشر: ٢/٢٦.
(٧) النشر ٢/٢٦.
(٨) «أن»: ساقط من (ح).
(٩) من اللطائف: ٦٨أ، موافقاً للإتحاف: ١/١٤٥.
(١٠) في النشر: ٢/٢٥ زيادة: «و﴿قِنْوَانٌ﴾»، [الأنعام: ٩٩] وكان الأولى ذكرها في النص، فالقرآن ليس فيه إلا هذه الكلمات الأربع فقط.
(١١) تحرف في الأصل و(ح) إلى «صِنْوَانٍ»، وتصويبه من اللطائف: ٦٨أ، وهو موافق للنشر: ٢/٢٥.

الحكم الثالث: القلب:

وهو في الباء الموحدة فقط، نحو: ﴿أَنۢبِئۡهُم﴾ [البقرة: ٣٣]، ﴿أَنۢ بُورِكَ﴾ [النمل: ٨]، ﴿عَلِيمُۢ بِذَاتِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، فاتفقوا على قلب النون الساكنة المتوسطة أو المتطرفة والتنوين [ميماً][1] خالصة بإخفاءهما بغنة، عار عن الإدغام[2].

وليحترز القارئ عند اللفظ من كنِّ[3] الشفتين على الميم المقلوبة في اللفظ لئلا يتولد من كنهما غنة[4] من الخيشوم، فليتلطف بسكون الميم، والله الموفق.

الحكم الرابع: الإخفاء:

وهو عند باقي حروف المعجم، وهو[5] ما عدا[6] حروف الإظهار والإدغام، [وحرف][7] الإقلاب وجملتها خمسة عشر حرفاً، وهي:

القاف نحو: ﴿يَنقَلِبُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، ﴿بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٤٥].

والكاف: ﴿أَنكَالٗا﴾ [المزمل: ١٢]، ﴿فَمَن كَانَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ﴿كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩].

---

(١) من اللطائف: ٦٨أ، موافقاً للنشر: ٢/٢٦.

(٢) في اللطائف: ٦٨أ، سطر ٣٠: «وحينئذ فلا فرق في اللفظ بين ﴿أَنۢ بُورِكَ﴾ و﴿أَم بِهِۦ﴾، وجه القلب والإخفاء هو الإتيان بالغنة ثم إطباق الشفتين في الإظهار ولم تدغم لاختلاف نوع المخرج.. ثم روعي متبوعه وتوصل إليه بالقلب ميماً لتشارك الباء مخرجاً والنون غنة».

(٣) كَنَّ الشَّيءُ كُنوناً: استتر، وكَنَّ الشَّيءَ كنًّا: سَتَره. المعجم الوسيط: ٨٠١، مادة: (كنن).

(٤) من (ح) واللطائف: ٦٨أ وفي الأصل: «كبهما عنه».

(٥) (ح): «وهم».

(٦) الأصل و(ح): «عدي» وتصويبه من اللطائف: ٦٨ب.

(٧) من اللطائف: ٦٨ب وفي الأصل و(ح) و«حروف».

والجيم: ﴿أَنجَيْتَنَا﴾ [يونس: ٢٢]، ﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾ [الأنفال: ٦١]، ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ [النساء: ٣٣].

والشين: ﴿يُنشِئُ﴾[1] [العنكبوت: ٢٠]، ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٠].

والضاد: ﴿مَّنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢]، ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤]، ﴿وَكُلًّا ضَرَبْنَا﴾ [الفرقان: ٣٩].

والطاء: ﴿وَمَا يَنطِقُ﴾ [النجم: ٣]، ﴿مِّن طِينٍ﴾ [الأنعام: ٢]، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

والدال: ﴿عِندَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ﴿مِن دَآبَّةٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ﴿عَمَلًا دُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٢].

والتاء: ﴿كُنتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿وَمَن تَابَ﴾ [هود: ١١٢]، ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى﴾ [البقرة: ٢٥].

والصاد: ﴿يَنصُرْكُمُ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، ﴿وَلَمَن صَبَرَ﴾ [الشورى: ٤٣]، ﴿عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

والسين: ﴿ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿أَن سَيَكُونُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ [الزمر: ٢٩].

والزاي: ﴿يَنزِلُ﴾ [سبأ: ٢]، ﴿مِّن زَوَالٍ﴾ [إبراهيم: ٤٤]، ﴿نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٤٠][2].

[والظاء][3] ﴿أَنظُرْ﴾ [النساء: ٥٠]، ﴿مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، ﴿ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧].

---

(١) قد تحرفت في الأصل و(ح) واللطائف: ٦٨ب إلى «ينشؤ».

(٢) من اللطائف: ٦٨ب.

وقد قرأها بألف بعد الزاي وتخفيف الياء ـ كما هو مثبت ـ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي. وزاكية اسم فاعل من زكا، أي: طاهرة من الذنوب، ووصفها بهذا الوصف لأنه لم يرها أو لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث. الإتحاف: ٢/٢٢١.

(٣) من اللطائف: ٦٨ب وفي الأصل و(ح): «الضاد».

والذال: ﴿لِّيُنذِرَ﴾ [الكهف: ٢]، ﴿مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١]، ﴿ذُرِّيَّةٌ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٢، ٣].

والثاء: ﴿ٱلۡأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢١]، ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ﴾ [الأعراف: ٨]، ﴿أَزۡوَٰجٗا ثَلَٰثَةٗ﴾ [الواقعة: ٧].

والفاء: ﴿يُنفِقُ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٠]، ﴿خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

[١٠٧/أح] فهذه حروف[(١)] الإخفاء، وأمثلتها مرتبة على ترتيب المخارج./

واتفقوا على إخفاء النون الساكنة المتوسطة والمتطرفة، والتنوين عند[(٢)] هذه الحروف إخفاء يبقى[(٣)] معه صفة الغنة.

وإنما تعين الإخفاء لأن النون والتنوين لم يقربا من هذه الحروف كقربهما من حروف الإدغام فيدغمان فيهن، ولم يبعدا منهن كبعدهما من حروف الحلق فيظهران عندهن، فلذا تعين الإخفاء الذي هو حالة بين الإظهار والإدغام وإخفاؤهما[(٤)] على قدر قربهما منهن[(٥)] فكلما قوي التناسب بالمخرج أو الصفة قرب الإدغام، وكلما قل قرب [إلى][(٦)] الإظهار، قاله الجعبري[(٧)].

وهو معنى قول غيره[(٨)]: فما قربا منه[(٩)] [كان] عنده إخفاء، وما بعدا

---

(١) اللطائف: ٦٨ب: أحرف.

(٢) من (ح) واللطائف: ٦٨ب والأصل: «عنده».

(٣) الأصل و(ح) واللطائف: ٦٨ب: «يبقا».

(٤) من اللطائف: ٦٨ب. وفي الأصل و(ح) زيادة: «وهما».

(٥) الأصل و(ح): «من هن» مفصولة في جميع النسخ.

(٦) من اللطائف: ٦٨ب.

(٧) كنز المعاني للجعبري ـ مخطوط ـ: ٢٨٨.

(٨) «غيره»: ليست في (ح)، وهي في الأصل إلا أنه مشطوب عليها.
وفي لطائف الإشارات: ٦٨ب: «قوله غيره»، والعبارة غير سليمة.

(٩) أي من المخرج، وفي (ح) زيادة: «كان».

عنه [كان عنده إظهار][1].

فإن قلت: ما الفرق بين المخفي والمدغم؟

أجيب بأن المدغم مشدد، والمخفي مخفف.

واتفقوا على أنه لا عمل للسان في النون والتنوين حالة الإخفاء كعمله فيهما مع ما يظهران عنده وما يدغمان فيه بغنة، وإنما يخرجان مع حروف الإخفاء من الخيشوم.

و[ليحترز القارئ][2] من[3] المد قبل إخفاء النون، نحو: ﴿إِن كُنتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣] لئلا يتولد منها واو فتصير كونتم.

وليحترز أيضاً من تثقيل[4] النون بإلصاق اللسان [فوق الثنايا العليا عند الإخفاء، فذلك خطأ، وطريق الخلاص منه تجافي اللسان][5] قليلاً عن مخرج النون، والله أعلم.

وإن كان المدغم والمدغم فيه من كلمة فالحكم عام في الوصل والوقف.

وإن كانا من كلمتين فالحكم يختص بالوصل، وهذا عام في جميع نوعي الإدغام ـ الكبير والصغير ـ والله أعلم.

انتهى ملخصاً من «لطائف الإشارات»[6] للقسطلاني رحمه الله تعالى.

---

(١) كذا عبارته في الأصل و(ح)، وعلى هذا فلا بد من إضافة [عنده إظهار] ليستقيم السياق. ولعل عبارة اللطائف أولى، وهي: «فما قربا منه كان عنده أخف مما بعدا عنه». انظر: اللطائف: ٦٨ب، سطر ١٥.

(٢) من اللطائف: ٦٨ب، موافقاً للإتحاف: ١/١٤٧، وفي الأصل: «وليتحرى بالقارئ»، وفي (ح): «وليحترى بالقارئ».

(٣) الأصل: «عن»، وما أثبته من (ح)، وهو موافق للإتحاف: ١/١٤٧.

(٤) من اللطائف: ٦٨ب وفي الأصل و(ح): «تنقيل».

(٥) من (ح) واللطائف: ٦٨ب، سطر ١٩. وسقط من الأصل.

(٦) بل انتهى منقولاً من لطائف الإشارات.

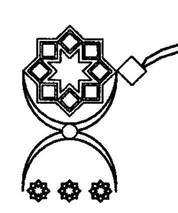
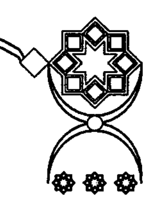
انظر: لطائف الإشارات ـ مخطوط ـ الورقة: ٦٧أ وما بعدها. وانظر: النشر: ٢/ ٢٢، والإتقان: ١/٢٦٩، والإتحاف: ١/١٤٣.





النوع السادس والثمانون

علم حكم هاء الكناية

النوع السادس والثمانون

علم حكم هاء الكناية

ولم يفرد هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في «الإتقان»[1].

قال الحافظ القسطلاني - رحمه الله تعالى - في كتابه «لطائف الإشارات»[2]: ذكروا هذا النوع بعد الإدغام؛ لأنه أول أصل اختلف فيه وقع بعد الإدغام الواقع في الفاتحة، وهو ﴿فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: ٢].

ويسميها البصريون ضميراً، وهو اسم مبني لشبه [الحرف][3] وضعاً وافتقاراً على حركة لتوحيده وكانت ضمة تقوية لها، ووصلت لخفائها وانفرادها، وكانت المدة واواً اتباعاً وكسرت الهاء مع الكسرة [والياء][4] مجانسة فصارت الصلة ياء لذلك، وفتحت للمؤنث فصارت ألفاً، وحذفت الصلة وقفاً وتخفيفاً، وبقيت الألف في المؤنث للدلالة على الفرعية. وتأتي باعتبار طرفيها على أربعة أقسام:

الأول: أن تقع بين متحركين نحو: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ﴾ [البقرة: ٣٧]، ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ﴾ [الكهف: ٣٧]، و﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿فِي رَبِّهِۦٓ[أَنْ

---

(١) ولم أقف على ذكر السيوطي لهذا النوع في الإتقان، وبالتالي فإن الصواب أن يقول: لم يذكره السيوطي.

وهذا المنقول أوله من الإتحاف: ١/١٤٩ وما بعدها، وآخره من النشر: ١/٣٠٤ وما بعدها بالإضافة إلى لطائف الإشارات كما سيأتي.

(٢) لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة رقم ٦٨ب - ٧٠ب.

(٣) من (ح) واللطائف: ٦٨ب.

(٤) من (ح) واللطائف: ٦٨ب وفي الأصل: «الباء».

ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ]إِذْ قَالَ﴾[1] [البقرة: ٢٥٨].

ولا خلاف في صلتها بعد الضم بواو وبعد[2] الكسر بياء لأنه حرف خفي.

القسم الثاني: أن تقع بين ساكنين نحو: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٤٦]، و﴿فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

القسم الثالث: أن تقع بين متحرك وساكن[3] نحو: ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٧٣]، و﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، و﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠]، و﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ﴾ [فصلت: ٣٧]، و﴿عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١].

وهذان[4] القسمان لا خلاف في عدم الصلة فيهما لأجل الجمع بين الساكنين على غير حدهما إلا ﴿لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾ [طه: ١٠]، و﴿عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

القسم الرابع: أن يقع بين ساكن ومتحرك[5] نحو: ﴿عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، و﴿فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: ٢]. وهذا القسم مختلف فيه، فابن كثير يصل الهاء بياء في الوصل إن كان الساكن قبل الهاء ياء، نحو: ﴿فِيهِ هُدًى﴾، وبواو إن كان الساكن غيرها[6]، نحو: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠﴾[7] [الحاقة: ٣٠]، و﴿ٱجْتَبَٰهُ وَهَدَىٰهُ﴾ [النحل: ١٢١] على الأصل[8]/ [١٦٩/هـ] ووافقه ابن محيصن.

وقرأ حفص: ﴿فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [٦٩] بـ(الفرقان) بالصلة وفاقاً للمكيين

---

(١) من الإتحاف: ١/١٤٩، وهو ساقط من غيره.

(٢) في الأصل: «بعد».

(٣) في اللطائف: ٦٨ب: «فساكن»، والإتحاف: ١/١٤٩.

(٤) في الأصل: «وهذا»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٦٨ب.

(٥) اللطائف: ٦٩أ: «فمتحرك»، والإتحاف: ١/١٤٩.

(٦) الإتحاف: ١/١٤٩: «غير ياء».

(٧) في الإتحاف: ١/١٤٩: ﴿خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ﴾ [الدخان: ٤٧].

(٨) (ح) واللطائف: ٦٩أ زيادة: «فيهما».

للجمع بين اللغتين[١]، وقيل: قصد بهما مد الصوت تسميعاً بحال العاصي، وقرأ الباقون بكسر الهاء بعد الياء، وضمها بعد غيرها مع حذف الصلة لأجل التخفيف[٢]، إلا أن حفصاً ضمها[٣] في ﴿أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [٦٣] بـ (الكهف)، وكذا ﴿عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ بـ (الفتح) [١٠][٤]، ووافقه ابن محيصن في موضع الفتح، وهو من القسم الثالث، وزاد ضم كل هاء ضمير مكسورة قبلها كسرة، وياء[٥] ساكنة إذا وقع بعدها ساكن، نحو: ﴿بِهِ ٱنظُرْ﴾ [الأنعام: ٤٦]، ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ١٦]، وقرأ الأصبهاني عن ورش بضم ﴿بِهُ ٱنظُرْ﴾، وقد وجّهوا حذف الصلة الجمهور بأن الهاء[٦] خفية يضعف حجزها فحذفت الصلة لتوهم التقاء الساكنين، وهو قول سيبويه كما ذكره الجعبري، وقيل: تخفيفاً اجتزاء بالكسرة قبلها.

وقد استثنوا من القسم الأول حروفاً، خالف بعض القراء أصله فيها، وجملتها اثنا[٧] عشر حرفاً:

منها: أربعة أحرف في سبعة مواضع، وهو[٨] ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[٩]، و﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [٧٥] بـ(آل عمران)، و﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥] فيها[١٠] أيضاً، أثنان[١١]، وثالث في (الشورى) ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [٢٠]، و﴿نُوَلِّهِۦ﴾

---

(١) واتباعاً للأثر أيضاً.

(٢) الإتحاف: ١/ ١٥٠: «تخفيفاً»، وسيأتي توجيه ذلك في المتن بعد قليل.

(٣) في الأصل: «صمها».

(٤) في الإتحاف: ١/ ١٥٠ زيادة: «وهذا من القسم الثاني».

(٥) اللطائف: ٦٩أ: «أو ياء».

(٦) من لطائف الإشارات: ٦٩أ، وفي الأصل و(ح): «الياء».

(٧) من (ح) واللطائف: ٦٩أ، وفي الأصل: «اثني».

(٨) الإتحاف: ١/ ١٥٠: «وهي».

(٩) من (ح) واللطائف: ٦٩أ.

(١٠) من (ح) واللطائف: ٦٩أ.

(١١) في نفس الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].
وفي الإتحاف: ١/ ١٥٠: «معاً فيها».

و﴿وَنُصۡلِهِۦ﴾ [١١٥] في (النساء)، فسكن هذه الأربعة في السبعة مواضع[(١)] أبو عمرو وهشام من طريق [الداجوني][(٢)] وأبو بكر وحمزة وكذلك[(٣)] عيسى بن وردان من طريق النهراوني[(٤)] عن ابن شبيب[(٥)]، وأبي بكر بن هارون كلاهما عن الفضل عنه، وابن جماز[(٦)] من طريق الهاشمي[(٧)]، ووافقهم الحسن والأعمش.

وقرأ قالون وهشام من طريق الحلواني بخلاف عنه، وابن ذكوان من أكثر طرق الصوري، وكذا يعقوب وابن جماز من طريق الدوري وابن وردان من باقي طرقه باختلاس كسرة الهاء.

وقرأ الباقون بإشباع الكسر، ووافقهم اليزيدي[(٨)]، وبه قرأ هشام في وجهه الثاني من طريق الحلواني، وعليه أكثر المؤلفين عنه وهو الثاني لابن

---

(١) الإتحاف: ١/ ١٥٠: «وفي المواضع المذكورة».

(٢) من اللطائف: ٦٩أ، وهو موافق للنشر: ١/ ٣٠٥، والإتحاف: ١/ ١٥٠، وفي الأصل و(ح): «الباجوني».

والدَّاجُوني: هو محمد بن أحمد بن عمر الرَّمْلِيّ الضرير، أبو بكر، المعروف بالكبير، المقرئ المشهور، صنف كتاباً بالقراءات، توفي سنة (٣٢٤هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٦٨، وغاية النهاية: ٢/ ٧٧.

(٣) (ح) واللطائف: ٦٩أ: «وكذا»، وهو موافق للإتحاف: ١/ ١٥٠.

(٤) تحرف في الأصل إلى «النهراني»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٦٩أ، وهو موافق للإتحاف: ١/ ١٥٠.

والنَّهْرَواني: هو عبد الملك بن بكران بن عبد الله القَطَّان، أبو الفرج، المقرئ، ألف في القراءة كتاباً، توفي سنة (٤٠٤هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٣٧١، وغاية النهاية: ١/ ٤٦٧.

(٥) هو عبد الله بن شبيب بن عبد الله الضبي الأصبهاني، أبو المظفر، المقرئ، توفي سنة (٤٥١هـ). معرفة القراءة الكبار: ١/ ٤٢٣، وغاية النهاية: ١/ ٤٢٢.

(٦) هو سليمان بن مسلم بن جماز، وقيل: سليمان بن سالم الزهري مولاهم المدني، أبو الربيع، مقرئ جليل ضابط، توفي بعد السبعين ومئة. غاية النهاية: ١/ ٣١٥.

(٧) هو محمد بن عيسى الهاشمي العباسي البغدادي، أبو موسى، ويقال: أبو علي، المعروف بالبياضي، شيخ مشهور. غاية النهاية: ٢/ ٢٢٥.

(٨) الإتحاف: ١/ ١٥٠ زيادة: «وابن محيصن».

ذكوان أيضاً. وقد تلخص من هذا أن لهشام في هذه الأربعة ثلاثة أوجه: الإسكان والصلة والاختلاس، ولأبي جعفر وجهين: الإسكان والاختلاس[1].

ومنها: ﴿يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا﴾ [٧٥] بـ(طه)، فقرأ بالإسكان السوسي بخلاف عنه، وهو في «الشاطبية» كالداني[2] من جميع طرقه وفاقاً لسائر المغاربة، وبالصلة رواه[3] صاحب «العنوان»[4] وابن سوار وابن مهران[5] وفاقاً لسائر العراقيين، ونص على الوجهين عنه معاً المهدودي في «هدايته»/ [١٠٧ب/ح] ووافقه اليزيدي بخلاف ـ أيضاً ـ وقرأ قالون وكذا ابن وردان ورويس بوجهين: بكسر الهاء مع حذف الصلة، ومع إثباتها، فحذفها لقالون قرأ به الداني على أبي الحسن، وهو طريق ابن مهران [والعلاف والشناي عن أبي بويان، وطريق صالح بن إدريس عن أبي نشيط، وذكره في التجريد والتبصرة وغيرها، وهو لابن وردان من طريق هبة الله ابن جعفر، وابن العلاف، وابن مهران][6] عن أصحابهم عن الفضل[7]، ولرويس من طريق العراقيين أجمعين. والإثبات لقالون قرأ به الداني على أبي الفتح ولم يذكر في جامعه عن الحلواني غيره، وهو طريق إبراهيم[8] الطبري،

---

(١) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٦٩أ، وفي الإتحاف: ١/ ١٥٠: «فصار لهشام في الأربعة ثلاثة أوجه: الإسكان والصلة والاختلاس. ولابن ذكوان وجهان: القصر والإشباع، ولأبي جعفر وجهان: الإسكان والقصر».

(٢) التيسير: ١٥٢.

(٣) (ح) واللطائف: ٦٩أ زيادة: «عنه».

(٤) العنوان: ٤٢.

(٥) المبسوط لابن مهران: ٩٠.

(٦) من (ح) واللطائف: ٦٩أ.

(٧) هو الفضل بن شاذان بن عيسى الرازي، أبو العباس، المقرئ، أحد الأعلام، وشيخ الإقراء بالري، مات في حدود سنة (٢٩٠هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٣٤، وغاية النهاية: ٢/ ١٠.

(٨) هو إبراهيم بن أحمد الطبري المالكي البغدادي، أبو إسحاق، المقرئ المشهور، من تصانيفه: كتاب «الاستبصار»، توفي سنة (٣٩٣هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٣٥٨، وغاية النهاية: ١/ ٥.

و[غلام][(١)] الهَرَّاس عن ابن بُويان، وطريق جعفر بن محمد عن الحلواني، والوجهان عند «الشاطبية»[(٢)] كأصلها[(٣)]، وهو لابن وردان عند النهرواني وابن هارون من جميع طرقهما. ولرويس من رواية طاهر بن غلبون[(٤)] والداني من طريقيه وفاقاً لسائر المغاربة. وقرأ الباقون وهم: ورش، وابن كثير، والدوري، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وكذا ابن جماز، وروح، وخلف بإثبات الصلة، ووافقهم/ ابن محيصن والحسن والأعمش[(٥)]. [١٧٠/أ هـ]

ومنها: ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ في (النور) [٥٢] فقرأه قالون. وحفص، وكذا يعقوب بكسر الهاء من غير إشباع. وقرأ أبو عمرو وهشام من طريق الباجوني، وأبو بكر وكذا ابن وردان من طريق الرازي وهبة الله بإسكان الهاء، ووافقهم اليزيدي، والحسن، والأعمش على الإسكان وجهاً واحداً. واختلف عن هشام من طريق الحلواني، وعن ابن ذكوان، وخلاد، وكذا عن ابن جماز وابن وردان. فأما الحلواني عن هشام فروى حذف الصلة ابن عبدان وابن مجاهد[(٦)] عن الجمال[(٧)]، وبه قرأ الداني على فارس وليس في «التيسير»[(٨)] غيره، وروى النقاش، وأحمد الداري وابن شنبوذ جميع طرقهم عن الجمال بإشباع الكسرة، والوجهان له في الحرز، وأما ابن ذكوان فالأكثر من طريق

---

(١) من النشر: ١/ ٣١٠، وفي المخطوط «عاصم».

وغلام الهَرَّاس: هو الحسن بن القاسم بن علي الواسطي، أبو علي، المعروف بغلام الهراس، المقرئ، ومسند العراق، عمر طويلاً، وتوفي سنة (٤٦٨هـ) على الصحيح. معرفة القراء الكبار: ١/ ٤٢٧، وغاية النهاية: ١/ ٢٢٨.

(٢) (ح) واللطائف: ٦٩أ: «عنه في الشاطبية».

(٣) التيسير: ١٥٢.

(٤) لم أجده في التذكرة: ٢٦٧ وما بعدها عند كلامه عن سورة (طه)، وفي: ٢٣، باب اختلافهم في هاء الكناية عن الواحد الذكر.

(٥) انظر: النشر: ١/ ٣٠٩.

(٦) انظر: كتاب السبعة: ٤٥٧.

(٧) هو محمد بن علي الخرازي اليمني، المعروف بالجمال، مقرئ حاذق. غاية النهاية: ٢/ ٢١٥.

(٨) التيسير: ١٦٢، ١٦٣.

الصوري على حذف الصلة، وروى عنه زيد من طريق أبي العز[١] وغيره إثباتها، ورواه الأخفش من جميع طرقه، وأما خلاد فأخذ له بالإسكان ابن مهران[٢] وابن سوار وفاقاً لسائر العراقيين، وبه قرأ الداني على أبي الفتح، ونص له على الصلة صاحب «العنوان»[٣] و«التلخيص» وفاقاً لسائر المغاربة، والوجهان له في «الحرز» كأصله[٤]، وأما ابن وردان فروى الإسكان عنه النهرواني وابن هارون[٥] الرازي وهبة الله[٦]، وروى الإشباع عنه ابن مهران[٧]، والعلاف[٨]، والوراق، وأما ابن جماز فروى عنه الإشباع الهاشمي من طريق رزين، وروى عنه الدوري والهاشمي من طريق الجمال القصر، وقرأ الباقون بالإشباع وكلهم كسر القاف إلا حفص فإنه سكنها حملاً للمنفصل[٩] على المتصل فإنهم[١٠] يسكنون عين فعل فيقولون: كَبْد وكَتْف في كَبِد وكَتِف، فهي كلمة واحدة، ثم أجروا ما أشبه ذلك من المنفصل مجرى المتصل كقوله:

قَالَتْ سُلَيْمَىٰ اشْتَر لَنَا سَوِيقاً[١١] ....

---

(١) انظر: إرشاد المبتدئ: ٤٦٣.

(٢) المبسوط لابن مهران: ٣٢٠.

(٣) العنوان: ١٣٩.

(٤) التيسير: ١٦٢.

(٥) هو محمد بن أحمد بن هارون الرازي البغدادي، أبو بكر، مقرئ حاذق، توفي بعد الثلاثين ومئة. غاية النهاية: ٢/ ٩٠.

(٦) هو هبة الله بن جعفر بن محمد البغدادي، أبو القاسم، المقرئ، بقي إلى حدود الخمسين وثلاثمئة. معرفة القراء الكبار: ١/ ٣١٤، وغاية النهاية: ٢/ ٣٥٠.

(٧) المبسوط لابن مهران: ٣٢٠.

(٨) هو محمد بن جعفر العلاف، أبو طاهر، الحمراوي صاحب عبد الصمد عن ورش، وعنه روى القراءة محمد بن محمد بن عِراك. غاية النهاية: ٢/ ١١٢.

(٩) من اللطائف: ٦٩ب، وفي المخطوط: «للفاصل».

(١٠) اللطائف: ٦٩ب: «وذلك أنهم».

(١١) البيت في الحجة منسوب إلى أبي زيد. انظر: الحجة: ١/ ٦٧.

وقال محققه: هو من رجز لرجل من كندة، يقال له: العُذَافر ـ بضم العين وكسر =

يريد[1]: اشترى لنا.

وقول مكي[2]: كان يجب على من أسكن القاف أن يضم الهاء؛ لأن هاء الكناية إذا سكن ما قبلها ولم يكن الساكن ياء ضمت، نحو: (منه) و(عنه)، ولكن لما كان سكون القاف عارضاً لم يعتد به وأبقى[3] الهاء على كسرتها بسكونها[4] التي كانت عليها مع كسر القاف ولم يصلها[5] بياء، لأن الياء المحذوفة قبل الهاء منويَّة[6] فبقي الحذف الذي في الياء قبل الهاء على أصله[7]. تعقبه الشاطبي ـ كما نقله في الدر[8] ـ فقال: تعليله حذف الصلة بأن الياء المحذوفة قبل الهاء مقدرةً منويَّةً... إلى آخره غير مستقيم من قبل أنه قرأ: «يُؤَدِّهي» [آل عمران: ٧٥] وشبهه بالصلة[9]، ولو كان يعتبر ما قاله من تقدير اليَاء قبل الهاء لم يصلها. انتهى.

قال أبو عبد الله[10] الفارسي[11] [شارح][12] قصيدته هو وإن قرأ:

= الفاء ـ وهو في النوادر: ٣٠٨. ولم أقف عليه فيه.

وتتمة البيت:

....   وَهَاتِ بُرَّ البَخْسِ أو دَقِيقاً

(١) (ح) واللطائف: ٦٩ب: «تريد».

(٢) في الكشف: ٢/١٤٢.

(٣) الأصل و(ح) واللطائف: ٦٩ب: «وإبقاء»، وتصويبها من الكشف: ٢/١٤٢.

(٤) «بسكونها»: ليست في الكشف: ٢/١٤٢.

(٥) الكشف: ٢/١٤٢: «ولم يصل الهاء بياء».

(٦) في الكشف: ٢/١٤٢: «مقدرة منَّوية».

(٧) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٦٩ب، وعبارة الكشف: ٢/١٤٢: «فبقي الحذف على الياء التي بعد الهاء على أصله وكسر القاف».

(٨) انظر: لطائف الإشارات ـ مخطوط ـ: ٦٩ب.

(٩) تحرفت في الأصل إلى «بالسيئة» وتصويبها من (ح) واللطائف: ٦٩ب.

(١٠) من (ح) واللطائف: ٦٩ب وفي الأصل: «عبيد الله».

(١١) هو محمد بن الحسين الكارَزِيني، تقدم.

(١٢) الأصل: «بشابتة»، و(ح): «شاء»، وكلاهما تحريف، وتصويبه من لطائف الإشارات: ٦٩ب.

«يُؤَدِّهِي» وشبهه بالصلة فإنه قرأ: ﴿يَرْضَهُ﴾ [الزمر: ٧] بغير صلة فألحق مكي[١] تبعه بـ﴿يَرْضَهُ﴾، وجعله مما[٢] خرج فيه عن نظائره لاتباع الأثر والجمع بين اللغتين، ويرجح[٣] ذلك عنده لأن اللفظ عليه، ولما كانت القاف في حكم المكسورة بدليل كسر الهاء بعدها صار كأنه «يَتَّقِهِ» بكسر القاف والهاء من غير صلة، كقراءة قالون وهشام في أحد وجهيه، فعلله بما يعلل به قراءتهما، والشاطبي ترجح عنده حمله على الأكثر مما قرأ به لا على ما قل، فاقتضى تعليله بما ذكر. انتهى.

ومنها: ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ [٢٨] في (النمل)، فقرأه قالون وابن ذكوان من أكثر طرق الصوري، وكذا يعقوب وابن جماز من طريق الدوري، وابن وردان من غير طريق النهرواني[٤] بكسر الهاء من غير إشباع إجراء[٥] على الأصل/ قبل حذف اللام، إذ لو تثبت لم توصل عنده. وقرأ أبو عمرو، [١٧٠ب/هـ] وهشام، وعاصم من طريق الداجوني، وكذا ابن وردان من طريق النهراوني، وابن جماز من طريق الهاشمي بإسكان الهاء؛ لأنها لما حذفت اللام وحلت الهاء موضعها سكنت. ووافقهم اليزيدي، والحسن، والأعمش من غير خلاف، واختلف عن الحلواني عن هشام في الاختلاس. وقرأ الباقون بإشباع الكسر، وبه قرأ الحلواني في الوجه الثاني جمعاً[٦] بين اللغتين، فيصير لهشام ثلاثة أوجه: الإسكان والاختلاس والإشباع.

ومنها: ﴿يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [٧] في (الزمر)، فقرأه نافع، وحفص، وحمزة، وكذا يعقوب بضم الهاء من غير صلة، ووافقهم الأعمش. واختلف فيه عن

---

(١) لم أقف على كلام مكي هذا في التبصرة ولا في الكشف. ولكن انظر: لطائف الإشارات: ٦٩ب.

(٢) الأصل: «ما»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ٦٩ب.

(٣) (ح) واللطائف: ٦٩ب: «وترجح».

(٤) في الأصل: «النهراني».

(٥) (ح): «اجتراء».

(٦) من (ح) وفي الأصل: «جميعاً».

ابن ذكوان، وكذا ابن وردان، فحذف الصلة لابن ذكوان من رواية الصوري والنقاش عنه الأخفش إلا من طريق الداني وابن الفحام، وهو لابن وردان من رواية ابن العلاف، وابن مهران، والخبازي[1]، والوراق عن أصحابهم[2]، وروى الإشباع عن ابن ذكوان ابن الأخرم عن الأخفش من جميع طرقه[3] إلا المبهج[4]، ولم يذكر في «العنوان»[5] و«التذكرة»[6] وفاقاً[7] لسائر المصريين والمغاربة عنه غيره، وهو لابن وردان من رواية ابن/ هارون الرازي وهبة[8] الله بن جعفر، والنهرواني عن أصحابهم عنه. [١٠٨/أ ح]
وقرأه السوسي بالإسكان، ووافقه الحسن، واختلف فيه عن الدوري، وهشام، وأبي بكر، وكذا عن ابن جماز، ووافقهم اليزيدي، فالإسكان للدوري رواه أبو الزعراء[9] من طريق ابن المعدل، وابن فرج[10] من طريق المطّوّعي عنه. ولم يذكر في «العنوان»[11] غيره، وهو لهشام في «الشاطبية»

---

(١) تصحفت في الأصل إلى «الجنارى».
والخبازي: هو محمد بن علي بن محمد بن حسن الخَبَّازي، أبو عبد الله، مقرئ نيسابور ومُسندها، وسمع صحيح البخاري من الكُشْمِيهَني، توفي سنة (٤٤٩هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٤١٣، وغاية النهاية: ٢/ ٢٠٧.
(٢) اللطائف: ٧٠أ زيادة: «عنه».
(٣) من (ح) واللطائف: ٧٠أ، وفي الأصل: «طروقه».
(٤) انظر: المبهج: ٢/ ٧١٧.
(٥) العنوان: ١٦٥.
(٦) قال في التذكرة: قرأ قالون وورش وهشام وعاصم وحمزة ويعقوب يرضه يصل الهاء بضمة مختلسة، ووصلها السوسي بالإسكان ووصلها الباقون بواو. التذكرة ـ مخطوط ـ: ٣٢٧.
(٧) «وفاقاً»: ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) واللطائف: ٧٠أ.
(٨) الأصل: «هبة»، والواو من (ح) واللطائف: ٧٠أ.
(٩) هو عبد الرحمن بن عَبْدوس البغدادي، أبو الزعراء، من أجلة أهل الأداء وحذاقهم، وأرفع أصحاب أبي عمر الدوري، مات سنة بضع وثمانين ومئتين. معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٣٨، وغاية النهاية: ١/ ٣٧٤.
(١٠) كذا في الأصل و(ح)، ولعله ابن فرح المتقدم.
(١١) العنوان: ١٦٥.

ك«التيسير»[1] من قراءته على أبي الفتح [لكن تعقبه في «النشر»[2] بأن ظاهره أن يكون من طريق ابن عبدان، والذي في «جامع البيان» أنه من قراءته على أبي الفتح][3] عن[4] عبد الباقي بن الحسن الخراساني، عن أبي الحسن بن خليع، عن مسلم[5] بن عبيد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحلواني، وليس عبيد الله هذا من طرقهما[6]، ثم نفى وجدانه رواية الإسكان لهشام بعد التتبع إلا من غير طرق نشره[7]، ثم قال: وفي ثبوته عن الداجوني عندي نظر، ولولا شهرته عن هشام وصحته في نفس الأمر لم نذكره[8]. انتهى. وهو ـ أعني[9] الإسكان ـ لأبي بكر من رواية يحيى بن آدم من طريق [أبي][10]

---

(١) التيسير: ١٨٩.

(٢) قال في النشر: ١/٣٠٨: وأما هشام فروى عنه الإسكان صاحب التيسير من قراءته على أبي الفتح، وظاهره أن يكون من طريق ابن عبدان، وتبعه في ذلك الشاطبي، وقد كشفته من جامع البيان فوجدته قد نص على أنه من قراءته على أبي الفتح عن عبد الباقي... إلخ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) لانتقال النظر، أثبته من اللطائف: ٧٠أ، سطر ٨.

(٤) (ح): «من».

(٥) من (ح) واللطائف: ٧٠أ، وفي الأصل: «سالم».

ومسلم هذا: هو مسلم بن عبيد الله بن محمد المقري، أبو القاسم، روى القراءة عن أبيه. غاية النهاية: ٢/٢٩٨.

(٦) من (ح) واللطائف: ٧٠أ، وعبارته: «وليس عبيد الله بن محمد في طرق التيسير ولا الشاطبية».

(٧) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٧٠أ، والذي في النشر: ١/٣٠٨: «وقد تتبعت رواية الإسكان عن هشام فلم أجدها في غير ما ذكرت سوى...»، وعدد ابن الجزري بعض الطرق، ثم قال: وليس ذلك كله من طرقنا. انتهى. وهذا يجعلنا نشك في أن كلمة (إلا) هنا زائدة، إذ الأصل أنه لم يجدها في غير ما ذكر من طرق سوى طرق قليلة.

(٨) النشر: ١/٣٠٨.

(٩) (ح): «اعترى»، وهو تحريف.

(١٠) الأصل و(ح): «ابن»، وهو خطأ، وتصويبه من اللطائف: ٧٠أ، وقد تقدمت ترجمته.

حمدون، ولابن جماز عند الهاشمي من غير طريق الأشناني. وروى الصلة عن الدوري: ابن مجاهد(1)، عن أبي الزعراء، وزيد(2) بن أبي بلال عن ابن فرح من [غير](3) طريق القطان والحمامي، ولم يذكر في «التلخيص»(4)، و«التبصرة»(5)، و«الهداية» وفاقاً(6) لسائر المصريين والمغاربة عنه غيره، وفي «الشاطبية» كظاهر «التيسير» الوجهان له، وهي لابن جماز من رواية الدوري عنه، والأشناني عن الهاشمي، وروى الاختلاس عن هشام سائر الرواة، واتفق عليه سائر أهل(7) الأمصار في جميع مصنفاتهم. وهو لأبي بكر من رواية العُلَيْمِيّ(8)، وابن آدم من طريق شعيب سوى ابن خيرون عند، والوجهان عنده(9) في «العنوان»(10)، وقرأ الباقون بالإشباع، وبه قرأ الدوري وابن ذكوان، وكذا ابن جماز، وابن وردان في وجههم الثاني، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي في أحد وجهيه. فتلخص أن لكل من الدوري وابن جماز وجهان: الإسكان والإشباع، ووافقهم اليزيدي، ولكل من هشام وأبي بكر وجهان: الإسكان والاختلاس. ولكل من ابن ذكوان وابن وردان وجهان:

---

(1) انظر: كتاب السبعة: ٥٦٠.

(2) هو زيد بن علي بن أحمد بن محمد بن عمران بن أبي بلال العِجْلي الكوفي، أبو القاسم، شيخ العراق، المقرئ، قرأ على أحمد بن فَرَح، ومحمد بن أحمد الداجوني، وعليه قرأ بكر بن شاذان الواعظ وأبو الحسن بن الحمامي، توفي سنة (٣٥٨هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٣١٤، وغاية النهاية: ١/ ٢٩٨.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من لطائف الإشارات: ٧٠أ.

(4) تلخيص العبارات، لابن بليمة: ١٤٤.

(5) التبصرة: ٦٥٨.

(6) «وفاقاً»: ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) واللطائف: ٧٠أ.

(7) اللطائف: ٧٠أ: «أئمة».

(8) هو يحيى بن محمد بن قيس العُلَيْمِيّ الأنصاري الكوفي، أبو محمد، شيخ القراءة بالكوفة، توفي سنة (٢٤٣هـ).

معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٠٢، وغاية النهاية: ٢/ ٣٧٨.

(9) اللطائف: ٧٠أ: «عنه».

(10) العنوان: ١٦٥.

الاختلاس والإشباع. انتهى ملخصاً[1].

منها: ﴿أَرْجِهْ﴾[2] في (الأعراف) [١١١] و(الشعراء) [٣٦]. فقراءة قالون، وابن ذكوان، وكذا ابن وردان من طريق ابن هارون/ عن الفضل [١٧١/أ هـ] وهبة الله بن جعفر من طرقه بكسر الهاء من غير صلة فيهما. وقرأ ورش والكسائي، وكذا ابن جماز وابن وردان من طريق ابن شبيب عن الفضل وخلف بكسر الهاء مع الصلة، وقرأ ابن كثير وهشام من طريق الحلواني بضم الهاء مع الصلة، ووافقهما ابن محيصن، وقرأ أبو عمرو و[3] الداجوني عن هشام وأبي بكر من طريق أبي حمدون ونِفْطويه[4] عن [الصَّرِيفيني][5] كلاهما عن يحيى عنه، وكذا يعقوب بضم الهاء من غير صلة، ووافقهم اليزيدي والحسن. وقرأ عاصم من غير[6] طريق [أبي][7] حمدون، ونِفْطويه، وحمزة بإسكان الهاء، ووافقهم الأعمش[8].

ومنها: ﴿أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ﴾ [٧] في سورة (البلد)، و﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ و﴿شَرًّا

(١) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٧٠أ، والتلخيص من النشر: ١/ ٣٠٧ وما بعدها.

(٢) (ح): «أرجيئه»، وما أثبته يوافق النشر: ١/ ٣١١، ورسمها في المصحف: ﴿أَرْجِهْ﴾.

(٣) من (ح) واللطائف: ٧٠أ، موافقاً للنشر: ١/ ٣١١.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عَرَفة العتكي الواسطي، أبو عبد الله، نِفْطويه النحوي، ويقال له: الماوردي، من تصانيفه: «غريب القرآن»، توفي سنة (٣٢٣هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٧٣، وغاية النهاية: ١/ ٢٥.

(٥) تحرف في الأصل و(ح)، وما أثبته من اللطائف: ٧٠أ، وهو موافق للنشر: ١/ ٣١١ وكتب التراجم.

والصريفيني: هو شُعَيب بن أيوب بن رُزيق الصَّرِيفيني، أبو بكر، مقرئ عالم، توفي سنة (٣٦١هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٠٦، وغاية النهاية: ١/ ٣٢٧.

(٦) من (ح) واللطائف: ٧٠أ، وهو موافق للنشر: ١/ ٣١٢.

(٧) من النشر: ١/ ٣١٢، وفي المتن: «ابن».

(٨) اللطائف: ٧٠أ زيادة: «فهذا حكم الهاء، وأما الهمزة، فيأتي - إن شاء الله تعالى - مع الهاء ومفصلاً في سورة (الأعراف)».

﴿يَرَهُۥ﴾ [٧، ٨] في (الزلزلة). فأما موضع البلد فقراءة هشام من طريق الداجواني بالإسكان، وقراءة ابن وردان ويعقوب بخلاف عنهما بالكسر من غير[1] إشباع، [وقرأه][2] الباقون بالإشباع، وبه قرأ هشام من طريق الحلواني، وكذا ابن وردان ويعقوب في وجهيهما الثاني، وهو الذي رواه الجمهور عن روح.

وأما موضعي الزلزلة فقرأهما هشام من جميع طرقه، وكذا ابن وردان من طريق النهرواني، عن ابن شبيب، عن الفضل بالإسكان. وقرأ يعقوب بخلاف عنه، وابن وردان من طريق النهرواني والعلاف عن ابن شبيب بكسر الهاء من غير إشباع. وقرأ الباقون بالإشباع، وبه قرأ يعقوب في الوجه الثاني، وابن وردان من باقي طرقه في الوجه الثالث، وفي «المستنير» و«الإرشاد»[3] تخصيص[4] رويس بالإشباع، وروح بالاختلاس، وصححوا كلا الوجهين عن يعقوب.

ومنها: ﴿بِيَدِهِۦ﴾ موضعي (البقرة): و[5]﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [٢٣٧]، ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [٢٤٩]، وموضع المؤمنين: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [٨٨]، وموضع (يس): ﴿بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [٨٣]، فقرأه[6] رويس[7] باختلاس كسرة الهاء في الأربعة، وقرأ الباقون بالإشباع فيها.

ومنها: ﴿تُرْزَقَانِهِۦٓ﴾ [٣٧] في (يوسف) فقرأه قالون، وكذا ابن وردان بخلاف عنهما باختلاس كسرة الهاء، وهو الذي في «كفاية» أبي العز،

---

(١) «غير»: ساقط من (ح).

(٢) من اللطائف: ٧٠أ، وهو المناسب، وفي المتن «وقراءة».

(٣) إرشاد المبتدئ لأبي العز: ٦٤٤.

(٤) (ح): «وتخصيص».

(٥) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ٧٠أ، والصواب حذف الواو.

(٦) (ح): «فقراءة».

(٧) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «رويش».

و«غاية» أبي العلاء عن أبي نشيط عن قالون، ورواه الطبري عن الحلواني، ورواه أبو بكر بن هارون الرازي عن ابن وردان، وقرأ الباقون بالإشباع، وبه قرأ قالون من الطريقين كما رواه سائر الرواة، وهو الذي لم يذكر المغاربة غيره، وكذا رواه سائرهم عن ابن وردان.

ومن ذلك: ﴿لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨] في حالة الوصل بالبسلمة قراءة[1] قالون من طريق أبي نشيط باختلاس ضمة الهاء فيما انفرد به أبو بكر الخياط من طريق أبي نشيط كما حكاه الهمداني عنه.

ومما استثنوه من القسم الثاني وهو الذي وقعت الهاء فيه بين الساكنين ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾﴾ [عبس: ١٠] في رواية تشديد التاء من ﴿تَّلَهَّىٰ﴾ عن البزي، ووافقه ابن محيصن في أحد وجهيه[2] فإنهما يقرآنه بواو الصلة بين الهاء والتاء، ويمدان لالتقاء الساكنين.

ومما استثنوه ـ أيضاً ـ من القسم الثالث، وهو ما وقعت الهاء فيه بين متحرك وساكن حرفان:

أحدهما: ﴿يَأْتِيكُم بِهِ ٱنظُرْ كَيْفَ﴾ [٤٦] بـ(الأنعام)، فقرأه ورش من طريق الأصبهاني بضم الهاء، ووافقه ابن محيصن، [وقرأه][3] الباقون بكسرها، وبه قرأ ورش من طريق الأزرق.

الثاني: ﴿لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟﴾ في (طه) [١٠] و(القصص) [٢٩]، فقراءة حمزة بضم الهاء فيهما، ووافقه ابن محيصن والأعمش[4]، والباقون بالكسر فيهما. انتهى والله الموفق.

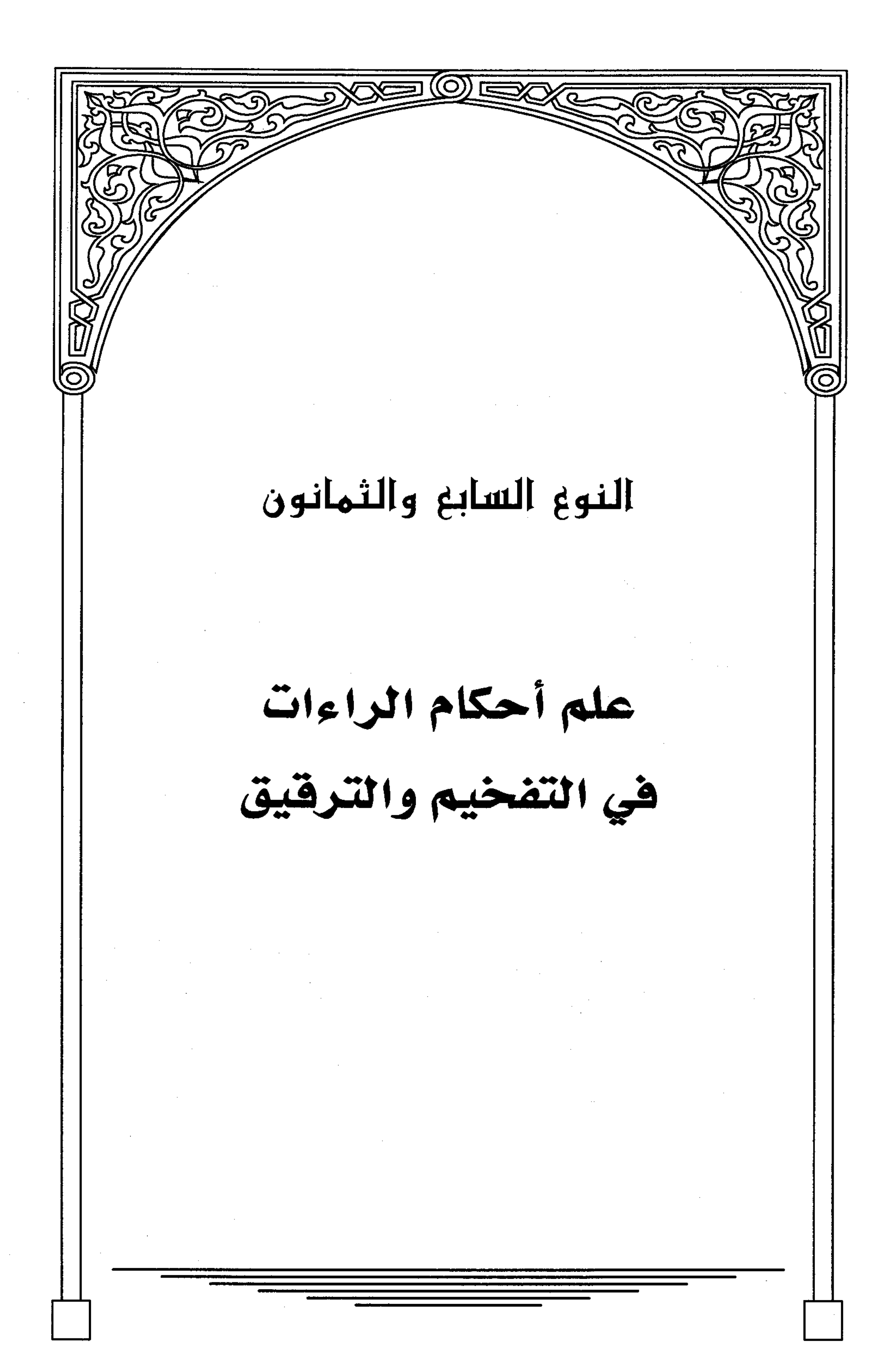
---

(١) اللطائف: ٧٠ب: «فقرأه».

(٢) من (ح) واللطائف، وتحرفت في غيره.

(٣) من اللطائف: ٧٠ب: وهو الصواب لمناسبته لما بعده.

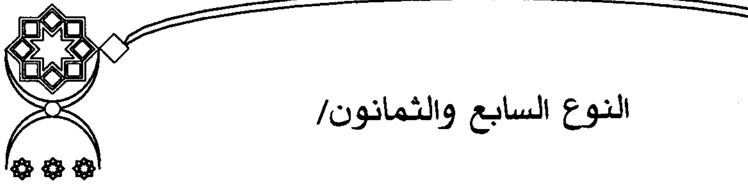
(٤) (ح) واللطائف: ٧٠ب زيادة: «وقرأ».



النوع السابع والثمانون

علم أحكام الراءات في التفخيم والترقيق

[١٧١ب/هـ]



النوع السابع والثمانون/

[١٠٨ب/ح]

علم أحكام الراءات في التفخيم والترقيق/

ولم يفرد هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في الإتقان(١).

اختلف هل ترقيق الراء ضرب من الإمالة أم لا؟

فقال بالأول مكي(٢) وغيره(٣). وقد عبر جماعة عنه(٤) بالإمالة بين اللفظين [كالداني](٥) وبعض المغاربة.

ومذهب الجمهور أن الترقيق غير الإمالة لاختلاف حقيقتهما(٦). لأن الإمالة: جعل الألف كالياء، والفتحة كالكسرة. وأما الترقيق فهو: إنحاف الحرف عن صوته. ويمكن التلفظ بالراء مرققة غير ممالة ومفخمة ممالة، وأجيب عما وقع في عبارة الداني(٧) وبعض المغاربة من الإمالة أنه على التجوز، ولو كان الترقيق إمالة لامتنع دخوله على المضموم والساكن، ولكانت الراء المكسورة ممالة، وذلك خلاف إجماعهم.

---

(١) السيوطي لم يذكره في الإتقان، ومعظمه من النشر: ٢/ ٩٠ وما بعدها، ومن الإتحاف: ١/ ٢٩٥ وما بعدها، بالإضافة إلى لطائف الإشارات. الورقة: ١٠٥ب.

(٢) قال مكي: وعلم أن الترقيق في الراء إمالة نحو الكسر. الكشف: ١/ ٢٠٩.

(٣) مثل أبي عمرو الداني في التيسير وسيأتي.

(٤) (ح): «وقد عبر عنه جماعة».

(٥) من اللطائف: ١٠٥ب، وتحرفت في الأصل.

(٦) (ح): «حقيقتيهما».

(٧) قال الداني في التيسير: ٥٥: اعلم أن ورشاً كان يميل فتحة الراء قليلاً بين اللفظين. . .

واختلف هل الأصل في الراء الترقيق أو التفخيم؟ ولا ترقق[1] إلا لسبب أو لا توصف بواحد منهما؛ بل [تفخم][2] أو ترقق[3] بما يعرض لها من سبب يوجب ترقيقاً أو تفخيماً؟.

فذهب الجمهور إلى أن الأصل التفخيم لتمكنها في ظهر اللسان، فقويت بذلك من الحنك الأعلى الذي به تتعلق[4] حروف الإطباق، وتمكنت منزلتها لما عرض لها من التكرار. وقال آخرون[5]: ليس لها أصل في تفخيم ولا ترقيق، وإنما يعرض لها ذلك بحسب حركتها فترقق[6] مع الكسرة لتسفلها[7]، وتفخم مع الضمة والفتحة لتصعدهما، فإذا سكنت جرت على حكم المجاور لها أيضاً، فقد وجدناها ترقق مفتوحة ومضمومة إذا تقدمتها كسرة أو ياء ساكنة، فلو كانت في نفسها مستحقة للتفخيم لبعد أن يبطل ما تستحقه في نفسها بسبب خارج عنها[8].

والمراد بالترقيق تقريب فتحة[9] الراء من الكسرة، والمراد بالتفخيم اعتدال[10] الصوت وتقريب بعضه من بعض.

ثم إن الراء تكون تارة [مفتوحة وتارة][11] مكسورة، وتارة مضمومة،

---

(١) (ح): «ولا ترقيق».

(٢) من اللطائف: ١٠٥ب، وتحرف في النص.

(٣) (ح): «أو ترقيق».

(٤) من النشر: ٢/ ١٠٨.

(٥) النشر: ٢/ ١٠٨، والإتحاف: ١/ ٢٩٥.

(٦) (ح): «فترقيق».

(٧) (ح): «لستفلها».

(٨) النشر: ٢/ ١٠٨، وقال: والقولان محتملان، والثاني أظهر لورش من طرق المصريين.

(٩) من (ح) واللطائف: ١٠٦أ وسقطت: «فتحة» من الأصل.

(١٠) (ح): «اعتدل»، وهو تحريف.

(١١) من اللطائف: ١٠٦أ، وورد في النشر: «تكون الراء متحركة أو ساكنة، فالمتحركة لا تخلو من أن تكون مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة». النشر: ٢/ ٩٢.

وتارة ساكنة. والساكنة تكون متوسطة ومتطرفة[١]، فكل واحد من الثلاثة مبتدأة[٢] ومتوسطة ومتطرفة.

فأما المفتوحة في أحوالها الثلاثة:

فيكون قبلها متحرك وساكن، ويكون[٣] ياء وغيرها.

فالمتحرك: نحو: ﴿وَرَزَقَكُم﴾ [الأنفال: ٢٦]، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿وَبِرَسُولِهِۦ﴾[٤] [التوبة: ٥٤]، ﴿لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨]. ونحو: ﴿قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا﴾ [الأعراف؛ ٥٣].

ونحو: ﴿فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، و﴿كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، ونحو: ﴿فَرَقْنَا﴾ [البقرة: ٥٠]، و﴿فَرَّقُوا۟﴾[٥] [الأنعام: ١٥٩]. ونحو: ﴿غُرَابًا﴾[٦] [المائدة: ٣١]، و﴿فُرَٰدَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٤].

ونحو: ﴿وَسَفَرًا﴾ [التوبة: ٤٢]، و﴿وَبُشْرَىٰ﴾[٧] [البقرة: ٩٧]. ونحو: ﴿ٱلْبَقَرَ﴾[٨] [البقرة: ٧٠]، و﴿ٱلْقَمَرَ﴾ [الأنعام: ٧٧]. ونحو: ﴿شَاكِرًا﴾ [النساء: ١٤٧]، و﴿مُنتَصِرًا﴾[٩] [الكهف: ٤٣] . ونحو: ﴿بَصَآئِرُ﴾

ولم يرد في النص ذكر للمفتوحة، فيرجح وجود سقط هو: «وتارة مفتوحة» كما أثبته»

(١) الراء الساكنة تكون أولاً ووسطاً وآخراً، كما في النشر: ٢/١٠١، فلعله أراد هنا بالمتطرفة: أي من الجهتين. فالأولى متطرفة والآخرة متطرفة، وإلا فالعبارة فيها نقص.

(٢) (ح): «مبتداءة».

(٣) الإتحاف: ١/ ٢٩٥ زيادة: «الساكن».

(٤) وفي الإتحاف: ١/ ٢٩٥: «وبرسولهم».

(٥) في الأصل: و(ح) واللطائف: ١٠٦ب.

ولعلها تحرفت من ﴿عَرَفُوا۟﴾ [البقرة: ٨٩]، كما في النشر: ٢/ ٩٢، لأن المقام مقام ذكر الراء بعد الفتح حينما تأتي في وسط الكلمة.

(٦) تحرفت في الأصل و(ح) إلى ﴿غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، وتصويبها من اللطائف: ١٠٦ب، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٢٩٥، فالمجال هنا مجال ذكر الراء وسط الكلمة بعد الضم.

(٧) في اللطائف: ١٠٦ب، والإتحاف: ٢٩٦: «بشراً».

(٨) قد تحرفت في الأصل و(ح) إلى «البقرة»، وتصويبها من الإتحاف: ١/ ٢٩٦.

(٩) في الإتحاف: ١/ ٢٩٦: «مختصراً»، وهو تحريف.

[الأنعام: ١٠٤]، و﴿لِيَغْفِرَ﴾ [النساء: ١٣٧]. ونحو: ﴿نَشْرًا﴾ [المرسلات: ٣]، و﴿وَسُرُورًا﴾[1] [الإنسان: ١١]. ونحو: ﴿كُبُرَ﴾[2] [الأنعام: ٣٥]، و﴿لِيَفْجُرَ﴾[3] [القيامة: ٥].

والساكن: نحو: ﴿فِي رَيْبٍ﴾ [البقرة: ٢٣]. ونحو: ﴿بَلْ رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]، و﴿عَلَىٰ رَجْعِهِ﴾ [الطارق: ٨]. ونحو: ﴿حَيْرَانَ﴾ [الأنعام: ٧١]، و﴿ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. ونحو[4]: ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾[5] [المائدة: ١٤]، و﴿أَجْرَمُواْ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. ونحو: «إكرام»[6]، و﴿مِّدْرَارًا﴾ [الأنعام: ٦]، ونحو: ﴿خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨]، و﴿سَيْرًا﴾[7] [الطور: ١٠]. ونحو: ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، و﴿قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٣]. ونحو: ﴿ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، و﴿ٱلطَّيْرِ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. ونحو: ﴿ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، و﴿ٱلْكَبِيرُ﴾[8] [الرعد: ٩]. ونحو: ﴿أَجْرًا﴾ [النساء: ٤٠]، و﴿نُذْرًا﴾[9] [المرسلات: ٦]. ونحو: ﴿وَفَارَ﴾[10] [هود: ٤٠]، و﴿وَٱخْتَارَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. ونحو: ﴿ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، و﴿سِتْرًا﴾ [الكهف: ٩٠]. ونحو: ﴿عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]، و﴿غَفُورًا﴾ [النساء: ٢٣]. ونحو: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ونحو: ﴿ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، و﴿ٱلذِّكْرُ﴾[11]

---

(١) في الإتحاف: ١/٢٩٦: «نذراً».

(٢) في (ح): «عبر»، وهو تحريف، لأن المجال هنا ذكر الراء غير المنونة الواقعة في آخر الكلمة بعد ضم.

(٣) في (ح): «ليفجروا»، وهو خطأ.

(٤) (ح): «ونحن»، وهو تحريف.

(٥) هي في الأصل و(ح): «أغرينا»، وهو موافق للنشر، وفي اللطائف: ١٠٦أ: «أغوينا».

(٦) كذا في الأصل: و(ح)، وهي إما ﴿إِكْرَاهَ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أو ﴿وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧، ٧٨]، فتكون في الأولى محرفة، وفي الثانية ناقصة عما في المصحف. والذي في الإتحاف: ١/٢٩٦: «الإكرام».

(٧) هذه ليست في الإتحاف.

(٨) في اللطائف: ١٠٦أ، والإتحاف: ١/٢٩٦: «الكثير».

(٩) في الإتحاف: ١/٢٩٦: «بداراً».

(١٠) في اللطائف: ١٠٦أ: «فادوا»، وهو تحريف. وفي المصحف: ﴿وَفَارَ﴾ بالواو.

(١١) في الإتحاف: ١/٢٩٦ زيادة: «وذكرك».

[الحجر: ٦]. فهذه أقسام المفتوحة بأنواعها[١].

فأجمع القراء كلهم على تفخيم الراء في ذلك كله إلا إذا كانت متطرفة أو متوسطة وقبلها ياء ساكنة، أو كسرة متصلة[٢] من نفس الكلمة[٣].

فقرأها ورش من طريق الأزرق بالترقيق إلا أن يكون بعد المتوسطة حرف استعلاء، ووقع ذلك في[٤] ﴿صِرَٰطَ﴾ [الفاتحة: ٧] كيف جاء، و﴿ٱلْفِرَاقُ﴾[٥] في (الكهف) [٧٨] و(القيامة) [٢٨]. أو بتكرير الراء، ووقع ذلك في[٦] ثلاث كلمات ﴿ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، و﴿فِرَارًا﴾ [الكهف: ١٨]، و﴿ٱلْفِرَارُ﴾ [الأحزاب: ١٦] فإنه يفخمها في ذلك كسائر القراء. وقد خرج بقيد الكسرة «يردون» و«يرون»[٧] بالمتصلة من نفس الكلمة/ ، نحو: ﴿بِرَسُولٍ﴾[٨] [الصف: ٦]، فإن فصل بين الكسرة وبينها بمحرك نحو: ﴿ٱلْكِبَرُ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، فالتفخيم ليس إلا[٩]. وكذلك يرققها إذا حال بين الكسرة وبينها ساكن، نحو: ﴿لَآ إِكْرَاهَ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، و﴿إِجْرَامِى﴾ [هود: ٣٥]، و﴿ٱلذِّكْرُ﴾ [الحجر: ٦]، و﴿ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] لأنه حاجز غير حصين، لكن بشرط[١٠] أن لا يكون الساكن حرف استعلاء، وأن لا[١١] يكون بعد الراء

---

(١) الإتحاف: ١/ ٢٩٦: «بجميع أنواعها».

(٢) الإتحاف: ١/ ٢٩٦ زيادة: «لازمة».

(٣) «من نفس الكلمة»: ليس في الإتحاف: ١/ ٢٩٦.

(٤) الإتحاف: ١/ ٢٩٦ زيادة: «كلمتين».

(٥) هي هنا بدون «ال».

(٦) من قوله: «صراط كيف جاء...» إلى قوله: «وقع ذلك في» ساقط من الأصل، وأثبته من (ح).

(٧) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٦أ، ولعل الصواب حذفها كما في الإتحاف: ١/ ٢٩٦.

(٨) وفي الإتحاف: ١/ ٢٩٦: «برشيد»، «لربه».

(٩) عبارة الإتحاف: ١/ ٢٩٦: وبالمتصلة نحو: (أبوك امرأ)، وباللازمة باء الجر ولامه نحو: «برشيد»، «لربه».

(١٠) اللطائف: ١٠٦أ: «بشروط».

(١١) «لا» ساقط من اللطائف: ١٠٦أ.

حرف استعلاء، وأن لا يكون في اسم أعجمي[1]، فإن كان الساكن حرف استعلاء[2] لم[3] يقع ذلك إلا في الصاد ﴿إِصْرًا﴾[4] في (البقرة) [٢٨٦]، و﴿إِصْرَهُمْ﴾ في الأعراف [١٥٧]، و﴿مِصْرًا﴾ منوناً بـ(البقرة) [٦١] ـ أيضاً ـ وغير منون بـ(يونس) [٨٧]، و(يوسف) [٢١، ٩٩]، و(الزخرف) [٥١]. [١٧٢/هـ]

وفي الطاء[5] ﴿قِطْرًا﴾[6] بـ(الكهف) [٩٦]، و﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ بـ (الروم) [٣٠]، والقاف في ﴿وِقْرًا﴾ [الذاريات: ٢]، فإنه يفخمها كسائر القراء للتنافر وعدم التناسب.

وأما الخاء ففي ﴿إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] حيث وقع فرقق راءه ولم[7] يجعل الساكن حاجزاً؛ بل أجراه مجرى الحروف المستفلة لما فيه من الهمس[8] وهو من صفات الضعف.

وإن كان بعد الراء حرف استعلاء فإنه يفخمها ـ أيضاً ـ وذلك في ﴿إِعْرَاضًا﴾ بـ(النساء) [١٢٨]، و﴿إِعْرَاضُهُمْ﴾ في (الأنعام) [٣٥]، واختلف في ﴿وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨][9].

وإن[10] كانت الراء متكررة في كلمة فإنه يفخمها لأن مناسبة الراء بأختها أحسن من مناسبتها بغيرها، وإليه أشار الشاطبي بقوله:

---

(١) مثل: إبراهيم وعمران وإسرائيل.

(٢) من قوله: «أن لا يكون بعد الراء...» إلى قوله هنا: «حرف استعلاء» ساقط من الأصل، ومن الإتحاف: ٢٩٦/١ لانتقال النظر، وأثبته من (ح) واللطائف: ١٠٦أ.

(٣) اللطائف: ١٠٦: «ولم».

(٤) (ح): «وخيراً»، وهو تحريف.

(٥) اللطائف: ١٠٦أ زيادة: «في»، وهو موافق للإتحاف: ٢٩٧/١.

(٦) الأصل و(ح): «مطر».

(٧) الأصل: «لم»، والواو من (ح) واللطائف: ١٠٦أ.

(٨) الإتحاف: ٢٩٧/١: «لضعفها بالهمس».

(٩) وسيأتي تفصيل الخلاف فيه.

(١٠) الواو من (ح) واللطائف: ١٠٦أ، وأثبتها لحاجة السياق إليها.

. . . . حتى يرى[1] متعدلا[2]

أي: يساوي[3] اللفظ بإخفاء صوت الراءين[4]، ووقع في القرآن من ذلك ﴿مِّدْرَارًا﴾ [الأنعام: ٦]، و﴿إِسْرَارًا﴾ [نوح: ٩]. وإن كانت الراء في اسم أعجمي فإنه يفخمها ـ أيضاً ـ للمحافظة على الصيغة المنقولة، وإشعاراً بنقله، وهو فاش في الأعجمية، وذلك في ثلاث في ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، و﴿عِمْرَٰنَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، و﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٧] حيث وقعت، ولأن الكسرة فيها همزة وعين، وهي من حروف الحلق.

واختلف عن ورش من طريق الأزرق فيما تقدم من هذه الأقسام في ألفاظ مخصوصة وأصل مطرد.

فأما الألفاظ المخصوصة فهي ﴿إِرَمَ﴾ [٧] بـ(الفجر)، و﴿سِرَاعًا﴾ [ق: ٤٤]، و﴿ذِرَاعًا﴾ [الحاقة: ٣٢]، و﴿ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨]، و﴿افْتِرَآءً عَلَى اللَّهِ﴾[5] [الأنعام: ١٤٠]، [و﴿افْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٣٨]][6]، و﴿مِرَآءً﴾ [الكهف: ٢٢]، و﴿لَسَٰحِرَٰنِ﴾[7] [طه: ٦٣]، و﴿تَنتَصِرَانِ﴾ [الرحمن: ٣٥]، و[﴿طَهِّرَا﴾][8] [البقرة: ١٢٥]، و﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ في (التوبة)[9] [٢٤]، و﴿حَيْرَانَ﴾

---

(١) من حرز الأماني: ٥٦.

(٢) حرز الأماني، باب مذاهبهم في الراءات: ٥٦، البيت رقم (٣٤٥)، وتمام البيت هو:

وَفخِّمها فِي الأَعْجَمِي وَفِي إِرَمْ وَتَكْرِيرِهَا حَتَّى يُرىٰ مُتَعَدِّلَا

(٣) اللطائف: ١٠٦أ: «ليتساوى».

(٤) «الراءين»: «ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) واللطائف: ١٠٦أ.

(٥) وهي في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٦أ: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٤]، وهو خطأ وتصويبه من النشر: ٢/ ٩٧، والإتحاف: ١/ ٢٩٧.

(٦) زيادة من اللطائف والنشر والأبحاث ١/ ٢٩٧.

(٧) وهي في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٦أ: «سحران»، وإضافة اللام وتعديل الرسم من المصحف.

(٨) من الإتحاف: ١/ ٢٩٧، وتحرفت في غيره إلى «ظهير».

(٩) (ح): «عشيرتك»، وهو خطأ، لقوله بعدها: في التوبة.

[الأنعام: ٧١]، و﴿وِزْرَكَ﴾ و﴿ذِكْرَكَ﴾ في (ألم نشرح) [٢، ٤]، و﴿وِزْرَ﴾، و﴿أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، و﴿إِجْرَامِى﴾[1] [هود: ٣٥]، و﴿حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، و﴿لَعِبْرَةً﴾[2] [آل عمران: ١٣] و﴿وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ في (ص) [١٨]، و﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

فأما[3] ﴿إِرَمَ﴾ فرققها عنه صاحب «العنوان»[4] و[5] مكي[6]، وبه قرأ الداني على أبي الحسن بن غلبون للكسرة قبلها، وفخمها الآخرون عنه[7]، وهو الذي في «الشاطبية» كأصلها[8]، والوجهان في «جامع البيان»، ولم يتعرض له في «التيسير» لاندراجه في الأعجمي، وهو مجرور بدل من عاد، واتفق/ على منعه من الصرف فقيل: عربي، اسم (عاد [١٠٩أ/ح] الأولى)، أو قبيلته أو بلدته، فالمنع للتأنيث والعلمية، وقيل: أعجمي وهو اسم أرم بن سام بن نوح، فالمنع للعلمية والمعجمة المؤثرة لأنه متحرك الوسط فاتجه فيه الاختلاف في الترقيق والتفخيم للاختلاف في المعجمة.

وأما ﴿سِرَاعًا﴾ [ق: ٤٤] و﴿ذِرَاعًا﴾ [الحاقة: ٣٣] و﴿ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨] فرققها للكسرة قبلها، وهو الذي في الشاطبية كأصلها[9]، وبه قرأ الداني على الفارسي والخاقاني، وفخمها لأجل العين ابن شريح، والطبري،

---

(١) هي في (ح): «إخباري»، وهو تحريف.

(٢) قد تصحفت في الأصل إلى «لغيره»، وتصويبها من (ح)، وفي اللطائف: ١٠٦ب زيادة: «وكبره»، وهو موافق للإتحاف: ١/٢٩٧.

(٣) يبدأ المؤلف الآن في تفصيل ما أجمله من هذه الألفاظ، وأغلبه منقول من الإتحاف: ١/٢٩٧ وما بعدها، بالإضافة إلى لطائف الإشارات: ١٠٦ب.

(٤) العنوان: ٦٢.

(٥) الإتحاف: ١/٢٩٧ زيادة: «وشيخه».

(٦) التبصرة: ٤١١.

(٧) الإتحاف: ١/٢٩٧: «والوجهان صحيحان».

(٨) التيسير: ٥٦.

(٩) التيسير: ٥٥.

وصاحب «العنوان»[1]، وبه قرأ الداني على أبي الحسن، وذكر الوجهين في «جامع البيان»، وكذا ابن بليمة.

وأما ﴿افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، و﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، و﴿مِرَاءً﴾ [الكهف: ٢٢] فرققها جماعة لأجل الكسرة، وفخمها لأجلها ابن غَلْبون[2]، وابن بَليمة، وبه قرأ الداني على أبي الحسن، وفي «جامع البيان» وجهان[3].

وأما ﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ في (التوبة) [٢٤] ففخمها صاحب «التجريد» والمهدوي، وابن شريح مناسبة للشين، ورققها الآخرون من أجل الياء الساكنة.

[١٧٢ب/هـ] وأما ﴿حَيْرَانَ﴾ في (الأنعام) [٧١]/ فرققها بوجود[4] السبب أبو معشر الطبري[5]، وصاحب «العنوان»[6]، و«التذكرة»[7]، وقطع بها[8] في

---

(١) العنوان: ٦٣.

(٢) قال ابن غلبون في معرض تعداده للموضع التي خالف فيها ورش أصله وفتح الراء فيها، والسابع: إذا وقع بعد هذه الراء ألف بعدها همزة مفتوحة كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مِرَاءً﴾، و﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾، و﴿افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ وما أشبهه.

ولم يعلق ابن غلبون على ذلك، إلا أنه قال آخر هذا الباب: وقد شرحت علل هذه كلها في كتاب الراءات لورش فأغنى عن ردها ها هنا. التذكرة ـ مخطوط ـ: ١٣١، ١٣٢.

(٣) الإتحاف: ١/٢٩٧ زيادة: «وأما ﴿سِحْرَانِ﴾ و﴿تَنتَصِرَانِ﴾ و﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ ففخمها من أجل ألف التثنية أبو معشر، وابن بليمة، وأبو الحسن بن غلبون، ورققها الآخرون، وهما في جامع البيان».

(٤) (ح) واللطائف: ١٠٦ب «الوجود».

(٥) تحرفت في الأصل إلى «الطبراني»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١٠٦ب.

(٦) العنوان: ٦٢.

(٧) انظر: التذكرة ـ مخطوط ـ: ١٢٨، إلا أني لم أر فيه تصريحه بترقيقها، وإنما كان ناقلاً مذهب ورش.

(٨) اللطائف: ١٠٦ب «به».

«التيسير»[1]، وتعقبه في «النشر»[2] بأنه خرج بذلك من طريقه فيه[3] وفخمها [ابن][4] خاقان، وبه قرأ الداني عليه لأجل عدم صرفه، والوجهان في «الشاطبية» لـ«جامع البيان».

وأما ﴿وِزْرَكَ﴾، و﴿ذِكْرَكَ﴾ في (ألم نشرح) [٢، ٤] ففخمها المهدوي، ومكي[5]، وأبو الفتح فارس، وابن سفيان لأجل تناسب رؤوس الآي، ورققها الآخرون على القياس، وحكى الوجهين الداني في «جامعه»، وقال: إنه قرأ بالتفخيم على أبي الفتح، واختار الترقيق، وقال[6] صاحب «الكافي»: التفخيم فيهما أكثر[7]. وأورد الداني على التفخيم ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ٢]، و﴿سُيِّرَتْ﴾ [التكوير: ٣]، و﴿فُجِّرَتْ﴾ [الإنفطار: ٣]، و﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الإنفطار: ٤].

وأما ﴿وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ففخمها صاحب «الهداية» و«التجريد»، ومكي[8]، وبه قرأ الداني على أبي الفتح، ورققه الآخرون على القياس، وفي «جامع البيان» الوجهان، ففرق كسر [المرقق][9] في ﴿كُوِّرَتْ﴾، والازدواج في الباقي.

وأما ﴿إِجْرَامِى﴾ [هود: ٣٥] ففخمه صاحب «التجريد»، ورققه الآخرون، والوجهان في «التبصرة»[10] و«الكافي».

وأما ﴿حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] ففخمه ابن سفيان، والمهدوي،

---

(١) التيسير: ٥٥.

(٢) النشر: ٢/ ٩٧.

(٣) «فيه»: من (ح) واللطائف: ١٠٦ب، وهي موافقة للنشر: ٢/ ٩٧.

(٤) وتصويبه من التيسير: ١١، وفي غيره: «أبو».

(٥) التبصرة: ٤١٠، والكشف: ١/ ٢١٣.

(٦) (ح) زيادة: «به».

(٧) انظر: النشر: ٢/ ٩٧، واللطائف: ١٠٦ب.

(٨) التبصرة: ٤١٠، والكشف: ١/ ٢١٣.

(٩) من اللطائف: ١٠٦ب، وسقط من الأصل، وقد تحرف في (ح) إلى «الموقف».

(١٠) التبصرة: ٤١١.

ومكي[1]، وابن شريح، ورققه الآخرون، وهو القياس.

وأما ﴿لَعِبۡرَةً﴾[2] [آل عمران: ١٣]، و﴿كَبُرَتۡ﴾[3] [الكهف: ٥] ففخمها صاحب «الهداية» و«التبصرة»[4] وغيرهما، ورققها الآخرون.

وأما ﴿وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾ في (صٓ) [١٨]، فرققه صاحب «العنوان»[5] من أجل كسر حرف الاستعلاء بعد لصعوبة[6] الصعود من التسفل، وبه قرأ الداني على أبي الحسن بن غلبون[7]، وهو قياس ترقيق «فرق»، لكن عارض الداني ابن غلبون بـ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وقال عنه: أحسبه قاسه دون رواية[8] إذ لا أعلم له مرققاً، وفرق الجعبري[9] بينهما باكتناف ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ بمفخمتين[10]، وفخمه الآخرون لبعد الكسرتين، وبه قرأ الداني على أبي الفتح وابن خاقان، وهو اختياره[11] أيضاً، وهو القياس، والوجهان في «جامع البيان»، و«التذكرة»، و«تلخيص أبي معشر».

وأما ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾ [النساء: ٩٠] فخمه وصلاً من أجل حرف

---

(١) التبصرة: ٤١٠، والكشف: ١/ ٢١٣.

(٢) في الأصل: «العبرة»، وهو خطأ.

(٣) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ١٠٦ب): ﴿كِبۡرَهُۥ﴾ [النور: ١١]، وهو موافق لما في التبصرة، وهو الصواب، لأن الراء في «كبرت» متفق على تغليظها. انظر: الإتحاف: ١/ ٢٩٧.

(٤) التبصرة: ٤١١.

(٥) العنوان: ٦٢، ولم ينص فيه على ما ذكره المؤلف هنا من سبب ترقيقه لها، وإنما الذي في العنوان قوله: إذا كانت الراء مفتوحة وكان قبلها كسرة أو ياء قرأها ورش بين اللفظين، سواء كانت الكسرة قبل الراء بلا حائل بينهما، أو حال بينهما ساكن.

(٦) (ح): «الصعوبة»، وهو خطأ.

(٧) انظر: التذكرة ـ مخطوط ـ: ١٣٠.

(٨) من (ح) واللطائف: ١٠٦ب.

(٩) كنز المعاني للجعبري ـ مخطوط ـ: ٣٥١.

(١٠) (ح) واللطائف: ١٠٦ب): «بمفخمين»، وهو موافق لكنز المعاني: ٣٥١.

(١١) من (ح) واللطائف: ١٠٦ب، وهو موافق للنشر: ٢/ ٩٨.

الاستعلاء بعده صاحب «الهادي»، و«الهداية»، و«التجريد»، ورققه الآخرون[1] في الحالين، والوجهان في «الكافي» وقال: لا خلاف في ترقيقها وقفاً[2]، وفي «الهداية» تفخيمها ـ أيضاً ـ في الوقف، وصحح في «النشر»[3] ترقيقها في الحالين، ولا تأثير لحرف الاستعلاء المتأخر لانفصاله، وقد أجمعوا[4] على ترقيق ﴿ٱلذِّكۡرَ صَفۡحًا﴾ [الزخرف: ٥]، و﴿ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ﴾ [المدثر: ١، ٢]، ونحوهما مع حرف الاستعلاء لعدم تأثيره بالانفصال[5].

واختلفوا ـ أيضاً ـ في ﴿بِشَرَرٍ﴾ في المرسلات [٣٢][6] فذهب إلى ترقيق الراء الأولى لأجل كسرة[7] الراء المتأخرة الشاطبي كالداني، وأبي الحسن بن غلبون، وابن شريح، والصقلي، وفاقاً للجمهور، لكن حكى الداني والشاطبي اتفاق الرواة عليه، وعبارة الشاطبي:

وَفِـي شَـرَرٍ عَـنْـهُ[8] ....

أي: عن ورش يرقق كلهم، فهو ترقيق لترقيق كالإمالة للإمالة.

واتفق هؤلاء على ترقيقه في الوقف ـ أيضاً ـ وقياس ترقيقه ترقيق ﴿ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] المجمع على تفخيمه خلافاً لسيبويه[9] حيث أجاز ترقيقه حاكياً سماعه عن العرب، و﴿عَلَىٰ سُرُرٍ﴾ [الحجر: ٤٧]، و[علل][10]

---

(١) الإتحاف: ١/ ٢٩٨: «ورققه الجمهور».

(٢) قال في النشر: ٢/ ٩٨: والوجهان في جامع البيان. قال: ولا خلاف في ترقيقها وقفاً.

(٣) النشر: ٢/ ٩٨.

(٤) النشر: ٢/ ٩٨: «وللإجماع»، وهو في الإتحاف: ١/ ٢٩٨ كذلك أيضاً.

(٥) الإتحاف: ١/ ٢٩٨ زيادة: ولا خلاف في ترقيقها وقفاً.

(٦) الأصل و(ح): «شرر»، وما أثبته من اللطائف: ١٠٧أ، وهو موافق للنشر: ٢/ ٩٨، والإتحاف: ١/ ٢٩٩.

(٧) «كسرة»: ساقطة من (ح).

(٨) حرز الأماني: ٥٦، البيت رقم (٣٤٧)، والبيت هو:

وَفِـي شَـرَرٍ عَـنْـهُ يُـرَقِّـقُ كُـلُّـهُـمْ ... وَحَيْرَانَ بِالتَّفْخِيمِ بَعْضٌ تَقَبَّلَا

(٩) انظر: النشر: ٢/ ٩٨.

(١٠) من اللطائف: ١٠٧أ، موافقاً للنشر: ٢/ ٩٨، وفي المتن «عدل».

بعضهم[1] تفخيم الأول بحرف الاستعلاء مع ضعف السبب فيه. وعورض ﴿بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] المرقق[2]، وأجيب بأن ما ثبت على خلاف الدليل لا يقاس عليه، وانفتاح حرف الاستعلاء مع ضعف السبب فيه وتمكنه في «قنطار»، وعن[3] ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ﴾ بأن المفتوحة أنسب بالمكسورة من المضمومة، وذهب آخرون إلى تفخيم/ ﴿بِشَرَرٍ﴾[4] كالمهدوي، وابن [١٧٣/أ هـ] بَلّيمة[5]، وصاحب «العنوان»[6]، وابن سفيان، واتفق هؤلاء على تفخيمه في الوقف، أما الراء الثانية فسيأتي أنه إذا وقف على المكسورة بـ(الروم) ترقق مع تفخيم الأولى، وإذا[7] وقف بالسكون فخم إلا أن ينكسر ما قبلها، أو يرقق، أو تكون ساكنة، فهذه بعد مرقق، فترقق الأولى وصلاً لتناسب المجاور لها، وهي الراء الثانية، فهو ترقيق لترقيق كالإمالة للإمالة، واستصحت ترقيقها وقفاً لأن ذهاب الكسرة عارض كالإمالة، ورققت الثانية وقفاً لمجاورة الأولى، [فصار ترقيق الأولى لمجاورة الثانية، وترقيق الثانية لمجاورة الأولى][8] فلما اكتسبت الراء الأولى الترقيق من الثانية اكتسبت الثانية وقفاً الترقيق من الأولى.

وأما الأصل المطرد[9]: فهو أنه اختلف عنه فيما وقع من أقسام الراء المفتوحة بأنواعها المذكورة منوناً، وهو أقسام:

---

(١) كالداني في التيسير: ٥٦ حيث قال: وأخلص فتحها في قوله: ﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ في النساء لأجل الضاد قبلها.

(٢) من اللطائف: ١٠٧أ، وفي المتن بزيادة واو، وهو خطأ (المدقق).

(٣) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٧أ، والمراد: وأجيب عن.

(٤) الأصل و(ح): «شرر»، وتصويبها من المصحف.

(٥) انظر: تلخيص العبارات: ٥٠، حيث قال بعد ذكر الأمثلة: والتفخيم لما قبلها وما بعدها من رؤوس الآي.

(٦) العنوان: ٦٢، وقد فخمها صاحب العنوان هنا؛ لأنه ـ كما ذكر ـ وليها حرف الباء المكسور.

(٧) من (ح) واللطائف: ١٠٧أ، وفي الأصل تحريف.

(٨) أثبته من لطائف الإشارات: ١٠٧أ، سطر ١٨.

(٩) انظر: النشر: ١/٩٤، والإتحاف: ١/٢٩٩.

الأول: أن تكون الراء بعد[1] كسرة مجاورة، وهو في ثمانية عشر[2] حرفاً ﴿شَاكِرًا﴾ [النساء: ١٤٧]، و﴿صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، و﴿نَاصِرًا﴾ [الجن: ٢٤]، و﴿سَٰمِرًا﴾ [المؤمنون: ٦٧]، و«ذَاكِراً»[3]، و﴿حَاضِرًاۗ﴾ [الكهف: ٤٩]، و﴿طَٰٓئِرٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]، و﴿عَاقِرًا﴾ [مريم: ٥]، و﴿مُدۡبِرًا﴾ [النمل: ١٠]، و﴿ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]، و﴿مُبۡصِرًاۚ﴾ [يونس: ٦٧]، و﴿فَاجِرًا﴾ [نوح: ٢٧] و﴿سِرًّا﴾[4] [البقرة: ٢٣٥]، و﴿مُّسۡتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤].

الثالث: أن [تكون][5] الراء بعد ياء ساكنة، ويكون حرف مد ولين[6].

ومنه ما يكون على وزن (فعيلاً)، وهو[7] ﴿قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٣]، و﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، و﴿كَبِيرًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، و﴿بَشِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩]، و﴿بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، و﴿وَزِيرًا﴾ [طه: ٢٩]، و﴿عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، و﴿وَنَذِيرًاۖ﴾ [البقرة: ١١٩]، و﴿صَغِيرًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، و﴿وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٢]، و﴿وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، و﴿كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] اثنا[8] عشر حرفاً[9].

ومنه ما يكون على غير ذلك، وهو[10] ﴿تَقۡدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، و﴿تَطۡهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، و﴿تَبۡذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، و﴿تَفۡجِيرًا﴾ [الإسراء: ٩١]، و﴿تَكۡبِيرَۢا﴾ [الإسراء: ١١١]، و﴿تَتۡبِيرًا﴾ [الإسراء: ٧]، و﴿تَدۡمِيرًا﴾

---

(١) من (ح) واللطائف: ١٠٧أ، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٢٩٩، وفي الأصل تحريف.

(٢) «عشر» ساقط من (ح).

(٣) كذا في اللطائف: ١٠٧أ، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٢٩٩، وفي النشر: ٢/ ٤: «غافراً»، ولم أقف عليهما في القرآن بهذه الكيفية، فلعلها تحرفت من «قادر». الأنعام: ٣٧.

(٤) في (ح): «ستراً».

(٥) من الإتحاف: ١/ ٢٩٩، وفي المتن: «يكون».

(٦) «ولين»: ليست في الإتحاف: ١/ ٢٩٩.

(٧) الإتحاف: ١/ ٢٩٩.

(٨) من (ح) واللطائف: ١٠٧أ.

(٩) في النشر: ٢/ ٩٤: «اثنان وعشرون»، وهو خطأ.

(١٠) الإتحاف: ١/ ٢٩٩: زيادة: «ثلاثة عشر».

[الإسراء: ١٦]، و﴿تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، و﴿قَوَارِيرًا﴾ [الإنسان: ١٥]، و﴿قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٠]، و﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، و﴿زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]، و﴿مُّنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١].

[١٠٩ب/ح] ومنه/ ما يكون بعد حرف لين، في ثلاثة: ﴿سَيْرًا﴾ [الطور: ١٠]، و﴿طَيْرًا﴾ [آل عمران: ٤٩]، و﴿خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨].

فمنهم من رقق الراء في هذه الأقسام مطلقاً في الحالين[١] على القياس كصاحب «التذكرة»[٢]، و«العنوان»[٣]، و«التلخيص»[٤]، وبه قرأ الداني على [أبي][٥] الحسن.

ومنهم من استثنى ذلك ففخمه وصلاً ووقفاً من أجل التوين اللاحق له، كالهذلي أبي الطيب[٦]، وابن غلبون، وغيرهما[٧].

ومنهم من أخذ في ذلك بالتفصيل كالداني، والشاطبي، وأبي الفتح، والخاقاني، وابن بَلِّيمة[٨]، ومكي[٩]، وابن الفَحَّام، فخموا[١٠] ما كان بعد ساكن صحيح مظهر في الثمانية المذكورة وفاقاً للجمهور.

واتفقوا على ترقيق الحرفين المدغمين ﴿سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، و﴿مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] لذهاب الفاصل لفظاً، ومن هؤلاء من استثنى من

---

(١) لعل المراد بالحالين هنا كما أجمله صاحب العنوان: عدم وجود حائل بين الراء والكسرة التي قبلها، أو وجود ساكن حال بينهما. انظر: العنوان: ٦٢.

(٢) انظر: التذكرة ـ مخطوط ـ: ١٢٩.

(٣) العنوان: ٦٢.

(٤) تلخيص العبارات لابن بليمة: ٤٩.

(٥) من النشر: ١/ ٩٤، والإتحاف: ١/ ٣٠٠.

(٦) الصواب إسقاط الواو، كما في اللطائف: ١٠٧أ.

(٧) من اللطائف: ١٠٧أ.

(٨) تلخيص العبارات: ٥٠.

(٩) التبصرة: ٤١١، ٤١٢، والكشف: ١/ ٢١٣.

(١٠) (ح): «ففخموا».

هؤلاء الكلمات الثمانية[1] ﴿وَجَهۡرٗا﴾ [النحل: ٧٥] فرققه كابن[2] سفيان، وابن شريح، والمهدوي، وعللوه بخفاء الهاء[3]، ولم يستثنه الشاطبي كالداني[4] وغيره ففخموه، وذكر الوجهين فيه مكي[5]، وذهب آخرون منهم طاهر بن غلبون[6] وغيره إلى ترقيق[7] ﴿ذِكۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٠٠] لوجود السبب وارتفاع المانع، ومن ثم قال الداني: أقيس، وبه قرأ طاهر، إلا: ﴿مِصۡرٗا﴾ [البقرة: ٦١]، و﴿إِصۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و﴿قِطۡرٗا﴾ [الكهف: ٩٦]، و﴿وِقۡرٗا﴾ [الذاريات: ٢] لأجل حرف الاستعلاء.

وذهب الجعبري[8] كأبي شامة[9] إلى التسوية في التفخيم بين ذكر المفتوح وذكر المضموم وتمحل في الكنز لإخراج ذلك من كلام الحرز، فقال: ومثال الناظم دال[10] على العموم، و﴿ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ﴾ [الأنبياء: ٥٠] مثالاً للمضمومة، ونصبها لارتفاع[11] المصدر عليها، ولو حكاها

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ح): «الكلمات الست الثمانية»، وهو خطأ، والصواب حذف «الثمانية»، كما في اللطائف: ١٠٧ب، وذلك على اعتبار أن ﴿سِرّٗا﴾ و﴿مُّسۡتَقَرّٗا﴾ حذفتا من الثمانية: ﴿ذِكۡرٗا﴾، و﴿سِتۡرٗا﴾، و﴿وِزۡرٗا﴾، و﴿إِمۡرٗا﴾، ﴿وَصِهۡرٗا﴾ و﴿حِجۡرٗا﴾، وما أثبته موافق للنشر: ٢/ ٩٥، والإتحاف: ١/ ٣٠٠.

(٢) الإتحاف: ١/ ٣٠٠: «ابن».

(٣) النشر: ٢/ ٩٥.

(٤) التيسير: ٥٥، ٥٦.

(٥) ولم أر لمكي ذكراً للوجهين سوى ما ذكره في ﴿وَصِهۡرٗا﴾ في الفرقان فقط. انظر: التبصرة: ٤١٢، والكشف: ١/ ٢١٣.

(٦) انظر: التذكرة ـ مخطوط ـ: ١٣٠.

(٧) اللطائف: ١٠٧ب زيادة: «باب».

(٨) كنز المعاني للجعبري ـ مخطوط ـ: ٣٤٥.

(٩) قال أبو شامة: ولا يظهر لي فرق بين كون الراء في ذلك مفتوحة أو مضمومة. إبراز المعاني: ٢٥٠.

(١٠) اللطائف: ١٠٧ب «دالاً»، وفي النشر: ٢/ ٩٥: «ومثالاً النظام دلاً»، وفي الإتحاف: ١/ ٣٠١: «ومثالاً الناظم لا على العموم».

(١١) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٧ب، وفي النشر: ٢/ ٩٥، والإتحاف: ١/ ٣٠١: «لإيقاع»، وفي كنز المعاني: ٣٤٥: «لا يقارع».

لأجاد[1]، ثم قال: ولو قال مثل:

كَـذِكْـراً رقـيـق لِـلْأَقَـلِّ وَشَـاكِـراً   خَـبِـيرٌ لِأَعْـيَـان وَسِـحْـراً تـعـدلا[2]

لنص على الثلاثة. فسوى بين ذكر المنصوب وذكر المرفوع، وتعقبه ابن الجزري[3] فقال: هذا كلام من لم يطلع على مذهب القوم في اختلافهم في ترقيق الراءات وتخصيصهم الراء المفتوحة بالترقيق دون المضمومة، وإن مذهبه ترقيق المضمومة لم يفرق بين ﴿ذِكْرًا﴾[4] [البقرة: ٢٠٠]، و﴿سِحْرٌ﴾[5] [المائدة: ١١٠]، و﴿شَاكِرًا﴾[6]، و﴿قَادِرٌ﴾ [الأنعام: ٣٧]، و﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]/ ، و﴿يَغْفِرُ﴾ [آل عمران: ١٢٩]. انتهى[7]. [١٧٣ب/هـ]

وقد اختلف هؤلاء القائلون بالتفصيل فيما عدا ما فصل بالساكن الصحيح، فمنهم من رقق في الحالين كالداني، والشاطبي، وابن الفحام، سواء كان بعد ياء، أو كسرة متصلة نحو: ﴿بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، و﴿شَاكِرًا﴾ [النساء: ١٤٧]، وهو أحد الوجهين في «الكافي» و«التبصرة».

ومنهم من رققه وقفاً وفخمه وصلاً لأجل التنوين كالمهدوي وابن سفيان، وفي الثاني في «الكافي».

وأما الراء المكسورة و[8] تكون كسرتها لازمة وعارضة، وتكون ـ أيضاً ـ مبتدأة، نحو: ﴿رِزْقًا﴾ [البقرة: ٢٢]، و﴿رِضْوَانٌ﴾ [آل عمران: ١٥]، و﴿رِبِّيُّونَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، و﴿رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦]. ومتوسطة، نحو: ﴿الطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، و﴿فَارِضٌ﴾ [البقرة: ٦٨]، و﴿إِصْرِي﴾[9] [آل عمران: ٨١].

---

(١) تصحفت في الأصل إلى «لأحاد»، وتصويبها من (ح) والنشر: ٢/ ٩٥.

(٢) كنز المعاني للجعبري ـ مخطوط ـ: ٣٤٦.

(٣) في النشر: ٢/ ٩٥، ٩٦.

(٤) في النشر: ٢/ ٩٦، والإتحاف: ١/ ٣٠١: ﴿ذِكْرٌ﴾ [يوسف: ١٠٤].

(٥) في الإتحاف: ١/ ٣٠١: «ساحر».

(٦) في الإتحاف: ١/ ٣٠١: «بقدر».

(٧) النشر: ٢/ ٩٥، ٩٦.

(٨) الواو: ليست في (ح).

(٩) قد تحرف في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٧ب إلى «اصبري» وتصويبها من النشر: ٢/ ١٠٠، والإتحاف: ١/ ٣٠٢.

ومتطرفة نحو: ﴿وَبِٱلزُّبُرِ﴾ [فاطر: ٢٥]، و﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١﴾ [الفجر: ١]، و﴿وَٱلطُّورِ﴾ [الطور: ١]، و﴿ٱلْمَعْمُورِ﴾ [الطور؛ ٤]، ونحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ﴾ [النور: ٦٣]، وفي: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الطارق: ٥] مما كسر لالتقاء الساكنين. ونحو: ﴿وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ﴾ [الكوثر: ٢، ٣]، و﴿وَٱنتَظِرْ إِنَّهُم﴾ [السجدة: ٣٠]، فما حرك بحركة النقل فاتفقوا على ترقيقها لجميع القراء.

وأما الراء المضمومة فتكون تارة أول الكلمة، وتارة وسطها، وتارة طرفها، ويكون قبلها متحرك وساكن.

فالمتحرك يكون فتحاً، نحو: ﴿وَرُدُّوٓا۟﴾[1] [يونس: ٣٠]، ﴿وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]. ونحو: ﴿أُمِرُوٓا۟﴾ [النساء: ٦٠]، و﴿صَبَرُوا۟﴾[2] [الأعراف: ١٣٧]، ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ [هود: ٦٥]. ونحو: ﴿بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧]، و﴿نَفَرٌ﴾ [الجن: ١]. ونحو: ﴿ٱلْقَمَرَ﴾ [الأنعام: ٧٧]، و﴿ٱلشَّجَرِ﴾ [النحل: ٦٨].

وكسراً، نحو: ﴿لِرُقِيِّكَ﴾ [الإسراء: ٩٣]، و﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾[3] [المائدة: ٦]. ونحو: ﴿ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠]، و﴿سِيرُوا۟﴾ [الأنعام: ١١]. ونحو: ﴿شَاكِرًا﴾ [النساء: ١٤٧]، و﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]. ونحو: ﴿ٱلسَّاحِرُ﴾ [طه: ٦٩]، و﴿ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٨]، و﴿ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١].

وضماً، نحو: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ﴾ [يوسف: ١٠٠]. ونحو: ﴿وَزُخْرُفًا﴾ [الزخرف: ٣٥]. ونحو: ﴿حُمُرٌ﴾ [المدثر: ٥٠]، و﴿سُرُرٍ﴾ [الحجر: ٤٧]. ونحو: ﴿فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ [القمر: ٥].

وأما الساكن فيكون ياء وغيرها: فالياء في: ﴿رُءْيَٰىَ﴾ [يوسف: ٤٣]. ونحو: ﴿كَبِيرُهُمْ﴾ [يوسف: ٨٠]، و﴿سِيرُوا۟﴾ [الأنعام: ١١]. ونحو: ﴿قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، و﴿بَصِيرًا﴾ [البقرة: ٩٦]. ونحو: ﴿ٱلْعِيرُ﴾ [يوسف: ٧٠]،

---

(١) قد تحرفت في الأصل إلى «ورد»، وفي (ح) إلى «ورود».

(٢) في (ح): «اصبروا»، وهو خطأ.

(٣) في (ح): «بروسك»، وهو تحريف.

﴿أَسَٰطِيرُ﴾ [الأنعام: ٢٥]، و﴿خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٥٤]، و﴿غَيْرِ﴾ [الفاتحة: ٧].

وأما غير الياء فـ﴿ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ [العلق: ٨]، ﴿وَهُمْ رُقُودٌۚ﴾ [الكهف: ١٨]، ﴿وَلَوْ رُدُّواْ﴾ [الأنعام: ٢٨]. ونحو: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢]، و﴿يَفْرُطَ﴾ [طه: ٤٥]. ونحو: ﴿وَزُخْرُفًاۚ﴾ [الزخرف: ٣٥]. ونحو: ﴿عِشْرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، و﴿يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]. ونحو: ﴿مَكْرَ﴾[1] [الأعراف: ٩٩]، و﴿ذِكْرِ﴾ [المائدة: ٩١]. ونحو: ﴿ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، و﴿ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧] فيرقق ورش من طريق الأزرق الراء في هذه الأقسام[2] إذا كانت متوسطة أو متطرفة، منونة أو غير منونة بعد ياء ساكنة، نحو: ﴿سِيرُواْ﴾ [الأنعام: ١١]، و﴿قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٣]. أو كسرة نحو: ﴿كَافِرٍ﴾ [البقرة: ٤١]، و﴿شَاكِرٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، و﴿يَغْفِرُ﴾ [آل عمران: ١٢٩]. أو حال بين الكسرة ساكن، نحو: ﴿ذِكْرُكُمْۚ﴾ [الأنبياء: ١٠]، و﴿كِبْرٌ﴾[3] [غافر: ٥٦]، و﴿ذِكْرِ﴾ [المائدة: ٩١]، على اختلاف بين الرواة عنه، والترقيق هو الذي في «الشاطبية» كأصلها[4] وفاقاً للجمهور، وبه قرأ الداني على أبي الفتح، والخاقاني، ونقله عن عامة أهل الأداء من أصحاب ورش من المصريين والمغاربة، وصححه في «النشر»[5] من جهة النص والرواية والقياس.

وذهب آخرون إلى التفخيم إجراء[6] لها مجرى المفتوحة، وبه قال أبو الحسن ابن غلبون[7]، وقرأ الداني عليه[8] وهو في «العنوان»[9].

---

(١) في اللطائف: ١٠٧ب «﴿بِكْرٌ﴾» [البقرة: ٦٨].

(٢) تحرفت في الأصل إلى «الأشيام»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١٠٧ب.

(٣) في (ح): «كثير»، والمقام مقام ذكر الراء التي قبلها ساكنة غير الياء.

(٤) التيسير: ٥٥.

(٥) النشر: ٢/ ١٠٠، وعبارته: «والترقيق هو الأصح نصاً ورواية وقياساً».

(٦) (ح): «اجتراءاً»، وما أثبته يوافق النشر: ٢/ ١٠٠.

(٧) انظر: التذكرة ـ مخطوط ـ: ١٣٠.

(٨) اللطائف: ١٠٨أ زيادة: به.

(٩) انظر العنوان: ٦٢، ٦٣.

واختلف المرقِقون لهذا القسم في: ﴿عِشْرُونَ﴾[1] [الأنفال: ٦٥]، و﴿كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]، ففي «الشاطبية» كأصلها[2] ترقيقها وفاقاً لأبي الفتح فارس، والخاقاني، وبه أخذ الطبري، وابن بَلِّيمة[3]، وفي «التبصرة»[4] تفخيمهما، وبه أخذ ابن سفيان، والمهدوي، وابن الفحام وغيرهم.

وأما الراء الساكنة، وتكون ـ أيضاً ـ مبتدأة ومتوسطة وآخراً[5]، ويكون أيضاً، قبلها: فتح، نحو: ﴿وَارْزُقْنَا﴾[6] [المائدة: ١١٤]، و﴿وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ونحو: ﴿وَبَرْقٌ﴾ [البقرة: ١٩]، و﴿خَرْدَلٍ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، و﴿الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٢]، و﴿الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، و﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ [الفاتحة: ٣]، و﴿وَرْدَةً﴾ [الرحمن: ٣٧]، و﴿قَرْيَةٍ﴾[7] [البقرة: ٢٥٩]، و﴿مَرْيَمَ﴾ [البقرة: ٨٧]، و﴿الْمَرْءِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وضم نحو: ﴿الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٤]، و﴿الْغُرْفَةَ﴾ [الفرقان: ٧٥]، و﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، و﴿الْخُرْطُومِ﴾ [القلم: ١٦]، و﴿تُرْجِي﴾ [الأحزاب: ٥١]، و﴿سَأُرْهِقُهُ﴾ [المدثر: ١٧]، و﴿زُرْتُمُ﴾ [التكاثر: ٢].

وكسر نحو: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩]، و﴿شِرْعَةً﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ [الشعراء: ٥٤]، و﴿مِرْيَةٍ﴾ [هود: ١٧]، و﴿الْفِرْدَوْسِ﴾ [الكهف: ١٠٧]، و﴿أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦].

و﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و﴿اسْتَأْجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦]، و﴿أُمِرْتُ﴾

---

(١) من النشر: ٢/ ١٠٠، وفي المتن «عشرين» وهو الصواب.
(٢) التيسير: ٥٥.
(٣) تلخيص العبارات: ٥٠، ٥١.
(٤) التبصرة: ٤١٠.
(٥) اللطائف: ١٠٨أ: «وأخرى».
(٦) في الأصل و(ح): «فارزقنا»، وليست في القرآن.
(٧) في اللطائف: ١٠٨أ: زيادة: «﴿صَرْعَىٰ﴾» [الحاقة: ٧].

[الأنعام: ١٤]، و﴿يَتَفَطَّرْنَ﴾ [مريم: ٩٠][(١)]، و﴿وَقَرْنَ﴾[(٢)] [الأحزاب: ٣٣]. ونحو: ﴿يُغْفَرْ﴾ [الأنفال: ٣٨]، و﴿يَسْخَرْ﴾ [الحجرات: ١١][(٣)]، ﴿تَذَرُ﴾ [المدثر: ٢٨][(٤)]، ﴿تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩][(٥)]، ﴿تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠][(٦)]. ونحو: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، و﴿يَغْفِرْ﴾ [آل عمران: ٣١][(٧)]، و﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾ [لقمان: ١٨][(٨)]. ونحو: [فانظر][(٩)]، و﴿أَنِ ٱشْكُرْ﴾ [لقمان: ١٢]، و﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فهذه أقسام الساكنة.

وقد أجمع على تفخيمها كل[(١٠)] القراء إذا توسطت بعد فتح نحو: ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٦١][(١١)]، أو ضم نحو: ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

---

(١) هي قراءة أبي عمرو، وابن عامر، وشعبة، وحمزة، ويعقوب، وخلف، ووافقهم اليزيدي والشنبوذي، والمعنى: من فطره: أي شقه. الإتحاف: ٢/٢٤١. وهي في (ح): «يتفطرن»، وهو خطأ.

(٢) قرأها بفتح القاف نافع، وعاصم، وأبو جعفر، والباقون قرأوها بالكسر، وهي المثبتة هنا. الإتحاف: ٢/٣٧٥.

(٣) قد تحرف في الأصل و(ح) إلى «يسخروه»، وفي اللطائف: ١٠٨أ: «لا يسخر»، وهو موافق للنشر: ٢/١٠٤، والإتحاف: ١/٣٠٣.

(٤) في الأصل و(ح): «تذروه»، وهو خطأ، لأن المقام مقام ذكر الراء الساكنة، وتصويبه من النشر: ٢/١٠٤، والإتحاف: ١/٣٠٣.

(٥) قد تحرف في الأصل و(ح) إلى «تقهروه»، وتصويبه من النشر: ٢/١٠٤، والإتحاف: ١/٣٠٣.

(٦) قد تحرف في الأصل إلى «تنهره»، وفي (ح) إلى «تنهروا»، وتصويبه من النشر: ٢/١٠٤، والإتحاف: ١/٣٠٣.

(٧) في اللطائف: ١٠٨أ: زيادة: «واصطبر، واصبر».

(٨) هذه القراءة بألف بعد الصاد وتخفيف العين لغة الحجاز، قرأ بها نافع، وأبو عمرو، والكسائي، وخلف، ووافقهم اليزيدي والأعمش. أما القراءة بتشديد العين بلا ألف فهي لغة تميم، وهي من «الصَّعَرِ»: مَيْلٌ في العُنُقِ، والتَّصْعِيرُ: إمَالَتُهُ عن النَّظَرِ كِبْراً. انظر: المفردات: ٢٨١، مادة: (صعر)، والإتحاف: ٢/٣٦٣.

(٩) الأصل و(ح): «انظرني»، وهو خطأ إذ المقام هنا مقام ذكر الراء الساكنة بعد الضم، وتصويبه من اللطائف: ١٠٨أ، وهو موافق للنشر: ١٠٤، والإتحاف: ١/٣٠٣.

(١٠) (ح) واللطائف: ١٠٨أ: «لكل».

(١١) في الإتحاف: ١/٣٠٣: العرش.

إلا[1] في: ﴿قَرْيَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، و﴿مَرْيَمَ﴾ [البقرة: ٨٧] حيث وقعا، و﴿ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ في (البقرة) [١٠٢][2]، و﴿ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ في (الأنفال) [٢٤] مما قبله فتح فاختلفوا في ترقيقه وتفخيمه، وصوّب في «النشر»[3] التفخيم في الثلاثة/ [١٧٤/أ هـ] لجميع القراء وفاقاً للمحققين وجمهور أهل الأداء لعدم سبب الترقيق المتقدم[4]. وذهب إلى الترقيق/ في الأولين لجميع القراء ابن شريح، [١١٠/أ ح] ومكي[5]، والأهوازي لأجل الياء بعد الراء الساكنة حملاً لها على المتقدمة. وغلط الحصري من فخمها وبالغ في ذلك[6]. وخص بعضهم ترقيقهما لورش من طريق الأزرق، والتفخيم لسائر القراء، وإليه ذهب ابن بَلِّيمة[7] وغيره. وبالترقيق في: ﴿ٱلْمَرْءِ﴾ لورش - أيضاً - وأخذ كثير من المغاربة من طريق المصريين، وإليه ذهب ابن الفحام لأجل كسر الهمز. والصواب التفخيم كما تقدم. ولا فرق بين ورش وغيره في الثلاثة.

وقد اتفقوا على تفخيم ﴿تَرْمِيهِم﴾ [الفيل: ٤]، و﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، و﴿ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٦١]، ونحو: ذلك، ولا فرق بينه وبين ﴿ٱلْمَرْءِ﴾.

وإن وقعت الراء الساكنة بعد كسرة فإن كانت الكسرة عارضة نحو: ﴿أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ﴾ [النور: ٥٠]، و﴿لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] فلا خلاف في تفخيمها.

وقد تكون بعد كسر مختلف فيه بين القراء، كقراءة ﴿بِعَذَابٍ ٱرْكُضْ﴾[8]

---

(١) عبارة الإتحاف: واختلف في ثلاث كلمات. انظر: الإتحاف: ١/٣٠٣.

(٢) هذه ليست في الإتحاف، فكأنه خص مثال سورة (الأنفال). وعبارته: والمرء وقلبه بالأنفال مما قبله فتح. ولا وجه لتخصيصها. انظر: الإتحاف: ١/٣٠٣.

(٣) النشر: ٢/١٠٢.

(٤) النشر: ٢/١٠٢: لسكون الراء بعد الفتح.

(٥) التبصرة: ٤٠٨، والكشف: ١/٢٠٩.

(٦) قال الحصري:

وَلَا تَقْرَأَن رَا الـمَرْءِ إِلَّا رَقِيـقَـة ... لَدَىٰ سُورَةِ الأَنْفَالِ أَوْ قِصَّةُ السِّحْرِ

انظر: النشر: ٢/١٠٢.

(٧) تلخيص العبارات: ٥١.

(٨) في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٨أ: «أن أركض».

[صَ: ٤١، ٤٢] فتضم النون في قراءة نافع، وابن كثير، وغيرهما، وتكسر في قراءة أبي عمرو وغيره[1]، فهي مفخمة على كل حال لوقوعها بعد ضم، ولكون[2] الكسرة عارضة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟﴾ [النور: ٢٨]، و﴿ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]، و﴿ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، و﴿ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟﴾ [محمد: ٢٥]، و﴿تَفْرَحُونَ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٣٦، ٣٧]، فلا تقع الكسرة في ذلك ونحوه إلا في الابتداء، فهي - أيضاً - مفخمة في ذلك لعروض الكسر قبلها، وكون الراء في أصلها التفخيم. وأما إن كانت الكسرة لازمة نحو: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩]، و﴿مِرْيَةٍ﴾ [هود: ١٧]، و﴿ٱصْبِرْ﴾[3] [ص: ١٧]، ﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾[4] [لقمان: ١٨] فلا خلاف في [ترقيقها][5] لجميع القراء لوقوعها ساكنة بعد كسر إلا أن تقع بعد حرف استعلاء متصل فلا خلاف في تفخيمها. والوارد في[6] ذلك في القرآن ﴿قِرْطَاسٍ﴾ في (الأنعام) [٧]، و﴿فِرْقَةٍ﴾ [التوبة: ١٢٢]، و﴿وَإِرْصَادًا﴾ في (التوبة) [١٠٧]، و﴿مِرْصَادًا﴾ في (النبأ) [٢١]، و﴿لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ في (الفجر) [١٤]، وغلط ابن بَلِّيمة[7]، وصاحب «الكافي»[8] ترقيق ذلك لمخالفتهما ما عليه عمل أهل الأداء. والمراد بالكسرة اللازمة التي تكون على حرف أصلي أو منزل منزلة الأصلي

---

(١) النشر: ٢/١٠١: على قراءة أبي عمرو، وعاصم، وحمزة، وأبي يعقوب، وابن ذكوان.

(٢) (ح): «وبكون».

(٣) في الأصل: «اصبروا»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف.

(٤) رسمها في المصحف: ﴿تُصَعِّرْ﴾، وما أثبته من الأصل و(ح) واللطائف، وهي قراءة تقدم الكلام عنها قبل قليل. انظر: ١٤٦٣.

(٥) من اللطائف: ١٠٨أ، وفي المتن «ترقيقهما».

(٦) اللطائف: ١٠٨أ: «من»، وهو المناسب للسياق.

(٧) قال ابن بليمة: وإن جاء بعدها حرف من حروف الاستعلاء فروى عنه الترقيق والتفخيم نحو: (قِرْطاس)، و(إِرْصَاداً)، و(المِرْصَاد). تلخيص العبارات: ٥١.

(٨) النشر: ٢/١٠٣.

يخل إسقاطه بالكلمة، والعارضة هي الداخلة على غير الأصل[1]، ولم ينزل منزلة الجزء منها، ولا يخل إسقاطه بها، وهي في باء الجر ولامه وهمزة الوصل، وقيل: العارضة ما كانت على حرف زائد، وإليه ذهب صاحب «التجريد» وغيره، وتظهر فائدة الخلاف في: ﴿مِّرْفَقًا﴾ في (الكهف) [١٦] على قراءة من قرأ بكسر الميم وفتح الفاء[2]، فعلى الأول تكون لازمة فترقق الراء معها، وعلى الثاني تكون عارضة فتفخم، والأول هو الصواب[3] لإجماعهم على ترقيق ﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧]، و﴿إِخْرَاجًا﴾ [نوح: ١٨] لورش، وذهب صاحب «التجريد» إلى تفخيمها لأجل زيادة الميم، وعورض بـ﴿رَبَّنَا﴾ [البقرة: ١٢٧]، وصوب في «النشر»[4] الترقيق، وأن الكسرة لازمة وإن كانت الميم زائدة. انتهى.

وأما تفخيم ﴿مِرْصَادًا﴾ [النبأ: ٢١]، و﴿لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، فمن أجل حرف الاستعلاء بعده لا من أجل عروض الكسرة قبل.

واختلف في: ﴿فِرْقٍ﴾ في (الشعراء) [٦٣]، فرققه ـ لضعف المانع بالكسر ـ صاحب «الهداية» وفاقاً لجمهور المغاربة[5]، وفخمه آخرون، وهو ظاهر «العنوان»[6] ونص «التيسير»[7] وفاقاً لسائر أهل الأداء، وهو القياس،

---

(١) (ح) واللطائف: ١٠٨أ: «الأصلي».

(٢) وهم: أبو عمرو، ويعقوب، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف. وبفتح الميم وكسر الفاء قرأها نافع، وابن عامر، وأبو جعفر. انظر: النشر: ١/١٠٧، والإتحاف: ٢/ ٢١٠.

(٣) قال في الإتحاف: ٢/ ٢١٠: ومن فتح الميم فخم الراء حتماً، ومن كسر رققها، على الصواب، كما في النشر، خلافاً للصقلي لأنه يجعل الكسر عارضة.

(٤) النشر: ٢/ ١٠٤.

(٥) اللطائف: ١٠٨ب زيادة: والمصريين.

(٦) لم أقف في العنوان على ما يؤخذ منه الدلالة على أن ظاهر العنوان هنا مع تفخيم (فرق). انظر: العنوان: ٦٢، ٦٣، باب مذهب ورش في ترقيق الراء المفتوحة، وسورة (الشعراء): ١٤٢.

(٧) ولم أقف على نص التيسير على ترقيق (فرق)، وإنما الذي وقفت عليه نصه على تفخيم (فرقة)، وقوله بعدها: فإن كانت الكسرة التي قبلها لازمة ولم يقع بعدها حرف استعلاء فهي رقيقة للكل نحو: (مرية) و(شرعة). التيسير: ٥٧.

والوجهان في «الشاطبية» كجامع البيان والإعلان[1]، وصححهما في «النشر»[2]؛ قال[3]: إن النصوص متواترة على الترقيق، وحكى غير واحد الإجماع عليه، قال: والقياس [إجراء][4] الوجهين في [فرقة][5] حالة الوقف [لمن][6] أمال هاء التأنيث، ولا أعلم فيها نصاً. انتهى.

وقد خرج بقيد الاتصال في حرف الاستعلاء إذا[7] كان منفصلاً نحو: ﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا﴾ [المعارج: ٥]، و﴿أَنذِرْ قَوْمَكَ﴾ [نوح: ١]، ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾[8] [لقمان: ١٨]، فليس في ذلك ونحوه إلا الترقيق، ولا عبرة بحروف[9] الاستعلاء/ ، فهذا حكم الراء في الوصل. [١٧٤ب/هـ]

وأما حكمها في الوقف[10]: فإذا وقف على المتطرفة بالسكون أو بالإشمام، فإن كان قبلها كسرة نحو: ﴿بُعْثِرَ﴾ [العاديات: ٩]، أو ساكن[11] نحو: ﴿ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]. أو ياء ساكنة نحو: ﴿وَٱلْخَنَازِيرَ﴾[12] [المائدة: ٦٠]،

---

(١) كتاب الإعلان لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن عثمان الصفراوي الإسكندري، المتوفى سنة (٦٣٦هـ). النشر: ١/ ٧٩.

(٢) النشر: ٢/ ١٠٣.

(٣) اللطائف: ١٠٨ب «وقال».

(٤) تحرف في الأصل إلى «أخر»، وفي (ح) إلى «أجر»، وتصويبه من اللطائف: ١٠٨ب، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٠٤، والإتحاف: ١/ ٣٠٥.

(٥) تحرف في الأصل و(ح) إلى «فرق»، وتصويبه من اللطائف: ١٠٨ب، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٠٤، والإتحاف: ٢/ ٣٠٥.
والآية في سورة [التوبة: ٩/ ١٢٢].

(٦) تحرف في الأصل و(ح) إلى «لما»، وتصويبه من اللطائف: ١٠٨ب، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٠٤، والإتحاف: ١/ ٣٠٥.

(٧) (ح) واللطائف: ١٠٨ب «ما إذا».

(٨) رسمها في المصحف: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾، وما أثبته من الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٨ب، وهي قراءة تقدم الكلام عنها قبل قليل. انظر: ١٤٦٣.

(٩) (ح) واللطائف: ١٠٨ب «بحرف».

(١٠) تحرف في الأصل إلى «الوصل»، وتصويبها من (ح).

(١١) الإتحاف: ١/ ٣٠٥: زيادة: بعد كسرة.

(١٢) في الإتحاف: ١/ ٣٠٥: خير.

و﴿لَا ضَيۡرَ﴾ [الشعراء: ٥٠]. أو فتحة ممالة[1] نحو: ﴿كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [المطففين: ١٨][2] عند من أمال الألف[3]، أو مرققة نحو: ﴿بِشَرَرٍ﴾ [المرسلات: ٣٢] عند[4] من رقق الراء[5] رققت[6] في ذلك كله.

فلو كان الساكن[7] حرف استعلاء نحو: ﴿مِصۡرَ﴾ [يوسف: ٢١]، و﴿عَيۡنَ ٱلۡقِطۡرِ﴾ [سبأ: ١٢]، فاختلف في ذلك، فأخذ بالتفخيم جماعة كابن شريح، وهو قياس مذهب ورش[8] من طريق المصريين. وأخذ آخرون بالترقيق، ونص عليه الداني في «جامعه» و«كتاب الراءات» له، وهو الأشبه في مذهب الجماعة. واختير التفخيم[9] في: ﴿مِصۡرًا﴾ والترقيق في: ﴿ٱلۡقِطۡرِ﴾ نظراً للوصل، وعملاً بالأصل.

وإن كان قبلها غير ذلك فخمت، سواء كانت مكسورة في الوصل، أو لم تكن[10] نحو: ﴿ٱلۡحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠]، و﴿لَا وَزَرَ﴾ [القيامة: ١١]، و﴿لِيَفۡجُرَ﴾ [القيامة: ٥]، و﴿ٱلنُّذُرُ﴾ [الأحقاف: ٢١]، و﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١﴾ [الفجر: ١]، و﴿لَيۡلَةَ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١].

---

(١) الإتحاف: ١/ ٣٠٥: أو ألف ممالة بنوعيها.

(٢) وفي الإتحاف: ١/ ٣٠٥: في الدار.

(٣) كأبي عمرو، وابن ذكوان من طريق الصوري، والكسائي، وخلف. انظر: الإتحاف: ١/ ٤٩٨.

(٤) من (ح) واللطائف: ١٠٨ب، والنشر: ٢/ ١٠٥، والإتحاف: ١/ ٣٠٥، وفي الأصل: «عن».

(٥) الإتحاف: ١/ ٣٠٥: عند من رقق الأولى للأزرق، وقد تقدم الكلام عنها. انظر: ص١٤٤٣.

(٦) من (ح) واللطائف: ١٠٨ب، موافق للنشر: ٢/ ١٠٥، والإتحاف: ١/ ٣٠٥. وسقطت «وقفت» من الأصل.

(٧) أي بعد الكسرة.

(٨) الإتحاف: ١/ ٣٠٥: الأزرق، أي أنها لورش من طريق الأزرق وحده.

(٩) الإتحاف: ١/ ٣٠٥: واختار في النشر التفخيم. وهو اختيار ابن الجزري في النشر: ٢/ ١٠٦.

(١٠) «تكن»: ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح).

وجوّز بعضهم ترقيق المكسورة في ذلك، ولو كانت الكسرة عارضة، وخص آخرون(١) ذلك بورش(٢). والصحيح التفخيم(٣)، وإن وقف بالروم(٤).

فإن كانت حركتها كسرة رقق لكل القراء. وإن كانت ضمة فإن كان قبلها كسرة، أو ساكن قبله كسرة، أو ياء ساكنة رققت لورش من طريق الأزرق وحده، وفخمت لسائر القراء والأصبهاني(٥). وإن لم يكن قبلها شيء من ذلك فخمت للكل إلا إذا كانت مكسورة، فبعضهم يقف عليها بالترقيق.

والحامل ـ كما في «النشر» ـ أن المتطرفة إذا سكنت في الوقف جرت مجرى المتوسطة، تفخم بعد الفتحة والضمة كـ﴿ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، و﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وترقق بعد الكسرة نحو: ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ [الشعراء: ٥٤]، وأجريت الياء الساكنة والفتحة الممالة قبل الراء المتطرفة إذا(٦) سكنت مجرى الكسرة، وأجري الإشمام في المرفوع(٧) مجرى السكون، وإذا وقف عليها بالروم جرت(٨) مجراها في الوصل. انتهى ملخصاً من «لطائف الإشارات»(٩) للقسطلاني رحمه الله تعالى.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ١٠٨ب «آخر»، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٣٠٥.

(٢) الإتحاف: ١/ ٣٠٥: بالأزرق.

(٣) الإتحاف: ١/ ٣٠٥: زيادة: للكل.

(٤) عبارة الإتحاف: ١/٣٠٥: وإن وقف عليها بالروم جرت مجراها في الوصل.

(٥) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٨ب «والأصبهاني» ليست في النشر ولا في الإتحاف.

(٦) (ح): «وإذا»، وما أثبته يوافق النشر: ١٠٦/٢.

(٧) اللطائف: ١٠٨ب «المرفوعة»، وهو موافق للنشر: ١٠٦/٢.

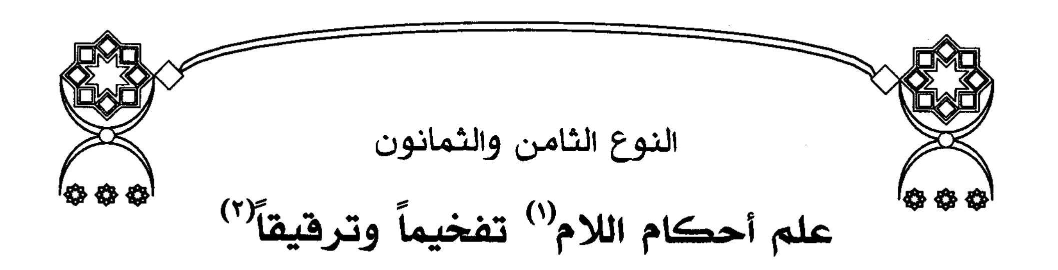
(٨) (ح): «بالرو أجرت»، وهو تحريف.

(٩) لطائف الإشارات ـ مخطوط ـ الورقة: (١٠٥ب).



النوع الثامن والثمانون

علم أحكام اللام تفخيماً وترقيقاً



النوع الثامن والثمانون

علم أحكام اللام[1] تفخيماً وترقيقاً[2]

[١١٠ب/ح] قال القسطلاني/ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الجعبري[3] تبعاً لغيره: أصل[4] اللام الترقيق عكس الراء، وقال ابن الجزري[5]: هو أبين من قولهم: في الراء إذ[6] أصلها التفخيم[7]، وذلك أن اللام لا تغلظ إلا لسبب، وهو مجاورتها حرف الاستعلاء، وليس تغليظها إذ ذاك بلازم؛ بل ترقيقها إذا لم تجاور[8] حرف الاستعلاء لازم[9]. انتهى[10].

وإذا كان الترقيق عبارة عن إنحاف الحرف ـ كما تقدم[11] ـ والتفخيم ضده، كان عبارة عن قسمين: الحرف نفسه، ويرادفه التغليظ، وغلب هذا هذا، والتفخيم في الراء.

---

(١) (ح): «اللامات».

(٢) لطائف الإشارات ـ مخطوط ـ الورقة: (١٠٨ب)، الباب السابع.

وهذا النوع أغلبه منقول أيضاً من النشر: ٢/ ١١١ وما بعدها، ومن الإتحاف: ١/ ٣٠٧ وما بعدها.

(٣) كنز المعاني للجعبري ـ مخطوط ـ: ٣٥٩.

(٤) الأصل: «أصلاً»، وفي النشر: ٢/ ١١١: «الأصل في».

(٥) النشر: ٢/ ١١١.

(٦) النشر: ٢/ ١١١: «إن».

(٧) عبارة النشر: وقولهم: الأصل في اللام الترقيق أبين من قولهم في الراء: إن أصلها التفخيم. النشر: ٢/ ١١١، وانظر: الإتحاف: ١/ ٣٠٧.

(٨) (ح): «تجاوز».

(٩) النشر: ٢/ ١١١: اللازم، وفي الإتحاف: ١/ ٣٠٧: «بل ترقيقها إذا لم تجاوره لازم».

(١٠) في الأصل هنا: «وإذا كان انتهى»، وهي زيادة أخطأ في تكريرها الناسخ.

(١١) انظر: أول النوع (٨٧): علم أحكام الراءات في التفخيم والترقيق: ١٤٢٥.

وقد انقسم التغليظ هنا إلى متفق ومختلف:

القسم الأول: المتفق عليه، وهو تغليظ اللام من اسم «اللَّهُ» تعالى، وإن زيدت[1] عليه الميم إذا كان بعد فتحة محققة[2] أو ضمة كذلك، سواء كان في حالة الوصل، أو مبدوءاً به نحو: ﴿ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]، و﴿قَالَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٥]، و﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، و﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ﴾ [المائدة: ١١٤]. ونحو: ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، و﴿رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن﴾ [الأنفال: ٣٢] قصداً لتعظيم هذا الاسم الأعظم الشريف الدال على الذات المقدسة[3].

فإن كان قبلها كسرة مباشرة محضة[4] [فلا خلاف في ترقيقها، سواء كانت][5] متصلة [أو منفصلة][5]، عارضة أو لازمة، نحو: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾[6] [الأنعام: ١٠٩]، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، و﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٦]، ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ﴾ [فاطر: ٢]، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ﴾ [آل عمران: ٢٦]، استصحاباً[7] للأصل مع الملائم حتى يحسره اللفظ بالتناسب المشتق فيسهل على اللافظ ويعجب السامع. ولا يجوز الترقيق[8]/ لتنافر [١٧٥/هـ] اللفظ بخروجه[9] من تسفل إلى تصعد ليعمل اللسان عملاً واحداً.

---

(١) (ح) واللطائف: ١٠٨ب: «زيد»، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٣٠٧.

(٢) الإتحاف: ١/ ٣٠٧: «مخففة»، وهو تصحيف.

ففي المعجم الوسيط ١٨٨ مادة: (حقق): تحقيق الهمز: إعطاء الهمزة حقها الصوتي أثناء النطق بها. انتهى. ولعل هذا هو المراد هنا بالفتحة.

(٣) اختلف في تعيين الاسم الأعظم، وعبارة المؤلف توهم أن الاسم الأعظم هو الله، وإن لم تكن جازمة في ذلك، حيث يفهم أيضاً أن كل أسماء الله توصف بالعظم والشرف.

(٤) المَحْضُ من كل شيء: الخَالِصُ، وكل شيء خَلَصَ حتى لا يشُوبه شيء يُخَالِطُه فهو: مَحْضٌ. اللسان: ٣/ ٤٤٥ مادة: (محض).

(٥) من الإتحاف: ١/ ٣٠٧، وسقطت من المتن.

(٦) في اللطائف: ١٠٩أ: زيادة: بسم الله.

(٧) من (ح) واللطائف: ١٠٩أ وتحرف في الأصل.

(٨) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ١٠٩أ: «التغليظ»، وهو المراد هنا.

(٩) اللطائف: ١٠٩أ: «لخروجه».

وها هنا تنبيه أشار إليه صاحب «النشر»[1]، وذكره غير واحد من أئمتنا[2]، وهو أنه إذا سبق اللام من اسم الله ـ تعالى ـ إمالة، كقوله تعالى: ﴿نَرَى ٱللَّهَ﴾[3] [البقرة: ٥٥]، ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٩٤] على مذهب السوسي[4]، جاز تفخيم اللام لعدم وجود الكسر الخالص قبلها، والترقيق لعدم وجود الفتح الخالص قبلها، والأول اختيار السخاوي كالشاطبي، وقرأ به الداني على أبي الفتح من قراءته[5] على السامري، والثاني قرأ به صاحب التجريد على عبد الباقي، وقال الداني: إنه القياس[6]. وصحح ابن الجزري الوجهين[7].

وأما قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٤]، ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] إذا رقق راءه لورش من طريق الأزرق فإنه يجب تفخيم اللام من اسم «اللَّهِ» ـ تعالى ـ بعدها قولاً واحداً لوجود الموجب، ولا اعتبار بترقيق الراء قبل اللام في ذلك كما نص عليه غير واحد من أئمتنا[8].

القسم الثاني: المختلف فيه: وهو كل لام مفتوحة مخففة أو مشددة، متوسطة أو متطرفة، قبلها صاد مهملة، أو طاء، أو ظاء، وسواء كانت هذه الثلاثة سكنت أو فتحت، مخففة أو مشددة.

فأما الصاد المفتوحة اللام المخففة فوقع منها في القرآن: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣]، و﴿صَلَوَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، و﴿صَلَوٰتَكَ﴾ [التوبة: ١٠٣]، و﴿صَلَاتِهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٢]، و﴿صَلَحَ﴾ [الرعد: ٢٣]، و﴿فَصَلَتِ﴾ [يوسف: ٩٤]، و﴿يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧]، و﴿فَصَلَ طَالُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، و﴿فَصَّلَ﴾

---

(١) النشر: ٢/١١٦.
(٢) الكلام هنا للقسطلاني في لطائف الإشارات: ١٠٩أ.
(٣) وفي الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٩أ: «يرى الله»، وهو خطأ.
(٤) قال في الإتحاف: ٢/٩٦: «وأمال ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ﴾ وصلاً السوسي بخلفه...».
(٥) من اللطائف: ١٠٩أ.
(٦) انظر: النشر: ٢/١١٦.
(٧) النشر: ٢/١١٧، ونصه: والوجهان صحيحان في النظر، ثابتان في الأداء.
(٨) الكلام هنا للقسطلاني في لطائف الإشارات: ١٠٩أ.

[الأنعام: ١١٩]، و﴿مُفَصَّلاً﴾ [الأنعام: ١١٤]، و﴿مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ [الأعراف: ١٣٣]، ﴿وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧].

ومع اللام المشددة ﴿صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، و﴿يُصَلِّي﴾ [آل عمران: ٣٩]، و﴿مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، و﴿يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]. ووقع مفصولاً بينها[1] وبين الصاد بألف في موضعين: ﴿يُصَّلِحَا﴾[2] [النساء: ١٢٨]، و﴿فِصَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما الصاد الساكنة ففي القرآن منها ﴿وَيَصۡلَىٰ﴾ [الانشقاق: ١٢]، و﴿سَيَصۡلَىٰ﴾ [المسد: ٣]، و﴿يَصۡلَىٰهَا﴾ [الإسراء: ١٨]، و﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ﴾ [النساء: ١٠]، و﴿يَصۡلَوۡنَهَا﴾ [إبراهيم: ٢٩]، و﴿ٱصۡلَوۡهَا﴾ [يس: ٦٤]، ﴿فَيُصۡلَبُ﴾ [يوسف: ٤١]، و﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩]، ﴿وَأَصۡلِحُواْ﴾ [الأنفال: ١]، و﴿إِصۡلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، و﴿ٱلۡإِصۡلَٰحَ﴾ [هود: ٨٨]، ﴿وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

وأما الطاء المفتوحة مع اللام المخففة ففي: ﴿ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، ﴿وَٱنطَلَقَ﴾ [ص: ٦]، و﴿فَٱنطَلَقُواْ﴾ [القلم: ٢٣][3]، أو[4] ﴿أَطَّلَعَ﴾ [مريم: ٧٨]، و﴿وَبَطَلَ﴾ [الأعراف: ١١٨]، و﴿مُّعَطَّلَةٍ﴾ [الحج: ٤٥]، و﴿طَلَبًا﴾ [الكهف: ٤١].

وأما التي مع المشددة فـ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، و﴿طَلَّقۡتُمُ﴾

---

(١) (ح): «بينهما»، وهو خطأ.

(٢) هي هكذا في الأصل و(ح)، ورسمها في المصحف ﴿أَن يُصۡلِحَا﴾، وقد قرأها هكذا ـ بدون ألف وبضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام ـ عاصم وحمزة والكسائي، وخلف، ووافقهم الأعمش. وقرأها الباقون بألف كما هو مثبت في المتن، مع فتح الياء، والصاد مشددة، وفتح اللام. الإتحاف: ١/٥٢١.

(٣) هي في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٩أ: بدون فاء مما يوهم بأنها ذات اللام المكسورة في سورة (المرسلات)، وهو خطأ.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: ١٠٩أ: «و»، وهو موافق للنشر: ٢/١١٢، والإتحاف: ١/٣٠٨.

[البقرة: ٢٣١]، و﴿طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، و﴿طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠][١].

وأما الطاء الساكنة ففي: ﴿مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، فقط.

وأما المفصول ـ بينهما وبين اللام ألف ـ ففي: ﴿طَالَ﴾ [الأنبياء: ٤٤].

وأما الظاء [مع اللام][٢] الخفيفة ففي: ﴿ظَلَمَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، و﴿ظَلَمُوٓا۟﴾ [البقرة: ٥٩]، ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ [البقرة: ٥٧]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ﴾ [هود: ١٠١][٣]، و﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢].

مع المشددة ﴿بِظَلَّٰمٍ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، ﴿وَظَلَّلْنَا﴾ [البقرة: ٥٧]، و﴿ظُلَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٧١][٤]، ﴿فَظَلَّتْ﴾[٥] [الشعراء: ٤]، و﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ﴾ [النحل: ٥٨].

وأما الظاء الساكنة ففي: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ [البقرة: ١١٤]، ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ﴾ [البقرة: ٢٠]، و﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢][٦]، ﴿فَيَظْلَلْنَ﴾ [الشورى: ٣٣].

وقد اختلف في اللام التالية لهذه الثلاثة بأقسامها المذكورة، فقرأ ورش من طريق الأزرق بتغليظها في ذلك كله لكون هذه الحروف مطبقة مستعلية ليعمل اللسان عملاً واحداً، وخصه بعضهم[٧] بالصاد. وروى ترقيقها مع الطاء المهملة صاحب «العنوان»[٨]، وبه قرأ الداني على أبي الحسن بن

---

(١) قد وردت في الأصل و(ح) واللطائف: ١٠٩أ، وهي كذلك في الإتحاف: ١/ ٣٠٨: «طلقهن»، وهو تحريف، وما أثبته من النشر: ٢/ ١١٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح)، وما أثبته من اللطائف: ١٠٩أ، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٣٠٨.

(٣) هذه والتي بعدها ليستا في اللطائف ولا الإتحاف أيضاً.

(٤) هذه ليست في اللطائف ولا الإتحاف أيضاً.

(٥) في الأصل و(ح) واللطائف: «ظللت»، وهو تحريف، وتصويبه من النشر: ٢/ ١١٢، والإتحاف: ١/ ٣٠٨.

(٦) في النشر: ٣/ ١١٢، والإتحاف: ١/ ٣٠٩: «لا يظلمون».

(٧) قال في النشر: ٢/ ١١٣: قال أبو عمرو الداني ما نصه: وجماعة من أصحاب ابن هلال كالأذفوي لا يفخمها إلا مع الصاد المهملة.

(٨) العنوان: ٦٥، ولم ينص صاحب العنوان صراحة على هذا، وإنما أخذها المؤلف =

غلبون[1]، واستثنى صاحب «التجريد» من قراءته على عبد الباقي من طريق ابن هلال منها: ﴿ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، و﴿طَلَّقْتُمُ﴾ [البقرة: ٢٣١]. ومنهم من رققها بعد الظاء المعجمة، وهو الذي في «التجريد» وأحد[2] وجهي «الكافي». وذكر صاحب «الهداية» التفخيم مع[3] الظاء المعجمة الساكنة نحو: ﴿فَيَظْلَلْنَ﴾ [الشورى: ٣٣]. والترقيق بعد المفتوحة نحو: ﴿ظَلَمُواْ﴾ [البقرة: ٥٩]. وذكر مكي[4] ترقيقها بعدها إذا كانت مشددة نحو: ﴿وَظَلَّلْنَا﴾ [البقرة: ٥٧]، و﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ﴾ [النحل: ٥٨] من قراءته على أبي الطيب. والأصح التفخيم[5] بعدهما كالصاد. وقد خرج بقيد المفتوحة في اللام المضمومة والمكسورة ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ﴾ [طه: ٧١]، والساكنة[6]، وبقيد قبلية الصاد، والطاء، والظاء التي بعد السين/ ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]، و﴿لَظَىٰ﴾ [١٧٥/هـ] [المعارج: ١٥]. وبقيد سكون الثلاثة أو فتحها[7] نحو: ﴿ٱلظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩]، و﴿فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]. وبالثلاثة الضاد المعجمة نحو: ﴿أَضْلَلْتُمْ﴾ [الفرقان: ١٧]، و﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا﴾[8] [السجدة: ١٠]، فلا تفخيم معها على الأصح لبعد مخرجها من اللام. واختلف في[9] ﴿فِصَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

= هنا بمفهوم المخالفة. حيث ذكر صاحب العنوان الذي فخمه ورش فقط، ولم يتطرق إلى الترقيق.

(١) انظر: التذكرة ـ مخطوط ـ ١٤٣.

(٢) الأصل: «إحدى»، وهو خطأ، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١٠٩أ.

(٣) اللطائف: ١٠٩أ: بعد.

(٤) التبصرة: ٤١٥.

(٥) انظر: النشر: ٢/ ١١٤، والإتحاف: ١/ ٣٠٩، واللطائف: ١٠٩أ.

(٦) مثل لها صاحب الإتحاف: ١/ ٣٠٩ بـ﴿صَلْصَٰلٍ﴾.

(٧) الأصل: «وفتحها»، وما أثبته من (ح)، واللطائف: ١٠٩ب، وهو الصواب لقوله سابقاً: «وسواء كانت هذه الثلاثة سكنت أو فتحت»، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٣٠٩.

(٨) في الإتحاف: ١/ ٣٠٩: «أضللنا»، ولعل صوابها ﴿أَضْلَلْنَ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

(٩) الإتحاف؛ ١/ ٣٠٩: واختلف فيما إذا حال بينهما ألف، وهو في ثلاثة مواضع: موضعان مع الصاد... وموضع مع الطاء...

و﴿يُصْلِحَا﴾[1] [النساء: ١٢٨]، و﴿أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ﴾ [طه: ٨٦]، و﴿حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ﴾ بـ(الأنبياء) [٤٤]، و﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ بـ(الحديد) [١٦]، ففي «التيسير»[2]، و«العنوان»[3]، و«التبصرة»[4] وتلخيص ابن بليمة[5] الترقيق وفاقاً للكثيرين لأجل الفاصل بين اللام وبين الحرف والموجب للتغليظ وهو الألف، وروى التغليظ[6] آخرون اعتداداً بقوة الحرف المستعلي والغاء للألف لكونه هو يا، واختاره الداني في غير «التيسير»، وقال في «الجامع»: أنه الوجه[7] الأوجه، وفي «الكافي»: أنه أشهر، وقال الطبري: إنه أقيس، والوجهان في «الشاطبية» كـ«جامع البيان» و«الكافي»[8].

فإن قلت: لِمَ لم تجر الوجهان في نحو: ﴿يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، و﴿ظَلَّ﴾ [النحل: ٥٨]، و﴿طَلَّقْتُمُ﴾ [البقرة: ٢٣١] لأن التشديد/ فاصل بين اللام وحرف الاستعلاء؟ فكما اعتبرتم الفاصل في نحو: «فصالاً» و﴿أَفَطَالَ﴾ وأجريتم لأجله، فكذلك ينبغي اعتباره في نحو: «ظَلَّ»، فأجاب في [١١١أ/ح]

---

(١) رسمها في المصحف ﴿يُصْلِحَا﴾، وقد سبق الكلام عن قراءتها بألف كما هو مثبت.

(٢) التيسير: ٥٨.

(٣) قال في العنوان: اعلم أن ورشاً كان يفخم اللام المفتوحة إذا وقع قبلها صاد أو ظاء مفتوحتين أو ساكنتين، نحو: الصلاة، ويصلي، وسيصلون، وظلموا، مما أظلم، وما أشبهه. العنوان: ٦٥، مما يعني أن ترقيق صاحب العنوان هنا أخذه المؤلف بمفهوم المخالفة.

(٤) قال مكي: قرأت لورش بتغليظ اللام المفتوحة إذا أتت بعد الصاد والظاء تسكناً أو تحركاً بغير الكسر والضم إلا ما وقع في رأس آية، وبعد اللام ألف تكتب بالياء فإنه يرقق اللام ـ أي ورش ـ على أصله في قراءته بين اللفظين في رؤوس الآي ذوات الياء. انظر: التبصرة: ٤١٥.

(٥) انظر: تلخيص العبارات: ٥٢.

(٦) قوله: «وهو الألف وروى التغليظ»: ساقط من الأصل، لانتقال النظر، وأثبته من (ح) واللطائف: ١٠٩ب.

(٧) «الوجه» ليس في (ح) ولا اللطائف، ولا في النشر، ولا الإتحاف أيضاً.

(٨) انظر: النشر: ٢/١١٤.

«النشر»[1] بأن الفاصل في نحو: «ظَلَّ» ونحوه لام أدغمت في مثلها فصار حرفاً واحداً فلم تخرج[2] اللام عن كون حرف الاستعلاء وليها. والله أعلم.

واختلف ـ أيضاً ـ فيما[3] إذا وقع بعد اللام ألف ممالة نحو: ﴿صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، و﴿وَيَصْلَىٰ﴾ [الانشقاق: ١٢]، و﴿سَيَصْلَىٰ﴾ [المسد: ٣][4]، و﴿يَصْلَىٰهَا﴾ [الإسراء: ١٨]، فأخذ بالتغليظ ـ لأجل الحرف قبلها ـ صاحب «التبصرة»[5]، و«التجريد»، و«الكافي»، وبالترقيق ـ لأجل الإمالة ـ صاحب «المجتبى»، وهو مقتضى «العنوان»[6]، و«التيسير»[7]، والوجهان في «الشاطبية» و«الكافي». وخص بعضهم الترقيق برؤوس الآي للتناسب[8]، وهو في ثلاثة[9]: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ في (القيامة) [٣١]، و﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥] بسورة (سبح)، و﴿إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ بـ(العلق) [١٠]، والتغليظ بغيرها لوجود الموجب قبلها وهي في ست[10] مواضع: ﴿مُصَلًّى﴾ حالة الوقف بـ(البقرة)[11] [١٢٥]، و﴿يَصْلَىٰهَا﴾ بـ(الإسراء) [١٨] وبـ(الليل) [١٥]، و﴿وَيَصْلَىٰ﴾ بـ(الإنشقاق) [١٢]، و﴿تَصْلَىٰ﴾ بـ(الغاشية) [٤]، و﴿سَيَصْلَىٰ﴾ في

---

(١) النشر: ١١٩.

(٢) من (ح) واللطائف: ١٠٩ب، وهو موافق للنشر: ٢/١١٩.

(٣) (ح): «فيها»، والأصل يوافق النشر: ٢/١١٣.

(٤) هذه ليست في الإتحاف.

(٥) التبصرة: ٤١٥.

(٦) انظر: العنوان: ٦٥.

(٧) انظر: التيسير: ٥٨.

(٨) وممن خصها برؤوس الآي مكي في التبصرة، حيث قال بتغليظ اللام المفتوحة إذا أتت بعد الصاد والظاء تسكناً أو تحركاً بغير الكسر والضم، نحو: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾، و﴿ظَلَمُوا۟﴾، و﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، و﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ﴿وَمَا صَلَبُوهُ﴾ إلا ما وقع في رأس آية... فإنه يرقق. انظر: التبصرة: ٤١٥.

(٩) اللطائف: ١٠٩ب: ثلاث.

(١٠) اللطائف: ١٠٩ب: وهو في ستة، وهو الصواب.

(١١) والوقف هنا كاف كما نص على ذلك الداني في المكتفى: ١٧٥، وقد غلظ اللام هنا الأزرق وصلاً، فإن وقف غلظها مع الفتح. الإتحاف: ١/٤١٧.

(تبت) [٣]، وهو الأرجح في «الشاطبية» والأقيس في أصلها، ولا ريب أن الإمالة والتغليظ ضدين[١]، فلا يجتمعان، فالتغليظ في هذه المواضع الست[٢] إنما يكون مع الفتح، والترقيق مع الإمالة[٣].

واختلف - أيضاً - في تغليظ لام: ﴿أَن يُوصَلَ﴾ بـ(البقرة) [٢٧] و(الرعد) [٢١][٤]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم﴾ بـ(الأنعام) [١١٩]، ﴿وَبَطَلَ﴾ بـ(الأعراف) [١١٨]، و﴿ظَلَّ﴾ بـ(النحل) [٥٨]، و(الزخرف) [١٧] ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ بـ(ص) [٢٠] إذا وقف عليها [فرواه][٥] بالترقيق صاحب «الهادي»[٦]، و«الهداية» و«التجريد»، وبالتغليظ صاحب «التذكرة»[٧]، و«العنوان»[٨]، و«المجتبى»، وقال أبو معشر: إنه أقيس. رجحه ابن الجزري[٩] [محتجاً][١٠] بعروض السكون، وفي التغليظ دلالة على حكم الوصل في مذهب من غلظ، وفي «الشاطبية» كأصلها[١١] الوجهان.

فإن قلت: لِمَ كان التفخيم هنا أرجح، وقد كان ينبغي أن لا يجوز

---

(١) صوابها: ضدان، كما في الإتحاف: ١/ ٣١٠، لوقوعها خبراً لأن.

(٢) اللطائف: ١٠٩ب: الستة.

(٣) قال في النشر: ١/ ١١٦: وهذا مما لا خلاف فيه.

(٤) في اللطائف: ١٠٩ب زيادة: ولما فصل بـ(البقرة).

(٥) ما بين المعقوفين رسمه في الأصل و(ح): «قراوه»، فلا هو قرؤوه، ولا هو «فرواه»، فلعله الأخير إلا أنه قدم الألف على الواو، وما أثبته من اللطائف: ١٠٩ب، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٣١٠، ولفظه في النشر: ٢/ ١١٤: «فروى جماعة الترقيق...».

(٦) الإتحاف: : ١/ ٣١٠ زيادة: «والكافي».

(٧) التذكرة - مخطوط -: ١٤٣.

(٨) العنوان: ٦٥، ولم يتطرق إلى مسألة الوقف أو عدمه.

(٩) في النشر: ٢/ ١١٤، ولفظه: والوجهان صحيحان في هذا الفصل... والأرجح فيهما التغليظ لأن الحاجز في الأول ألف وليس بحصين، ولأن السكون عارض، وفي التغليظ دلالة على حكم الوصل في مذهب من غلظ.

(١٠) ما بين المعقوفين في الأصل و(ح): «فاحتجا»، وما أثبته من اللطائف: ١٠٩ب، وهو الصواب.

(١١) التيسير: ٥٨.

البتة كما سبق في الراء المكسورة أنها تفخم وقفاً ولا ترقق لذهاب الموجب للترقيق، وهو الكسر وها هنا قد ذهب الفتح الذي هو شرط في تغليظ اللام؟ فأجاب صاحب «النشر»[1] بأن سبب التغليظ هنا قائم، وهو [وجود][2] حرف الاستعلاء، وإنما فتح اللام بشرط[3]، فلم يؤثر سكون الوقف لعروضه وقوة السبب، فعمل السبب علمه لضعف العارض، وفي باب الوقف على الراء المكسورة أن[4] السبب زال بالوقف، وهو الكسر فافترقا.

واختلف ـ أيضاً ـ في لام: ﴿صَلْصَالٍ﴾/ [٢٦، ٢٨، ٣٣]، [١٤] بـ(الحجر والرحمن) مع كونها ساكنة لوقوعها بين صادين، وقطع بالترقيق في «الشاطبية» كأصلها[5]، وهو المرجح حملاً على سائر الآيات[6] السواكن، وقطع بالتفخيم صاحب «الهداية» و«الهادي»، والله أعلم. انتهى ملخصاً من «لطائف الإشارات في علوم القراءات» للقسطلاني[7] ـ رحمه الله تعالى. [١٧٦/هـ]

---

(١) (ح) واللطائف: ١٠٩ب: «فأجاب في النشر)، وانظر: النشر: ٢/١١٨.

(٢) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «وجوب»، وتصويبه من اللطائف: ١٠٩ب، وهو موافق للنشر: ٢/١١٩.

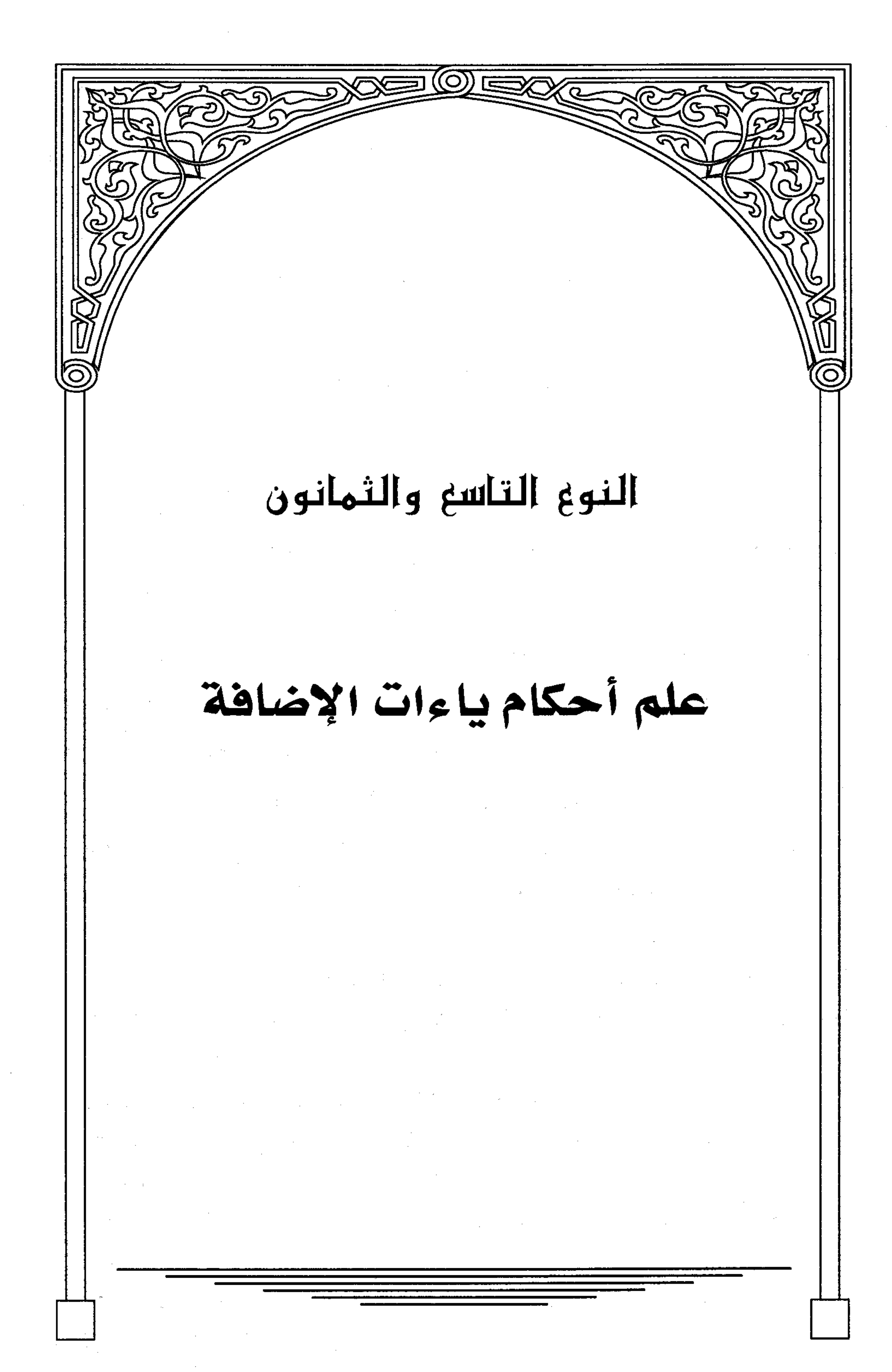
(٣) كذا في الأصل و(ح)، وفي النشر: ٢/١١٩: «شرط».

(٤) من اللطائف: ١٠٩أ.

(٥) التيسير: ٥٨، ولعل الترقيق هنا يفهم من قوله: وكذا سائر اللامات لا خلاف في ترقيقهن، سواء تحركن أو سكَنَّ.

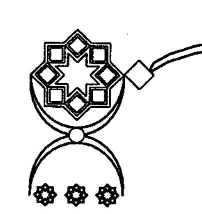
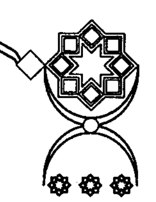
(٦) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٠أ، وفي النشر: ٢/١١٤، والإتحاف: ١/ ٣١١: «اللامات»، وكلاهما صحيح، على اعتبار أن معنى المثبت: على سائر الآيات التي لاماتها سواكن.

(٧) قلت: بل انتهى منقولاً بنصه من لطائف الإشارات.
انظر: لطائف الإشارات ـ مخطوط ـ: الورقة: ١٠٨ب ـ ١١٠أ الباب السابع.



النوع التاسع والثمانون

علم أحكام ياءات الإضافة

النوع التاسع والثمانون

علم أحكام ياءات الإضافة

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في «الإتقان»[1].

وهي ياء زائدة آخر الكلمة، وليست بلام الفعل، وتتصل:

بالاسم وتكون مجرورة المحل نحو: ﴿نَفْسِى﴾ [المائدة: ٢٥]، و﴿ذِكْرِى﴾ [الكهف: ١٠١].

وبالفعل[2] منصوبة المحل نحو: ﴿فَطَرَنِىٓ﴾ [هود: ٥١]، و﴿لَيَحْزُنُنِىٓ﴾ [يوسف: ١٣]، وبالحرف منصوبة ومجرورة[3] بحسب عمل الحرف[4] نحو: إنه، إني، ويصح أن يكون مكانها هاء الغائب[5] وكاف المخاطب، فنقول في نحو: ﴿نَفْسِى﴾ و﴿فَطَرَنِىٓ﴾ و﴿لَيَحْزُنُنِىٓ﴾ و﴿إِنِّى﴾ [البقرة: ٣٠]، و﴿لِى﴾ [البقرة: ١٥٢]، وفطره، ويحزنه، وإنه، وله، ونفسك، وفطرك، ويحزنك، ولك، وإنك. وإن تحذف الياء فتقول: نفس، وفطر، ويحزن، ونحو:

---

(١) وهو منقول من لطائف الإشارات للقسطلاني. انظر: اللطائف ـ مخطوط ـ: الورقة ١١٤أ وما بعدها، وهو منقول أيضاً من النشر: ٢/ ١٦١ وما بعدها، وانظر: الإتحاف: ١/ ٣٣٣، وما بعدها.

(٢) (ح) «بالفعل»، وفي النشر: ٢/ ١٦١: «ومع الفعل».

(٣) الأصل: «منصوب»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح)، وفي اللطائف: ١١٤ب: «منصوبته ومجرورته»، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٦١، والإتحاف: ١/ ٣٣٣.

(٤) قال في النشر: ٢/ ١٦١: وقد أطلق أئمتنا هذه التسمية عليها تجوزاً مع مجيئها منصوبة المحل غير مضاف إليها.

(٥) الأصل: «الغائية»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١٤ب، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٣٣٣، وفي النشر: ٢/ ١٦٣: كهاء الضمير.

ذلك[1]. وقد خرج عن هذا نحو: ﴿الدَّاعِىَ﴾ [طه: ١٠٨]، و﴿أَتَهْتَدِىَ﴾ [النمل: ٤١]، و﴿إِنْ أَدْرِىَ أَقَرِيبٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، و﴿أُلْقِىَ إِلَىَّ﴾ [النمل: ٢٩]، و﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الجن: ١]، إذ لا يصح مكانها هاء ولا كاف. والخلاف فيها دائر بين الفتح والإسكان، قال: والإسكان هو الأصل الأول، وهو رأي الكوفيين لأنها مبنية، والأصل في البناء السكون، ويستثقل حركة حرف العلة، وإن خففت بدليل معدي كرب حيث سكنوا ياء معدي استثقالاً لفتحها، ولم يستثقلوا المد لأن الياء حرفه[2]، واغتفروا فتح المنقوص؛ لأن الفتحة فيه علامة الإعراب. والفتح أصل ثان؛ لأنه اسم على حرف واحد غير مرفوع فقوي بالحركة، وكان فتحه تخفيفاً، والفتح والإسكان لغتان فاشيتان في القرآن وكلام العرب، وعليه قول امرئ القيس[3]:

فَفَاضَتْ دُمُوعُ العَيْنِ مِنِّي صَبَابَةً   عَلَى البَحْرِ حَتَّى بَلَّ دَمْعِي مُجْمَلِ[4]

وقد انحصر الكلام في هذه الياء في قسمين: الأول: ما اتفق عليه؛ وهو ضربان:

---

(١) أورد صاحب النشر هذا الكلام بشكل أوضح مما هو عليه هنا، وذلك في مقارنة له بين ياءات الزوائد وياءات الإضافة، فقال: والفرق بين ياءات الإضافة وياءات الزوائد أن هذه الياءات ـ أي ياءات الإضافة ـ تكون ثابتة في المصحف وتلك محذوفة. وهذه الياءات تكون زائدة على الكلمة، أي: ليست من الأصول فلا تجيء لاماً من الفعل أبداً، فهي كهاء الضمير وكافه، فتقول في نفسي: نفسه ونفسك، وفي فطرني: فطره وفطرك، وفي يحزنني: يحزنه ويحزنك، وفي إني: إنه وإنك، وفي لي: له ولك. وياء الزوائد تكون أصلية وزائدة فتجيء لاماً من الفعل نحو: (إذا يسر، ويوم يأت، والداع، والمناد، ودعان، ويهدين، ويؤتين)، وهذه الياءات الخلف فيها جار بين الفتح والإسكان. وياءات الزوائد الخلاف فيها ثابت بين الحذف والإثبات. النشر: ٢/ ١٦١، ١٦٢.

(٢) من اللطائف: ١١٤ب.

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، كان أبوه ملك أسد وغطفان، فقتل أبوه، فجد في طلب ثأر أبيه حتى مات بسبب ذلك سنة ٨٠ قبل الهجرة.

الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٤٩، وخزانة الأدب: ٣٢٩. وانظر: الأعلام: ٢/ ١١.

(٤) ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر (١٩٥٨م)، ص٩.

الأول: ما اتفق على إسكانه، ووقع في خمسمئة وستة وستين ياءاً نحو: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٤٧].

والثاني: ما اتفق على فتحه ويكون لموجب[(١)]، وهو إما أن يكون بعدها ساكن لام تعريف أو شبهه، فراراً من التقاء الساكنين، ووقع في إحدى عشرة[(٢)] كلمة في ثمانية عشر موضعاً، منها: ﴿نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ﴾ [البقرة: ٤٠، ٤٧، ١٢٢]، و﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١٢٩ والزمر: ٣٨][(٣)]، ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾[(٤)] [الأعراف: ١٥٠]. أو يكون قبلها ساكن ألف[(٥)] نحو: ﴿هُدَايَ﴾ [البقرة: ٣٨]، ووقع في ست كلمات[(٦)]. [أو ياء][(٧)] نحو: ﴿إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، و﴿عَلَيَّ﴾ [النساء: ٧٢] في تسع [كلمات][(٨)]، وأدغمت الياء في الياء للتماثل.

القسم الثاني: ما اختلف فيه إسكاناً وفتحاً، ووقع في مئتين وثلاثة[(٩)]

---

(١) (ح): «الموجب»، وما أثبته يوافق النشر: ٢/ ١٦٢.

(٢) (ح) واللطائف: ١١٤ب: «أحد عشر»، والمثبت يوافق النشر: ٢/ ١٦٢، والإتحاف: ١/ ٣٣٤.

(٣) قد تحرفت في الأصل واللطائف: ١١٤ب إلى «يحيى الله»، وتصويبه من النشر: ٢/ ١٦٢، والإتحاف: ١/ ٣٣٤.

(٤) قد بقي لتمام إحدى عشرة كلمة لتبلغ ثمانية عشر موضعاً: ﴿بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾، و﴿مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾، و﴿مَسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾، و﴿ولي الله﴾، و﴿شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ﴾ في الأربعة مواضع، و﴿أَرُونِيَ ٱلَّذِينَ﴾، و﴿ربي الله﴾، و﴿جَآءَنِيَ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، و﴿نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ﴾. انظر: النشر: ٢/ ١٦٢.

(٥) النشر: ٢/ ١٦٢: «ساكن ألف أو ياء فالذي بعد ألف...».

(٦) وتكملتها: «﴿وَإِيَّٰيَ﴾، ﴿فَإِيَّٰيَ﴾، ﴿رُءْيَٰيَ﴾، ﴿مَثْوَايَ﴾، و﴿عَصَايَ﴾.

(٧) من اللطائف: ١١٤ب، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٣٣٤.

(٨) من اللطائف: ١١٤ب، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٦٢، وهو في الإتحاف: ١/ ٣٣٤: تسع فقط، فلم يذكر بعدها لا مواضع ولا كلمات.

والكلمات المتبقية لإكمال تسع، هي: ﴿يَدَيَّ﴾، و﴿لَدَيَّ﴾، و﴿وَبَنِيَّ﴾، و﴿يَٰبُنَيَّ﴾، و﴿ٱبْنَتَيَّ﴾، و﴿وَٰلِدَيَّ﴾، و﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾.

(٩) كذا في الأصل و(ح)، وفي النشر: ٢/ ١٦٣، والإتحاف: ١/ ٣٣٤: «واثنتي عشرة ياء»، ولعل المؤلف أدخل في العدد قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ﴾ [الزخرف: ٦٨]، وهي مختلف فيها. انظر: النشر: ٢/ ١٦٣.

عشر ياء، وانقسمت باعتبار ما بعدها إلى ستة أنواع؛ لأن الذي بعدها إما همزة أو غيرها. والأول إما همزة قطع أو وصل.

فالقطع ثلاثة[1]: مفتوحة نحو: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ﴾ [البقرة: ٣٠]، ومكسورة نحو: ﴿إِنِّيٓ إِذٗا﴾ [هود: ٣١]، ومضمومة نحو: ﴿أَنِّيٓ أُوفِي﴾ [يوسف: ٥٩].

وهمزة الوصل إما مصاحبة اللام نحو[2]: ﴿عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، أو مجردة عنها نحو: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، فنوعان، والأخير[3] نحو: ﴿وَلِيَ نَعۡجَةٞ﴾[4] [ص: ٢٣].

النوع الأول: وهو همزة قطع[5] المفتوحة في مئة وثلاثة، اختلف منها في تسعة[6] وتسعين موضعاً، وهي: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ[7] غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [٣٣]، ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [١٥٢]، الثلاثة بـ(البقرة)/ ، [١١١ب/ح] و﴿ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ﴾ [٤١]، ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ﴾ [٤٩]، كلاهما بـ(آل عمران). ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [٢٨]، ﴿لِيٓ[أَنۡ]﴾ [١١٦] كلاهما بـ(المائدة). ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [١٥]، ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ﴾ [٧٤] بـ(الأنعام). ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [٥٩]، ﴿مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ﴾ [١٥٠] معاً بـ(الأعراف). ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ﴾ [٤٨][8]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [٤٨] بـ(الأنفال)، كذلك: ﴿مَعِيَ أَبَدٗا﴾ [٨٣] بـ(التوبة).

---

(١) الإتحاف: ١/ ٣٣٤ زيادة: «باعتبار حركته».

(٢) من (ح) واللطائف: ١١٤ب، وفي الأصل: «ونحو».

(٣) أي ما ليس بهمزة مما يأتي بعد الياء.

(٤) الواو ليست في الأصل ولا في (ح).

(٥) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٤ب، وصوابه كما في الإتحاف: ١/ ٣٣٤: «القطع».

(٦) اللطائف: ١٤٤ب: «تسع».

(٧) قوله: «ما، إني أعلم»: ساقط من الأصل مما يوهم بأن الآية هي قوله: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾، وهو خطأ، يدل عليه قوله بعد ذلك: الثلاثة بـ(البقرة)، وقد أثبت السقط من (ح)، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٦٣.

(٨) من قوله: «﴿أَنۡ﴾، كلاهما بـ(المائدة)» إلى قوله هنا: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ﴾: ساقط من (ح)، لانتقال النظر.

﴿لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ﴾، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ كلاهما بـ(يونس) [١٥]. ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [٣، ٢٦، ٨٤][1]، ﴿وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ﴾ [٢٩]، و﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ﴾ [٤٦]، ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ﴾ [٤٧]، ﴿فَطَرَنِيٓ أَفَلَا﴾ [٥١]، ﴿ضَيْفِيٓ أَلَيْسَ﴾ [٧٨]، ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم﴾ [٨٤]، ﴿شِقَاقِيٓ أَن﴾ [٨٩][2]، ﴿أَرَهْطِيٓ أَعَزُّ﴾ [٩٢]، الأحد عشر[3] بـ(هود).

و﴿لَيَحْزُنُنِيٓ أَن﴾ [١٣]، ﴿رَبِّيٓ أَحْسَنَ﴾ [٢٣]، ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ﴾[4]، ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ﴾[5] [٣٦]، ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ﴾ [٤٣]، ﴿لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ﴾ [٤٦]، ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ﴾ [٦٩]، ﴿لِيٓ أَبِيٓ أَوْ﴾[6] [٨٠]، و﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ﴾ [٩٦]، ﴿سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ﴾ [١٠٨]، ثلاثة عشر[7] بـ(يوسف). ﴿إِنِّيٓ أَسْكَنتُ﴾ بـ(إبراهيم) [٣٧] عليه السلام. ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩﴾ [٤٩][8]، ﴿وَقُلْ إِنِّيٓ أَنَا﴾ [٨٩] الثلاثة بـ(الحجر). ﴿رَّبِّيٓ أَعْلَمُ﴾ [٢٢]، ﴿بِرَبِّيٓ أَحَدًا﴾ [٣٨، ٤٢] موضعان: ﴿فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن﴾ [٤٠] ﴿مِن دُونِيٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [١٠٢] الخمسة في (الكهف).

﴿ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾ [١٠]، ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ﴾ [١٨]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [٤٥] الثلاثة بـ(مريم). ﴿إِنِّيٓ ءَانَسْتُ﴾ [١٠]، ﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم﴾[9] [١٠]، ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾ [١٢]،

---

(١) ثلاثة مواضع، إلا أن الأخيرين ﴿فَإِنِّيٓ أَخَافُ﴾ و﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾، على التوالي، وفي النشر: ١٦٣/٢ قال: موضعان، وهو خطأ لمخالفته الواقع، ولأنه بالأخذ به يكون عدد مواضع سورة (هود) عشرة مواضع، وليس أحد عشر، كما سيقرر ذلك بعد قليل.

(٢) قوله: «أن» ساقط من الأصل و(ح).

(٣) على اعتبار أن الأول: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾، ورد في ثلاثة مواضع.

(٤) من اللطائف: ١١٤ب، وهو موافق للنشر: ١٦٣/٢، وفيه موضعان.

(٥) فيها موضعان.

(٦) قد سقطت كلمة «أو» من الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ١١٤ب، وأثبتها هنا لإكمال عدد المواضع هنا ثلاثة عشر، فإن هذه الآية فيها موضعان.

(٧) على اعتبار قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ﴾ موضعين، وقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ﴾ موضعين، وقوله تعالى: ﴿لِيٓ أَبِيٓ أَوْ﴾ موضعين أيضاً.

(٨) فيها موضعان.

(٩) قد ورد في الأصل هنا: ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾، ﴿رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِمَن﴾، ﴿لَّعَلِّيٓ﴾، وهي زيادة سببها انتقال النظر إلى الآيات التي في القصص، وستأتي قريباً جداً.

﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ [١٤]، ﴿وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي﴾ [٢٦]، ﴿حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ﴾ [١٢٥]، الست بـ(طه). ﴿لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ﴾ [١٠٠] بالمؤمنين. ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [الشعراء: ١٢، ١٣٥] ثنتان، ﴿رَبِّيٓ أَعۡلَمُ﴾ [١٨٨] بـ(الشعراء). ﴿إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ﴾ [٧]، ﴿أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ﴾ [١٩]، ﴿لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ﴾ [٤٠] الثلاثة بـ(النمل). ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ [٣٠]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [٣٤]، ﴿رَبِّيٓ أَعۡلَمُ بِمَن﴾ [٣٧]، ﴿لَّعَلِّيٓ أَطَّلِعُ﴾ [٣٨]، و[1]﴿عِندِيٓۚ أَوَلَمۡ﴾ [٧٨]، ﴿رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ مَن﴾ [٨٥][2] التسعة[3] في (القصص). ﴿إِنِّيٓ ءَامَنتُ﴾ [٢٥] بـ(يس). ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ﴾ [١٠٢]، ﴿أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [١٠٢] ثنتان. ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ﴾ [٣٢] بـ(ص). ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [١٣]، ﴿تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ﴾ [٦٤]، كلاهما بـ(الزمر). ﴿ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ﴾ [٢٦]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ ثلاثة [٢٦، ٣٠، ٣٢]، ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ﴾ [٣٦]، ﴿مَا لِيٓ أَدۡعُوكُمۡ﴾ [٤١]، ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [٦٠] الستة بـ(غافر). ﴿مِن تَحۡتِيٓۚ أَفَلَا﴾ [٥١] بـ(الزخرف). ﴿إِنِّيٓ ءَاتِيكُم﴾ [١٩] بـ(الدخان). ﴿أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ﴾ [١٥]، ﴿أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ﴾ [١٧]، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [٢١]، ﴿وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ﴾ [٢٣] الأربعة بـ(الأحقاف). ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ [١٦] بـ(الحشر). ﴿مَّعِيَ أَوۡ رَحِمَنَا﴾ [٢٨] بـ(الملك). ﴿ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ﴾ [٩] بـ(نوح)، ﴿رَبِّيٓ أَمَدًا﴾ [٢٥] بـ(الجن)، ﴿رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ﴾ [١٥]، ﴿رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ﴾ [١٦] كلاهما بـ(الفجر).

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر بفتح سبع ياءات من ذلك، وهن: ﴿مِن دُونِيٓ أَوۡلِيَآءَۚ﴾ [١٠٢] في (الكهف)، و﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ﴾ [٣٦] بـ(يوسف)[4]، ﴿يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ﴾ [٣٦] فيها ـ أيضاً ـ، و﴿ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ﴾ بـ(آل

---

(١) من قوله: ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ إلى هذه الواو: ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) واللطائف: ١١٤ب، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٦٤.

(٢) في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٤ب: ﴿رَبِّيٓ أَعۡلَمُ بِمَن﴾، وهو تحريف، لأن هذه الآية سبقت، وهذه آية أخرى غيرها.

(٣) الذي مر ست آيات فقط، والآيات التي لم تذكر هي قوله: ﴿رَبِّيٓ أَن يَهۡدِيَنِي﴾ آية ٢٢، و﴿إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ﴾ آية ٢٩، و﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم﴾ آية ٢٩.

(٤) الإتحاف: ١/ ٣٣٤: الأولان بـ(يوسف)، والمراد بهما قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾، و﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ﴾ آية ٣٦، وأما الثالثة فهي قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ﴾ آية ٤٣ من السورة نفسها.

عمران) [٤١] و(مريم) [١٠]، و﴿ضَيْفِيٓ﴾ [٧٨] في (هود)، ووافقه اليزيدي، وخرج بقيد الأولان ما بعدهما ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ﴾ [٤٣]. وقرأ نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر بفتح: ﴿وَيَسِّرْ لِيٓ﴾ [طه: ٢٦]، ووافقهم الحسن واليزيدي. وقرأ ورش من طريق الأصبهاني، وابن كثير بفتح: ﴿ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ﴾ [٢٦] بـ(غافر)، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي. وقرأ نافع، واليزيدي، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم﴾ [٨٤] بـ(هود): ﴿وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ﴾ بـ(هود) [٢٩] و(الأحقاف) [٢٣]، ووافقهم اليزيدي. وقرى نافع، والبزي، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر بفتح ﴿تَحْتِيٓ أَفَلَا﴾ [٥١] بـ(الزخرف)، ووافقهم ابن محيصن[١]. وقرأ نافع، وابن كثير، وكذا أبو جعفر بفتح: ﴿لَيَحْزُنُنِيٓ أَنْ﴾ [١٣] بـ(يوسف)، و﴿حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ﴾ [١٢٥] بـ(طه)، و﴿أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ﴾ [١٧] بـ(الأحقاف)، ووافقهم ابن محيصن. وقرأ نافع، وابن كثير، وكذا أبو جعفر[٢]: ﴿تَأْمُرُونِّيٓ﴾ [٦٤] بـ(الزمر) بالفتح[٣]. وقرأ نافع، وكذا أبو جعفر بالفتح في ﴿سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ﴾ [١٠٨] بـ(يوسف)، و﴿لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ﴾ [٤٠]. وقرأ ابن كثير: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦٠] بالطول. وقرأ ابن كثير ـ أيضاً ـ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [١٥٢] بالفتح، ووافقهم[٤] ابن محيصن. وقرأ ورش من طريق الأزرق والبزي بفتح ﴿أَوْزِعْنِيٓ أَنْ﴾ [النمل: ١٩ والأحقاف: ١٥] في (النمل والأحقاف)[٥]، ووافقهم ابن محيصن. وقرأ نافع، وابن كثير[٦]، وأبو

---

(١) (ح) واللطائف: ١١٥أ زيادة: «واليزيدي»، والمثبت يوافق الإتحاف: ١/ ٣٣٥.

(٢) الأصل واللطائف: ١١٥أ زيادة: ﴿فَطَرَنِيٓ أَفَلَا﴾، بـ(هود) بالفتح، ووافقهم ابن محيصن، وقرأ نافع، وابن كثير، وكذا أبو جعفر»، وهي زيادة ليست في (ح)، وبالنظر فيها يترجح أنها زيادة سببها انتقال نظر الناسخ خصوصاً وأن أولها وهو قوله: ﴿فَطَرَنِيٓ أَفَلَا﴾ لم يقرأه ابن كثير بالفتح، كما هو ظاهر كلام النشر: ٢/ ١٦٥.

(٣) وهذه مما لم يوافقهم ابن محيصن على فتحها، قال في الإتحاف: ١/ ٣٣٥: ووافقهم ابن محيصن في غير ﴿تَأْمُرُونِّيٓ﴾.

(٤) الإتحاف: ١/ ٣٣٥: «وافقه»، وهو: الصواب.

(٥) الإتحاف: ١/ ٣٣٥: « وافقهما».

(٦) «وابن كثير» ليس في الإتحاف، وله تفصيل سيأتي.

عمرو، وكذا أبو جعفر بفتح: ﴿عِندِيٓ أَوَلَمۡ﴾ [القصص: ٧٨] بـ(القصص)، ووافقهم اليزيدي. لكنه اختلف عن ابن كثير بالفتح/ عنه بكماله في «الهداية»، و«الهادي»، و«التبصرة»[1]، و«التذكرة»[2]، و«العنوان»[3]، وهو ظاهر «التيسير»[4] وفاقاً لجميع المغاربة والمصريين، وبالإسكان للبزي، ولقنبل بالفتح، قطع جمهور العراقيين، وهو في «المستنير»، و«الكفاية»، و«الإرشاد»[5]، والإسكان عن قنبل، من هذه الطرق عزيز، وبه قطع سبط في «المبهج»[6] من طريق ابن مجاهد[7]، وفي «الكفاية» من طريق ابن شَنَبُوذ، وأطلق الخلاف عن ابن كثير بكماله في «الشاطبية»، والصَّفْراوي[8]، لكن الفتح عن البزي لم يكن من طريق «الشاطبية»، وأصلها[9]، وكذلك الإسكان عن قنبل. وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح ﴿لَّعَلِّيٓ﴾[10] في (يوسف) [٤٦]، و(طه) [١٠]، و(المؤمنين) [١٠٠]، وموضعي (القصص) [٢٩، ٣٨]، وفي (غافر) [٣٦] ووافقهم ابن محيصن واليزيدي [وقرأ هؤلاء وحفص بفتح ﴿مَعِيَ﴾ بـ(التوبة([٨٣]، و(الملك)

[١٧٧/أ هـ]

---

(١) التبصرة: ٦٢٩.

(٢) التذكرة ـ مخطوط ـ: ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) العنوان: ١٤٨.

(٤) التيسير: ٦٣.

(٥) إرشاد المبتدي لأبي العز: ٤٨٧.

(٦) قال في المبهج: ٢/ ٦٧٧: ﴿عِندِيٓ أَوَلَمۡ﴾: فتحها نافع، وأبو عمرو، وابن فليح، وقنبل إلا ابن مجاهد.

(٧) انظر: كتاب السبعة: ٤٩٦.

(٨) عبد الرحمن بن عبد المجيد بن إسماعيل الصَّفْراوي الإسكندراني المالكي، أبو القاسم، المقرئ الفقيه، من تصانيفه كتاب «الإعلان»، توفي سنة (٦٣٦هـ).

معرفة القراء الكبار: ٢/ ٦٢٥، وغاية النهاية: ١/ ٣٧٣.

(٩) الذي في التيسير عن البِزّي هو الإسكان في قوله تعالى: ﴿عِندِيٓ أَوَلَمۡ﴾ بـ(القصص). انظر: التيسير: ٦٤.

(١٠) في النشر: ٢/ ١٦٥: «بفتح ﴿لَّعَلِّيٓ﴾ حيث وقعت وذلك في ستة مواضع...».

[[٢٨]][1]، وفي (الملك) [وافقهم][1] الحسن. وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح ﴿مَا لِيَ أَدْعُوكُمْ﴾ [٤١] بـ(غافر)، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي، واختلف عن ابن ذكوان والصوري عنه كذلك، ورواها الأخفش عنه بالإسكان، وقطع به في «العنوان»[2]، و«التجريد»، و«التذكرة»[3]، و«الكافي»، و«التيسير»[4] وفاقاً لسائر المغاربة. وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح ﴿أَرَهْطِيَ أَعَزُّ﴾ [٩٢] بـ(هود)، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي، واختلف عن هشام، فالفتح له في «الكفاية الكبرى»، و«المبهج»[5]، و«المستنير»، وفاقاً للجمهور وسائر كتب العراقيين، وبه قرأ الداني على أبي الفتح، وهو مما خرج فيه عن طرق «التيسير»، والإسكان له في «التذكرة»[6]، و«التبصرة»[7]، و«العنوان»[8]، و«الشاطبية»، كـ«التيسير»[9] وفاقاً[10] لسائر المغاربة والمصريين، واختاره الداني، وقال: إنه هو الذي عليه العمل[11]. مع كونه

---

(١) ما بين المعقوفات ساقط من الأصل و(ح) واللطائف: ١١٥أ، وأثبته من الإتحاف: ١/ ٣٣٥، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٦٦، وللتيسير: ٦٥.

(٢) قال في العنوان: «مالي أدعوكم»، فتحها الحرميان، وأبو عمرو، وهشام، فنص على استثناء هشام أحد رواة ابن عامر، وأهمل ذكر ثانيهما ابن ذكوان، مما يعني أنه أسكنها. انظر: العنوان: ١٦٧.

(٣) التذكرة ـ مخطوط ـ: ٣٣١، ٣٣٢، وزاد عن صاحب العنوان قوله: وأسكنها الباقون.

(٤) التيسير: ٦٥.

(٥) انظر: المبهج: ٢/ ٥٥٧.

(٦) التذكرة ـ مخطوط ـ: ٢٣٤.

(٧) التبصرة: ٥٤٤.

(٨) العنوان: ١٠٩.

(٩) التيسير: ١٢٧.

(١٠) (ح): «كان التيسير وفاقاً»، وهو تحريف.

(١١) هذا القول لم أجده في التيسير. ولكن انظر: النشر: ٢/ ١٦٦، واللطائف: ١١٥أ.

قرأ على أبي الفتح ـ كما مر ـ، والوجهان صحيحان لكن الفتح أكثر وأشهر[1]. واتفق الكل على إسكان الأربع ياءات الباقية من هذا الفصل، وهي: ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [١٤٣] بـ(الأعراف)، ﴿وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا﴾ [٤٩] في (التوبة)، ﴿وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن﴾ [٤٧] بـ(هود)، ﴿فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ﴾ [٤٣] بـ(مريم).

فأما إسكان المسكن فجرياً على أصله، وأما إسكان المفتوح فجمعاً بين اللغتين، وتنبيهاً على عدم وجوب الفتح عندهم مع الهمز، وللتناسب من حيث إنها وقعت بعد مسكن إجماعاً. واتفقوا ـ أيضاً ـ على فتح ﴿عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ﴾ [١٨]، ﴿وَإِيَّٰيَ أَتُهۡلِكُنَا﴾ [١٥٥]، ونحو: ﴿بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ﴾ [٧٥] لضرورة الجمع بين الساكنين، كما/ نبه عليه في «النشر». [١١٢/أح]

النوع الثاني: وهو همزة القطع المكسورة، والواقع منها إحدى وستون ياء، اختلف منها في اثنين وخمسين، وهي:

﴿مِنِّيٓ إِلَّا﴾ [٢٤٩] بـ(البقرة). ﴿مِنِّيٓۖ إِنَّكَ﴾ [٣٥]، و﴿أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [٥٢] بـ(آل عمران). ﴿يَدِيَ إِلَيۡكَ﴾ [٢٨]، ﴿وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ﴾ [١١٦] بـ(المائدة). ﴿رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ﴾ [١٦١] بـ(الأنعام). ﴿نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ﴾ [١٥]، ﴿وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ﴾ [٥٣]، ﴿أَجۡرِيَ إِلَّا﴾ [٧٢] بـ(يونس). ﴿عَنِّيٓۚ إِنَّهُۥ﴾ [١٠]، ﴿أَجۡرِيَ إِلَّا﴾ ثنتا [٢٩، ٥١]، ﴿إِنِّيٓ إِذٗا﴾ [٣١]، ﴿نُصۡحِيٓ إِنۡ﴾ [٣٤]، ﴿تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا﴾ [٨٨] الستة بـ(هود). ﴿رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكۡتُ﴾ [٣٧]، ﴿ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [٣٨]، ﴿نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ﴾ [٥٣]، ﴿رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي﴾ [٥٣]، ﴿وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٨٦]، ﴿رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ﴾ [٩٨]، ﴿بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي﴾ [١٠٠]، ﴿وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓۚ إِنَّ رَبِّي﴾ [١٠٠] الثمانية بـ(يوسف). ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن﴾ [٧١] بـ(الحجر). ﴿رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا﴾[2] [١٠٠]. ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن﴾ [٦٩] بـ(الكهف). ﴿رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ﴾ [٤٧] بـ(مريم). ﴿لِذِكۡرِيٓ ١٤ إِنَّ﴾ [١٤، ١٥]، و﴿عَلَىٰ عَيۡنِيٓ ٣٩ إِذۡ﴾ [٣٩، ٤٠]، ﴿وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ

---

(١) النشر: ٢/١٦٦.

(٢) «إذاً» ساقطة من الأصل وح.

﴿إِنِّي﴾ [٩٤] الثلاثة بـ(طه). ﴿إِنِّي إِلَٰهٌ﴾ [٢٩] بـ(الأنبياء). ﴿بِعِبَادِيٓ إِنَّكُم﴾ [٥٢]، ﴿عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا﴾ [٧٧]، و﴿لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ﴾/ [٨٦]، ﴿أَجْرِيَ إِلَّا﴾ في خمسة مواضع [١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠] بـ(الشعراء). ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن﴾ [٢٧] بـ(القصص). ﴿إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ﴾ [٢٦] بـ(العنكبوت)[1]. ﴿أَجْرِيَ إِلَّا﴾ [٤٧]، ﴿رَبِّيٓ إِنَّهُۥ﴾ [٥٠] بـ(سبأ). ﴿إِنِّيٓ إِذًا﴾ [٢٤] بـ(يس). ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [١٠٢] بـ(الصافات. ﴿بَعْدِيٓ إِنَّكَ﴾ [٣٥]. و﴿لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ﴾ [٧٨] بـ(ص). ﴿أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ بالطول [غافر: ٤٤]. ﴿إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ﴾ [فصلت: ٥٠]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [٦] و﴿أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [١٤] بـ(الصف). ﴿دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارًا﴾ [٦] بـ(نوح) عليه السلام.

[١٧٧ب/هـ]

فأصل فتحها[2] نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ووافقهم اليزيدي، والباقون بالسكون إلا أن بعضهم يخالف أصله في خمسة وعشرين[3] ياء: فقرأ[4] ورش من طريق الأزرق، وكذا أبو جعفر بفتح ياء: ﴿إِخْوَتِيٓ إِنَّ﴾ [١٠٠] بـ(يوسف)، وقرأ نافع، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح ياء: ﴿وَرُسُلِيٓ إِنَّ ٱللَّهَ﴾ [٢١] بـ(المجادلة)، وقرأ نافع، وكذا أبو جعفر بفتح: ﴿أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ بـ(آل عمران) [٥٢] و(الصف) [١٤]، و﴿بِعِبَادِيٓ إِنَّكُم﴾ بـ(الشعراء) [٥٢]، و﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن﴾ بـ(الكهف) [٦٩] و(القصص) [٢٧] و(الصافات) [١٠٢]، و﴿بَنَاتِيٓ إِن﴾ [٧١] بـ(الحجر)، و﴿لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ﴾ [٧٨] بـ(ص). وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر[5]، وكذا أبو جعفر: ﴿ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [٣٨] في (يوسف)، و﴿دُعَآءِيٓ إِلَّا﴾ [٦] بـ(نوح)، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي. وقرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [٨٨] بـ(هود)، ﴿وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٨٦]

---

(١) تحرف آخرها في الأصل و(ح) إلى: «إن».

(٢) الإتحاف: ١/٣٣٦: وأصل فتح هذا النوع.

(٣) في النشر: ٢/١٦٧: في أربع وعشرين، وهو خطأ، ويتبين ذلك بعد عدها في النشر، وما أثبته يوافق الإتحاف: ١/٣٣٦.

(٤) «فقرأ» ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) واللطائف: ١١٥ب.

(٥) «وابن عامر» ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) واللطائف: ١١٥ب، وهو موافق للنشر: ٢/١٦٨، والإتحاف: ١/٣٣٦.

بـ(يوسف)، وافقهم اليزيدي. وقرأ هؤلاء وحفص بـ(فتح)][1] ﴿وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ﴾ [١١٦] بـ(المائدة)، ووافقهم اليزيدي، وقرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحفص، وكذا أبو جعفر: ﴿أَجْرِىَ إِلَّا﴾ [٧٢] بـ(يونس)[2]، و[موضعين][3] بـ(هود) [٢٩، ٥١]، وخمسة بـ(الشعراء) [١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠]، وموضع في (سبأ) [٤٧]، ووافقهم ابن محيصن، واليزيدي. وقرأ نافع، وأبو عمرو، وحفص، وكذا أبو جعفر بـ(فتح): ﴿يَدِىَ إِلَيْكَ﴾ [٢٨] بـ(المائدة)، فهذه خمسة وعشرون.

والياء[4] في سبع وعشرين هم فيها على أصولهم السابقة، إلا أنه اختلف في ﴿إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ﴾ [٥٠] بـ(فصلت) عن قالون، والذي في كتب المغاربة كـ«الهداية»، و«الكامل»، و«الهادي»، و«الكافي» فتحها على أصله[5] وفاقاً للجمهور عنه. وروى الآخرون إسكانها، وهو الذي في «تلخيص العبارات»[6]، و«العنوان»[7]، والوجهان في «الشاطبية» كأصلها[8]، وهما صحيحان إلا أن الفتح[9] أكثر وأشهر وأقيس بمذهبه[10]. والله ﷻ أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) واللطائف: ١١٥ب، وأثبته من الإتحاف: ١/٣٣٦، وهو موافق للنشر: ٢/١٦٧، ١٦٨، وإثباته يكمل عدد الياءات خمساً وعشرين.

(٢) تحرفت في (ح) إلى «بيونفس»، وفي اللطائف: ١١٥ب: «في يونس».

(٣) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «موصغي». وفي اللطائف: ١١٥ب، والنشر: ٢/١٦٨، والإتحاف: ١/٣٣٦: وموضعي هود. وهو صواب ومناسب هنا لولا وجود الباء مع (هود).

(٤) هو أصح.

(٥) أي قرأها: «إلى ربي أن لي عنده» بفتح همزة إن.

(٦) تلخيص العبارات: ١٤٦.

(٧) العنوان: ١٦٩.

(٨) التيسير: ٦٦.

(٩) (ح): «بالفتح»، وهو مخالف للنشر: ٢/١٦٩، والإتحاف: ١/٣٣٧.

(١٠) النشر: ٢/١٦٩.

واتفق[1] الكل على إسكان التسع ياءات الباقية من هذا الفصل، وهي ﴿يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ﴾ [٣٤] بـ(القصص)، و﴿أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ﴾ [١٤] بـ(الأعراف)، ﴿فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ﴾ [٣٦] بـ(الحجر)، ومثلها [٧٩] بـ(ص)، و﴿يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [٣٣] بـ(يوسف)، و﴿تَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾[2] [٤٣]، ﴿وَتَدْعُونَنِيٓ إِلَى﴾[3] [٤١] بـ(المؤمن [غافر])، و﴿ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي﴾ [١٥] بـ(الأحقاف)، و﴿أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ﴾ [١٠] بـ(المنافقين) للأثر وللجمع[4] بين اللغتين، وقيل: لثقل كثرة الحروف[5].

واتفقوا، أيضاً، على فتح ﴿مَثْوَايَ إِنَّهُۥ﴾ [يوسف: ٢٣]، و﴿رُءْيَايَ إِن﴾ [يوسف: ٤٣]، ونحو ﴿فَعَلَيَّ إِجْرَامِي﴾ [هود: ٣٥] من أجل ضرورة الجمع بين الساكنين كما سبق نظيره.

النوع الثالث: وهو همزة القطع المضمومة، والواقع منها اثنا[6] عشر اختلف منها في عشر، وهي ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا﴾ [٣٦] بـ(آل عمران)[7]. ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ﴾ [٢٩]، ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ﴾ [١١٥] كلاهما بـ(المائدة). ﴿إِنِّيٓ أُمِرْتُ﴾ [١٤] بـ(الأنعام). ﴿عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ﴾ [١٥٦] بـ(الأعراف). ﴿إِنِّيٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ﴾ [٥٤] بـ(هود). ﴿أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ﴾ [٥٩] بـ(يوسف). ﴿إِنِّيٓ أُلْقِيَ إِلَيَّ﴾ [٢٩] بـ(النمل). ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ﴾ [٢٧] بـ(القصص). ﴿إِنِّيٓ أُمِرْتُ﴾ [١١] بـ(الزمر)، اختلف منها في عشر ياءات.

---

(١) (ح): «واتفقوا».

(٢) هذه الآية ليست في الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ١١٥ب، وما أثبته يوافق النشر: ٢/ ١٦٩، والإتحاف: ١/ ٣٣٧.

(٣) «إلى»: ليست في الأصل و(ح)، وأثبتها من اللطائف: ١١٥ب، وما أثبته يوافق النشر: ٢/ ١٦٩، والإتحاف: ١/ ٣٣٧.

(٤) الأصل: «للجميع»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١٥ب.

(٥) النشر: ٢/ ١٦٩.

(٦) الأصل: (اثنى)، وما أثبته من (ح) واللطائف: ١١٥ب، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٣٣٧.

(٧) والواو فيها ليست في الأصل ولا في (ح).

فأصل فتحها فيهن[1] نافع، وكذا أبو جعفر، ووافقهما ابن محيصن من المفردة على الفتح في ﴿إِنِّيَ أُرِيدُ﴾ [٢٩]، و﴿فَإِنِّيَ أُعَذِّبُهُۥ﴾ [١١٥] كلاهما بـ(المائدة)، والباقون بالسكون طلباً للتخفيف، ووافقهم ابن محيصن فسكن موضعي المائدة. من المبهج[2].

واختلف عن أبي جعفر في ﴿أَنِّيَ أُوفِي﴾ [يوسف: ٥٩] ففتحها[3] عنه ابن العلاف، وابن هارون[4]، وهبة الله، والحمامي، كلهم عن الحلواني عن ابن وردان، وكذا رواه أبو جعفر[5] محمد[6] بن جعفر المغازلي[7]، وأبو بكر محمد[8] بن عبد الرحمن الجوهري كلاهما عن ابن رزين، عن الهاشمي، وكذا رواه أبو بكر[9] بن محمد بن بهرام[10] عن ابن بدر[11] النَّفَّاح[12]،

---

(١) (ح): «فهين»، وهو تحريف.

(٢) انظر: المبهج ٢/٤٧٩.

(٣) من (ح) واللطائف: ١١٦أ، وهو موافق للنشر: ٢/١٦٩ حيث قال: (فروى عنه فتحها ابن العلاف).

(٤) هو محمد بن الحسين بن هارون، أبو عبد الله، مقرئ، غاية النهاية: ٢/١٣٤.

(٥) النشر: ٢/١٦٩، وغاية النهاية: ٢/١١٢.

(٦) هو محمد بن جعفر بن محمد التميمي الصابوني الأصبهاني المغازلي، المقرئ، شيخ أصبهان، الحسن بن شنبوذ، غاية النهاية: ٢/١١٢.

(٧) (ح): «المغاربي»، وهو تحريف.

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن الفضل الجوهري، أبو بكر، شيخ معروف مقرئ، غاية النهاية: ٢/١٦٥.

(٩) هو محمد بن أحمد بن عبد الوهاب بن داود بن بهرام السلمي، الأصبهاني الضَّرير، أبو بكر، إمام مقرئ، له مؤلف في القراءات ومفردة لعاصم، توفي سنة (٣٥٥هـ). غاية النهاية: ٢/٦٩.

(١٠) من النشر: ٢/١٦٩. وفي المتن «عن ابن بهرام».

(١١) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن النَّفَّاخ بن بدر الباهلي البغدادي السامري، أبو الحسن، المقرئ، توفي سنة (٣١٤هـ). معرفة القراء الكبار: ١/٢٤٤، وغاية النهاية: ٢/٢٤٢.

(١٢) من كتب التراجم، وفي كتب القراءات بالخاء المعجمة.

وأبو عبد الله[1] بن [شِبْل][2] الأنصاري، كلاهما عن الدوري[3] والهاشمي عن إسماعيل[4] بن جعفر، عن ابن جماز، والوجهان صحيحان عن أبي جعفر، قاله في النشر[5]. وأجمع الكل على إسكان الياءين الباقيتين من هذا الفصل، وهما ﴿بِعَهْدِيٓ أُوفِ﴾ [٤٠] بـ(البقرة)، و﴿ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ﴾ [٩٦] بـ(الكهف)، قيل: لكثرة حروفها. / [١٧٨أ/هـ]

النوع الرابع: وهو همزة الوصل المصاحبة اللام، الواقع[6] منها في القرآن اثنان وثلاثون ياء، اختلف القراء العشرة ومن وافقهم في أربعة عشر ياء منها، وهي: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١٢٤]، و﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ﴾ [٢٥٨] كلاهما بـ(البقرة). و﴿حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [٣٣]، و﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ﴾ [١٤٦] كلاهما بـ(الأعراف). و﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ﴾ [٣١] بـ(إبراهيم). و﴿ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [٣٠] بـ(مريم). ﴿وعِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [١٠٥]، [و﴿مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ [٨٣]][7] بـ(الأنبياء). و﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [٥٦] بـ(العنكبوت)، و﴿عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [١٣] بـ(سبأ). و﴿مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [١١] بـ(صٓ). و﴿أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ﴾ [٣٨]، و﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾/ [٥٣] بـ(الزمر). ﴿إِنْ أَهْلَكَنِىَ ٱللَّهُ﴾ [٢٨] بـ(الملك). [١١٢ب/ح]

فسكنها كلها حمزة وحده على أصله، ووافقه ابن محيصن في كلها، [و][8] المطّوعي في ﴿مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ [٨٣] و﴿عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [١٠٥]

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) اللطائف: ١١٦أ: «نهشل» وهو موافق للنشر: ٢/١٦٩.

(٣) (ح) زيادة: «إلى الدوري».

(٤) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم، المدني، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، قارئ جليل، توفي سنة (١٨٠هـ). معرفة القراء الكبار: ١/١٤٤، وغاية النهاية: ١/١٦٣.

(٥) النشر: ٢/١٧٠، ولفظه: (والوجهان صحيحان عن أبي جعفر قرأت بهما له وبهما آخذ).

(٦) (ح) واللطائف: ١١٦أ: «والواقع».

(٧) من اللطائف: ١١٦أ، وهو موافق للنشر: ٢/١٧٠، والإتحاف: ١/٣٣٨. وسقط من المتن.

(٨) من الإتحاف: ١/٣٣٨. وسقط من المتن.

بـ(الأنبياء)، و﴿عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [١٣] بـ(سبأ). والحسن والمطوعي في ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي﴾ [٢٥٨] بـ(البقرة)، و﴿حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [٣٣] بـ(الأعراف)، و﴿ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [٣٠] بـ(مريم). والأعمش في ﴿أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ﴾ [٣٨] بـ(الزمر). والحسن والأعمش في ﴿مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [٤١] بـ(صٓ)، و﴿أَهْلَكَنِيَ ٱللَّهُ﴾ [٢٨] بـ(الملك).

وسكن ابن عامر ﴿ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ﴾ [١٤٦] بـ(الأعراف)، ووافقه المطوعي والحسن.

وسكن حفص[١] ﴿عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢] [البقرة: ١٢٤]، ووافقه[٣] الحسن، والمطوعي.

و[سكن][٤] ابن عامر[٥]، والكسائي. وكذا رَوْح[٦] ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ﴾ [٣١] بإبراهيم، ووافقه الحسن والأعمش.

وسكن أبو عمرو[٧] والكسائي، وكذا يعقوب وخلف ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ﴾ بـ(العنكبوت [٥٦]، و(الزمر) [٥٣])، ووافقهم اليزيدي، والحسن، والأعمش.

وعن ابن محيصن والحسن إسكان ﴿نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ﴾[٨] في المواضع الثلاثة بـ(البقرة) [٤٠، ٤٧، ١٢٢]، و﴿جَآءَنِيَ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ بـ(الطول) [غافر: ٦٦].

وعن ابن محيصن والمطوعي إسكان ياءي[٩] ﴿بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾ [٤٠] بـ(آل عمران)، و﴿أَرُونِيَ ٱلَّذِينَ﴾ [٢٧] بـ(سبأ).

---

(١) الإتحاف: ١/٣٣٨ زيادة: «كذلك».
(٢) (ح) واللطائف: ١١٦أ زيادة: «بالبقرة»، وهو موافق للإتحاف: ١/٣٣٨.
(٣) الإتحاف: ١/٣٣٨: «ووافقهما».
(٤) من الإتحاف: ١/٣٣٨.
(٥) من الإتحاف: ١/٣٣٨ زيادة: «وحمزة».
(٦) الإتحاف: ١/٣٣٨ زيادة: «كذلك».
(٧) الإتحاف: ١/٣٣٨ زيادة: «وحمزة».
(٨) «التي» ساقط من الأصل و(ح) واللطائف: ١١٦أ، وأثبته من الإتحاف، وهو الصواب، فقد وردت كلمة «نعمتي» فقط في أربعة مواضع من البقرة في الآيات: ٤٠، ٤٧، ١٢٢، ١٥٠، الثلاثة الأولى منها فقط يليها كلمة «التي»، أما الرابعة فهي قوله تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾.
(٩) (ح): «يائين».

وعن ابن محيصن وحده تسكين ياء ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ [١٢٩] بـ(التوبة) من غير خلاف[١]، وعنه من رواية صاحب المبهج[٢] تسكين ياءي ﴿شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ﴾ [٢٧] في (النحل)، و﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ [٣٨] بـ(الزمر)، وفتحها من رواية صاحب المفردة[٣]، وقرأ الباقون بفتحها فيهن. فهذه ثلاث وعشرون ياء اختلف فيها.

والباقي من هذا النوع تسعة، وهي: [﴿بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾][٤] [١٥٠] بـ(الأعراف)، ﴿مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨][٥]، و﴿مَسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾ [الحجر: ٥٤]، [﴿وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٩٦]][٦]، و﴿شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ﴾ في الثلاثة [الكهف: ٥٢، والقصص: ٦٢، ٧٤] [غير][٧] (النحل) [٢٧]، و﴿نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ﴾ [التحريم: ٣]، و﴿أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] اتفقوا على فتحها، وعن ابن محيصن إسكان كل ياء اتصلت بأل في جميع القرآن.

النوع الخامس: وهو بهمزة الوصل العارية عن اللام، ووقعت في سبعة مواضع، إلا عند ابن عامر ومن وافقه فستة لقطع همزة ﴿أَخِي ۝٣٠ ٱشْدُدْ﴾ [طه: ٣٠، ٣١]، وهي: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ﴾ [١٤٤] بـ(الأعراف)، و﴿أَخِي ۝٣٠ ٱشْدُدْ﴾ [٣٠، ٣١]، و﴿نَفْسِي ۝٤١ ٱذْهَبْ﴾ [٤١، ٤٢]، و﴿فِي ذِكْرِي ۝٤٢ ٱذْهَبَآ﴾ [٤٢، ٤٣] الثلاثة بـ(طه)، و﴿يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ﴾ [٢٧]، و﴿إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُوا۟﴾ [٣٠] كلاهما بـ(الفرقان)، و﴿مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [٦] بـ(الصف)، فاختلف فيهن[٨]، فقرأهن أبو عمرو بالفتح في السبعة، ووافقه اليزيدي. وقرأ ابن كثير كذلك

---

(١) الإتحاف: ١/٣٣٩: «بلا خلاف».

(٢) المبهج: ٢/٥٨٩ لموضع النحل، ٧٢٠ لموضع الزمر.

(٣) الأصل: «المفرد»، وما أثبته من (ح) واللطائف: ١١٦أ.

(٤) من الإتحاف: ١/٣٣٩، وهو موافق للتيسير: ٦٧، وسقط من المتن.

(٥) وفي الإتحاف: ١/٣٣٩: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

(٦) من اللطائف: ١١٦أ، وهو موافق للإتحاف: ١/٣٣٩، وسقط من المتن.

(٧) من الإتحاف: ١/٣٣٩، وفي المتن: «عن».

(٨) (ح): «فيها».

في ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ﴾، و﴿أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ﴾، ووافقه ابن محيصن، وعنه إسكانها من المفردة[1]. وقرأ نافع، وابن كثير، وكذا أبو جعفر لـ﴿نَفْسِي ﴿٤١﴾ اذْهَبْ﴾، و﴿ذِكْرِي ﴿٤٢﴾ اذْهَبَا﴾[2] بالفتح، أيضاً، ووافقهم ابن محيصن. وقرأ نافع، والبزي، وكذا أبو جعفر، وروح «إِنَّ قَوْمِيَ اتَّخَذُوا» بالفتح. وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر، وكذا أبو جعفر، ويعقوب «بَعْدِيَ اسْمُهُ» بالفتح. ووافقهم الحسن. ولم يأت في هذا النوع ياء اتفق على فتحها أو إسكانها[3]. وفي النشر[4] أن أبا الفتح فارس انفرد عن روح فيما ذكره الداني[5] وابن الفحام بإسكان ﴿بَعْدِي اسْمُهُ﴾.

النوع السادس: في الياء التي بعدها متحرك غير الهمزة، ووقع في خمسمائة وستة وتسعين موضعاً، المختلف فيه منها خمسة وثلاثون موضعاً، وهي ﴿بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [١٢٥]، و﴿بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [١٨٦][6] كلاهما بـ(البقرة). ﴿وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ [٢٠] بـ(آل عمران). ﴿وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ﴾ [٧٩]/ [١٧٨/هـ] و﴿صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [١٥٣]، ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ [١٦٢][7] الأربعة بـ(الأنعام). ﴿مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [١٠٥] بـ(الأعراف)، ﴿مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [٨٣] بـ(التوبة). ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٢] بإبراهيم. ﴿مَعِيَ صَبْرًا﴾ ثلاث بـ(الكهف) [٦٧، ٧٢، ٧٥]. ﴿وَرَائِي وَكَانَتِ﴾ [٥] بـ(مريم). ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ﴾ [١٨] بـ(طه). ﴿ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ﴾ [٢٤] بـ(الأنبياء). ﴿بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [٢٦] بـ(الحج). ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي﴾ [٦٢]، ﴿وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨] كلاهما بـ(الشعراء). ﴿مَالِيَ لَا أَرَى﴾ [٢٠] بـ(النمل). ﴿مَعِيَ رِدْءًا﴾ [٣٤] بـ(القصص). ﴿أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ [٥٦]

---

(١) الإتحاف: ١/ ٣٣٩: «وافقهما ابن محيصن بخلف عنه».

(٢) قوله تعالى: ﴿اذْهَبَا﴾: أسقطة ناسخ (ح).

(٣) الأصل: «وإسكانها»، وما أثبته من (ح) واللطائف: ١١٦ب، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٧١، والإتحاف: ١/ ٣٤٠.

(٤) النشر: ٢/ ١٧١.

(٥) انظر: التيسير: ٢١٠.

(٦) وقد تحرفت في (ح) إلى: «ولي لعليم يرشدون».

(٧) وفيها ياءان.

بـ(العنكبوت). ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ﴾ [٢٢] بـ(يس). ﴿وَلِيَ نَعْجَةٌ﴾ [٢٣]، و﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٦٩] كلاهما بـ(صٓ). و﴿شُرَكَآءِى قَالُوٓاْ﴾ [٤٧] بـ(فصلت). ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ﴾ [٦٨] بـ(الزخرف). ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِي فَٱعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾﴾ [٢١] بـ(الدخان). ﴿بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [٢٨] بـ(نوح). ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ [٦] بـ(الكافرين). فهذه ثلاثون. وأما الخمسة فـ: ﴿نَفْسِي وَأَخِيۖ﴾، و﴿سَوْءَةَ أَخِيۚ﴾ الثلاثة[1] [المائدة: ٢٥، ٣١] و﴿ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [٢٥] بـ(طه)، و﴿قَوْمِي لَيْلًا﴾ [٥] بـ(نوح)، فقرأ نافع، وهشام، وحفص، وكذا أبو جعفر بفتح ﴿بَيْتِيَ﴾ في (البقرة) [١٢٥] والحج [٢٦]. وهشام وحفص، كذلك بـ(نوح) [٢٨]، وكذا رويس:[2] ﴿بِي لَعَلَّهُمْ﴾ [١٨٦] بـ(البقرة)، و﴿لِي فَٱعْتَزِلُونِ﴾ [٢١] بـ(الدخان)، بالفتح كذلك، وبه قرأ نافع، وكذا أبو جعفر ﴿وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ [١٦٢] بـ(الأنعام)، وبه أيضاً، قرأ نافع، وابن عامر، وحفص، وكذا أبو جعفر ﴿وَجْهِيَ﴾ في الموضعين [آل عمران: ٢٠، والأنعام: ٧٩]، وقرأ كذلك ابن عامر ﴿صِرَٰطِي﴾ [١٥٣] بـ(الأنعام)، و﴿أَرْضِي﴾ [٥٦] بـ(العنكبوت)، ووافقه الحسن في ﴿صِرَٰطِي﴾. وبه أيضاً، قرأ حفص ﴿مَعِيَ﴾ [١٠٥] بـ(الأعراف)، و(التوبة) [٨٣]، وثلاثة بـ(الكهف) [٦٧، ٧٢، ٧٥]، وفي الأنبياء [٢٤]، وموضعي الشعراء [٦٢، ١١٨]، وفي القصص [٣٤]، فهي تسعة. و﴿لِيَ﴾ في إبراهيم [٢٢]، وطه [١٨]، وموضعي صٓ [٢٣، ٦٩]، وفي الكافرين [٦]، فهي خمسة، وجملة ذلك أربعة عشر موضعاً.

وفتح ورش[3] من طريقيه[4] ﴿وَمَن مَّعِيَ﴾ [١١٨] بـ(الشعراء)، ومن

---

(١) الإتحاف: ١/ ٣٤٣ زيادة: «بالمائدة»، والمقصود بالثلاثة: يا «نفسي» واحدة ويا «أخي» اثنتان.

(٢) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٦ب، وفي الإتحاف: ١/ ٣٤٠: (وقرأ ورش كذلك)، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٧٢.

(٣) الإتحاف: ١/ ٣٤٠: «ووافقه ورش».

(٤) الأصل: «من طريقه»، وما أثبته من (ح) واللطائف: ١١٦ب، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٣٤٠.

طريق الأزرق ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ﴾ [١٨] بـ(طه). وفتح هشام بخلاف عنه[١] ﴿وَلِيَ نَعْجَةٌ﴾ [٢٣] بـ(صٓ). والإسكان[٢] في «التبصرة»[٣]، و«الهداية»، و«الهادي»، و«التذكرة»[٤]، و«التجريد»، و«تلخيص ابن بَلّيمة»[٥]، و«الكافي»، و«الشاطبية» كأصلها[٦]، و«العنوان»[٧]، وفاقاً لسائر المغاربة والمصريين، والوجهان صحيحان عنه[٨].

وفتح نافع والبزي ـ بخلاف عنه ـ وهشام: ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ [٦] بـ(الكافرين)، ووافقهم الحسن. والفتح للبزي قطع به في «العنوان»[٩] كـ«المجتبى» و«الكامل» من طريق أبي ربيعة، وابن [الحباب][١٠]، وبه قرأ الداني على أبي الفتح عن قراءته على السامري[١١]/ ، عن ابن الصباح[١٢]، [١١٣أ/ح]

---

(١) الإتحاف: ١/ ٣٤٠: «ووافقه هشام بخلف عنه».

(٢) (ح) واللطائف: ١١٦ب: «والإسكان له»، وفي الإتحاف: ١/ ٣٤٠: «فقطع له بالإسكان».

(٣) التبصرة: ٦٥٧.

(٤) التذكرة ـ مخطوط ـ ٣٢٧.

(٥) تلخيص العبارات: ٦١.

(٦) التيسير: ٦٩.

(٧) العنوان: ١٦٤.

(٨) النشر: ٢/ ١٧٣، ١٧٤.

(٩) العنوان: ٢١٤.

(١٠) من اللطائف: ١١٦ب، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٧٤، والإتحاف: ١/ ٣٤١، وفي المتن (الجنا).

وابن الحباب هو الحسن بن الحباب بن مخلد، وقد تقدم.

(١١) هو عبد الله بن الحسين بن حَسْنون السَّامري البغدادي، نزيل مصر، أبو أحمد، مسند القراء بالديار المصرية، المقرئ اللغوي، توفي سنة (٣٨٦هـ).

معرفة القراء الكبار: ١/ ٣٢٧، وغاية النهاية: ٢/ ٤١٥.

(١٢) هو محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن الصباح المكي الضرير، أبو عبد الله، مقرئ من جلَّة المقرئين، قرأ على قُنْبل، وهو من جلَّة أصحابه، وقرأ على أبي ربيعة محمد بن إسحاق بن أعين، وعليه قرأ عبد الله بن الحسين السامري، وعلي بن محمد الحجازي.

معرفة القراء الكبار: ١/ ٢٨٣، وغاية النهاية: ٢/ ١٧٢.

عن أبي ربيعة عنه، والجمهور عنه على الإسكان، وقطع به العراقيون من طريق أبي ربيعة، ونص عليه أبو ربيعة في كتابه[1]، عن البزي وقنبل جميعاً، وبه قرأ على الفارسي عن قراءته بذلك، عن النقاش، عن أبي ربيعة عنه، وهذه طريق التيسير[2]، والوجهان في الشاطبية، والهداية، والكافي، والتبصرة[3]، والتجريد، و[4] تلخيص أبي معشر، وهما صحيحان إلا أن السكون أشهر وأكثر»[5]. وقرأ ابن كثير بفتح ياءي «مِن وَرَائِيَ وَكَانَتِ» [٥] بـ(مريم)، و«شُرَكَائِيَ قَالُوا» [٤٧] بـ(فصلت)، ووافقه ابن محيصن.

وقرأ ابن كثير[6] وهشام بخلاف عنه، وعاصم والكسائي، وكذا ابن وردان - بخلاف عنه - بفتح ﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ [٢٠] بـ(النمل)، ووافقهم ابن محيصن. والفتح لهشام في المبهج[7] والتلخيص[8] وغيرهما وفاقاً لجميع المغاربة، وهو رواية الحلواني عنه، وبالإسكان رواه آخرون[9] عنه، وهو رواية الداجوني عن أصحابه عنه، وأما ابن وردان فالجمهور على الإسكان[10]، وهو أشهر وأكثر من الفتح[11].

وقرأ هشام - بخلاف عنه -، وحمزة، وكذا يعقوب، وخلف

---

(١) هو كتاب صنفه فيما أخذه عن البزي وقنبل، وقد أخذه الناس عنه وسمعوه منه. غاية النهاية: ٢/ ٩٩.

(٢) انظر: التيسير: ١١، ١٢.

(٣) التبصرة: ٧٣٣.

(٤) الواو: ساقطة من (ح).

(٥) النشر: ٢/ ١٧٤.

(٦) من قوله: «بفتح ياءي. . .» إلى قوله: هنا: «ابن كثير» ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) واللطائف: ١١٦ب، وما أثبته يوافق النشر: ٢/ ١٧٤، والإتحاف: ١/ ٣٤١.

(٧) المبهج: ٢/ ٦٧١.

(٨) تلخيص العبارات لابن بليمة: ٦١.

(٩) اللطائف: ١١٦ب: «الآخرون».

(١٠) اللطائف: ١١٦ب زيادة: «عنه».

(١١) النشر: ٢/ ١٧٥، والإتحاف: ١/ ٣٤٢.

بإسكان[1] ياء «مَا لِيْ» [٢٢] بـ(يس)، ووافقهم الأعمش، والفتح لهشام من طريق الحلواني، وعليه الجمهور؛ بل لا تعرف المغاربة غيره، والإسكان طريق الداجوني، وعليه جمهور العراقيين من طريقه.

وقرأ قالون وورش من طريق الأصبهاني، وكذا أبو جعفر بإسكان ياء «مَحْيَايَ» [١٦٢] بـ(الأنعام)، وتمد الألف مداً مشبعاً لأجل التقاء الساكنين/ [١٧٩/هـ] وكذا الوقف، واختلف عن ورش من طريق الأزرق، و[2] الإسكان له في العنوان[3] كالمجتبى، وبه قرأ الداني على الخاقاني وطاهر ابن غلبون، قال الداني[4]: وعلى ذلك عامة أهل الأداء من المصريين وغيرهم، وهو الذي رواه ورش عن نافع أداء وسماعاً، قال: والفتح اختياراً منه اختاره لقوته في العربية، قال: وبذلك قرأت على أبي الفتح في رواية الأزرق عنه من قراءته على المصريين، والوجهان صحيحان، ذكره[5] في الشاطبية[6] كالتبصرة[7] والكافي. والإسكان روايته عن نافع، والفتح اختياره لنفسه، وقيل: إنه روى[8] عن نافع أنه كان أولاً يسكن، ثم رجع إلى التحريك، وهذا مستنده[9] من ضعف قراءة الإسكان، كأبي شامه، وعبارته في شرح الشاطبية[10]: والفتح هو الرواية الصحيحة [لابن][11] مجاهد، نقل في كتاب

---

(١) من (ح) واللطائف: ١١٦أ: موافق للإتحاف: ١/ ٣٤٢.

(٢) الواو: ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ١١٧أ.

(٣) العنوان: ٩٤.

(٤) انظر: التيسير: ١٠٩، والنشر: ٢/ ١٧٢، والإتحاف؛ ١/ ٣٤٢.

(٥) (ح): «ذكرهما».

(٦) اللطائف: ١١٧ زيادة: «كالتيسير».

(٧) التبصرة: ٥٠٧.

(٨) «روى» من (ح) واللطائف: ١١٧أ، وفي الأصل: «رأى»، وهو تحريف، وما أثبته يوافق النشر: ٢/ ١٧٣. وانظر: في ذلك أيضاً التيسير: ١٠٩.

(٩) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧أ، ولعل صوابها: «وهذا مستند».

(١٠) إبراز المعاني: ٣٠٠. وانظر: كنز المعاني للجعبري ـ مخطوط ـ ٤٢٣، ٤٢٤.

(١١) من اللطائف: ١١٧أ، وهو موافق لكنز المعاني: ٤٢٤، وفي المتن «لأبي».

الياءات[1] عن أحمد بن صالح[2]، عن ورش، عن نافع أن الياء من «مَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ» مفتوحتان، وفي رواية أخرى عن ورش قال: كان نافع أولاً يقرأ[3] «مَحْيَايْ» ساكنة الياء، ثم رجع إلى تحريكها بالنصب، وهذه الرواية [تقضي][4] على جميع الروايات فإنها أخبرت بالأمرين جميعاً، ومعها زيادة علم بالرجوع عن الإسكان إلى التحريك، فلا تعارضها رواية الإسكان، فإن الأولى[5] معترف بها ومخبر بالرجوع عنها، كيف[6]، والفتح رواية إسماعيل بن جعفر، وهو أجل رواة نافع موافقة له[7] لما هو مختار[8]، والآية مشتملة[9] على أربع ياءات إضافي[10] متجاورات: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أسكن نافع منها ثنتين وفتح ثنتين، ولا ينبغي لذي لب سليم إذا نقل له عن إمام روايتان أحدهما أصوب وجهاً من الأخرى أن يعتقد في الظاهر[11] إلا أنه رجع عن الضعيف إلى الأقوى. انتهى[12]، ولا تغتر بما

---

(١) انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد: ٢٧٤، ٢٧٥، وكنز المعاني للجعبري ـ مخطوط ـ ٤٢٤، ولطائف الإشارات ـ مخطوط ـ: ١١٧أ.

(٢) هو أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، الإمام الحافظ المقرئ، أحد الأعلام، توفي سنة (٢٤٨هـ).

معرفة القراء الكبار: ١/١٨٤، وغاية النهاية: ١/٦٢.

(٣) (ح): «ولا يقرأ»، وهو تحريف. وفي إبراز المعاني ٣٠٠: «يقرأ أولاً».

(٤) الأصل واللطائف: ١١٧أ: «تقتضي» وفي (ح): «يقتضي»، وكلاهما تحريف، وتصويبه من إبراز المعاني: ٣٠٠.

(٥) (ح): «الأول».

(٦) إبراز المعاني ٣٠٠: «وكيف».

(٧) «له» ليست في اللطائف، ولا في إبراز المعاني.

(٨) (ح) واللطائف: ١٠٧أ: «المختار»، وهو موافق لإبراز المعاني: ٣٠٠.

(٩) (ح): «المشتملة».

(١٠) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧أ، ولعل صوابها: «إضافة».

(١١) إبراز المعاني: ٣٠١: «أن يعتقد في ذلك الإمام».

(١٢) قوله هنا: «انتهى» في النشر: ٢/١٧٧، وهي توهم بأن النقل انتهى من إبراز المعاني، وفي الحقيقة أنه لم ينته بعد، فلعل هذا من ناحية، وإبداله لكلمة «ولا يغتر» الموجودة في إبراز المعاني أصلاً إلى «ولا تغتر» من ناحية أخرى فيه دليل على التساهل في نسبة القول إلى قائله.

ذكره الداني في كتاب الإيجاز من اختياره[1] الإسكان، وذكر وجهه من جهة العربية، فإن[2] غاية ما استشهدوا[3] به[4] قول بعض العرب: له ثلثا المال[5]، وهذا ضعيف شاذ لم يقرأ بمثله، ألا ترى أن الإجماع على حذف الألف من نحو ﴿ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ﴾ [التحريم: ١٠]، و﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ [البلد: ٤]!

وتعقبه ابن الجزري[6] فقال: أما رواية أن نافعاً رجع عن الفتح فقد رده أعرف الناس به الحافظ الحجة أبو عمرو الداني، فقال بعد أن أسنده وأسند رواية الإسكان في جامع البيان: هو خبر باطل لا يثبت عن نافع، ولا يصح من وجهين: أحدهما أنه مع انفراده وشذوذه معارض للأخبار المتقدمة التي يراها من تقوم الحجة به بنقله ويجب المصير إلى قوله، والانفراد والشذوذ لا يعارضان التواتر، ولا يردان قول الجمهور. قال: والحجة الثانية[7] أن نافعاً لو كان قد زال عن الإسكان إلى الفتح لعلم ذلك من بالحضرة من أصحابه الذين رووا اختياره، ورووا[8] عنه حروفه، ولنذوره[9] عنه إذ[10] كان [محالاً][11] أن يغير شيئاً من اختياره، يزول عنه

---

(١) (ح): «اختيار»، وهو مخالف لإبراز المعاني: ٣٠١.

(٢) الأصل: «وإن»، وما أثبته من (ح) واللطائف: ١١٧أ، وهو موافق لإبراز المعاني ٣٠١، وهو الأنسب للسياق.

(٣) إبراز المعاني ٣٠١: «ما استشهد».

(٤) الأصل زيادة: «بعض».

(٥) إبراز المعاني ٣٠١: «قول بعض العرب: التقت حلقتا البطان، وله ثلثا المال بإثبات الألف فيهما».

(٦) النشر: ٢/١٧٧.

(٧) تصحفت في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧أ إلى «الثابتة»، وفي النشر: ٢/١٧٨: «والجهة الثانية».

(٨) النشر: ٢/١٧٨: «ودونوا»، وهو أنسب للسياق.

(٩) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧أ: ولعل صوابها «ولنزوله».

(١٠) من النشر: ٢/١٧٨، وفي المتن (إذا).

(١١) من النشر: ٢/١٧٨، وفي المتن «ممالا».

إلى غيره وهم بالحضرة معه وبين يديه ولا يعرفهم بذلك ولا يوافقهم عليه. وقد أجمع كل أصحابه على رواية الإسكان عنه نصاً وأداء دون غيره، فثبت أن الذي رواه الحمراوي[1] عن أبي[2] الأزهر[3]، عن ورش باطل[4] لا شك في بطلانه، فوجب إطراحه، ولزم المصير إلى غيره، وقد علم أن قول أبي شامة[5]: أن رواية الفتح تقتضي على جميع الروايات. أنه غير مسلم، لمخالفة الجمهور مع ما تقدم من الإعلال والرد لها، و[6] ما ذكره من رواية الفتح عن إسماعيل بن جعفر فلا يعرف في/ كتب من كتب القراءات إلا ابن مجاهد في كتاب الياءات له، وهو[7] مما عدوه غلطا[8] كما تقدم. [١٧٩ب/هـ]

وأما قوله: فلا ينبغي لذي لب.. إلى آخره، فظاهر[9] البطلان؛ بل ينبغي لذي لب قوله، فإنه يلزم منه ترك كثير من الروايات، ورفض غير ما حرف من متواتر القراءات[10] انتهى.

وكذلك تعقبه الجعبري[11]، أيضاً، بما يطول ذكره/. [١١٣ب/ح]

«وأما ﴿يَـٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ﴾ [٦٨] بـ(الزخرف) فقرأها نافع، وأبو عمرو،

---

(١) هو الفضل بن يعقوب بن زياد الحمراوي المصري، أبو العباس، غاية النهاية: ٢/ ١٢.

(٢) (ح): «عن أصحابي»، وهو تحريف.

(٣) هو عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أبو الأزهر، صاحب الإمام مالك، وأحد الأئمة الأعلام، مقرئ مشهور، توفي سنة (٢٣١هـ). معرفة القراء الكبار: ١/ ١٨٢، وغاية النهاية: ١/ ٣٨٩.

(٤) من اللطائف: ١١٧أ، وفي المتن: «باطلاً».

(٥) إبراز المعاني ٣٠٠.

(٦) الواو: ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: ١١٧أ، لحاجة السياق إليها.

(٧) من (ح) واللطائف: ١١٧أ، وفي الأصل: «وهما».

(٨) (ح): «غلط».

(٩) (ح) واللطائف: ١١٧أ زيادة: «في»، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٧٧.

(١٠) النشر: ٢/ ١٧٧.

(١١) كنز المعاني للجعبري ـ مخطوط ـ ٤٢٤.

وابن عامر، وكذا أبو جعفر، ورويس[1] من غير طريق أبي الطيب بإثبات الياء ساكنة وصلاً، ووقفوا عليها كذلك موافقة لمصحف المدينة والشام، ووافقه الحسن.

وقرأ بإثباتها كذلك مفتوحة وصلاً أبو بكر، وكذا رويس[2] من طريق أبي الطيب، ووقفا بالياء الساكنة، وقرأ الباقون وهم[3] ابن كثير، وحفص، وحمزة، والكسائي، وكذا خلف و[4]روح بحذفها في الحالين موافقة لمصاحفهم، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي فلم يوافق أبو عمرو[5].

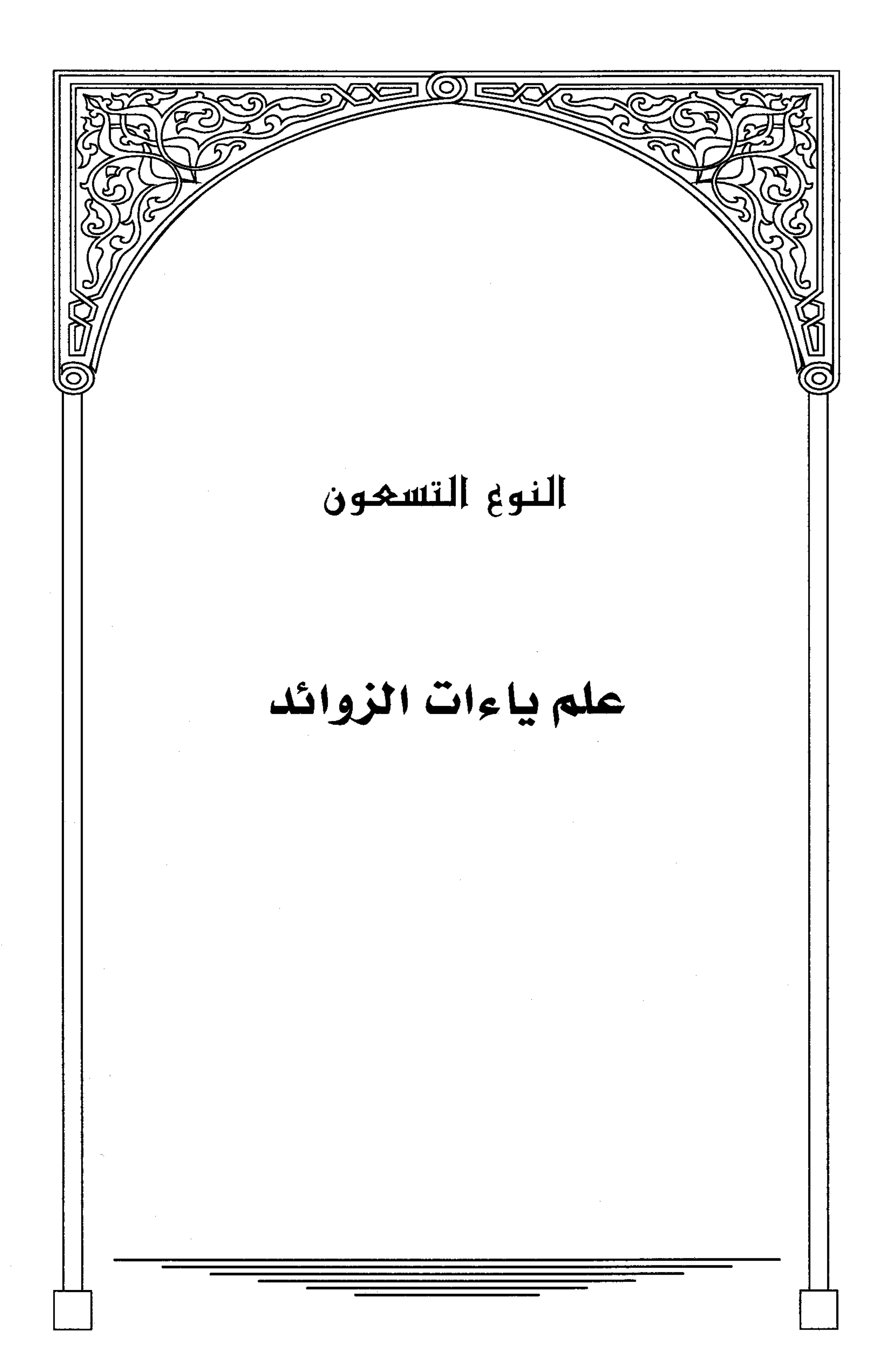
وعن الحسن فتح ياء ﴿نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ [المائدة: ٢٥]، و﴿سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾ [المائدة: ٣١]، و﴿ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي﴾ [طه: ٢٥]، ﴿قَوۡمِي لَيۡلٗا﴾ [نوح: ٥].

واتفقوا على إسكان ما بقي من هذا الفصل، وهو خمسمئة [وستة][6] وستون ياء، وذلك نحو ﴿إِنِّي جَاعِلٞ﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٧]، ﴿فَمَن تَبِعَنِي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ﴿وَمَنۡ عَصَانِي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ﴿ٱلَّذِي خَلَقَنِي﴾ [الشعراء: ٧٨]، و﴿يُطۡعِمُنِي﴾ [الشعراء: ٧٩] و﴿يُمِيتُنِي﴾ [الشعراء: ٨١]، ﴿لِّي عَمَلِي﴾ [يونس: ٤١]، ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي﴾ [النور: ٥٥][7]. انتهى.

---

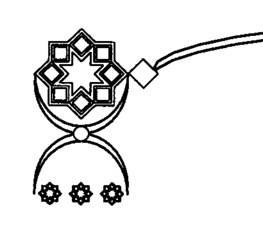
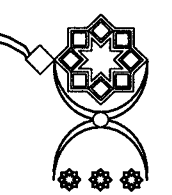
(١) (ح) واللطائف: ١١٧أ: «ورويش»، وهو تصحيف.
(٢) (ح) واللطائف: ١١٧أ: «رويش»، وهو تصحيف.
(٣) من (ح) واللطائف: ١١٧أ، والإتحاف: ١/٣٤٣ وفي الأصل: «هو».
(٤) الواو: ساقطة من (ح).
(٥) الإتحاف: ١/٣٤٣: «فخارف أبا عمرو، فهذه ثلاثون ياء».
(٦) من اللطائف: ١١٧ب، وهو موافق للنشر: ٢/١٧٦، والإتحاف: ١/٣٤٣، وسقط من المتن.
(٧) الإتحاف: ١/٣٤٣.





النوع التسعون

علم ياءات الزوائد

النوع التسعون

علم ياءات الزوائد

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإتقان»(١).

قال الشيخ القسطلاني(٢) ـ رحمه الله تعالى ـ: وهي ياء متطرفة زادت في التلاوة على رسم(٣) المصاحف العثمانية، ويكون(٤) في الأسماء نحو ﴿ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، و﴿ٱلْجَوَارِ﴾ [الشورى: ٣٢]، وفي الأفعال(٥) نحو ﴿يَأْتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، و﴿يَسْرِ﴾ [الفجر: ٤]، وهي في هذا وشبهه لام الكلمة(٦)، وتكون أيضاً، ياء الإضافة(٧) في موضع الجر والنصب نحو ﴿دُعَآءِ﴾ [نوح: ٦] و﴿أَخَّرْتَنِيٓ﴾ [المنافقون: ١٠]، وأصلية(٨) وزائدة، وكل منهما فاصلة وغير فاصلة. فأما غير الفاصلة فخمس وثلاثون، والأصلية منها ثلاثة عشر ياء، وهي: ﴿ٱلدَّاعِ﴾ [١٨٦] بـ(البقرة)، وموضع القمر، و﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ [١٠٥] بـ(هود)، و﴿ٱلْمُهْتَدِ﴾ [٩٧] بـ(الإسراء)، [١٧]، و(الكهف)، و﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [٦٤] بـ(الكهف)، ﴿وَٱلْبَادِ﴾ [٢٥] بـ(الحج)، و﴿ كَٱلْجَوَابِ﴾ [١٣] بسبأ،

---

(١) وهذا النوع بالإضافة إلى لطائف الإشارات فهو منقول من النشر: ٢/ ١٧٩، وما بعدها، والإتحاف: ١/ ٣٤٥، وما بعدها.

(٢) لطائف الإشارات ـ مخطوط ـ الورقة ١١٧ب وما بعدها.

(٣) من اللطائف: ١١٧ب.

(٤) صوابه: «وتكون» كما في اللطائف: ١١٧ب.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «الأنعام»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١١٧ب.

(٦) لأن الأصل الكلمتين على التوالي: «أَتَيَ»، و«سَرَيَ».

(٧) النشر: ٢/ ١٨٠، والإتحاف: ١/ ٣٤٥: «إضافة».

(٨) (ح): «وأصله»، وهو تحريف.

و﴿ٱلْجَوَارِ﴾ [٣٢]، بـ(فصلت)[1]، و﴿ٱلْمُنَادِ﴾ [٤١] بـ(قٓ)، و﴿يَرْتَعْ﴾ [١٢][2] و﴿يَتَّقِ﴾ [٩٠] كلاهما بـ(يوسف).

وغير الأصلية في اثنين وعشرين[3]، وهي: ﴿إِذَا دَعَانِّ﴾ [١٨٦]، ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [١٩٧] كلاهما بـ(البقرة). ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِّ وَقُل﴾ [٢٠]، ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم﴾ [١٧٥] كلاهما بـ(آل عمران). ﴿وَٱخْشَوْنِّ وَلَا﴾ [٤٤] بـ(المائدة). ﴿وَقَدْ هَدَىٰنِۚ وَلَآ﴾ [٨٠] بـ(الأنعام)، ﴿ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا﴾ [١٩٥] بـ(الأعراف). ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا﴾ [٤٦] عند من كسر النون[4]. ﴿وَلَا تُخْزُونِ﴾ [٧٨] و[5]كلاهما بـ(هود). و﴿حَتَّىٰ تُؤْتُونِ﴾ [٦٦] بـ(يوسف). و﴿بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ﴾ [٢٢] بـ(إبراهيم)، ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ﴾ [٦٢] بـ(الإسراء). و﴿أَن يَهْدِيَنِ﴾ [٢٤]، و﴿إِن تَرَنِ﴾ [٣٩]، و﴿أَن يُؤْتِيَنِ﴾ [٤٠]، و﴿أَن تُعَلِّمَنِ﴾ [٦٦] الأربعة بـ(الكهف). ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِّ﴾ [٩٣] بـ(طه)، ﴿أَتُمِدُّونَنِ﴾ [٣٦]، ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ﴾ [٣٦] كلاهما بـ(النمل). ﴿يَـٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [١٦]، ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [١٧] كلاهما بـ(الزمر). ﴿ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ﴾ [٣٨] بغافر. «اتبعون هذا» [٦١] بـ(الزخرف)[6].

---

(١) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧ب، وهو خطأ، وصوابه «في عسق» كما في النشر: ٢/ ١٨٠.

(٢) وهي في الأصل و(ح): «نرتع»، وهو تصحيف، وتصويبه من اللطائف: ١١٧ب، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٨٠، وقد أدرجت هذه ضمن الياءات هنا على قراءة نافع وأبي جعفر، بالياء من تحت إسناداً على يوسف ﷺ، وكسر عين «يرتع» من غير ياء جزم بحذف حرف العلة، من «ارتعي» «افتعل» من الرباعي، والفعل مجزوم على جواب الشرط المقدر. الإتحاف: ٢/ ١٤١.

(٣) والياء هنا ياء متكلم زائدة.

(٤) وهم: نافع، وابن عامر، وأبو جعفر، وقد قرؤوها مكسورة مشددة وفتحوا لامها هكذا «فلا تَسْئَلَنِّ» على أن النون هي نون التوكيد الخفيفة أدغمت في نون الوقاية.

الإتحاف: ٢/ ١٢٧، والإقناع: ٢/ ٦٦٥.

(٥) الواو: ليست في (ح) ولا اللطائف.

(٦) وإلى هنا بلغت الياءات ثلاثاً وعشرين ياء، وقد قال في أولها أنها اثنتان وعشرين، فلعل موضع هود، وهو قوله تعالى: «فَلَا تَسْئَلَنِ مَا» لم يعتبر في العدد هنا.

وأما الفاصلة[1] فست وثمانون، الأصلية منها خمسة، وهي: ﴿ٱلْمُتَعَالِ﴾ في الرعد [٩]، و﴿ٱلتَّلَاقِ﴾ [غافر: ١٥] و﴿ٱلتَّنَادِ﴾ [غافر: ٣٢] بـ(الطول)، و﴿يسر﴾ [٤]، و﴿بِٱلْوَادِ﴾ [٩] في الفجر.

وغير الأصلية في [إحدى][2] وثمانين[3] وهي: ﴿فَٱرْهَبُونِ﴾ [٤٠]، ﴿فَٱتَّقُونِ﴾ [٤١]، ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [١٥٢] بـ(البقرة). ﴿وَأَطِيعُونِ﴾ [٥٠] بـ(آل عمران). ﴿فَلَا تُنظِرُونِ﴾ بـ(الأعراف) [١٩٥] و(يونس) [٧١][4]. ﴿ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾ [٥٥] بـ(هود). ﴿فَأَرْسِلُونِ﴾ [٤٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُونِ﴾ [٦٠]، ﴿لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ [٩٤] بـ(يوسف). ﴿مَتَابِ﴾ [٣٠]، ﴿عِقَابِ﴾ [٣٢]، ﴿مَـَٔابِ﴾ [٢٩] بـ(الرعد). ﴿وَعِيدِ﴾ [١٤]، ﴿وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [٤٠] بـ(إبراهيم). ﴿فَلَا تَفْضَحُونِ﴾ [الحجر: ٦٨]، ﴿وَلَا تُخْزُونِ﴾ [٦٩] بـ(الحجر). ﴿فَٱتَّقُونِ﴾ [٢]، ﴿فَٱرْهَبُونِ﴾ [٥١] بـ(النحل)/ [١٨٠/أ/هـ]. ﴿فَٱعْبُدُونِ﴾ موضعان [٢٥ و٩٢]، ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [٣٧] بـ(الأنبياء). ﴿نَكِيرِ﴾ [٤٤] بـ(الحج). ﴿بِمَا كَذَّبُونِ﴾ موضعان [٢٦، ٣٩]، ﴿فَٱتَّقُونِ﴾ [٥٢]، ﴿أَن يَحْضُرُونِ﴾ [٩٨]، ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [٩٩]، ﴿وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [١٠٨] بـ(المؤمنين). [﴿أَن يُكَذِّبُونِ﴾ [١٢]][5]، ﴿أَن يَقْتُلُونِ﴾ [١٤]، ﴿سَيَهْدِينِ﴾ [٦٢]، ﴿فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [٧٨]، ﴿وَيَسْقِينِ﴾ [٧٩]، ﴿فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [٨٠]، ﴿ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ [٨١]، ﴿وَأَطِيعُونِ﴾ ثمانية مواضع: اثنان في قصة نوح [١٠٨، ١١٠]، ومثلها في قصة هود [١٢٦، ١٣١]، وقصة صالح [١٤٤، ١٥٠]، وموضع في قصة لوط [١٦٣]، ومثله[6] في قصة شعيب [١٧٩]، و﴿إِنَّ قَوْمِى كَذَّبُونِ﴾ [١١٧] الستة عشر بـ(الشعراء). ﴿حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾

---

(١) أي التي في رؤوس الآي.

(٢) من النشر: ٢/ ١٨١، وفي المتن «أحد».

(٣) والياء في هذه المواضع كلها للمتكلم.

(٤) إلا أن الآية بيونس: ﴿وَلَا تُنظِرُونِ﴾، وقد كان ابن الجزري رحمه الله أكثر دقة حينما قال في النشر: ٢/ ١٨١: «وفي يونس مثلها».

(٥) من النشر: ٢/ ١٨١، وبه تكمل الستة عشر موضعاً، وسقط من المتن.

(٦) من قوله: «في قصة نوح...» إلى قوله هنا: «ومثله» ساقط من (ح)، وهو أيضاً من حاشية اللطائف: ١١٧ب.

[٣٢] بـ(النمـل). ﴿أَن يَقْتُلُونِ﴾ [٣٣]، و﴿أَن يُكَذِّبُونِ﴾ [٣٤] بـ(القـصـص). ﴿فَاعْبُدُونِ﴾ [٥٦] بـ(العنكبوت)، و﴿نَكِيرِ﴾ بـ(سبأ) [٤٥][1]، و(فاطر) [٢٦]. و﴿يُنقِذُونِ﴾ [٢٣]، ﴿فَاسْمَعُونِ﴾ [٢٥] بـــ(يـــس). ﴿لَتُرْدِينِ﴾ [٥٦]، ﴿سَيَهْدِينِ﴾ [٩٩][2] بـ(الصافات)، ﴿عِقَابِ﴾ [١٤]، و﴿عَذَابِ﴾ [٨] بـ(صٓ). ﴿فَاتَّقُونِ﴾ [١٦] بـ(الزمر). ﴿عِقَابِ﴾ [٥] بـ(غافر). ﴿سَيَهْدِينِ﴾ [٢٧]، ﴿وَأَطِيعُونِ﴾ [٦٣] بــ(الــزخــرف). ﴿أَن تَرْجُمُونِ﴾ [٢٠]، ﴿فَاعْتَزِلُونِ﴾ [٢١] بــ(الــدخــان). ﴿وَعِيدِ﴾[3] كـلاهـمـا بــ(قٓ) [١٤، ٤٥]، ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦][4]، و﴿يُطْعِمُونِ﴾ [٥٧]، ﴿فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾ [٥٩] بـ(الذاريات). «نذر» ستة بـ(القمر) [١٦، ١٨، ٢١، ٣٠، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١]، ﴿نَذِيرٌ﴾ [١٨]، و﴿نَكِيرِ﴾ [١٨] بـ(الملك). ﴿وَأَطِيعُونِ﴾ [٣] بـ(نـوح). ﴿فَكِيدُونِ﴾ [٣٩] بـ(الـمـرسـلات). ﴿أَكْرَمَنِ﴾ [١٥]، ﴿أَهَانَنِ﴾ [١٦] بـ(الفجر). ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ [٦] بـ(الكافرين).

واختلف القراء فيها[5] على أوجه، فنافع وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وكذا أبو جعفر بإثباتها وصلاً ولا وقفاً مراعاة للأصل والرسم، ووافقهم الأعمش، واليزيدي، والحسن.

وقرأ ابن كثير وهشام بخلاف عنه، وكذا يعقوب بإثباتها في الحالين على الأصل لأنها لام أو ضمير المتكلم وحقهما الثبوت، قال ابن قتيبة[6]: هي لغة الحجازيين، وتوافق الرسم تقديراً لأن ما حذف لعارض في حكم الموجود، كألف ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، وافقهم ابن محيصن، وقرأ ابن ذكوان وعاصم، وكذا خلف بحذفها في الحالين تخفيفاً، واجتزاء بدلالة الكسر،

---

(١) «بسبأ» ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) واللطائف: ١١٧ب.

(٢) وهي في الأصل و(ح): «يهدين»، وهو خطأ.

(٣) النشر: ٢/ ١٨١ زيادة: «ثنتان».

(٤) وهي في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٧ب: «أن يعبدون»، وهو تحريف.

(٥) وجملة هذه الياءات مئة وإحدى وعشرون ياء، إذا أضيف إليها «تسئلن» بالكهف: [٧٠] صارت مئة واثنتين وعشرين ياء.

انظر: النشر: ٢/ ١٨٢، والإتحاف: ١/ ٣٤٥، ٣٤٦.

(٦) انظر: لطائف الإشارات ـ مخطوط ـ: ١١٧أ، والإتحاف: ١/ ٣٤٦.

وهي لغة هذيل، قال الكسائي[1]: تقول العرب: الوال والوالي، والعاص والعاصي[2].

وأما ما ذكر في باب الوقف على أواخر الكلم فالخلف في الإثبات والحذف في الوقف فقط، وليس إثبات الياء هنا في الحالين، أو في الوصل[3] مما[4] يعد مخالفاً للرسم خلافاً يدخل به في حكم الشذوذ لما تقدم في رسم الركن أول الكتاب.

وقد خرج بعض القراء في هذا الباب عن أصله[5] المذكور للأثر.

فمن ذلك في غير الفاصلة[6] قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب بإثبات الياء[7] في ﴿يَأْتِ﴾ [١٠٥] بـ(هود)، و﴿أَخَّرْتَنِ﴾ [٦٢] بـ(الإسراء)، و﴿يَهْدِيَنِ﴾ [٢٤] و﴿نَبْغِ﴾ [٦٤]، و﴿تُعَلِّمَنِ﴾ [٦٦]، و﴿يُؤْتِيَنِ﴾ [٤٠] أربعة بـ(الكهف)، و﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ﴾ [٩٣] بـ(طه)، و﴿الْجَوَارِ﴾ [٣٢] بـ(الشورى)، و﴿الْمُنَادِ﴾ [٤١] بـ: قٓ/، و﴿إِلَى الدَّاعِ﴾ [٨] بـ(القمر). [١١٤/أح]

ووافقهم ابن محيصن، واليزيدي، والحسن.

وكذلك قرأ الكسائي على أصله في ﴿يَأْتِ﴾ بـ(هود)، و﴿نَبْغِ﴾ بـ(الكهف).

قال الجعبري[8]: محافظة على حرف الإعراب، وأورد عليه ﴿يَسْرِ﴾ [الفجر: ٤] الآتي ذكره، ونحوه ﴿الدَّاعِ﴾ [القمر: ٨].

---

(١) انظر: لطائف الإشارات: ١١٧ب، والإتحاف: ١/٣٤٦.

(٢) الإتحاف: ١/٣٤٦: «والقاض والقاضي».

(٣) الأصل: «أو في الأصل»، وما أثبته من (ح) واللطائف: ١١٧ب.

(٤) تصحفت في الأصل و(ح) إلى: «فما»، وتصويبها من اللطائف: ١١٧ب.

(٥) (ح): «أهل»، وهو تحريف.

(٦) من (ح) واللطائف: ١١٧ب، والإتحاف: ١/٣٤٦. وفي الأصل: «الفاصل».

(٧) وهي عشرة مواضع ضم إليها «ألا تتبعن» بـ: طه، ـ فأبو جعفر فتح ياءها وصلا، وأثبتها وقفاً ساكنة ـ فصارت أحد عشر موضعاً.

(٨) كنز المعاني للجعبري ـ مخطوط ـ ٤٣٩.

وأجيب عن الأول بأنه فاصلة، وقد ثبت الإثبات من غير روايته[1]، وعن الثاني بتمكن الأسماء في الإعراب. انتهى على أصله السابق، فابن كثير وكذا يعقوب، ووافقهما ابن محيصن بإثباتها في الحالين، ونافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ووافقهم اليزيدي والحسن بإثباتها وصلاً لا وقفاً، إلا أن أبا جعفر فتح ياء «ألا تَتَّبِعَنِي» [طه: ٩٣] وصلاً، وأثبتها وقفاً، وحذفها الباقون في الحالين، وخرج بقيد ﴿نَبۡغِۚ﴾ [٦٤] بـ(الكهف)، ﴿مَا نَبۡغِيۖ هَٰذِهِۦ﴾ [٦٥] بـ(يوسف)، و﴿يَأۡتِ﴾ [١٠٥] بـ(هود).

وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وكذا أبو جعفر، ويعقوب بإثبات[2] ﴿أَتُمِدُّونَنِ﴾ [٣٦] بـ(النمل) على أصلهم المتقدم[3]، إلا أن حمزة خالف أصله فأثبتها في الحالين كابن كثير، ويعقوب، وابن محيصن، وأثبتها في الوصل فقط نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ووافقهم اليزيدي والحسن، وحذفها الباقون في الحالين.

وقرأ قالون وورش من طريق الأصبهاني، وابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب، ووافقهم ابن محيصن، واليزيدي، والحسن «إنْ تَرَنِي» [٣٩]/ بـ(الكهف)، و«اتَّبِعونِي أَهْدِكُمْ» [٣٨] بغافر، بإثبات[4] الياء فيهما [١٨٠ب/هـ] على أصلهم المقرر، وحذفها الباقون فيها.

وقرأ ورش، وابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب «ٱلْبَادِ» [٢٥] بـ(الحج)[5]، ووافقهم اليزيدي والحسن، وهم على أصولهم كذلك، وحذفها الباقون.

وقرأ قالون بخلاف عنه، وورش، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب بإثبات ياء ﴿ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [١٨٦] كلاهما في البقرة، ووافقهم

---

(١) كنز المعاني ٤٣٩: «روايتيه».
(٢) النشر: ٢/ ١٨٢، والإتحاف؛ ١/ ٣٤٧ زيادة: «ياء».
(٣) الإتحاف: ١/ ٣٤٧: «على أصولهم المتقدمة».
(٤) من اللطائف: ١١٨أ: وفي المتن «فإثبات».
(٥) الإتحاف: ١/ ٣٤٧ زيادة: «بالإثبات».

اليزيدي، وكل على أصله، والحذف فيهما لقالون، كما في الشاطبية كأصلها[1]، والهداية، والكافي، والتذكرة[2]، والتبصرة[3]، والإرشاد[4]، والكفاية لأبي العز، وغاية ابن مهران[5]، والتلخيص[6]، لكن قوله في الشاطبية[7]:

.... وَلَيْسَا لِقَالُونٍ عَنِ الغُرِّ سُبَّلَا[8]

يفهم أن له في الوصل وجهين[9]، إذ معناه وليس إثبات الياءين منقولاً عن الرواة المشهورين عنه؛ بل عن رواة دونهم، ويدل على ذلك تقييده النفي بالمشهورين، إذ لو أراد مطلق النفي لقال: وليس منقولين عنه، أو أمسك عنه، ولم يتعرض له في التيسير؛ بل قطع بالحذف لجمهور[10] النقلة[11] المعبر عنهم في القصيدة[12] بالغر، أشار إليه الجعبري[13]، والإثبات في المبهج[14]، وغاية أبي العلاء وغيرهما[15]، وخير ابن فارس في جامعه،

---

(١) التيسير: ٨٦.

(٢) التذكرة ـ مخطوط ـ: ١٦٨.

(٣) التبصرة: ٤٥٤.

(٤) إرشاد المبتدئ لأبي العز: ٢٥٦.

(٥) انظر: الغاية في القراءات العشر: ٢٩٦، والمبسوط: ١٥٨.

(٦) تلخيص العبارات: ٦٢.

(٧) حرز الأماني: ٦٦، البيت رقم (٤٣٦).

(٨) الشطر الأول من البيت هو:
وَمَعْ دَعْوَةَ الدَّاعِي دَعَانِي حَلَا جَنَاً ....

(٩) الأصل: «وجهتين»، وما أثبته من (ح) واللطائف: ١١٨أ، وهو موافق للإتحاف: ١/٣٤٨.

(١٠) اللطائف: ١١٨أ: «كجمهور».

(١١) انظر: التيسير: ٧٠، ٧١.

(١٢) (ح): «القصيد»، وهو تحريف.

(١٣) كنز المعاني للجعبري ـ مخطوط ـ: ٤٤٧.

(١٤) انظر: المبهج: ٢/٤٢٤.

(١٥) كابن نشيط. انظر: الإتحاف: ١/٣٤٨.

والسبط في كفايته وغيرهما إثباتها في ﴿ٱلدَّاعِىَ﴾، وحذفها في ﴿دَعَانِۖ﴾.

وفي العنوان[1] كالمجتبى [والتجريد][2] من طريق الحلواني حذفها في «الدَّاعِ» وإثباتها في «دَعَانِ»[3]. وقرأ الباقون بالحذف. وقرأ ورش، والبزي، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب، ووافقهم ابن محيصن، واليزيدي، والحسن ﴿ٱلدَّاعِ إِلَىٰ﴾ [٦] الأول بـ(القمر) بإثبات الياء على أصولهم، فالبزي وكذا يعقوب، ووافقهم ابن محيصن بإثباتها في الحالين، وورش، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ووافقهم اليزيدي والحسن بإثباتها في الوصل فقط، والباقون بحذفها فيهما.

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب ﴿ٱلْمُهْتَدِۖ﴾ [٩٧] بـ(الإسراء) [١٧] و(الكهف)، ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ [٢٠] بـ(آل عمران) بالإثبات فيهما[4]، ووافقهم اليزيدي، والحسن، وكل على أصله، فيعقوب أثبتها في الحالين، والثلاثة قبله، والآخران بعده في الوصل فقط، والباقون بالحذف مطلقاً فيهما، وخرج بقيد السورتين ﴿فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِىۖ﴾ [١٧٨] بـ(الأعراف)؛ لأنه من الثوابت[5]. وقرأ ورش، وابن كثير، وأبو عمرو، وكذا يعقوب «الجوابي» [١٣] بسبأ بالياء، ووافقهم ابن محيصن، واليزيدي، والحسن، وأصل كل معروف مما سبق، والباقون بالحذف.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب، ووافقهم ابن محيصن، واليزيدي، والحسن، ﴿تُؤْتُونِ﴾ [يوسف: ٦٦] بالياء على ما تقدم من أصولهم، وحذفها الباقون في الحالين.

---

(١) العنوان: ٧٧.

(٢) من اللطائف: ١١٨أ، وهو موافق للنشر: ٢/ ١٨٣، والإتحاف: ١/ ٣٤٨، وفي المتن «التجويد».

(٣) قال في النشر: ٢/ ١٨٣: «والوجهان صحيحان عن قالون إلا أن الحذف أكثر وأشهر».

(٤) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٨أ، وفي الإتحاف: ١/ ٣٤٨: «بالإثبات في الثلاث».

(٥) أي عند كل القراء.

وقرأ أبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب بإثبات الياء في ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [١٩٧] بـ(البقرة)، ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم﴾ [١٧٥] بـ(آل عمران)، ﴿وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ﴾ [٤٤] بـ(المائدة)، ﴿وَقَدْ هَدَىٰنِۚ﴾ [٨٠] بـ(الأنعام)، و﴿ثُمَّ كِيدُونِ﴾ [١٩٥] بـ(الأعراف)، ﴿وَلَا تُخْزُونِ﴾ [٧٨] بـ(هود)، و﴿بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ﴾ [٢٢] بـ(إبراهيم)، ﴿وَٱتَّبِعُونِۚ هَـٰذَا﴾ [٦١] بـ(الزخرف). ووافقهم اليزيدي والحسن على الثمانية، وابن محيصن من المفردة «فاتبعون» بـ(الزخرف)، وكل على أصله السابق، والباقون بالحذف في الحالين. وخرج بقيد هود[1] ﴿وَلَا تُخْزُونِ﴾ [٦٩] بـ(الحجر) فإنها متفقة الحذف. وبـ ﴿قَدْ[2] هَدَىٰنِۚ﴾ [الأنعام: ٨٠]، ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي﴾ [الزمر: ٥٧] المتفقة[3] الإثبات. وبياء ﴿أُوْلِي﴾ بعد «اتقون» [البقرة: ١٩٧] نحو ﴿فَٱتَّقُونِ﴾ [النحل: ٢، والمؤمنون: ٥٢] المتفقة الحذف. وبلا بعد «اخْشَوْنِ» [٤٤]، و﴿وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ﴾ [٣] أول السورة المتفقة الحذف بـ(المائدة)[4]. «واخشون ولأتم» [١٥٠] بـ(البقرة)[5] المتفقة[6] الإثبات.

وقرأ هشام كذلك - بخلاف عنه - في ﴿كِيدُونِ﴾ [١٩٥] بـ(الأعراف) وإثباتها له في الحالين من «العنوان»[7]، و«المفيد»، و«الكامل»، و«الكافي»، و«الهداية»، و«الهادي»، و«المبهج»[8]، وفي التجويد من قراءته على الكارزيني[9] يعني من طريق الداجوني والحلواني وفاقاً للجمهور، وبه قرأ/ [١٨١/أ/هـ]

---

(١) أي قوله تعالى في هود: ١١/٧٨: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ﴾.

(٢) الأصل و(ح): «وبعده»، وهو تحريف، وتصويبه من اللطائف: ١١٨أ.

(٣) اللطائف: ١١٨أ: «المتفق».

(٤) الأصل و(ح): «وبالمائدة»، والصواب حذف الواو كما أثبت.

(٥) الأصل و(ح): «واخشون ولا»، وهو خطأ لأنه يوهم بأنها آية المائدة الآنفة الذكر، والمقصود هنا آية البقرة المثبتة الياء، وما أثبته يوافق النشر: ٢/١٩٢.

(٦) اللطائف: ١١٨أ: «المتفق».

(٧) العنوان: ٩٩.

(٨) المبهج: ٢/٥٢١.

(٩) (ح): «الكازروني»، وهو تحريف.

الداني على أبي الفتح، وأبي الحسن من طريق الحلواني عنه كما نص عليه في جامع البيان، وهو الذي في طرق التيسير[1]، ولا ينبغي أن يقرأ من التيسير سواه، وإن كان قد حكي فيها خلافاً عنه، فإن ذكره على سبيل الحكاية، وذهب آخرون عنه إلى الإثبات في الوصل دون الوقف، ولم يذكر ابن فارس/ في جامعه غيره، وقطع في المستنير والكفاية عن الداجوني، [١١٤ب/ح] وهو ظاهر عبارة الداني في المفردات[2]، حيث قال بياء ثابتة في الوصل والوقف كما هو الظاهر، وعلى هذا ينبغي أن يحمل الخلاف المذكور في التيسير إن أخذ به، ويقتضي هذا بكون الوجه الثاني من الخلاف المذكور في الشاطبية هو هنا[3] على أن إثبات الخلاف من طريق الشاطبية في غاية البعد وكأنه تبع فيه ظاهر التيسير فقط. قاله في النشر[4]. وقال الحلواني: رحلت إلى هشام بعد وفاة ابن ذكوان ثلاث مرات، ثم رجعت إلى حلوان فَوَرَد علي كتابه: أني أخذت عليك ﴿ثُمَّ كِيدُونِ﴾ بـ(الأعراف) بياء في الوصل، وهي بياء في الحالين[5].

وقرأ رويس[6] ـ بخلاف عنه ـ بإثبات ياء المنادي من قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ﴾[7] [١٦] بـ(الزمر) لمناسبة ﴿فَٱتَّقُونِ﴾ بعدها، وهو رواية جمهور العراقيين وغيرهم، وهو في «المستنير»، و«الإرشاد»[8]، و«غاية أبي العلاء»،

(١) انظر: التيسير: ١٤. وانظر: إثبات هشام لـ ﴿ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا﴾ في الحالين في التيسير: ١١٥.

(٢) انظر: النشر: ٢/ ١٨٤.

(٣) في النشر: ٢/ ١٨٥: «هو هذا».

(٤) النشر: ٢/ ١٨٤، ١٨٥.

(٥) الإتحاف: ١/ ٣٤٩.

(٦) الأصل و(ح) واللطائف: ١١٨ب: «رويش»، وهو تصحيف.

(٧) الأصل و(ح): «﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ﴾» [الزمر: ١٠]، وهو خطأ، فليست هذه الآية المقصودة من سورة الزمر، وإنما هي التي بعدها ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾، ولذلك حذفت كلمة «قل» كما في اللطائف: ١١٨ب، وهو موافق النشر: ٢/ ١٨٦، والإتحاف: ١/ ٣٤٩.

(٨) إرشاد المبتدي لأبي العز: ٥٣٤.

و«المبهج»[1]، وروى الآخرون كابن مهران في «غايته»[2]، وابن غلبون في «تذكرته»[3] الحذف، وهو القياس إجراء له مجرى سائر المنادى، فإن القاعدة أن الياء تحذف في الحالين من آخر الاسم المنادى، وهو في مئة وإحدى[4] وثلاثين، منها: ﴿يَٰرَبِّ﴾ [الفرقان: ٣٠]، و﴿رَبِّ﴾ [البقرة: ١٢٦] سبعة وستون موضعاً[5]، و﴿يَٰقَوۡمِ﴾ [البقرة: ٥٤] ستة وأربعون[6]، و﴿يَٰبُنَيَّ﴾ [هود: ٤٢] ستة[7]، و﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ [يوسف: ٤] ثمانية[8]، و﴿يَبۡنَؤُمَّ﴾ [طه: ٩٤]، و﴿ٱبۡنَ أُمَّ﴾ [الأعراف: ١٥٠][9]، و﴿يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الزمر: ١٠]، و﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦]، والياء من هذا القسم ياء الإضافة[10] استغني عنها بالكسرة، ولم يثبت في المصاحف من ذلك سوى موضعين بلا خلاف، وهما ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [٥٦] بـ(العنكبوت)، و﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ﴾ [٥٣] آخر الزمر، وموضع بخلاف[11]، وهو ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ﴾ [٦٨] بـ(الزخرف)، والقراء على حذف الياء من ذلك إلا موضع الزمر هذا المختص به رويس[12]. قال في النشر[13]: وبالوجهين جميعاً؛ أي الحذف والإثبات

---

(١) المبهج: ٢/ ٧٢٠.
(٢) الغاية: ٣٠١. وانظر: المبسوط: ٣٨٦.
(٣) التذكرة ـ مخطوط ـ: ٣٢٩.
(٤) «إحدى» ساقطة من الإتحاف: ١/ ٣٥٠، وهي في (ح) واللطائف: ١١٨ب: «أحد»، وهو غلط.
(٥) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ٢٨٧ مادة: (ر ب ب).
(٦) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ٥٨٥ مادة: (ق و م).
(٧) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ١٣٨ مادة: (ب ن و).
(٨) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ٢ مادة: (أ ب و).
(٩) وهي ساقطة من (ح).
(١٠) (ح): «ياء إضافة»، وهو موافق للإتحاف: ١/ ٣٥٠، وفي اللطائف: ١١٨ب: «ياء إضافة كلمة برأسها».
(١١) الأصل: «بلا خلاف»، وهو خطأ، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١٨ب.
(١٢) الأصل و(ح) واللطائف: ١١٨ب: «رويش»، وهو تصحيف.
(١٣) النشر: ٢/ ١٨٦.

آخذ لثبوتهما رواية وأداء في الجزم[1] وقياساً. انتهى.

وقرأ قنبل ـ بخلاف عنه ـ «نرتعي ويلعب» [يوسف: ١٢][2]، و«يتقي ويصبر» [يوسف: ٩٠]، وهما فعلان مجزومان[3] بإثبات الياء فيهما في الحالين إجراء للفعل المعتل مجرى الصحيح، وهو لغة قليلة أو[4] الكسرة فنشأت عنها الياء، وهي لغة لبعض العرب[5]، والإثبات في «نرتعي» رواه عن ابن شنبوذ من جميع طرقه، والحذف في الحالين عنه كالباقين رواه ابن مجاهد[6]، وفي «الشاطبية» عن الوجهان كـ«التيسير»[7] إلا أن الإثبات ليس من طريقهما، وأما ﴿يَتَّقِي﴾ فروى إثباتها عنه في الحالين ابن مجاهد من جميع طرقه إلا ما شذ[8]، ولم يذكر في الشاطبية كأصلها غيره، وحذفها عنه في الحالين كالباقين ابن شنبوذ، ووافقه ابن محيصن على الإثبات في ﴿يَتَّقِي﴾ من رواية أبي معشر عنه من المفردة، و[9]على الحذف من رواية صاحب المبهج[10]، ومن رواية غير أبي معشر من المفردة.

وقرأ ورش، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب «تَسْئَلَنِّ» [٤٦] بـ(هود) بإثبات الياء، ووافقهم اليزيدي والحسن، وكل على أصله، فيعقوب بإثباتها في الحالين، وغيره في الوصل فقط، والباقون بحذفها في الحالين، وخرج بـ(هود) [٤٦] موضع (الكهف) [٧٠].

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وحفص، وكذا أبو جعفر، ورويس ﴿فَمَآ

---

(١) قوله: «في الجزم» ليست في النشر: ٢/ ١٨٦.

(٢) وفي (ح) هنا زيادة: «جميعاً».

(٣) النشر: ٢/ ١٨٧: «وليس في هذا الباب من المجزوم سواهما».

(٤) النشر: ٢/ ١٨٧، والإتحاف: ١/ ٣٥٠ زيادة: «أشبعت».

(٥) النشر: ٢/ ١٨٧ زيادة: «وأنشدوا عليه: ألم يأتيك والأنباء تنمي».

(٦) انظر: كتاب السبعة: ٣٤٥.

(٧) التيسير: ١٣١.

(٨) انظر: في ذلك النشر: ٢/ ١٨٧.

(٩) الواو: ساقطة من (ح).

(١٠) انظر: المبهج: ٢/ ٥٧٠.

[١٨١ب/هـ] ﴿ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ﴾ [٣٦] في (النمل) بإثبات الياء/ مفتوحة في الوصل، وهو[١] قياس ياء الإضافة، ووافقهم اليزيدي، وقرأ الباقون بالحذف في الوصل لالتقاء الساكنين، وأما حكمها في الوقف فأثبتها فيه قالون بخلاف عنه، وقنبل من طريق ابن شنبوذ، وأبو عمرو[٢] وحفص بخلاف عنهم، وكذا يعقوب وجهاً واحداً، ووافقهم اليزيدي بخلاف، أيضاً، وهو رواية جمهور المغاربة والمصريين عنهم، وروى جمهور العراقيين عنهم الحذف، وهو الذي في العنوان[٣]، والمستنير، والجامع، والإرشادين[٤]، والوجهان في الشاطبية كالتيسير[٥] والتجريد، وقرأ الباقون بالحذف وجهاً واحداً، وهم[٦] ورش، والبزي، وقنبل من طريق ابن مجاهد[٧]، وابن عامر، وأبو بكر، وحمزة، والكسائي، وكذا أبو جعفر، وخلف، ووافقهم ابن محيصن، والحسن، والأعمش.

وقرأ أبو جعفر ﴿إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [٢٣] بـ(يس) بإثبات الياء مفتوحة في الوصل، ساكنة في الوقف، كوقف يعقوب عليها، وقرأ الباقون بحذفها فيها[٨].

وقرأ السوسي وحده ـ بخلاف عنه ـ ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨] بـ(الزمر) بإثبات الياء مفتوحة في الوصل، كما في التيسير[٩]، وقال ابن

---

(١) اللطائف: ١١٨ب: «فهو».

(٢) الأصل: «أبو عمر»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١٨ب.

(٣) العنوان: ١٤٤.

(٤) انظر: إرشاد المبتدى وتذكرة المنتهى لأبي العز القلانسي: ٢١٦٤.

(٥) التيسير: ١٧٠. وانظر: ٧٠.

(٦) تحرف في الأصل إلى: «وهو»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١٩أ.

(٧) انظر: السبعة: ٤٨٢، ٤٨٨.

(٨) الإتحاف: ٣٥١/١: «فيهما»، وهو الصواب يؤيده مما في النشر: ١٨٩/٢ حيث قال: «وحذفها الباقون في الحالين».

(٩) التيسير: ١٨٩.

مهران[1]: وقياس من فتح الياء أن يقف بالياء، ولكن ذكر أبو حمدون، وابن اليزيدي أنه يقف بغير ياء؛ لأنه مكتوب بغير ياء. وذهب الباقون عن السوسي إلى حذف الياء وصلاً ووقفاً، قال في النشر[2]: وقد بنى جماعة من أئمتنا الحذف والإثبات في ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ عن السوسي وغيره، عن أبي عمرو على كونها رأس آية، فقال عبيد بن عقيل[3]، عن أبي عمرو: وإن كانت رأس آية ووقفت قلت: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾، وإن وصلت ﴿عباد الذين﴾، قال: وقرأته بالقطع[4]، وقال ابن مجاهد في كتاب أبي عمرو في رواية عباس[5]، وابن اليزيدي دليل على أن أبا عمرو كان يذهب في العدد مذهب المدني الأول[6]، وكان[7] عدد أهل الكوفة والأئمة قديماً، فمن ذهب إلى عدد الكوفي والمدني الأخير والبصريين حذف الياء في قراءة أبي عمرو، ومن عد عدد المدني الأول فتحها واتبع أبا عمرو في القراءة والعدد، وقال ابن اليزيدي[8] في كتابه الوصل والقطع لما ذكر لأبي عمرو الفتح وصلاً، وإثبات الياء وقفاً هذا منه ترك لقوله[9]؛ أن يتبع الخط في الوقف، قال: وكأن

---

(١) المبسوط: ٣٨٧.

(٢) النشر: ٢/١٩٣.

(٣) هو عبيد بن عقيل بن صبيح الهلالي البصري، أبو عمرو، راو ضابط صدوق، توفي سنة (٢٠٧هـ).

غاية النهاية: ١/٤٩٦، والتقريب: ٣٧٧.

(٤) من النشر: ٢/١٩٣، وفي المتن: «قرأت القطع».

(٥) من النشر: ٢/١٩٣، وفي المتن: «عياش».

والعباس هنا: هو العباس بن الفضل بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري، أبو الفضل، قاضي الموصل، ومن أكابر أصحاب أبي عمرو في القراءة، قال فيه شيخه أبو عمرو: لو لم يكن من أصحابي إلا عباس لكفاني، توفي سنة (١٨٦هـ). معرفة القراء الكبار: ١/١٦١، وغاية النهاية: ١/٣٥٣.

(٦) أي أنهم لا يعدوها رأس آية.

(٧) النشر: ٢/١٩٣: «وهو كان».

(٨) تحرف في الأصل إلى: «البزي»، وتصويبه من (ح) واللطائف: ١١٩أ، والنشر: ٢/١٩٣.

(٩) تحرفت في الأصل إلى: «كقوله»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١١٩أ، وهو موافق للنشر: ٢/١٩٣.

[١١٥/أ/ح] أبا[1] عمرو أغفل أن يكون/ هذا الحرف رأس آية. وقال الداني: قول أبي عمرو لعبيد بن عقيل دليل على أنه لم يذهب على أنه رأس آية في بعض العدد إذ خيره فقال: إن عددتها فأسقط الياء ـ على مذهبه في الفواصل ـ وإن لم تعدها فأثبت الياء، وانصبها ـ على مذهبه في غير الفواصل ـ[2]، قال ابن الجزري[3]: والذي لم يعدها آية[4] هو المكي والمدني الأول فقط، وعدها غيرهما آية[4] فعلى[5] ما قرروا يكون أبو عمرو اتبع في ترك عددها[6] المكي والمدني الأول إذ كان من أصل مذهبه اتباع أهل الحجاز، وعنهم أخذ القراء[7] القراءة أولاً، واتبع في عددها[8] أهل بلدة البصرة وغيرها، وعنهم أخذ القراءة ثانياً وهو في الحالتين متبع القراءة والعدد، لذلك[9] حيز في المذهبين[10]. انتهى.

ووقف يعقوب على هذه الكلمة بالياء على أصله، وقرأ الباقون بحذفها في الحالين، وهذه الكلمات الثلاث مما وقعت الياء فيهن بعد ساكن، فهذا ما وقع من الياءات المختلف فيها[11] غير الفواصل.

وأما الفواصل الأصلية والإضافية وهي ـ كما سبق أول الياءات ـ ستة وثمانون ياء[12]، وقرأها كلها بإثبات الياء في الحالين يعقوب على أصله السابق.

---

(١) من اللطائف: ١١٩أ، وهو موافق للنشر: ٢/١٩٣، وفي المتن: «أبو».

(٢) اللطائف: ١١٩أ زيادة: «وعند استقبال الياء بالألف واللام»، وهو موافق للنشر: ١٩٣/٢.

(٣) النشر: ٢/١٩٣.

(٤) من اللطائف: ١١٩أ، وهو موافق للنشر: ٢/١٩٣، وفي المتن: «أنه».

(٥) من (ح) واللطائف: ١١٩أ، وهو موافق للنشر: ٢/١٩٣، وفي الأصل: «فعل».

(٦) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: ١١٩أ، وفي النشر: ٢/١٩٣: «عدها».

(٧) «القراء» ليست في النشر: ٢/١٩٤.

(٨) النشر: ٢/١٩٤: «عدها».

(٩) (ح) واللطائف: ١١٩أ: «ولذلك».

(١٠) اللطائف: ١١٩أ، والنشر: ٢/١٩٣، ١٩٤.

(١١) اللطائف: ١١٩أ زيادة: «في».

(١٢) تحرفت في الأصل إلى: «ستة وثمان ياءات»، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١١٩أ.

وقرأ ورش من طريقيه، وقنبل من طريق ابن شنبوذ، وأبو عمرو، وحمزة، وكذا أبو جعفر ﴿دُعَآءِ﴾ [٤٠] بإبراهيم بإثبات الياء فقط، ووفقهم اليزيدي والأعمش، وعن ابن محيصن من المبهج[١] كذلك، وقرأها البزي بالإثبات في الحالين، وقرأ قنبل من طريق ابن مجاهد[٢] بحذفها في الحالين، ووافقه ابن محيصن من رواية صاحب المفردة، وبذلك قرأ الباقون.

وقرأ ﴿ٱلتَّلَاقِ﴾ [غافر: ١٥] و﴿ٱلتَّنَادِ﴾ [غافر: ٣٢] بغافر بإثبات الياء وصلاً بخلاف عنه في الوصل، والوجهان مما انفرد بهما أبو الفتح فارس بن أحمد من قراءته على عبد الباقي بن الحسن عن أصحابه، عن قالون/، وتبعه [١٨٢/أ هـ] في «التيسير»، ثم الشاطبي، والجمهور على الحذف عنه، وقرأ ورش، وكذا ابن وردان بإثباتها وصلاً، ووافقهم الحسن، وقرأ ابن كثير بإثباتها في الحالين من غير خلاف، ووافقه ابن محيصن، وحذفها الباقون فيهما.

وقرأ ابن كثير ﴿ٱلْمُتَعَالِ﴾ [٩] في (الرعد) بإثباتها[٣] في الحالين بلا خلاف، ووافقه ابن محيصن، وحذفها الباقون فيهما.

وقرأ نافع، وأبو عمرو ـ بخلاف عنه ـ، وكذا أبو جعفر ﴿أَكْرَمَنِ﴾ [١٥]، و﴿أَهَٰنَنِ﴾ [١٦] بـ(الفجر) بإثبات ياءيهما وصلاً، والحذف والإثبات مشهوران عن أبي عمرو، والتخيير أكثر، والحذف أشهر[٤]، والله أعلم. وقرأهما البزي بإثباتهما في الحالين، ووافقه ابن محيصن، واليزيدي، والحسن، وكل على أصله السابق.

وقرأ ورش ﴿بِٱلْوَادِ﴾ [٩] بـ(الفجر) أيضاً، بالإثبات وصلاً، وقراءة[٥] ابن كثير بالإثبات في الحالين، ووافقه ابن محيصن، واختلف عن قنبل في الوقف، والإثبات له فيه هو طريق التيسير، إذ هو من قراءة الداني على

(١) المبهج: ٢/ ٥٧٨.
(٢) كتاب السبعة: ٣٦٣.
(٣) «بإثباتها» ساقط من (ح).
(٤) النشر: ٢/ ١٩١.
(٥) (ح) واللطائف: ١١٩أ: «وقرأها».

فارس بن أحمد، وعنه أسند رواية قنبل في التيسير[1]، وقرأ الباقون بالحذف في الحالين.

وقرأ ورش ﴿وَعِيدِ﴾ [١٤] بإبراهيم، وموضعَيْ قٓ [١٤، ٤٥]. و﴿نَكِيرِ﴾، بـ(الحج) [٤٤]، و(سبأ) [٤٥]، و(فاطر) [٢٦]، و(الملك) [١٨]. و«نذري» [١٦، ١٨، ٢١، ٣٠، ٣٧، ٣٩] ستة مواضع بـ(القمر). و﴿أَن يُكَذِّبُونِ﴾ [٣٤] بـ(القصص). ﴿وَلَا يُنقِذُونِ﴾ [٢٣] بـ(يس). و﴿لَتُرْدِينِ﴾ [٥٦] بـ(الصافات). و﴿أَن تَرْجُمُونِ﴾ [٢٠]، و﴿فَاعْتَزِلُونِ﴾ [٢١] بـ(الدخان)، و﴿نَذِيرٌ﴾ [١٧] بـ(الملك) بإثبات الياء في التسع الكلمات، ووافقه بخلف[2]، أيضاً، وصلاً، فهذه سبع عشرة[3] كلمة وافق فيها هؤلاء يعقوب على الإثبات على ما تقرر، وما بقي اختص[4] بإثبات الياء فيه يعقوب، والله الموفق والمعين.

وقد اجتمعت المصاحف على إثبات الياء في مواضع[5] خمسة [عشر][6] ووقع نظيرها محذوفاً واختلف فيه كما سبق[7]، وهي: ﴿وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ﴾ [١٥٠][8]، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ﴾ [٢٥٨] كلاهما بـ(البقرة). ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل

---

(١) قال في النشر: ٢/ ١٩٢: «وكلا الوجهين صحيح عن قنبل نصاً وأداء حالة الوقف، بهما قرأت، وبهما آخذ».

(٢) من (ح) واللطائف: ١١٩ب، وفي الأصل: «خلف».

(٣) الأصل و(ح): «سبعة عشر كلمة»، واللطائف: ١١٩ب: «سبع عشر كلمة»، وكلاهما غلط.

(٤) من (ح) واللطائف: ١١٩ب، والنشر: ٢/ ١٩٢، وفي الأصل: «اختصر».

(٥) من (ح) واللطائف: ١١٩ب، وفي الأصل: «موضع».

(٦) من النشر: ٢/ ١٩٢، والإتحاف: ٢/ ٣٥٤، وسقط من المخطوط واللطائف: ١١٩ب.

(٧) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللطائف: ١١٩ب زيادة: «هنا».

وعبارة النشر: ٢/ ١٩٢: «مما وقع نظيره محذوفاً مختلفاً فيه مذكور في هذا الباب..».

وأما الإتحاف: ١/ ٣٥٤ فعبارته: «وقع نظيرها محذوفاً مختلفاً فيه فيما سبق هنا..».

(٨) من النشر: ٢/ ١٢٩، والإتحاف: ١/ ٣٥٤، وفي المخطوط (واخشون ولا).

عمران: ٣١]. ﴿فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِیۖ﴾ [١٧٨] بـ(الأعراف). ﴿فَكِيدُونِ﴾ [٥٥] بـ(هود). ﴿مَا نَبْغِيۖ﴾ [٦٥] بـ(يوسف)، ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [١٠٨] فيها أيضاً. ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِی﴾ [٧٠] بـ(الكهف). ﴿فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِي﴾ [٩٠] بـ(طه). ﴿أَن يَهْدِيَنِي﴾ [٢٢] بـ(القصص). و﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [٥٦] بـ(العنكبوت). ﴿وَأَنِ ٱعْبُدُونِيۚ﴾ [٦١] بـ(يس). و﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾ [٥٣] آخر الزمر، و﴿أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ﴾ [١٠] بـ(المنافقين)، و﴿دُعَآءِيٓ إِلَّا﴾ [٦] بـ(نوح)، فكما[1] لم تختلف المصاحف في إثبات يائها[2] لم تختلف القراء في إثباتها إلا فيما روي عن ابن ذكوان في ﴿تَسْـَٔلْنِي﴾ [٧٠] بـ(الكهف) من الخلف في إثبات يائها[3] وحذفها[4] عنه مع أن المشهور عنه الإثبات [كالباقين][5].

---

(١) هو ظاهر اللطائف: ١١٩ب، سطر ٦؛ لأن هذه الياء لم تختلف المصاحف في إثباتها، كما في النشر: ٢/ ١٩٣، وفي المخطوط «فكلما» ولا يصح.

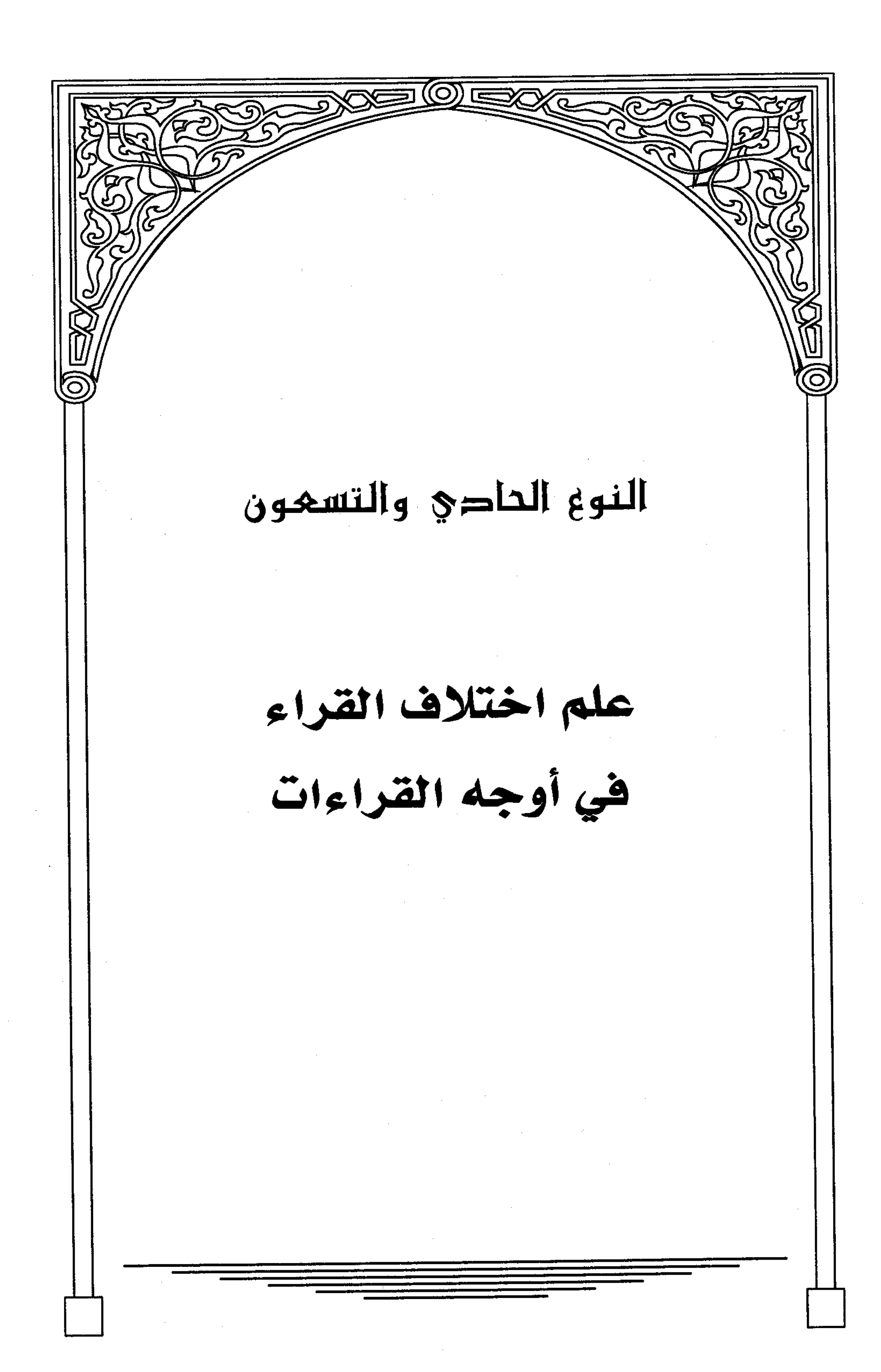
(٢) من (ح) واللطائف: ١١٩ب، وفي الأصل: «يا أيها».

(٣) من (ح) واللطائف: ١١٩ب، وفي الأصل: «يا أيها».

(٤) الوجهان هنا «الإثبات والحذف» كلاهما صحيح، عن ابن ذكوان نصاً وأداءً، ووجه حذف ابن ذكوان للياء هنا حمل الرسم على الزيادة تجاوز في حروف المد كما قرئ «وثمودا» بغير تنوين، ووقف عليه بغير ألف، وكذلك «السبيلا، والظنونا، والرسولا» وغيرها مما كتب رسماً وقرئ بحذفه في بعض القراءات الصحيحة، وليس ذلك معدوداً من مخالفة الرسم. النشر: ٢/ ٣١٣.

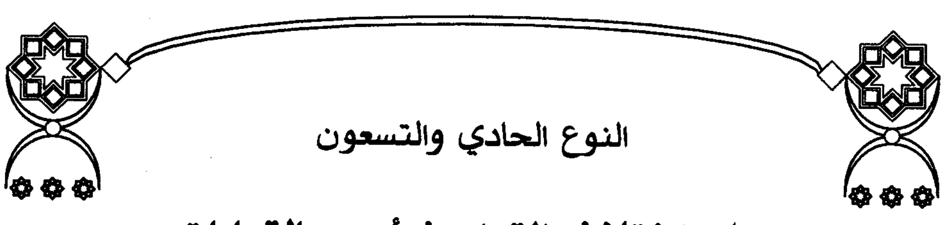
(٥) من اللطائف: ١١٩ب، والإتحاف: ١/ ٣٥٤، وفي المخطوط: «الباقيين».





النوع الحادي والتسعون

علم اختلاف القراء في أوجه القراءات



النوع الحادي والتسعون

علم اختلاف القراء في أوجه القراءات

ويسمى في عرفهم بـ «علم فرش الحروف»[1].

ولنذكر من ذلك سورة واحدة، ليعلم من وقف على ذلك حقيقة هذا الفن، ويطلبه من مظانه، والسورة المذكورة هي (أم القرآن)[2].

قال الحافظ الكبير، العالم الشهير، أبو عمرو الداني[3] في كتابه

---

(١) الفرش: معناه: النشر والبسط. والحروف: جمع حرف، والحرف: القراءة، يقال: حرف نافع، حرف حمزة، أي قراءته.

وسمي الكلام على كل حرف في موضعه من الحروف المختلف فيها بين القراء: فرشاً؛ لانتشار هذه الحروف في مواضعها من سور القرآن الكريم فكأنها انفرشت في السور. بخلاف الأصول؛ فإن حكم الواحد منها ينسحب على الجميع، باعتبار الكثير الغالب.

الوافي ـ شرح الشاطبية ـ: ١٩٩ للقاضي. وانظر كذلك في معنى «فرش»: تهذيب اللغة: ١١/ ٣٤٥، مادة: (فرش)، واللسان: ٦/ ٣٢٦، مادة: (فرش).

(٢) وهو أحد أسماء هذه السورة وهي: (الفاتحة). انظر: تفسير الطبري: ١/ ١٠٧ ـ ١١٠، وتفسير القرطبي: ١/ ١١١ ـ ١١٣، والبرهان: ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠، والإتقان: ١/ ١٥٠ ـ ١٥٥.

(٣) هو: عثمان بن سعيد، الأموي، مولاهم، القرطبي، المعروف بابن الصيرفي، والمشهور بأبي عمرو الداني، كان أحد الأئمة في علم القرآن، من أهل الحفظ، والذكاء، والفضل، جيد الضبط، ورعاً سنياً، مالكي المذهب. رحل إلى القيروان، ومصر، وحج، ودخل الأندلس، من مؤلفاته: «التيسير، والمقنع في رسم المصحف»، و«الوقف والابتداء» وغيرها. (٣٧١هـ ـ ٤٤٤هـ بدانية).

معرفة القراء: ١/ ٤٠٦، وغاية النهاية: ١/ ٥٠٣، وشذرات الذهب: ٣/ ٢٧٢، وطبقات الحفاظ: ٤٢٩.

«التيسير»: «سورة أم القرآن» [قرأ][1]: عاصم[2] والكسائي[3]: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف. والباقون[4]: بغير ألف[5].

خلف[6]: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ و﴿صِرَٰطَ﴾ حيث وقعا، بإشمام الصاد الزاي[7].

وخلاد[8]: بإشمامها الزاي في قوله ﷻ: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] هنا خاصة[9].

---

(١) من (ح).

(٢) هو عاصم بن أبي النَّجود الأسدي، مولاهم، أبو بكر بن بهدلة، شيخ الإقراء (بالكوفة)، وهو أحد القراء السبعة، توفي سنة (١٢٧هـ).

غاية النهاية: ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩، ومعرفة القراء: ١/ ٨٨ ـ ٩٤.

(٣) هو علي بن حمزة الكسائي، الإمام أبو الحسن الأسدي، مولاهم، الكوفي، المقرئ، النحوي، أحد السبعة، شيخ الأقراء (بالكوفة) بعد حمزة الزيات. ألف كتباً منها: «معاني القرآن، القراءات، الهاءات»، (١١٩هـ ـ ١٨٩هـ) (بالري).

معرفة القراء: ١/ ١٢٠ ـ ١٢٨، وغاية النهاية: ١/ ٥٣٥، وإنباء الرواة: ٢/ ٢٥٦، والبلغة: ١٥٢.

(٤) من القراء السبعة هم: نافع، ابن كثير المكي، أبو عمرو بن العلاء، ابن عامر الدمشقي، حمزة الزيات.

(٥) فقرؤوا: «ملك». انظر: ذلك بالتفصيل في: الكشف: ١/ ٢٥ ـ ٣٣، حجة القراءات: ٧٧ ـ ٧٩.

(٦) هو خلف بن هشام، أبو محمد الأسدي، البزار، البغدادي، أحد القراء العشرة وأحد الرواة عن سُليم، عن حمزة.

أخذ بمذهب حمزة، إلا أنه خالفه في مائة وعشرين حرفاً في اختياره. (١٥٠هـ ـ ٢٢٩هـ).

معرفة القراء: ١/ ٢٠٨، وغاية النهاية: ١/ ٢٧٢.

(٧) ومعناه: مزج لفظ الصاد بالزاي. وهي لغة لبعض العرب كقيس. انظر: حجة القراءات: ٨٠.

(٨) هو خلاد بن خالد، أبو عيسى الشيباني، مولاهم، الكوفي، إمام في القراءة، ثقة عارف، توفي سنة (٢٢٠هـ).

معرفة القراء: ١/ ٢١٠، وغاية النهاية: ١/ ٢٧٤.

(٩) اختلف عن خلاد هنا على أربعة طرق: الأولى: الإشمام في الأول من الفاتحة فقط. الثانية: الإشمام في حرفي الفاتحة فقط. الثالثة: الإشمام في المعرف باللام خاصة =

وقنبل[1]: بالسين حيث وقعا، والباقون: بالصاد.

وحمزة[2]: «عليهُم، وإليهُم، ولديهُم»، بضم الهاء. والباقون بكسرها.

ابن كثير[3]، وقالون[4] ـ بخلاف عنه ـ يضمان الميم التي للجمع ويصلانها بواو مع الهمزة وغيرها، نحو: «عليهمو، أنذرتهمو، أم لم تنذرهمو»[5] وشبهه. وورش[6]: يضمها ويصلها مع الهمزة فقط/ والباقون بسكونها. [١١٥/أ/ح]

= هنا وفي جميع القرآن. الرابعة: عدم الإشمام في الجميع. اتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٥.

(١) في الأصل و(ح): «قيل» وصوبته من مصادر ترجمته، وهو: محمد بن عبد الرحمن المخزومي، مولاهم، أبو عمر المكي، الملقب بقنبل، شيخ القراء (بمكة). (١٩٥هـ - ٢٩١هـ).

معرفة القراء: ١/ ٢٣٠، وغاية النهاية: ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) هو حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة، الكوفي، التيمي، مولاهم. أحد القراء السبعة. (٨٠هـ ـ ١٥٦هـ).

غاية النهاية: ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣، ومعرفة القراء: ١/ ١١١ ـ ١١٥.

(٣) هو عبد الله، أبو معبد العطار، الداري، الفارسي الأصل، إمام أهل مكة في القراءة، وأحد القراء السبعة. (٤٥هـ ـ ١٢٠هـ).

غاية النهاية: ١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥، ومعرفة القراء: ١/ ٨٦ ـ ٨٨.

(٤) هو عيسى بن مينا بن وردان الزرقي، مولى بني زهرة. قارئ المدينة، يقال: إنه ربيب نافع، وهو الذي لقبه بقالون ـ بمعنى: جيد في الرومية لجودة قراءته. (١٢٠هـ - ٢٢٠هـ).

غاية النهاية: ١/ ٦١٥ ـ ٦١٦، ومعرفة القراء: ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ [البقرة].

وهي قوله تعالى: ﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ [يس].

(٦) هو عثمان بن سعيد القبطي المصري، مولى آل الزبير بن العوام، أبو سعيد، وقيل: أبو عمرو، وورش لقبه، إليه انتهت رئاسة الأقراء (بالديار المصرية)، كان ثقة، حجة، جيد القراءة، حسن الصوت لا يمله سامعه. (١١٠هـ ـ ١٩٧هـ).

معرفة القراء: ١/ ١٥٢ ـ ١٥٥، وغاية النهاية: ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

حمزة، والكسائي: يضمان الهاء، والميم، إذا كان قبل الهاء كسرة، أو ياء ساكنة، وأتى بعد الميم ألف وصل، نحو: «عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ» [البقرة: ٦١، وآل عمران: ١١٢]. و«وَبِهِمُ الْأَسْبَابُ» [البقرة: ١٦٦] و«يُرِيهِمُ اللهُ»، [البقرة: ١٦٧]، وشبهه، وذلك في حال الوصل. فإذا وقفا على الميم كسرا الهاء، وسكنا الميم.

وحمزة على أصله في الكلم الثلاث/ المتقدمة، بضم الهاء منهن على كل حال. وأبو عمرو[١] بكسر الهاء والميم في ذلك كله في حال الوصل أيضاً. [١٨٢/أ هـ]

والباقون: يكسرون الهاء، ويضمون الميم. ولا خلاف بين جماعة القراء، والنحويين في أن الميم ـ في جميع ما تقدم ـ ساكنة في الوقف[٢]. فاعلم ذلك وبالله [التوفيق][٣][٤].

وقال في أول «النشر»[٥]: قال الشيخ أبو محمد مكي[٦] في

---

(١) هو زبان بن العلاء التميمي، المازني، البصري، أحد القراء السبعة، إمام العربية والأقراء مع الصدق والثقة والزهد، وليس في السبعة أكثر شيوخاً منه. قرأ (بمكة)، و(المدينة)، و(الكوفة)، و(البصرة). (٦٨هـ ـ ١٥٤هـ).

معرفة القراء: ١/١٠٠ ـ ١٠٥، وغاية النهاية: ١/٢٨٨ ـ ٢٩٢.

(٢) التيسير في القراءات السبع: ١٨ ـ ١٩.

(٣) من (ح).

(٤) انظر: تحبير التيسير: ٤٠ ـ ٤١. وانظر أيضاً: حجة القراءات: ٨٠ ـ ٨٢، الكشف عن وجوه القراءات السبع: ١/٣٥ وما بعدها.

(٥) القائل هنا هو ابن الجزري.

انظر: نقل الجزري لقول مكي بن أبي طالب في النشر: ١/٤٧.

وابن الجزري: هو محمد بن محمد بن علي الجزري، الدمشقي، أبو الخير، المحقق، الحجة، الثبت. سمع كثيراً من كتب القراءات وأجيز بها، رحل إلى (مصر)، و(مكة)، و(خراسان)، وبلاد ما وراء النهر. وغيرها. له كتب منها: «تحبير التيسير»، و«غاية النهاية»، وغيرها. (٧٥١هـ ـ ٨٣٣هـ).

غاية النهاية: ٢/٢٤٧ ـ ٢٥١، وطبقات المفسرين، للداودي: ٢/٦٤، وطبقات ابن قاضي شهبة: ٢/٣٠٧ ـ ٣٠٩، والدرر الكامنة: ٤/٢٩٩.

(٦) هو مكي بن أبي طالب القيسي، المغربي القيرواني، القرطبي، النحوي المقرئ =

«إبانته»[١]: ذكر اختلاف الأئمة المشهورين ـ غير السبعة ـ في سورة (الحمد) مما يوافق خط المصحف وتقرأ به[٢].

قرأ إبراهيم بن أبي عبلة[٣]: «الحَمْدُ لُلَّهِ» [الفاتحة: ٢] بضم اللام الأولى[٤]، وقرأ الحسن البصري[٥]: بكسر الدال. وفيهما بعد في العربية[٦]، ومجازهما الاتباع[٧].

= أبو محمد، كان متبحراً في علوم القرآن والعربية. له مؤلفات منها: «التبصرة»، «الكشف» ـ في القراءات، و«إعراب مشكل القرآن» وغير ذلك. (٣٥٥هـ ـ ٤٣٧هـ).

بغية الوعاة: ٢/٢٩٨، وغاية النهاية: ٢/٣٠٩، ومعرفة القراء: ١/ ٣٩٤.

(١) أي كتاب: الإبانة عن معاني القراءات.

(٢) إذا صح نقله. انظر: ٢١١ من هذا النوع.

(٣) في الأصل و(ح): ابن علية وصوبته من الإبانة: ٩٠. وهو؛ إبراهيم بن أبي عبلة ـ شمر بن يقظان بن المرتحل، أبو إسماعيل، وقيل: أبو إسحاق، الشامي الدمشقي، تابعي ثقة، كبير، توفي سنة (١٥٣هـ) وقيل غير ذلك.

غاية النهاية: ١/١٩، وسير أعلام النبلاء: ٦/٣٢٣ ـ ٣٢٥.

(٤) في الأصل: «الأول» وما أثبت من (ح)؛ أي ضم اللام الأولى من لفظ الجلالة «لله»، مع الدال. «الحمد لله».

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار. أبو سعيد الأنصاري، مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور. شيخ أهل البصرة، عاصر جمعاً من الصحابة، وتوفي سنة (١١٠هـ).

غاية النهاية: ١/٢٣٥، والكاشف: ١/ ١٦٠، ومعرفة القراء: ١/ ٦٥، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٦٣.

(٦) ووجه البعد في العربية ضعف قراءة الحسن؛ لأن فيها اتباع الإعراب للبناء، وفي ذلك إبطال للإعراب، وضعفت قراءة «الحمدِ لله»؛ لأن لام الجر متصل بما بعده، منفصل عن الدال.

انظر: الإملاء: ١/ ٥. وانظر: مختصر شواذ القرآن: ١ ـ لابن خالويه، والمحتسب: ١/ ٣٧ ـ ٣٨ لابن جني.

(٧) أي: أن تكون حركة اللام مضمومة، تبعاً لضم الدال في «الحمد لله» فتنطق: «الحمدُ لُله» في قراءة ابن أبي عبلة. وفي قراءة الحسن تنطق: «الحمدِ لِلّه». ويقرأ بما نسب للحسن البصري وغيره إذا صح سنده.

قرأ أبو صالح[1]: «مَالِكِ يَوْمِ الدّين» [الفاتحة: ٤] بالألف والنصب على النداء، وكذلك محمد بن السميفع اليماني[2]، وهي قراءة حسنة[3]. وقرأ أبو حيوة[4]: «مَلِكَ يومَ» بالنصب على النداء بغير ألف. وقرأ علي بن أبي طالب: «مَلَكَ يوم الدين» بنصب اللام والكاف وجعله فعلاً ماضياً ونصب «يومَ»[5].

وروى عبد الوارث[6] عن أبي عمرو[7] أنه قرأ: «ملْكِ يوم» بإسكان اللام والخفض[8]. وهي منسوبة لعمر بن عبد العزيز[9].

وقرأ عمرو بن قائد الأسواري[10]: «إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ» [الفاتحة: ٥]

(١) هو: السمان ذكوان، أبو صالح الزيات، المدني. مولى جويرية الغطفانية، ثقة ثبت، من الثالثة، شهد الدار، وحصار عثمان ﷺ، وتوفي سنة (١٠١هـ).

الميزان: ٥٣٩/٤، والتقريب: ٢٠٣.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن السميفع ـ بفتح السين ـ اليماني، أبو عبد الله، أحد القراء، له قراءة شاذة. وفي قراءته على بعض الشيوخ خبط ـ كما ذكر الذهبي في: الميزان: ٥٧٥/٣. وهو ضعيف، توفي سنة (٩٠هـ)، غاية النهاية: ١٦١/٢.

(٣) أي: حسنة من حيث العربية ولكن لا تصح تلاوة لعدم صحة سندها.

انظر: البحر المحيط: ١٨/١ ـ ١٩. وذكر الطبري أنها غير جائزة لإجماع جميع الحجة من القراء وعلماء الأمة على رفض القراءة بها. انظر: تفسيره: ١٥٢/١ ـ ١٥٤.

(٤) هو: شريح بن يزيد، أبو حيوة، الحضرمي، الحمصي، المؤذن، ثقة، من التاسعة، قال الجزري: صاحب القراءة الشاذة، توفي سنة (٢٠٣هـ).

غاية النهاية: ٣٢٥/١، الكاشف: ٩/٢، التقريب: ٢٦٦.

(٥) الإبانة عن معاني القراءات: ٩٠ ـ ٩١.

(٦) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولاهم، أبو عبيدة التنوري، البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، توفي سنة (١٨٠هـ).

الميزان: ٦٧٧/٢، والتقريب: ٣٦٧، وغاية النهاية: ٤٧٨/١.

(٧) من الإبانة: ٩١، وفي المخطوط: «عمر».

(٨) وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن: ١.

(٩) الأموي، أمير المؤمنين، عد من الخلفاء الراشدين، مناقبه كثيرة.

(١٠) من مصادر ترجمته وفي المخطوط: «عمر».

=

بتخفيف الياء فيهما، وقد كره[1] ذلك بعض المتأخرين، لموافقة [لفظه][2] لفظ «إيا» الشمس وهو ضياؤها[3].

وقرأ يحيى بن وثاب[4]: «نِستعين» بكسر النون الأولى، وهي لغة مشهورة حسنة[5].

وروى الخليل بن أحمد[6]، عن ابن كثير أنه قرأ: «غيرَ المغضوب» بالنصب، ونصبه حسن على الحال، أو على الصفة من «الذين أنعمت عليهم».

= وهو: عمرو بن فايد الأسواري، البصري، أبو علي، وردت عنه الرواية في حروف القرآن وعنه: حسان الضرير، وبكر بن نصر العطار. الميزان: ٣/ ٢٨٣.
غاية النهاية: ١/ ٦٠٢.

(١) من الإبانة: ٩٢، وفي المخطوط: «وذكر».

(٢) من الإبانة: ٩٢ لاقتضاء السياق له.

(٣) انظر: المحتسب: ١/ ٤٠ ـ ٤١، وفيه: وقرأ عمرو بن فايد: «إياك نعبد وإياك نستعين» بتخفيف الياء فيهما جميعاً، فوزن «إيا» على هذا ـ فعل ـ كرضا، وحجا، ونظيره: إيا الشمس، ويقال فيه: إياء الشمس، بالفتح والمد، وكلاهما من لفظ الآية ومعناها وهي العلامة، وذلك أن ضوء الشمس إذا ظهر علم أن جرمها على وجه الأرض.. إلى أن قال: فأما «إياك» بالتخفيف فلم يسمع إلا من هذه الجهة. وينبغي للقرآن أن يختار له، ولا يختار عليه. قلت: وهذا يدل على أن القراءة شاذة. وانظر كذلك: تفسير القرطبي: ١/ ١٤٦، وغاية النهاية: ١/ ٦٠٢.

(٤) هو: يحيى بن وثاب الأسدي، مولاهم، الكوفي، تابعي ثقة، كبير، من العباد الأعلام، توفي سنة (١٠٣هـ).
غاية النهاية: ٢/ ٣٨٠، ومعرفة القراء: ١/ ٦٢.

(٥) الإبانة: ٩٢. وممن قرأ بها ـ غير يحيى بن وثاب: عبيد بن عمير، وزر بن حبيش، وطائفة. انظر: الكشاف: ١/ ١٥، وتفسير القرطبي: ١/ ١٤٦، والبحر المحيط: ١/ ٢٣.

(٦) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن البصري، الفراهيدي، الأزدي، النحوي، اللغوي، المشهور، صاحب العروض، توفي سنة (١٧٠هـ) وقيل: (١٧٥هـ).
إنباه الرواة: ١/ ٣٧٦ ـ ٣٨٢، وغيره من كتب التراجم.

قرأ أيوب السختياني[1]: «ولا الضأَلين» بهمزة مفتوحة في موضع الألف، وهو قليل في كلام العرب[2]. قال[3]: فهذا موافق لخط المصحف، والقراءة به لمن رواه عن الثقات جائزة لصحة وجهه في العربية، وموافقته الخط إذا صح نقله[4].

ثم قال في «النشر»: قلت: وبقي قراءات غير ما ذكر، ومنسوبة لأهل العلم، عن الأئمة المشهورين في (الفاتحة)، توافق المصحف أيضاً، ولم يذكرها[5]. منها:

إمالة: «لله»، رواية قتيبة[6] عن الكسائي بلا خلاف[7]. وعنه في: «العالمين» و«الرحمن» و«مالك» خلاف[8].

ورفع «الرحمنُ الرحيمُ» [2]، و«مالكُ» [3] قراءة[9].

وإدغام ميم: «الرحيم» في ميم «مالك»[10] قراءة يعقوب[11] في جميع

---

(1) هو: أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبو بكر، البصري، ثقة ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، (٨٧هـ ـ ١٣١هـ). الكاشف: ١/ ٩٢ ـ ٩٣، والتقريب: ١١٧، وتذكرة الحفاظ: ١/ ١٣٠، والطبقات الكبرى: ١/ ١٤ ـ ١٦.

(2) انظر: المحتسب: ١/ ٤٦ ـ ٤٧.

(3) أي: مكي بن أبي طالب.

(4) الإبانة عن معاني القراءات: ٩٠ ـ ٩٣، والنشر في القراءات العشر: ١/ ٤٧.

(5) أي: لم يذكرها مكي في كتاب: الإبانة.

(6) هو: قتيبة بن مهران الأزداني، الأصبهاني. إمام مقرئ صالح ثقة، إليه انتهت رئاسة الأقراء بأصبهان، له إمالات مزعجة معروفة، منها: أنه قرأ: «وما أنزلنا على الملكين» بالكسر، وجعلهما من ملوك الدنيا، توفي (بعد المائتين هـ).
غاية النهاية: ٢/ ٢٦، ومعرفة القراء: ١/ ٢١٢.

(7) وهي قراءة شاذة لعدم ثبوت صحتها.

(8) لم ترد هذه القراءة عن أحد من القراء العشرة.

(9) لم يثبت كونها قراءة.

(10) الإدغام الكبير، وأبي عمرو مع القصر والتوسط، والمد، وهذا حالة الوصل.

(11) هو: يعقوب بن إسحاق الحضرمي، مولاهم، أبو محمد البصري، أحد القراء العشرة، وإمام أهل البصرة ومقريها، أخذ القراءة عن سلام الطويل، توفي سنة (٢٠٥هـ). =

روايته طريق الشهرزوري[١].

و«مالكِ يوم» بالتنوين، و«ملكِ يوم» و«نعبد وإياك» باتباع الكسرة قبل الياء، والضمة قبل الواو[٢].

وورش من طريق الأهوازي[٣] - وهي لغته - «وأيَّاك» بفتح الهمزة مع التشديد.

وقرأ الحسن البصري: «يُعبَد» بياء مضمومة، وفتح الباء على التجهيل[٤]، وهي لغة مشكلة، وتوجه على الاستعارة، والالتفات[٥].

وروى الأصمعي[٦] عن أبي عمرو، والشيزري[٧]، وابن أبي

= غاية النهاية: ٢/٣٨٦، ومعرفة القراء: ١/١٥٧، والكاشف ٣/ ٢٥٤، والتقريب: ٦٠٧.

(١) هو: المبارك بن الحسن الشهرزوري، البغدادي، المقرئ أبو الكرم، إمام كبير متقن، محقق، أثنى عليه عدد من العلماء ووثقوه. (٤٦٢هـ - ٥٥٠هـ).

غاية النهاية: ٢/٣٨ - ٤٠، ومعرفة القراء: ١/ ٥٠٦ - ٥٠٨.

(٢) هذا صحيح لغة، ولكنه غير صحيح قراءة؛ لأنه لم تثبت صحته.

(٣) من مصادر ترجمته، وفي المخطوط: «الهوازي».

وهو: الحسن بن علي بن هرمز، الأهوازي، أبو علي المقرئ، المحدث، شيخ القراء في عصره - على لين فيه، من مصنفاته في القراءات: الموجز، والوجيز، والإيجاز، توفي سنة (٤٤٦هـ) (بدمشق).

غاية النهاية: ١/ ٢٢٠، ومعرفة القراء: ١/ ٤٠٢.

(٤) أي: بناء الفعل للمجهول، أو للمفعول.

(٥) حيث استعار ضمير النصب للرفع، والتفت عن الخطاب إلى الغيبة، إذ الأصل: «أنت تعبد».

إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٤.

(٦) هو: عبد الملك بن قريب، أبو سعيد، الأصمعي، الباهلي، البصري، إمام في اللغة، والنحو، والشعر، (١٢٥هـ - ٢١٦هـ).

إنباه الرواة: ٢/١٩٧، غاية النهاية: ١/ ٤٧٠، بغية الوعاة: ٢/ ١١٢، البلغة: ١٣٦، توفي سنة (٢٠٦هـ).

(٧) من مصادر ترجمته، وفي المخطوط: «السيزري، وهو عيسى بن سلمان، أبو موسى، المعروف بالشيزري، الحجازي، الحنفي، عالم، نحوي، مقرئ.

غاية النهاية: ١/٦٠٨.

سريج[1] عن الكسائي: «الزِّراط» من الزرط، بالزاي الخالصة، وليست مما يعد مخالفة الرسم ـ لما قدمنا[2] ـ وهي لغة مشهورة[3]. انتهى.

---

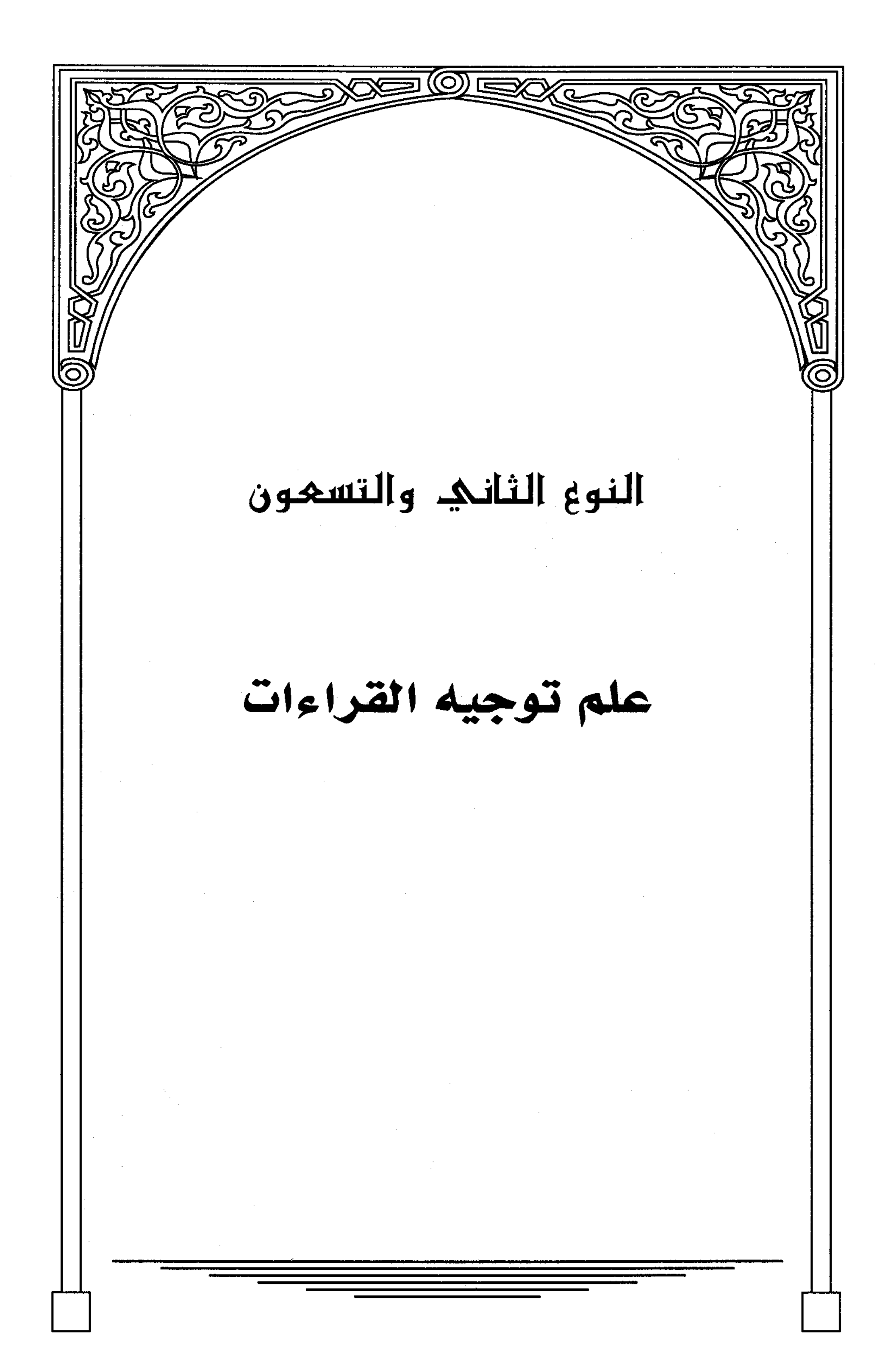
(1) هو: أحمد بن الصباح النهشلي، أبو جعفر ابن أبي سريج الرازي، المقرئ، ثقة، حافظ له غرائب، من العاشرة، توفي سنة (بعد الثلاثين ومائتين).

الكاشف: ١/ ٢٠، توفي سنة (٤١هـ)، والتقريب: ٨، توفي سنة (٥٠هـ)، وغاية النهاية: ١/ ٦٣.

(2) انظر: فيما سلف: ٢١١.

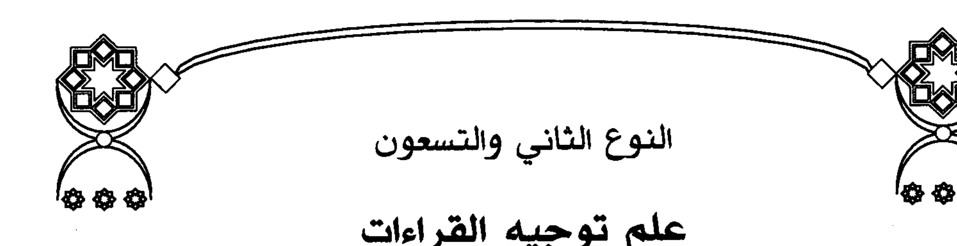
(3) وهذا ليس قراءة لأنه لم يثبت سنده. انظر: النشر في القراءات العشر: ١/ ٤٧ ـ ٤٩.





النوع الثاني والتسعون

علم توجيه القراءات



النوع الثاني والتسعون

علم توجيه القراءات

وهو علم يبين فيه دليل القراءة وتصحيحها من حيث العربية واللغة. ليعلم القارئ وجه القراءة[1]:

«الْحَمْدِ لَكَ» [الفاتحة: ٢] بكسر الدال، اتباعاً لكسرة لام الجر بعدها، وهي لغة تميم[2]، وبعض غطفان[3] يتبعون الأول للثاني للتجانس[4]. وروى عن زيد بن علي[5] ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، وغيره. والجمهور

---

(١) بعد هذه الكلمة بياض في الأصل وفي (ح) يتسع لكلمة.

(٢) بنو تميم: وهو بنو تميم بن مر بن أد بن طابخة، كانت منازلهم في (الكوفة)، و(البصرة)، و(اليمامة) من (نجد)، ثم تفرقوا بعد ذلك.

انظر: الجمهرة: ١٩٧، والصحاح للجوهري: ١٨٧٨/٥، ونهاية الأرب: ١٧٧ ـ ١٧٨، ومعجم قبائل العرب: ١/ ١٢٥.

(٣) بنو غطفان: من (العدنانية)، وهم: بنو غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، وكانت منازلهم مما يلي وادي القرى وجبلي طي: أجا، وسلمى. ثم تفرقوا في الفتوحات الإسلامية.

انظر: الجمهرة: ٢٤٧، ونهاية الأرب: ٣٤٨، ومعجم قبائل العرب: ٣/ ٨٨٨.

(٤) انظر: إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٣، وإعراب القرآن، للنحاس: ١/ ١٧٠، والمحتسب: ١/ ٣٧، ومعاني القرآن وإعرابه: ١/ ٤٥، والبيان، لابن الأنباري: ١/ ٣٤ ـ ٣٥ حيث علق على قراءة كسر الدال اتباعاً لكسرة اللام، وضمة اللام اتباعاً لضمة الدال بقوله: هما قراءتان ضعيفتان في القياس، قليلتان في الاستعمال؛ لأن الاتباع إنما جاء في ألفاظ يسيرة لا يعتد بها فلا يقاس عليها.

(٥) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أبو الحسين، المدني، ثقة من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية. خرج فاستشهد (بالكوفة) سنة (١٢٢هـ).

شذرات الذهب: ١/ ١٥٨، والتقريب: ٢٢٤، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٨٩، والجرح والتعديل: ٣/ ٥٦٨.

بالرفع[١] على الابتداء، والخبر: الجار والمجرور بعده[٢]، متعلق بمحذوف، وهو الخبر في الحقيقة. ثم ذلك المحذوف: إن شئت قدرته اسماً وهو المختار، وإن شئت قدرته فعلاً، أي: الحمد مستقر لله، أو استقر[٣].

قال أبو حيان[٤]: وقراءة الرفع أمكن في المعنى، ولهذا أجمع عليهما القراء السبعة[٥]؛ لأنها تدل على ثبوت الحمد واستقراره لله[٦].

قال أبو حيان في «تفسيره»: وقرأ زيد بن علي وطائفة: «ربَّ العالمين»/ بالنصب على المدح، وهي فصيحة لولا خفض الصفات بعدها [١٨٣ب/هـ] فضعفت إذ ذاك. على أن الأهوازي حكى في قراءة زيد بن علي أنه قرأ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحمٰنَ الرَّحِيمَ» [الفاتحة: ٢، ٣] بنصب الثلاثة، فلا ضعف إذ ذاك[٧]، وإنما يضعف قراءة نصب «ربَّ» وخفض الصفات بعدها، لأنهم

---

(١) أي: رفع الدال من قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

(٢) وهو لفظ الجلالة واللام قبله في قوله: ﴿لِلَّهِ﴾.

(٣) انظر: مشكل إعراب القرآن، لمكي: ١/٦٨، ومعاني القرآن وإعرابه: ١/ ٤٥، والتبيان في إعراب القرآن: ١/ ٥.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن حيان، أثير الدين أبو حيان الأندلسي، الغرناطي، المقرئ النحوي، شيخ العربية والتفسير والقراءات، تنقل في (المغرب، والأندلس، ومصر، والحجاز)، وسمع من شيوخها، له مصنفات كثيرة، (٦٥٤هـ ـ ٧٤٥هـ).

غاية النهاية: ٢/ ٢٨٥، ومعرفة القراء: ٢/ ٧٢٣، وطبقات المفسرين، للداودي: ٢/ ٢٨٧، وبغية الوعاة: ١/ ٢٨٠، والبلغة: ١٨٤.

(٥) في المخطوط: «العشرة» وصوبته من تفسير أبي حيان، والقراء السبعة هم:

١ ـ نافع المدني، توفي سنة (١٦٩هـ).

٢ ـ ابن كثير المكي، توفي سنة (١٢٠هـ).

٣ ـ أبو عمرو بن العلاء البصري، توفي سنة (١٥٤هـ).

٤ ـ ابن عامر الدمشقي، توفي سنة (١١٨هـ).

٥ ـ عاصم بن أبي النجود الكوفي، توفي سنة (١٢٧هـ).

٦ ـ حمزة بن حبيب الزيات الكوفي، توفي سنة (١٥٦هـ).

٧ ـ علي بن حمزة الكسائي الكوفي، توفي سنة (١٨٩هـ).

(٦) تفسير البحر المحيط: ١/١٨.

(٧) أي: لغة، أما رواية فالقراءة غير صحيحة.

نصوا على أنه لا اتباع[1] بعد القطع في النعوت[2].

لكن يخرجها[3] على أن يكون «الرحمن» بدلاً، ولا سيما على مذهب الأعلم[4]، إذ لا يجيز في «الرحمن» أن يكون صفة، وحسن ذلك على مذهب غيره: كونه وصفاً خاصاً، وكون البدل على نية تكرار العامل، فكأنه مستأنف من جملة أخرى، فحسن النصب.

وقول من زعم أن نصب «رب» بفعل دل عليه الكلام قبله ـ كأنه قيل: نحمد الله رب العالمين ـ، ضعيف؛ لأنه من مراعاة التوهم، وهو من خصائص العطف، ولا نقاش[5] فيه. ومن زعم أن نصبه على النداء[6] فضعيف، للفصل[7] بقوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] انتهى[8].

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، قرأ الجمهور: بالجر، على أنهما صفتا مدح لله تعالى.

---

(١) تفسير البحر المحيط: ١/١٩، وفي المخطوط: «كاتباع».

(٢) وقرئ: «رب» بالنصب على إضمار أعني، وقيل: على النداء.

(٣) أي: يخرجها من الضعف.

(٤) هو: يوسف بن سليمان بن عيسى، أبو الحجاج، الشنتمري، النحوي، المعروف بالأعلم، نحوي، أديب، لغوي، كان عالماً بمعاني الأشعار، حافظاً لها أحسن الضبط لها. رحل إلى (قرطبة) وأقام فيها، (٤١٠هـ ـ ٤٧٦هـ).

بغية الوعاة: ٢/٣٥٦، ومعجم الأدباء: ٢٠/٦٠، والبلغة: ٢٤٦، وشذرات الذهب: ٣/٤٠٣.

(٥) اخترته للزومه هنا، فليس هنا عطف ليأخذ به. المدقق. وفي الأصل: «ينكاش» وفي (ح): «ينقاس».

(٦) كذا في الأصل و(ح) وفي تفسير البحر المحيط: ١/١٩: «على البدل». وانظر: الدر المصون: ١/٤٥.

(٧) هذه الكلمة غير صحيحة في هذا الموضع لأن ﴿رَبِّ﴾ لا يفصل بينها ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولعله أراد «التفصيل» أو «الوصف» لأن ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ تفصيل لصفات ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، أو وصف له، ولو كان منادى لجاء من غير تعريف. والله أعلم. المدقق.

(٨) أي: انتهى منقولاً من: تفسير البحر المحيط: ١/١٩.

وقرأ أبو العالية[1]: بنصبهما. وأبو رزين العقيلي[2]: برفعهما على القطع في القراءتين[3].

وقرأ: «الرحيم»، بإدغام الميم الأولى في الميم الثانية[4]: أبو عمرو ـ بخلاف عنه ـ، وكذا يعقوب من: «المصباح»، ووافقهما ابن محيصن[5]، من: «المفردة» واليزيدي[6] ـ بخلاف عنه ـ والحسن، والمطوعي[7]. وخصص الشاطبي[8] في إقرائه الإدغام........................

---

(١) هو: رُفيع ـ بالتصغير، ابن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة، كثير الإرسال، من الثانية، من كبار التابعين، توفي سنة (٩٠هـ) وقيل: (٩٣هـ).

التقريب: ٢١٠، وغاية النهاية: ١/ ٢٨٤، ومعرفة القراء: ١/ ٦٠.

(٢) ومن مصادر ترجمته، وفي المخطوط: «أبو زيد» وهو لقيط بن عامر بن المنتفق، أبو رزين العقيلي، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ، وقيل: هو لقيط بن صبرة، يروى عنه ابنه عاصم بن لقيط، والله أعلم.

المؤتلف والمختلف: ٢/١٠٩٣، والتقريب: ٤٦٤، وتهذيب التهذيب: ٨/٤٥٦، وتحفة الأشراف: ٨/ ٣٣٢.

(٣) والقراءتان شاذتان.

(٤) وصلا مع القصر والتوسط والمد. انظر: ١٨٥.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي، مولاهم، مقرئ أهل مكة، قيل: اسمه عمر، مقبول، من الخامسة، أخذ عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعنه: أبو عمرو، وعيسى البصري، وآخرون. كان له اختيار في القراءة خرج به عن إجماع أهل مكة، فرغب الناس عنه إلى ابن كثير، توفي سنة (١٢٣هـ).

غاية النهاية: ٢/ ١٦٧، ومعرفة القراء: ١/ ٩٨.

(٦) هو: يحيى بن المبارك، أبو محمد العدوي، مولاهم، البصري، نحوي، مقرئ، ثقة، معروف باليزيدي، لاتصاله بيزيد بن منصور خال المهدي يؤدب أولاده، من القراء الأربعة الشواذ. له عدة تصانيف منها: النوادر، (١٢٨هـ ـ ٢٠٢هـ).

غاية النهاية: ٢/ ٣٧٥، ومعرفة القراء: ١/ ١٥١.

(٧) هو: الحسن بن سعيد، المطوعي، أبو العباس، البصري. ثقة، عارف بالقراءة، رحل إلى الأقطار، (٢٧٠هـ ـ ٣٧١هـ).

الميزان: ١/ ٤٩٢، وغاية النهاية: ١/ ٢١٣، ومعرفة القراء: ١/ ٣١٧.

(٨) هو: القاسم بن فيرة، بن خلف، أبو محمد، الرعيني، الشاطبي، المقرئ، الضرير، إمام علامة، ذكي، كثير الفنون، رأس في القراءات، حافظ، بصير بالعربية. =

[١١٦ب/ح] بالسوسي[١]، والإظهار بالدوري[٢]. والجمهور عن يعقوب/: على الإظهار في هذا الموضع ونحوه، وتخصيص الإدغام. ويجوز المد والقصر، والتوسط، في حرف المد السابق قبل المدغم[٣]. وتكرير: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بعد الذي في البسملة إشارة إلى أنه الحقيق بالحمد. قلت[٤]: وللإشارة إلى تربيته للعالمين بالرحمانية والرحمة.

واختلف في: ﴿مَٰلِكِ﴾، فعاصم، والكسائي، وكذا يعقوب وخلف، بالألف مدا على وزن: «سامع» اسم فاعل من ملك ملكاً ـ بالكسر[٥] ـ وهي موافقة للرسم ـ تقديراً ـ وقراءة الخلفاء الأربعة، وكثير من الصحابة[٦].

وفي الترمذي، وأبي داود، حديث: أنه ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما ـ وأراه قال: وعثمان رضي الله عنه ـ كانوا يقرؤون: «مالك» بالألف[٧]. قالوا:

= تنقل في (الأندلس)، واستوطن (مصر)، فذاع صيته واشتهر. قصيدتاه «حرز الأماني» و«عقيلة أتراب القصائد» وهما في القراءات، والرسم، (٥٣٨هـ ـ ٥٩٠هـ) (بمصر).

غاية النهاية: ٢/ ٢٠، ومعرفة القراء: ٢/ ٥٧٣، وبغية الوعاة: ٢/ ٢٦٠، وطبقات المفسرين، للداودي: ٢/ ٣٩.

(١) هو: صالح بن زياد بن عبد الله، أبو شعيب المقرئ، السوسي، نزيل الرقة، ثقة، ضابط، من العاشرة، توفي سنة (٢٦١هـ).

غاية النهاية: ١/ ٣٣٣، ومعرفة القراء: ١/ ١٩٣، وتهذيب التهذيب: ٤/ ٣٩٢.

(٢) هو: حفص بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمر الدوري، المقرئ، الضرير الأصغر، النحوي، ثقة، ثبت، كبير، حافظ، إمام القراءات وشيخ الناس في زمانه. أول من جمع القراءات، وقرأ بالسبع، وبالشواذ، قال أبو داود: رأيت أحمد يكتب عن أبي عمر الدوري، توفي سنة (٢٤٦هـ).

غاية النهاية: ١/ ٢٥٥، ومعرفة القراء: ١/ ١٩١، والميزان: ٥٦٦، وتهذيب التهذيب: ٢/ ٤٠٨.

(٣) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٣.

(٤) أي: المصنف ابن عقيلة.

(٥) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٣، وتحبير التيسير: ٤٠. وانظر أيضاً: التيسير: ١٨، والإقناع: ٢/ ٥٩٥، والحجة: ١/ ٧، وحجة القراءات: ٧٧، والكشف: ١/ ٢٥.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط: ١/ ٢٠، والكشف: ١/ ٢٩ ـ ٣٢.

(٧) انظر: سنن الترمذي ـ القراءات ـ في فاتحة الكتاب ـ برقم: ٢٩٢٨ ـ ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦ =

«ومالك» أمدح من: «ملك»، لعموم إضافة: «مالك»، إذ يقال: مالك الجن والطير، ولا يقال: ملك الطير. ولأن ثواب تاليها أكثر من ثواب تالي «ملك»[(1)]. انتهى[(2)].

ووافقهم الحسن، والمطوعي[(3)].

وقرأ الباقون بغير ألف، على وزن «سمع»، على أنه صفة مشبهة، من ملك ملكاً، أي قاضي يوم الدين[(4)]؛ لأنه ينفرد ذلك اليوم بالحكم. وقد روى عن العرب: [لي][(5)] في هذا الوادي: مَلْك، مُلْك، مِلْك، مثلث الفاء[(6)]. ولكن المعروف الفرق بين الألفاظ الثلاثة.

فالمفتوح: الشد والربط.

والمضموم: القهر والتسلط على من يتأتى منه الطاعة ويكون باستحقاق وغيره.

والمكسور: هو التسلط على من يتأتى منه الطاعة ومن لا يتأتى منه، ولا يكون إلا باستحقاق، وعلى هذا: بين المكسور والمضموم عموم

= قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي.

وانظر: سنن أبي داود ـ الحروف والقراءات ـ برقم: ٤٠٠٠ ـ ٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤. وفيه: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يقرؤون: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم عن أبيه.

(١) انظر: حجة القراءات: ٧٨ ـ ٧٩، وتفسير البحر المحيط: ١/ ٢٢، والحجة للقراء السبعة: ١/ ١٢ ـ ١٣، والكشف: ١/ ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) انظر: الدر المصون، للحلبي: ١/ ٤٩.

(٣) انظر: إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٣.

(٤) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٣. وانظر: التيسير: ١٨، والحجة: ١/ ٧ ـ ٨، وحجة القراءات: ٧٧، والكشف: ١/ ٢٥.

(٥) زيادة من الدر المصون: ١/ ٤٨.

(٦) انظر: تهذيب اللغة: ١٠/ ٢٧٠ ـ مادة: (ملك)، لسان العرب: ١٠/ ٤٩٣ ـ مادة: (ملك)، تفسير البحر المحيط: ١/ ٢١، والحجة: ١/ ١٦.

وخصوص من وجه[1]. وقال الراغب[2]: والمِلك - أي بالكسر[3] - كالجنس للمُلك - أي بالضم -، وكل ملك - بالكسر - ملك - بالضم، وليس كل مُلك مِلكا[4]. فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق[5].

وبهذا يعرف الفرق بين: «ملك»، و«مالك»، فإن «ملكا» مأخوذ من المُلك - بالضم - و«مالكا» من المِلك - بالكسر - كما تقدم. انتهى[6].

قالوا: وقراءة القصر أبلغ من قراءة المد[7]، لأن الصفة المشبهة تدل على معنى الثبوت وأعم، لاندراج «المالك» في «الملك»، وأشرف، لختم الكتاب العزيز [به][8] في سورة الناس، المجمع عليه، ولموافقة الرسم تحقيقاً. وأما كون «مالك» أكثر ثواباً بالزيادة للألف، فأجيب: بأن مضاعفة[9] الثواب، كما يكون بالحروف يكون بالأشرف[10].

[١٨٣/أ/ح] وفي «تفسير البيضاوي»[11]: أن «ملك» - يعني بالقصر/ هو المختار؛

---

(١) الدر المصون، للحلبي: ١/٤٨.

(٢) هو: أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل - وقيل: المفضل بن محمد - الأصفهان - المعروف بالراغب. أديب من الحكماء العلماء، واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي. له: المفردات، والذريعة إلى مكارم الشريعة وغيرها، توفي سنة (٤٠٢هـ) وقيل: (٥٠٢هـ).

بغية الوعاة: ٢/٢٩٧، روضات الجنات: ٣/١٩٧، وكنوز الأجداد: ٢٦٨ - ٢٧١.

(٣) في هذا الموضع - في الأصل وفي (ح) كلمة (كالخير) ولم أثبتها لعدم مناسبتها للسياق.

(٤) المفردات: ٤٩٢ - مادة: (ملك).

(٥) الدرر المصون، للحلبي: ١/٤٨.

(٦) الدر المصون، للحلبي: ١/٤٨.

(٧) في الأصل: «المدني» وما أثبته من (ح).

(٨) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٩) في الأصل وفي (ح): «يضاعف» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(١٠) انظر ذلك في: تفسير البحر المحيط: ١/٢٢، تفسير الرازي: ١/٢٣٨.

(١١) المسمى بـ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

والبيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، =

لأنه قراءة أهل الحرمين. انتهى[1].

وقد رجح كل من الفريقين إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يسقط القراءة الأخرى، وهذا غير مرضي؛ لأن كلا منهما [متواتر[2]][3].

وعن المطوعي: «مالك»[4] بفتح الكاف نصباً على القطع، يعني: أمدح، أو أعني. أو منادى مضاف بحذف الأداة، توطئة لـ: «إياك نعبد» والجمهور بكسرها[5]. وعن الحسن: «يعبد» بالياء من تحت مضمومة للمفعول الغائب[6]، ووجهها ـ على إشكالها ـ أن فيها استعارة، والتفاتاً.

= الشافعي، كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه، والتفسير، والأصلين، والعربية، والمنطق نظاراً صالحاً، له: «المنهاج» وشرحه في أصول الفقه، و«شرح الكافية» ونحو ذلك، توفي سنة (٦٨٥هـ).

انظر: بغية الوعاء: ٢/ ٥٠، وطبقات المفسرين للداودي: ١/ ٢٤٨، وطبقات السبكي: ٥/ ٥٩.

(١) تفسير البيضاوي ضمن مجموعة التفاسير: ١/ ٢٧، وأهل الحرمين: أي الحرم المدني ومنهم نافع المدني وأبو جعفر، وغيرهما من القراء. والحرم المكي: ومنهم ابن كثير، وابن محيصن وغيرهما. وقراءة أهل الحرمين مرجحة على غيرها لأنها عالية الإسناد.

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من (ح).

(٣) الدر المصون، للحلبي: ١/ ٤٨. وانظر: ٤٩. وكذلك انظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٢٦ حيث قال بعد أن حكى القراءتين: وكلاهما صحيح متواتر في السبع. وقال مكي: «وكلا القراءتين حسنتان»، الكشف: ١/ ٢٩. وانظر: النوع الثالث والتسعين: ٢١٠.

(٤) من الإتحاف: ١/ ٣٦٤، وفي المخطوط: «ملك».

(٥) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٤، وهي قراءة: ابن السميفع، وعمر بن عبد العزيز، والأعمش، وأبو صالح السمان، وأبو عبد الملك الشامي.

تفسير ابن عطية: ١/ ٦٧، والبحر المحيط: ١/ ٢٠.

قال الزجاج: «ومالك: بالنصب إنما يجوز في الكلام، فأما في القراءة فلا أستحسنه فيها».

معاني القرآن وإعرابه: ١/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٦) انظر: الدر المصون، للحلبي: ١/ ٥٨ حيث قال: وقرئ شاذاً: «إياك يعبد» على بنائه للمفعول الغائب... إلخ. =

أما الاستعارة: فإنه استعير فيها ضمير النصب لضمير الرفع، والأصل: «أنت يعبد»، وهو شائع. وأما الالتفات: فكان من حق هذا القارئ أن يقرأ: «إياك تعبد» بالخطاب، ولكنه التفت من الخطاب في «إياك» إلى الغيبة في «يعبد»، إلا أن هذا التفات غريب، لكونه في جملة واحدة[(١)].

والجمهور بالنون مبنياً للفاعل، وهو التفات من الغيبة إلى الخطاب، إذ لو جرى الكلام على أصله لقيل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ثم قيل: «إياه نعبد». والالتفات: نوع من البلاغة[(٢)]. والحكمة فيه[(٣)]: تنشيط السامع[(٤)]. قلت[(٥)]: وتنبيه أن الممدوح المذكور حاضر مشاهد.

وعن المطوعي: «نستعين» بكسر حرف المضارعة ـ وهي لغة مطردة في حروف المضارعة، وذلك بشرطين:

أن لا يكون حرف المضارعة [ياء][(٦)] لثقل ذلك.

وأن يكون المضارع من ماضٍ مكسور العين، نحو: تعلم، من علم، أو أوله همزة وصل [نحو][(٧)]: نستعين من استعان، أو تاء مطاوعة نحو: نتعلم من تعلم، فلا يجوز في يضرب ويقتل كسر حرف المضارعة لعدم الشرطين المذكورين[(٨)].

= وانظر: البحر المحيط: ١/ ٢٣، حيث نسب هذه القراءة إلى أبي مجلز، وأبي المتوكل أيضاً.

وانظر: إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٤.

(١) الدر المصون: ١/ ٥٨ ـ ٥٩. وانظر: تفسير البحر المحيط: ١/ ٢٤.

(٢) الدر المصون: ١/ ٥٧.

(٣) في الأصل و(ح): «فيها» والصواب ما أثبت لمناسبته للسياق.

(٤) انظر: الكشاف: ١/ ١٠، تفسير البيضاوي: ١/ ٢٨.

(٥) أي: المؤلف ابن عقيلة.

(٦) من مصادره، وسقط من المخطوط.

(٧) من مصادره، وسقط من المخطوط.

(٨) الدر المصون، للحلبي: ١/ ٦٠. وانظر حول ذلك: إعراب القرآن للنحاس: ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤، التبيان: ١/ ٧، ومشكل إعراب القرآن لمكي: ١/ ٧٠، البيان: ١/ ٣٨، والبحر المحيط: ١/ ٢٣ ـ ٢٤، وإتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٤.

ومعنى الآية: نخصك بأقصى غاية التذلل وطلب المعونة. [فإنه][1] لما أثنى عليه كأنه حضر بين يديه مخاطبه، وهو إخبار من جميع العباد، الذي هو فرد منهم أدرج عبادته في عبادتهم لعلها[2] تقبل ببركتها[3]، أو المراد: الحاضرون ـ لا سيما إن كان في جماعة[4].

وقيل: النون للتعظيم؛ لأنه إذا كان في العبادة فجاهه عريض.

واختلف في ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ و﴿صِرَٰطَ﴾: فقنبل من طريق ابن مجاهد[5]، وكذا رويس[6]: بالسين حيث وقعا على الأصل؛ لأنه مشتق من: «السرط» وهو البلع، يقال: سرط الطعام إذا ابتلعه، كأنه لم يبلغ المادة به، وعليها عامة العرب، ووافقهما ابن محيصن ـ من المفردة فيهما، والشنبوذي[7] فيما تجرد عن اللام[8].

وقرأ خلف عن حمزة: بإشمام الصاد الزاي في كل القراءات، ومعناها: مزج لفظ الصاد بالزاي؛ لأنها تجانس الصاد في الجهر، ويعبر عنها بصاد بين بين، وكزاي، وهي لغة قيس[9]......................

---

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل وفي (ح): «لعل» والصواب ما أثبت لأنه أنسب للسياق.

(٣) في الأصل وفي (ح): «بركتها» والصواب ما أثبت لأنه أنسب للسياق.

(٤) انظر: تفسير البيضاوي، النسفي ضمن مجموعة التفاسير: ١/٢٨ ـ ٢٩.

(٥) هو: أحمد بن موسى بن مجاهد، أبو بكر، التميمي، البغدادي. من الثامنة، له: القراءات السبعة، (٢٤٥هـ ـ ٣٢٤هـ).

غاية النهاية: ١/١٣٩، ومعرفة القراء: ١/٢٦٩.

(٦) هو: محمد بن المتوكل، أبو عبد الله اللؤلؤي، البصري، المعروف برويس، مقرئ حاذق ضابط مشهور، توفي سنة (٢٣٨هـ).

غاية النهاية: ٢/٢٣٤، ومعرفة القراء: ١/٢١٦.

(٧) هو: محمد بن أحمد، أبو الفرج الشنبوذي، البغدادي، من أئمة القراءة، حافظ حاذق، (٣٠٠هـ ـ ٣٨٨هـ).

غاية النهاية: ٢/٥٠، وطبقات الداودي: ٢/٥٩، ومعرفة القراء: ١/٣٣٣.

(٨) إتحاف فضلاء البشر: ١/٣٦٥.

(٩) هم بنو قيس بن عيلان ـ قبيلة من مضر، من العدنانية. بطن من لخم من =

ووافقه المطوعي[١].

واختلف عن خلاد: ففي الشاطبية[٢]: كأصلها، إشمام أول الفاتحة فقط[٣]، وبه قرأ الداني على أبي الفتح فارس[٤]. وقطع له بالإشمام في حرفي الفاتحة فقط صاحب «العنوان»[٥] والطرسوسي[٦] من طريق ابن

= القحطانية ساكنهم في بعض الديار المصرية. وكذلك بطن من آل عامر بن صعصعة بن العدنانية، ومنازلهم بالبحرين.

انظر: نهاية الأرب، للقلقشندي: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(١) انظر: إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٥، وحجة القراءات: ٨٠، والكشف: ١/ ٣٤ ـ ٣٥، والنشر: ١/ ٢٧٢.

وانظر: تعريف الإشمام بالتفصيل في النشر: ٢/ ١٢١ وما بعدها. وفي شرح الشاطبية، لابن القاصح: ٣٤.

قال ابن مجاهد: وقراءة من قرأ بين الزاي والصاد، تكلف حرف بين حرفين، وذلك صعب على اللسان، وليس بحرف ينبني عليه الكلام، ولا هو من حروف المعجم، ولست أدفع أنه من كلام فصحاء العرب، إلا أن قراء الصاد أفصح.

البحر المحيط: ١/ ٢٥.

(٢) الشاطبية: هي القصيدة اللامية المسماة: «حرز الأماني ووجه التهاني»، من نظم الإمام العلامة القاسم بن فيرة الرعيني، أبو القاسم، الرعيني، الأندلسي، الشاطبي، الضرير، توفي سنة (٥٩٠هـ) (بالقاهرة). وقد اختصر فيها كتاب: «التيسير في القراءات السبع» للداني. ويبلغ عدد أبياتها: ألفاً ومائة وثلاثة وسبعين بيتاً. وقد اهتم بها العلماء شرحاً وتعليقاً.

(٣) انظر: التيسير: ١٨، والشاطبية: ٧٢.

(٤) هو: فارس بن أحمد بن عمران، الحمصي، أبو الفتح، المقرئ الضرير، ثقة، ضابط، (٣٣٢هـ ـ ٤٠١هـ).

غاية النهاية: ٢/ ٥، ومعرفة القراء: ١/ ٣٧٩.

(٥) انظر: العنوان: ٦٧. ومؤلفه أبو طاهر ـ إسماعيل بن خلف، المقرئ، الأندلسي، النحوي، من الحادية عشرة. اختصر كتاب الحجة لأبي علي الفارسي، توفي سنة (٤٥٥هـ).

غاية النهاية: ١/ ١٦٤، وبغية الوعاة: ١/ ٤٤٨، ومعرفة القراء: ١/ ٤٢٣.

(٦) في الأصل: «الطرطوسي» وصوبته من (ح): وهو عبد الجبار بن أحمد بن عمر الطرسوسي، أبو القاسم، من العاشرة، حافظ، ثقة، له: المجتنى في القراءات، (٣٣١هـ ـ ٤٢٠هـ).

شاذان[١] عنه، وصاحب «المستنير»[٢] من طريق ابن البختري[٣] عن الوزان[٤] عنه. وقطع له بالإشمام في المعرف باللام ـ خاصة هنا ـ وفي جميع القرآن ـ أبو علي[٥] في «الروضة» وفاقاً لجمهور[٦] العراقيين. وقطع له بعدم الإشمام في الجميع في «التبصرة» و«الكافي» الهذلي[٧] وفاقاً لجمهور المغاربة، وبه قرأ الداني على أبي الحسن[٨]. وانفرد ابن

معرفة القراء: ١/ ٣٨٢، وغاية النهاية: ١/ ٣٥٧.

(١) هو: العباس بن الفضل بن شاذان، أبو القاسم، الرازي، متقن، بقي إلى سنة (٣١٠هـ).

غاية النهاية: ١/ ٣٥٢، ومعرفة القراء: ١/ ٢٣٦.

(٢) هو: أحمد بن علي، أبو طاهر، ابن سوار البغدادي الحنفي، ثقة، من الحادية عشرة، توفي سنة (٤٩٦هـ).

معرفة القراء: ١/ ٤٤٨، وغاية النهاية: ١/ ٨٦.

(٣) هو: محمد بن عمرو بن مدرك، أبو جعفر، البغدادي، الرزاز. سند العراق، ثقة، مأمون، ثبت، توفي سنة (٣٣٩هـ).

تاريخ بغداد: ٣/ ١٣٢، وسير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٨٥، والأنساب: ٦/ ١٠٩، والوافي بالوفيات: ٤/ ٢٩١.

(٤) هو القاسم بن يزيد، أبو محمد، الوزان، الأشجعي، مولاهم الكوفي، مقرئ، ضابط، توفي سنة (٢٥٠هـ).

غاية النهاية: ١/ ٢٥.

(٥) هو: الحسن بن محمد، أبو علي، البغدادي، المقرئ، المالكي، له كتاب الروضة، توفي سنة (٤٣٨هـ).

غاية النهاية: ١/ ٢٣٠، ومعرفة القراء: ١/ ٣٩٦.

(٦) في الأصل: «للجمهور» وما أثبته من (ح).

(٧) هو: يوسف بن علي، أبو القاسم، الهذلي، المغربي، المقرئ. صنف كتاب الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، توفي سنة (٤٦٥هـ).

غاية النهاية: ٢/ ٣٩٧، وبغية الوعاة: ٢/ ٣٥٩، ومعرفة القراء: ١/ ٤٢٩.

(٨) هو: طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، أبو الحسن الحلبي، المصري، ثقة، ضابط، حجة، شيخ الداني. له: كتاب «التذكرة في القراءات الثمان»، توفي سنة (٣٩٩هـ).

غاية النهاية: ١/ ٣٣٩، ومعرفة القراء: ١/ ٣٥٩، والبلغة: ١٠١.

عبيد[١]، عن الصواف[٢]، عن الوزان، عنه بالإشمام مطلقاً في جميع القرآن، كخلف وحمزة[٣].

وقرأ الباقون: بالصاد، ورواه ابن شنبوذ[٤] وسائر الرواة عن قنبل[٥]. قال البيضاوي: وهي لغة قريش[٦]. زاد الجعبري[٧]: في كل سين بعدها غين، أو خاء، أو قاف، أو طاء. وإنما قلبت السين صاداً لتطابق الطاء في الإطباق والاستعلاء والتفخيم مع الواو استثقالاً للانتقال[٨] من أسفل إلى علو. قال الجعبري: وهي الفصحى، وعليها جاء التنزيل، لقول عثمان رضي الله عنه: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش؛ لأن القرآن نزل بلغتهم[٩].

---

(١) هو: علي بن محمد بن عبيد الله، أبو الحسن، البغدادي، البزار، الإمام الثقة، توفي سنة (٣٣٠هـ).
تاريخ بغداد: ١٢/٧٤، وميزان الاعتدال: ١/١٣٢، وسير أعلام النبلاء: ١٥/٢٨٦.

(٢) هو: الحسن بن الحسين، أبو علي، الصواف، بغدادي مقرئ، عارف بالفن، توفي سنة (٣١٠هـ)، وقيل: (٣٠٨هـ).
غاية النهاية: ١/٢١٠، ومعرفة القراء: ١/٢٤١.

(٣) النشر: ١/٢٧٢. وانظر: إتحاف فضلاء البشر: ١/٣٦٥، والكشف: ١/٣٤ ـ ٣٥، وحجة القراءات: ٨٠.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن شنبوذ، أبو الحسن، البغدادي، ثقة. قرأ بالمشهور والشاذ، واعتمد عليه الداني في كتبه، توفي سنة (٣٢٥هـ) وقيل: (٣٢٧هـ).
غاية النهاية: ٢/٥٢ ـ ٥٦، وطبقات الداودي: ١/٣٠٢، ومعرفة القراء: ١/٢٧٦.

(٥) إتحاد فضلاء البشر: ١/٣٦٥. وانظر: النشر: ١/٢٧٢، والكشف: ١/٣٤، وحجة القراءات: ٨٠، وإبدال سينه صاداً هي الفصحى، وهي لغة قريش، وبها قرأ الجمهور، وبها كتبت في الإمام.
البحر المحيط: ١/٢٥.

(٦) تفسير البيضاوي: ١/٣٠.

(٧) هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، أبو محمد، الربعي، الجعبري، ثقة، كبير، من الثامنة عشرة، شرح الشاطبية والرائية، توفي سنة (٣٣٢هـ).
غاية النهاية: ١/٢١، ومعرفة القراء: ٢/٧٤٣.

(٨) في الأصل وفي (ح): «الانتقال» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٩) انظر قول عثمان رضي الله عنه في: البخاري مع الفتح ـ فضائل القرآن ـ باب جمع القرآن برقم: ٤٩٨٧، ٩/١١.

والأصل[1] مرجوح لعدم[2] التناسب[3]، وهي موافقة الرسم[4].

عن الحسن: «اهدنا صراطاً مستقيماً» بالنصب والتنوين فيهما من غير «أل»[5]، في أول الكلمتين اعتماداً على إيضاحه بالبدل، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]. وقيل: معناه معنى التعريف، لأن فيه معنى التجريد[6]، كقوله:

.... وعلى الله إن لم يعدلوا حكم عدل[7]

---

(١) أي: القراءة بالسين؛ لأنه أصل كلمة الصراط.

(٢) في الأصل وفي (ح): «بعدد» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٣) أي: مع الطاء من حيث المخرج، وفيه تكلف وصعوبة. انظر: الكشف: ١/ ٣٤.

(٤) قوله: «وهي» أي القراءة بالصاد، «موافقة الرسم»؛ أي رسم المصحف.

(٥) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٥. وانظر: البحر المحيط: ١/ ٢٦، والمحتسب: ١/ ٤١.

والقراءة هنا بالنصب والتنوين «لصراط» في حرفي الفاتحة فقط، وليس في جميع القرآن، وهي قراءة شاذة. ووجهها ـ كما قال ابن جني: أنه أراد التذلل لله تعالى وإظهار الطاعة له، أي قد رضينا منك يا ربنا بما يقال له: صراط مستقيم، ولسنا نريد المبالغة في قول من قرأ: الصراط المستقيم، أي: الصراط الذي قد شاعت استقامته، وتعوملت في ذلك حاله وطريقته. المحتسب: ١/ ٤١.

(٦) التجريد هو: أن ينتزع من أمر ذي صفة أمراً آخر مثله في تلك الصفة، مبالغة في كمالها فيه.. وهو أقسام.

انظر: الإيضاح، للقزويني: ٥١٢ وما بعدها، وتلخيص المفتاح ـ له ـ: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

أو هو: أن تعتقد أن في الشيء في نفسه معنى آخر، كأنه مباين له، فتخرج ذلك إلى ألفاظه بما اعتقدت ذلك. كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝﴾ [آل عمران: ١٩٠] فظاهر هذا أن في العالم من نفسه آيات، وهو عينه ونفسه تلك الآيات.

البرهان، للزركشي: ٣/ ٢٤٨، والإتقان: ٣/ ٢٦٨. وانظر: الخصائص، لابن جنى: ٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٧) ورد هذا البيت في الخصائص: ٢/ ٤٧٥، ولم ينسبه، والبيت بتمامه هو:

أفاءت بنو مروان ظلماً دماءنا ... وفي الله إن لم يعدلوا حكم عدل

في المحتسب: ١/ ٤٢، ولم ينسبه أيضاً، وفي معاهد التنصيص، للعباسي: ٣/ ١٦.

وفي حماسة ابن الشجري: ٤، في أبيات لأبي الخطار الكلبي ـ هكذا: =

ثم إن مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته، إذ في كل جزء منه ما في جملته[1]، ألا ترى قوله:

وأعلم أن تسليما وتركا .... [2]

أي التسليم والترك[3].

واختلف في ضم الهاء وكسرها من: «عليهم[4]، إليهم[5]، لديهم[6]، عليهما[7]، إليهما[8]، فيهما[9]، عليهن[10]، إليهن[11]، فيهن[12]،

= أفادت بنو مروان قيساً دماءنا وفي الله إن لم ينصفوا حكم عدل

وبعده:

كأنكم لم تشهدوا مرج راهط ولم تعلموا من كان ثم له الفضل

(١) المحتسب: ١/٤٣.

(٢) هذا شطر بيت لأبي حزام ـ غالب بن الحارث العكلي.. وتمامه:

وأعلم أن تسليماً وتركاً للا متشابهان ولا سواء

و«التسليم» أراد به التسليم على الناس، أو تسليم الأمور إلى ذويها، وعدم الدخول فيما لا يعني. و«الترك» أراد به ترك ما عبر عنه بالتسليم.

والشاهد فيه هنا: قوله: «تسليماً وتركاً»، فهما نكرة دالة على الجنس، ومفادهما مفاد التسليم والترك المعرفين.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ١/٣٦٨، شاهد رقم: ١٠٢. وانظر: مختصر شرح الشواهد، للعيني: ١١٧، خزانة الأدب: ١/٣٣١.

(٣) في المخطوط: «والمتروك».

انظر: المحتسب، لابن جني: ١/٤٣ حيث قال: فهذا في المعنى كقوله: إن التسليم والترك لا متشابهاً ولا سواء.

(٤) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦].

(٥) ﴿ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ﴾ [النمل: ٣٧].

(٦) ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

(٧) ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

(٨) هذه اللفظة غير موجودة في القرآن.

(٩) ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴿٥٠﴾﴾ [الرحمن: ٥٠].

(١٠) ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١١) ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣١].

(١٢) ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ ...﴾ [الرحمن: ٥٦].

أبيهم[(١)]، صياصيهم[(٢)]، ترميهم[(٣)]، وما نريهم[(٤)]، بين أيديهن»[(٥)] وما يشبه ذلك من ضمير التثنية والجمع مذكراً أو مؤنثاً[(٦)]. فحمزة وكذا يعقوب: «عليهم، وإليهم، ولديهم» الثلاثة فقط حيث أتت، بضم الهاء على الأصل؛ لأن الهاء لما كانت ضعيفة لخفائها خصت بأقوى الحركات، والدليل على [أن][(٧)] أصلها الضم: أنها تضم مبتدأ.

وبعد الفتح، والألف، والضمة، والواو، والسكون في غير الياء، نحو: «هو، وله، عاداه، ودعوته، ودعوه» وهي لغة قريش والحجازيين. ووافقهما المطوعي في الثلاثة، والشنبوذي في «عليهم» فقط حيث وقع، وزاد يعقوب فقرأ جميع ما ذكر وما شابهه مما قبل الهاء: ياء ساكنة بضم الهاء أيضاً. ووافقه الشنبوذي في «عليهما» فقط[(٨)].

وهذا كله إذا كانت الياء موجودة، فإن زالت لعلة جزم، نحو: ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٩][(٩)] ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤][(١٠)]، ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١][(١١)]، أو بناء نحو: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ﴾ [الصافات: ١١][(١٢)]، فرويس وحده يضم الهاء في ذلك كله، إلا قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [١٦] بـ(الأنفال)، فإنه كسرها من غير خلاف. واختلف عنه في: ﴿وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ﴾

---

(١) ﴿فَلَمَّا رَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيهِمْ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ﴾ [يوسف: ٦٣].

(٢) ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦].

(٣) ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤﴾ [الفيل: ٤].

(٤) ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [الزخرف: ٤٨].

(٥) ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

(٦) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦. وانظر كذلك: النشر: ١/ ٢٧٢.

(٧) ساقط من الأصل، وما أثبته من (ح).

(٨) إتحاف فضلاء البشر: ١/٣٦٦.

(٩) ونصها: ﴿وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ...﴾.

(١٠) ونصها: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ...﴾.

(١١) ونصها: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ...﴾.

(١٢) وهي: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ۝١١﴾.

[٣] في الحجر، و﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾ [٣٣] في النور، ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، ﴿وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [٧، ٨] موضعي غافر.

وانفرد فارس بن أحمد عن يعقوب بضم هاء: ﴿بِبَغْيِهِمْ﴾ [١٤٦] في الأنعام(١)، و﴿حُلِيِّهِمْ﴾ [١٤٨] في الأعراف(٢).

وانفرد ابن مهران(٣) عن يعقوب أيضاً بكسر الهاء من: ﴿أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وقرأ الباقون بكسر الهاء في ذلك كله في جميع القرآن؛ لأن الهاء ـ لخفائها ـ ليست بحاجز حصين، فإذا ضمت، فكأن ضمتها قد وليت الكسرة، أو الياء الساكنة، وذلك ثقيل، وهي لغة قيس، وتميم، وبني سعد ـ أخواله ﷺ(٤)، ولقوله ﷺ: «أنا أفصحكم...»(٥).

واختلف في صلة ميم الجمع بواو، وإسكانها إذا وقعت قبل محرك، نحو: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ﴿عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]،

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤٨﴾﴾.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن مهران، أبو بكر، الأصبهاني، ثم النيسابوري، مقرئ ضابط، ثقة، صالح، من أئمة القراءات. صنف «الغاية في القراءات العشر». ط. «والشامل» و«طبقات القراء» وغيرها، توفي سنة (٣٨١هـ).

غاية النهاية: ١/ ٤٩، وشذرات الذهب: ٣/ ٩٨، ومعرفة القراء: ١/ ٣٤٧.

(٤) انظر: النشر: ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، وإتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٦.

(٥) هذا القول المنسوب إلى الرسول ﷺ، معناه صحيح ولكن لا أصل له، وقد ورد بعدة ألفاظ منها: «أنا أفصح من نطق بالضاد». ومنها: «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش واسترضعت في بني سعد».

انظر: المقاصد الحسنة: ٩٥، والنشر: ١/ ٢٢٠، والفوائد المجموعة: ٣٢٧، والمغني، لابن هشام: ١٥٥، وورد كلام في معناه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني: ٤/ ١٨٥.

فقالون - بخلاف عنه - وابن كثير، وكذا أبو جعفر[1]، بواو في اللفظ وصلاً[2]، اتباعاً للأصل بدليل: ﴿دَخَلْتُمُوهُ﴾ [المائدة: ٢٣][3]، ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ [هود: ٢٨][4]. وبذلك قطع لقالون من طريق الحلواني[5] صاحب «الهداية»[6]، وقطع له بالإسكان صاحب «الكافي»[7]، وكذا في «الهداية» من طريق أبي نشيط[8]، وهو الذي في «العنوان»، وبه قرأ الداني على أبي الحسن من طريق أبي نشيط، وعلى أبي الفتح من قراءته على عبد الله بن الحسين[9] من طريق الحلواني[10].

---

(١) هو: أبو جعفر القارئ، المدني، المخزومي، مولاهم، اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن فيروز، أحد القراء العشرة، تابعي مشهور، ثقة، من الرابعة، توفي سنة (١٣٠هـ).
معرفة القراء: ١/٧٢، وغاية النهاية: ٢/٣٨٢، والتقريب: ٢٦٩.

(٢) انظر: الإتحاف: ١/٣٦٦، وفيه: بضم الميم ووصلها.

(٣) وهـــــي: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾.

(٤) ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

(٥) هو: أحمد بن يزيد، الصفار، أبو الحسن، الحلواني، المقرئ، عارف، متقن، صدوق، ضابط خاصة في قالون.
غاية النهاية: ١/١٤٩، ومعرفة القراء: ١/٢٢٢.

(٦) هو: أحمد بن عمار، أبو العباس، المهدوي، النحوي، المقرئ، المفسر، رحل. صنف كتباً منها: تفسير المهدوي، والهداية في القراءات السبع، توفي سنة (٤٤٠هـ).
غاية النهاية: ١/٩٢، وبغية الوعاة: ١/٣٥١، ومعرفة القراء: ١/٣٩٩.

(٧) هو: محمد بن شريح الرعيني، أبو عبد الله الأشبيلي، المقرئ، من الحادية عشرة، توفي سنة (٤٧٦هـ).
غاية النهاية: ٢/١٥٣، وشذرات الذهب: ٣/٣٥٤، ومعرفة القراء: ١/٤٣٤.

(٨) هو: محمد بن هارون، أبو جعفر، الربعي، الحربي، البغدادي، المعروف بأبي نشيط، ضابط مشهور، توفي سنة (٢٥٨هـ).
الجرح والتعديل: ٨/١١٧، وغاية النهاية: ٢/٢٧٢، ومعرفة القراء: ١/٢٢٢.

(٩) هو: عبد الله بن الحسين بن حسنون، أبو أحمد، البغدادي، نزيل مصر، ثقة، من التاسعة، توفي سنة (٣٨٦هـ).
معرفة القراء: ١/٣٢٧، والميزان: ٢/٤٠٨، وغاية النهاية: ١/٤١٥.

(١٠) انظر: النشر: ١/٢٧٢ - ٢٧٣، والإتحاف: ١/٣٦٦ - ٣٦٧.

ونص على الخلاف في «التيسير»[1] له من طريق أبي نشيط، وأطلق له التخيير في «الشاطبية»[2] وفاقاً لجمهور العراقيين، جمعاً بين اللغتين[3]، لقول لبيد:

.... وهم فوارسها وهم حكامها[4]

ووافقهم ابن محيصن وإنما اشترط في الميم أن تكون قبل محرك ـ ولو تقديراً ـ ليندرج فيه: «كنتموا تمنون» [آل عمران: ١٤٣] و«فظلتموا تفكهون [الواقعة: ٦٥] على التشديد، وأن يكون المحرك منفصلاً ليخرج عنه المتصل، نحو: ﴿دَخَلْتُمُوهُ﴾ [المائدة: ٢٣] و﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ [هود: ٢٨]، فإنه مجمع عليه[5].

وقرأ ورش بالصلة إذا وقع بعد ميم الجمع همزة قطع، نحو: ﴿عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] إيثاراً للمد، وعدل عن نقل[6] حركة الهمزة إلى الساكن

---

(١) انظر: التيسير: ١٩.

(٢) انظر: إبراز المعاني: ٧٦.

(٣) وانظر: النشر: ١/ ٢٧٣.

(٤) هذا عجز بيت من معلقة لبيد وهو في ديوانه: ١٨٠، وصدره:

فهم السعاة إذ العشيرة أفظعت ....

ومعنى: «السعاة»؛ أي الساعون في صلاح الحي ـ من الديات وغيرها. «أفظعت»؛ أي حل بها أمر عظيم فظيع، «وهو فوارسها» الذين يذودون عنها إذا اعتدى عليها. و«حكامها» الذين يرجع إلى رأيهم، ويقبل قولهم.

والشاهد فيه: جواز وصل الميم وإسكانها في «وهم» في الموضعين.

انظر: شرح القصائد العشر: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، للخطيب التبريزي.

ولبيد هو: لبيد بن ربيعة، من بني عامر بن صعصعة، قبيلة مضرية، وأمه من بني عبس، أدرك الإسلام وأسلم، عمَّر طويلاً، مات في خلافة معاوية سنة (٤١هـ). أكثر شعره قاله قبل الإسلام. كان من شعراء الجاهلية وفرسانهم.

الشعر والشعراء: ١/ ٢٧٤، وطبقات ابن سعد: ٦/ ٦٠، وخزانة الأدب: ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٩.

(٥) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٧.

(٦) في الأصل وفي (ح): «ثقل» والصواب ما أثبته لاقتضاء السياق له.

قبلها ـ الذي هو مذهبه ـ لأنه لو أبقى الميم ساكنة لتحرك سائر/ الحركات، [١٨٤/أ/هـ] فرأى تحريكها بحركتها الأصلية أولى[١].

وعن الحسن قراءتها بالاتباع ـ يعني إن كان قبل الميم كسرة كسرها، نحو: «عَلَيْهِمِ»، «يُنَادِيهِمِ» [القصص: ٦٢، ٦٥، ٧٤، وفصلت: ٤٧]، ﴿فِيهِمْ رَسُولًا﴾ [البقرة: ١٢٩]. وإن كان قبلها ضم ضمها، نحو: ﴿«ءَأَنذَرتَهُمُ» أَمْ لَمْ﴾، ﴿«فِيكُمُ» رَسُولًا﴾ [البقرة: ١٥١]، ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]. وقرأ الباقون بالسكون في جميع القرآن إرادة للتخفيف، لكثرة دور الضمائر مع أمن اللبس، وعليه الرسم، وأجمعوا على إسكانها وقفاً؛ لأنه محل تخفيف[٢].

واختلف في ضم ميم الجمع وكسرها، وضم ما قبلها وكسره، إذا كان بعد الميم ساكن وقبلها هاء مكسور ما قبلها، أو ياء ساكنة، نحو: ﴿عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢٤٦، والنساء: ٧٧]، ﴿يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [هود: ٣١]، ﴿بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، ﴿فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾، [البقرة: ٩٣]، فنافع[٣]، وابن كثير، وابن عامر[٤]، وعاصم، وكذا أبو جعفر، بضم الميم وكسر الهاء في ذلك كله[٥]، مناسبة للهاء بالياء، وتحريك الميم بحركتها الأصلية.

---

(١) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٧.

(٢) انظر: النشر: ١/ ٢٧٤، وإتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٧.

(٣) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم الليثي بالولاء، أحد الأعلام، من كبار السابعة، ثقة، صالح، حسن الخلق. أقرأ بالمدينة سبعين سنة ونيفا، (٧٠هـ ـ ١٦٩هـ، وقيل: ١٧٠).

غاية النهاية: ١/ ٣٣٠، ومعرفة القراء: ١/ ١٠٧، وسير أعلام النبلاء: ٧/ ٣٣٦، وميزان الاعتدال: ٤/ ٢٤٢.

(٤) هو: عبد الله بن عامر، اليحصبي، أبو عمران ـ على الأصح. وقيل: أبو عامر، أحد السبعة، وإمام أهل الشام في القراءة، قبض رسول الله ﷺ وله سنتان، توفي سنة (١١٨هـ) (بدمشق).

غاية النهاية: ١/ ٤٢٣، ومعرفة القراء: ١/ ٨٣، والميزان: ٢/ ٤٤٩.

(٥) انظر: النشر: ١/ ٢٧٤.

[١٧ب/ح] ووافقهم ابن محيصن[(١)]./

وقرأ أبو عمرو بكسر الهاء، وكسر الميم أيضاً[(٢)]، على أصل التقاء الساكنين، ووافقه اليزيدي والحسن[(٣)].

وقرأ حمزة والكسائي، وكذا خلف، بضمهما؛ لأن الميم حركت الساكن بحركة الأصل، وضم الهاء اتباعاً لها، ووافقهم الأعمش[(٤)(٥)].

وقرأ يعقوب باتباع الميم الهاء ـ على أصله ـ فضمها حيث ضم الهاء في نحو: ﴿«يُرِيهِمُ» ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٦٧]، لوجود ضمة الهاء، وكسرها في نحو: ﴿فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] لوجود الكسرة.

وأما الوقف، فكلهم على إسكان الميم، وهم على أصولهم في الهاء، فحمزة يضم الهاء من نحو: ﴿«عَلَيْهِمُ» ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢٤٦، والنساء: ٧٧] و﴿إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ﴾ [يس: ١٤]، ويعقوب يضم ذلك [في][(٦)] نحو: ﴿«يُرِيهِمُ» ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٦٧]، ﴿لَا «يَهْدِيهِمُ» ٱللَّهُ﴾ [النحل: ١٠٤]، ورويس في نحو: ﴿«يُغْنِهِمُ» ٱللَّهُ﴾ [النور: ٣٢]. واتفقوا على ضم الميم المسبوقة بضم، سواء أكان في هاء، أو كاف، أو تاء، نحو: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩، ومحمد ﷺ: ٣٥]، وإذا وقفوا سكنوا الميم[(٧)].

وعن ابن محيصن من «المبهج»: «غَيْرَ ٱلْمَغْضُوبِ» [الفاتحة: ٧] بنصب

---

(١) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٢) النشر: ١/ ٢٧٤.
(٣) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٨.
(٤) هو: سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد الأسدي، مولاهم، الكوفي. أحد القراء الأربعة عشر، (٦٠هـ ـ ١٤٨هـ).
غاية النهاية: ١/ ٣١٥، ومعرفة القراء: ١/ ٩٤، والكاشف: ١/ ٤٠١، وطبقات الحفاظ: ٦٧.
(٥) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٨. وانظر: النشر: ١/ ٢٧٤.
(٦) من (ح).
(٧) النشر: ١/ ٢٧٤، وإتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٨.

غير، فقيل: على الحال من «الذين»[1]، وهو ضعيف[2]، وقيل: من الضمير في: «عليهم»[3].

قال أبو حيان: وهو الوجه[4].

وعنه من «المفردة» الخفض كالجمهور ـ على البدل من «الذين»، بدل نكرة من معرفة[5]، وقيل: نعت «للذين»[6]، وهو مشكل؛ لأن غير نكرة و«الذين» معرفة.

وأجابوا عنه بوجهين:

أحدهما: [أن غير][7] إنما يكون نكرة إذا لم يقع بين ضدين، فأما إذا وقع [بين][8] ضدين فقد انحصرت الغيرية، فيتعرف[9] «غير» حينئذٍ بالإضافة، تقول: [عليك][10] بالحركة غير السكون، والآية من هذا القبيل، وهذا إنما يتمشى على مذهب السراج[11]، ....

---

(١) نسب أبو حيان هذا القول إلى المهدوي وغيره في البحر: ١/ ٢٩، ونسبه النحاس إلى الأخفش في إعراب القرآن: ١/ ١٧٦. وانظر: الدر المصون: ١/ ٧٢.

(٢) إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٨، والتبيان: ١/ ١٠، والدر المصون: ١/ ٧٢، وعلل ضعفه بسبب مجيئه من المضاف في غير المواضع الجائز فيها ذلك.

(٣) انظر: المراجع السابقة ومشكل إعراب القرآن: ١/ ٧٢.

(٤) البحر المحيط: ١/ ٢٩.

(٥) إتحاف الفضلاء البشر: ١/ ٣٦٨. وانظر: الدر المصون: ١/ ٧١، والحجة، للفارسي: ١/ ١٤٢، ومعاني القرآن، للأخفش: ١/ ١٦٤، ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ١/ ٥٣، وإعراب القرآن، للنحاس: ١/ ١٧٥، ومشكل إعراب القرآن: ١/ ٧٢، والتبيان: ١/ ٩.

(٦) انظر: الدر المصون: ١/ ٧١، والمصادر بعده.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.

(٩) في الأصل وفي (ح): «فتعرف» والأولى ما أثبت لمناسبته للسياق.

(١٠) في الأصل وفي (ح): «مررت» والأولى ما أثبت لمناسبته للسياق.

(١١) الدرر المصون: ١/ ٧١. وانظر: الحجة: ١/ ١٤٢ ـ ١٤٤. حيث أورد الفارسي قول ابن السراج في هذا الشأن بالتفصيل، وما قال: اعلم أن حكم كل مضاف إلى معرفة =

وهو مرجوح[١].

والثاني: أن الموصول أشبه النكرات في الإبهام الذي فيه، فعومل معاملة النكرات[٢].

وقيل: إن «غير» بدل من المضمر المجرور في: «عليهم»[٣].

المرسوم[٤]:

اتفقت المصاحف على كتابة: «ملك يوم الدين» [الفاتحة: ٤]، بغير ألف، ليحتمل القراءتين[٥] فعلى قراءة القصر قياسي، وعلى قراءة المد اصطلاحي، وحذف تخفيفاً لزيادته ومديته.

وكذلك: «ملك الملك» بـ(آل عمران)[٦]، كما في «المقنع»، ولم يذكره

= أن يكون معرفة، وإنما تنكرت «غير» و«مثل» مع إضافتهما إلى المعارف من أجل معناهما وقال: «.. فكذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، فالذين أنعم عليهم لا عقيب لهم إلا المغضوب عليهم، فكل من أنعم عليه بالإيمان فهو غير مغضوب عليه، وكل من لم يغضب عليه فقد أنعم عليه...»

وانظر في ذلك: معاني القرآن وإعرابه: ١/ ٥٣، ومعاني القرآن، للأخفش: ١/ ١٦٥، وتفسير الطبري: ١/ ١٨٤، والتبيان في إعراب القرآن: ١/ ١٠.

والسراج هو: أبو بكر محمد بن السري السراج النحوي، من تلاميذ المبرد، أحد أئمة الأدب والعربية، من أهل بغداد، انتهت إليه رياسة النحو بعد الزجاج، اشتهر بكتابة أصول النحو. وله في القراءات كتاب احتجاج القراء، توفي سنة (٣١٦هـ).

معجم الأدباء: ١٨/ ١٩٧، وإنباه الرواة: ٣/ ١٤٥، وأخبار النحويين البصريين: ١٠٨، وبغية الوعاة: ١/ ١٠٩.

(١) انظر: الحجة للقراء السبعة: ١/ ١٤٣، حيث اعترض الفارسي على كلام السراج بقوله: وهذا شيء فيه نظر ولبس».

(٢) الدر المصون: ١/ ٧١. وانظر: التبيان في إعراب القرآن: ١/ ١٠.

(٣) المرجعين السابقين. وانظر: إتحاف فضلاء البشر: ١/ ٣٦٨، وإعراب القرآن، للنحاس: ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ حيث نسبه لابن كيسان.

(٤) يعني المكتوب في مصحف عثمان خلاف اللفظ. المدقق.

(٥) وهما: مالك، وملك.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾.

في «الرائية»، ومقتضاه: أن ما عداه يكتب على لفظه، وقد اصطلحوا على حذف ألف فاعل في الأعلام[1].

وقال ابن قتيبة[2]: ما كان من الأسماء المنقولة من الصفات على وزن «فاعل» وكثر استعماله نحو: صالح، مالك، وخالد، فحذف ألفه أحسن من إثباتها، فإن حليت باللام تعين الإثبات[3].

واتفقوا أيضاً على كتابة «الصراط»، سواء أكان عارياً من أل، أم مضافاً، أم مقطوعاً، أم محلى بها[4]، بأي إعراب كان، نحو: ﴿صِرَٰطُ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٢٦]، ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٨، ١٧٥، الفتح: ٢، ٢٠]، ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢، ٢١٣، آل عمران: ١٠١، المائدة: ١٦، الأنعام: ٨٧، ١٦١، يونس: ١٢٥، النحل: ١٢١، الحج: ٥٤، المؤمنون: ٧٣، النور: ٤٦، الشورى: ٥٢]، ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٣]، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ [الفاتحة: ٦]، «عن السراط» [المؤمنون: ٧٤]، للدلالة على البدل، لأن السين هي الأصل[5]، إذ هو من «سرطت»؛ أي بلعت، كأمرت[6].

وكل سين بعدها طاء، أو قاف، أو خاء، أو غين، جاز قلبها[7] صاداً، أو زاياً، لما بينهما من مجانسة الاستعلاء، واتحاد المخرج[8].

---

(١) إتحاف فضلاء البشر: ١/٣٦٨ ـ ٣٦٩. وانظر: المقنع: ٢٩، ٨٧.

(٢) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الكوفي، الدينوري، الأديب، اللغوي، ثقة، دين، فاضل، له: مصنفات كثيرة في القرآن، والحديث، واللغة، والأدب، والنحو، والشعر، (٢١٣هـ ـ ٢٧٦هـ).
إنباه الرواة: ٢/١٤٣، وبغية الوعاة: ٢/٦٣، والمزهر: ٢/٤٠٩.

(٣) انظر: أدب الكاتب، لابن قتيبة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وإتحاف فضلاء البشر: ١/٣٦٩.

(٤) انظر: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار: ٩١.

(٥) ولكن لم يقرأ بها الجمهور لأن القراءة سنة متبعة. انظر: فيما سلف: ١٩٠.

(٦) إتحاف فضلاء البشر: ١/٣٦٩. وانظر: مادة: (سرط): الدر المصون: ١/٦٤، والمفردات: ٢٣٥، وتهذيب اللغة: ١٢/٣٢٩، واللسان: ٧/٣١٣.

(٧) هذا لغة، وليست قراءة.

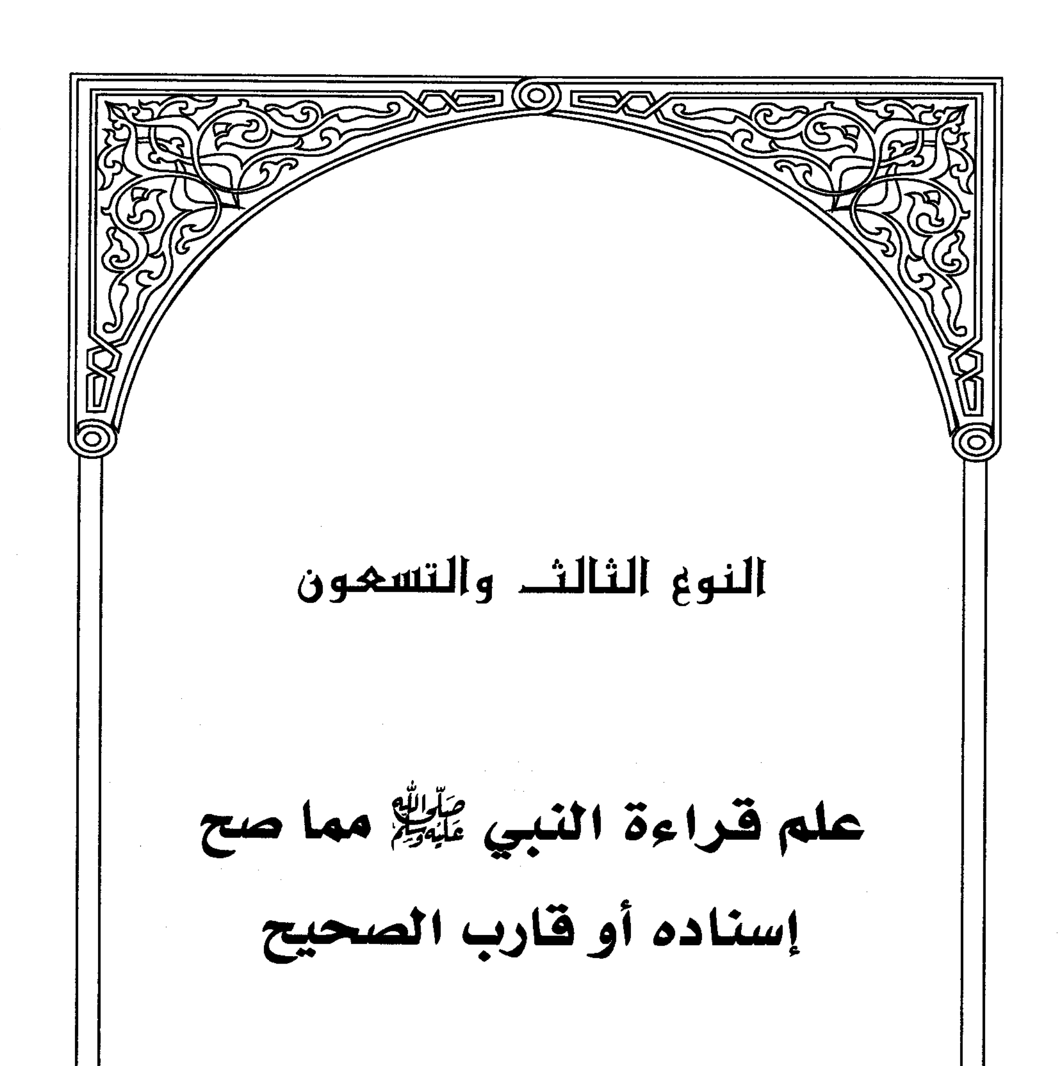
(٨) إتحاف فضلاء البشر: ١/١٦٩. وانظر: الحجة، للفارس: ١/٤٩ ـ ٥٣، وحجة القراءات: ٨٠، والكشف: ١/٣٤ ـ ٣٥، والدر المصون: ١/٦٤ ـ ٦٥.

[١٨٥ب/هـ] وكذا كتبوا بالصاد: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾/ [٢٤٥] بـ(البقرة)، فيخرج عنه: ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ﴾ [الرعد: ٢٦، الإسراء: ٣٠، القصص: ٨٢، العنكبوت: ٦٢، الروم: ٣٧، سبأ: ٣٦، ٣٩، الزمر: ٥٢، الشورى: ١٢] المتفق على أنه بالسين[١].

وكذا كتبوا بالصاد: ﴿ٱلۡمُصَيۡطِرُونَ﴾ [٣٧] بـ(الطور)، و﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ بـ (الغاشية)[٢].

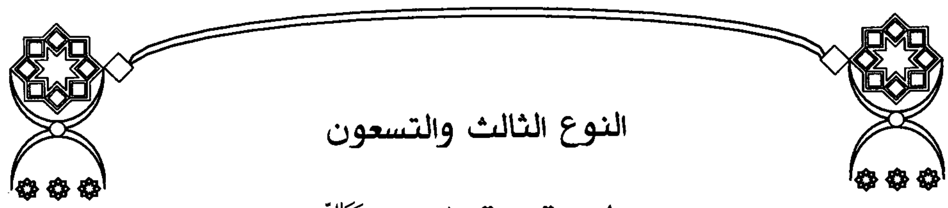
(١) إتحاف فضلاء البشر: ١/٣٦٩.

(٢) انظر: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار: ٩٢، والإتحاف: ١/ ٣٦٩.



النوع الثالث والتسعون

علم قراءة النبي ﷺ مما صح إسناده أو قارب الصحيح



النوع الثالث والتسعون

علم قراءة النبي ﷺ مما صح إسناده أو قارب الصحيح

[١]: أخرج الحاكم(١) في المستدرك عن أم سلمة(٢)، أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثم يقف، ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] ثم يقف. قال ابن أبي مليكة(٣): وكانت أم سلمة تقرؤها: «مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّين» [الفاتحة: ٤](٤).

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم، الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، الشافعي، إمام حافظ. سمع من نحو ألفي شيخ، وحدث عن أبيه، وكان أبوه قد رأى مسلماً صاحب «التصحيح». وحدث عنه الدارقطني وهو من شيوخه، وآخرون. صنف وخرج، وجرح وعدل، (٣٢١هـ ـ ٤٠٣هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٧/١٦٢ ـ ١٧٧، وغاية النهاية: ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥، وميزان الاعتدال: ٣/٦٠٨، وتذكرة الحفاظ: ٣/١٠٣٩.

(٢) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية القرشية، المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، وأبي جهل، من المهاجرات الأول، تزوجها الرسول ﷺ سنة أربع من الهجرة، ولها أولاد صحابيون، توفيت سنة (٥٩هـ)، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين.

سير أعلام النبلاء: ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢، وتهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٥٥، والإصابة: ٨/ ٢٤٠.

(٣) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ ابن عبد الله بن جدعان ـ واسم أبي مليكة: زهير ـ التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة، فقيه، من الثالثة، توفي سنة (١١٧هـ).

التقريب: ٣١٢، ترجمة: (٣٤٥٤)، وتهذيب التهذيب: ٥/ ٣٠٦.

(٤) المستدرك مع التلخيص، التفسير، باب القراءات: ٢/ ٢٣٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الترمذي ـ في القراءات ـ فاتحة الكتاب برقم: ٢٩٢٧: ٥/ ١٨٥ ـ =

[٢]: وفي المستدرك عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ: «ملك يوم الدين» [الفاتحة: ٤][٢].

[٣]: وأخرج في المستدرك عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] بـ(الصاد).

= بنحوه. وقال: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره. هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ: «ملك يوم الدين».

قلت: ولكن الحافظ ابن حجر ذكر في تهذيب التهذيب: ٣٠٦/٥ أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء، وعائشة، وأم سلمة. وقد سبق في ترجمته أنه أدرك ثلاثين من الصحابة، فيجوز أنه كان يروي الحديث أولاً عن يعلى ابن مملك عن أم سلمة، ثم لقيها فسمعه منها، فروى عنها بلا واسطة.

وأيضاً فقد صحح إسناده ابن الجزري كما في النشر: ٢٢٦/١. كل ذلك يدل على أن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ـ إسناده متصل وليس كما ذكر الترمذي. والله أعلم.

هذا وقد أخرجه أيضاً: أبو داود، في الحروف والقراءات ـ برقم: (٤٠٠١): (٤/ ٢٩٤) بنحوه ـ بزيادة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال ابن كثير: قرأ بعض القراء: «ملك يوم الدين» وقرأ آخرون: ﴿مَٰلِكِ﴾ وكلاهما صحيح متواتر في السبع، ويقال: «ملْك» بكسر اللام، وبإسكانها، ويقال: «مليك» أيضاً، وأشبع نافع كسرة الكاف، فقرأ: «ملكي يوم الدين»، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى، وكلاهما صحيحة حسنة..

تفسير ابن كثير: ٢٦/١. وانظر: تفصيل ذلك في: حجة القراءات: ٧٧ وما بعدها، الكشف: ٢٥/١ وما بعدها، التيسير: ١٨ ـ ١٩، والإقناع: ٥٩٥/٢.

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، أبو هريرة، حافظ الصحابة. روى: ٥٣٧٤ حديثاً، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة (٥٩هـ) بالمدينة النبوية. سير أعلام النبلاء: ٥٧٨/٢ ـ ٦٣٢، والتهذيب: ٢٦٢/١٢ ـ ٢٦٧، والتقريب: ٦٨٠، ترجمة: (٨٤٢٦).

(٢) المستدرك مع التلخيص ـ التفسير ـ باب القراءات: ٢٣٢/٢.

قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسكت عنه الذهبي. =

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

[٤]: وأخرج عن علقمة بن وائل[2]، عن أبيه[3]، أنه صلى مع النبي ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين[4]، يخفض [بها][5] صوته[6].

= تخريجه نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٣٦/١ لابن أبي داود، وابن الأنباري، والدارقطني في الأفراد، وابن جميع في معجمه، كلهم عن أبي هريرة.

(١) المستدرك مع التلخيص: ٢٣٢/٢. وقال الذهبي في التلخيص: قلت: بل لم يصح، فيه إبراهيم بن سليمان الكاتب متكلم فيه. تخريجه: أورده السيوطي في الدر المنثور: ٣٨/١، ونسبه للحاكم فقط.

(٢) هو: علقمة بن وائل بن حجر، بضم المهملة وسكون الجيم، الحضرمي، الكندي، الكوفي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وعن ابن معين أنه قال: علقمة ابن وائل عن أبيه مرسل.

تهذيب التهذيب: ٢٨٠/٧. وانظر: الطبقات: ٢١٨/٦، والجرح والتعديل: ٤٠٥/٦، والتقريب: ٣٩٧.

قلت: قد روى مسلم أحاديث من طريق علقمة عن أبيه، وكذا الترمذي، وحسنها، وصححها. انظرها في تحفة الأشراف: ٨٥/٩.

قال الترمذي: علقمة سمع من أبيه. انظر: السنن ـ الحدود ـ باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ـ برقم: (١٤٥٤): ٥٦/٤.

(٣) هو: وائل بن حجر الحضرمي، الكندي، يكنى أبا هنيدة، سكن الكوفة، كان ملكاً عظيماً بحضرموت، فلما بلغه ظهور النبي ﷺ ترك ملكه وقدم إلى المدينة فأسلم، له صحبه. عاش حتى أمارة معاوية، وله معه قصة، مات في إمارته. الأنساب: ١٨٠/٤، والجرح والتعديل: ٤٢/٩، والتقريب: ٥٨٠.

(٤) ومعناه: اللهم اسمع واستجب، وله معان أُخر. انظر: تفسير البغوي: ٤٢/١.

(٥) زيادة من المستدرك يقتضيها السياق.

(٦) المستدرك: ٢٣٢/٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الطبراني من طريق وكيع، وعفان عن شعبة، به.

المعجم الكبير: (٣) ٩/٢٢.

وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن =

[٥]: وأخرج في المستدرك عن عاصم بن لقيط[١]، عن أبيه[٢]، أن النبي ﷺ قال: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٨، والنور: ٥٧]، ولم يقل: «لا يحسبن».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣].

[٦]: وأخرج في المستدرك عن ابن عباس[٤]......................

= حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر مرفوعاً، ولفظه: قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، يمد بها صوته. واللفظ لأحمد. وحسنه الترمذي.

انظر: المسند: ٤/ ٣١٥، وسنن أبي داود، الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: ٩٣٢، ١/ ٥٧٤، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين: (٢٤٨)، ٢/ ٢٧.

وأخرجه أحمد ـ بلفظه ـ في المسند: ٤/ ٣١٦.

درجة الحديث: رجاله ثقات، إلا علقمة صدوق، فالإسناد حسن.

(١) هو: عاصم بن لقيط بن صبرة، بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة، من الثالثة.

الجرح والتعديل: ٦/ ٣٥٠، والتقريب: ٢٨٦.

(٢) هو: لقيط بن صبرة، بن عبد الله، بن المنتفق، بن عامر، بن عقيل، بن صعصعة العامري، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ. اختلف فيه هل هو أبو رزين العقيلي، والأكثرون على أنهما اثنان. انظر: ترجمة أبي رزين فيما سلف.

الإصابة: ٦/ ٧ ـ ٨، والجرح والتعديل: ٧/ ١٧٧، والتقريب: ٤٦٤، والكاشف: ٢/ ٤٧.

(٣) المستدرك مع التلخيص ـ التفسير ـ باب القراءات: ٢/ ٢٣٣. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك: ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ من طريق عاصم بن لقيط عن أبيه ـ في حديث طويل ـ وفي آخره قال الحاكم قال ابن جريج: قال رسول الله ﷺ: «لا تحسبن» ولم يقل «لا يحسبن». وأخرجه أبو داود ـ مطولاً ـ في الطهارة، باب الاستنثار: (١٤٢) ١/ ٩٧، وفي الحروف والقراءات، مقتصراً على قول الرسول ﷺ: «لا تَحْسِبَن»، ولم يقل «لا تَحْسَبن» (٣٩٧٣) ٤/ ٢٨١.

وأخرجه أحمد أيضاً مطولاً، المسند: ٤/ ٢١١.

والقراءة بـ «التاء»: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ هي قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي. وقرأ الباقون: «لا يحسبن» بالياء.

انظر: حجة القراءات: ١٨٦، الكشف: ١/ ٣٦٧. وانظر: تفسير البغوي: ٤/ ٣٨٣.

(٤) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ. حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له الرسول ﷺ بقوله: =

[قال][1]: قرأت على أبيّ بن كعب[2]: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا «لا يَجْزي» نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨]، بالياء[3]، ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨]. قال أبي: أقرأني رسول الله ﷺ: «لا يجزي نفسٌ عن نفس شيئاً»، بالياء، «ولا تُقبل منها شفاعة» بالتاء[4]، «وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ» بالياء». هذا حديث صحيح الإسناد[5].

[٧]: وأخرج الحاكم في المستدرك عن عمران بن حصين[6] أنه سمع النبي ﷺ يقرأ: «وترى الناس سكارى[7] [وما هم بسكارى][8]».

= «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فكان يسمى: والبحر، والحبر، لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. ولد قبل الهجرة بثلاث، وقيل بخمس سنوات، ومات بالطائف سنة (٦٨هـ).

الإصابة: ٤/ ٩٠ ـ ٩٤، والتقريب: ٣٠٩، ترجمة: (٣٤٠٩).

(١) ما بين المعقوفتين أثبته عن المستدرك، لاقتضاء السياق له.

(٢) هو: أبيّ بن كعب، بن قيس، بن عبيد، الأنصاري، البخاري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، ومن أصحاب العقبة الثانية، شهد بدراً والمشاهد كلها، قرأ الرسول ﷺ عليه القرآن، وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، أول من كتب الوحي للنبي ﷺ، وأول من جمع القرآن، وهو أحد المفتين من الصحابة، توفي سنة (٢٠هـ).

الإصابة: ١/ ١٩، وطبقات القراء: ١/ ٣١، ومعرفة القراء: ١/ ٢٨ ـ ٣١، وسير أعلام النبلاء: ١/ ٤٨٩ ـ ٤٠٢.

(٣) وهي قراءة شاذة.

(٤) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وقرأ الباقون بالياء.

الكشف: ٢/ ٢٣٨، وحجة القراءات: ٩٧.

(٥) المستدرك مع التلخيص، التفسير، باب القراءات: ٢/ ٢٣٣.

قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٦) هو: الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، وصحب النبي ﷺ في غزواته، وكان فاضلاً، قضى بالكوفة، مات بالبصرة (٥٢هـ).

الإصابة: ٥/ ٢٦ ـ ٢٧، الكاشف: ٢/ ٢٩٩، والتقريب: ٤٢٩.

(٧) في الأصل وفي (ح): «سكرى» بدون ألف، وقد أثبتها اعتماداً على الذين أخرجوه ومنهم الحاكم في المستدرك.

(٨) في الأصل وفي (ح): «وترى الناس سكارى» مكان «وما هم بسكارى» وما أثبته هو الصواب. =

هكذا إسناده[1].

[٨]: وأخرج في المستدرك عن زيد بن ثابت[2] أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بالزاي[3]»[4].

= و«سكارى» في الموضعين هما قراءة الجمهور. وقرأ حمزة، والكسائي: «سكرى» في الموضعين. وهي قراءة ابن مسعود، قال الفراء: وهو وجه جيد؛ لأنه بمنزلة: «هلكى»، و«جرحى».

انظر: معاني القرآن، للفراء: ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥، وحجة القراءات: ٤٧٢، والكشف: ٢/ ١١٦، والتيسير: ١٥٦، والإقناع: ٢/ ٧٠٥.

(١) المستدرك: ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، مطولاً، وقد صححه الحاكم وقال: إن أكثر أئمتنا من المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين، ووافقه الذهبي. لكنه قال: في إسناده الحكم وهو واهٍ. وروى ابن أبي حاتم ـ عن عدة من النقاد ـ: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انظر: المراسيل: ٣٨ ـ ٣٩.

تخريجه: أخرجه الترمذي بنحوه، في التفسير، باب: ومن سورة (الحج): (٣١٦٩) ٥/ ٣٢٣، وقال: حديث حسن صحيح. (٣١٦٨) ٥/ ٣٢٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي، في التفسير ـ في الكبرى ـ نسبه له المزي في تحفة الأشراف: ٨/ ٣٤٩٠.

درجته: الحديث بإسناد الحاكم ضعيف، لكن طرقه الأخرى عند الترمذي والنسائي ـ وقد صححها الترمذي ـ ترفعه إلى درجة الصحيح لغيره. وسيأتي: (٣٩).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان، الأنصاري، البخاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كاتب الوحي، وقدوة الفرضيين. قال مسروق: كان من الراسخين في العلم. عنه: أبناه، وابن المسيب، وعروة، توفي سنة (٤٥هـ)، وقيل: (٤٨هـ). الكاشف: ١/ ٢٦٤، والتقريب: ٢٢٢.

(٣) وهي قراءة الكوفيين وابن عامر، وقرأه الباقون: بالراء.

الكشف: ١/ ٣١٠ ـ ٣١١، وحجة القراءات: ١٤٤.

(٤) المستدرك: ٢/ ٢٣٤، قال الحاكم: صحيح. وقال الذهبي في التلخيص: فيه إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت ـ وقد ضعفوه.

انظر: أقوال العلماء في تضعيفه في: الميزان: ١/ ٢٤٥، واللسان: ١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، والضعفاء، لابن حبان: ١/ ١٢٧. وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٢/ ٣١ للحاكم فقط.

[٩]: وأخرج في المستدرك عن عبد الله بن مسعود[1] قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «﴿إني أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾ [الذاريات: ٥٨][2]»[3].

[١٠]: وأخرج في المستدرك عن زيد بن ثابت قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «﴿فرهن مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣]»[4].

---

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين، من كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة، ولي الكوفة، ومات بالمدينة (٣٢هـ) وقيل: (٣٣هـ).

الكاشف: ٢/١١٦، والتقريب: ٣٢٣، وغاية النهاية: ١/٤٥٨، والإصابة: ٢/٣٦٨.

(٢) وهي في المصحف: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾. وهي قراءة كل القراء العشرة، لكنها مخالفة لرسم المصحف، فهي شاذة بعد جمع عثمان ﷺ.

(٣) المستدرك: ٢/٢٣٤، ٢٤٩.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه أبو داود ـ في القراءات: (٣٩٩٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً: ٥/٢٩٠ ـ ٢٩١.

وأخرجه الترمذي ، في القراءات، باب ومن سورة (الذاريات): (٩٤٠) من طريق عبد بن حميد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل به. وقال: هذا حديث حسن صحيح: ٥/١٩٠ ـ ١٩١.

وأخرجه أبو بكر بن الأنباري من طريق إسرائيل به. تفسير القرطبي: ٢٠/٨١.

وأخرجه ابن حبان من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به. صحيح ابن حبان: ٨/٨٠.

(٤) المستدرك: ٢/٢٣٥.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص: فيه إسماعيل بن قيس وهو: واه.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٢/١٢٥ للحاكم فقط.

درجة الحديث: هذا الحديث في سنده عند الحاكم إسماعيل بن قيس وهو ضعيف ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً. وعليه: يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً.

لكن أخرج سعيد بن منصور، عن حميد الأعرج، وإبراهيم، أنهما قرأ: «فرهن مقبوضة». الدر المنثور: ٢/١٢٥.

انظر: النشر في القراءات العشر: ٢/٢٣٧، إتحاف فضلاء البشر: ١/٤٦٠ ـ ٤٦١. وفيهما: وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «فرهن» برفع الراء والهاء. وقرأ الباقون: «فرهان». انظر: حجة القراءات: ١٥٢، والكشف: ١/٣٢٢، والإقناع: ٢/٦١٦، والتيسير: ٨٥.

[١١]: وأخرج في المستدرك عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ: «﴿فَرُوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١].

---

(١) المستدرك: ٢/ ٢٣٦.

وقد وافق الذهبي على تصحيح الحاكم له.

تخريجه: أخرجه الإمام أحمد من طريق يونس بن محمد، عن هارون، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة به مرفوعاً. ذكره ابن كثير في تفسيره: ٤/ ٣٢٢.

وأخرجه أبو داود، في الحروف والقراءات: (٣٩٩١)، ٤/ ٢٩٠. من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هارون ـ به مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي، في القراءات، باب: ومن سورة (الواقعة): (٢٩٣٨) ٥/ ١٩٠ من طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن هارون به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور.

وأخرجه الترمذي ـ مرفوعاً ـ بالإسناد السابق في: تحفة الأحوذي، في أبواب القراءات: (٤٠٠٨) ٨/ ٢٥٩.

وأخرجه النسائي، في السنن الكبرى، من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن هارون به مرفوعاً. انظر: تحفة الأشراف: ١١/ ٤٤٢.

نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٨/ ٣٦ لأبي عبيد وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري في تاريخه، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والحكيم، والترمذي في نوادر الأصول، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية، وابن مردويه عن عائشة به ـ وفيه: برفع الراء.

وأخرجه أبو عمر حفص الدوري في كتابه: قراءات النبي ﷺ في سورة (الواقعة): (١١٧) ١٦٠ ـ ١٦١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن هارون، عن بديل، به مرفوعاً ـ وفيه: بالرفع.

وعلى هذا ففي قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ﴾ قراءتان: فتح الراء وضمها.

قال ابن كثير: وقراءة الرفع في قوله: «فروح» هي قراءة يعقوب وحده، وخالفه الباقون فقروا: ﴿فَرَوْحٌ﴾ بفتح الراء. تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٢٢.

وقرأ بالرفع غير عائشة: ابن عباس، والحسن، ونوح القارئ، وبديل، والضحاك، وقتادة، والأشهب، وشعيب بن الحارث، والربيع بن خيثم، ونصر بن عاصم، والجحدري، ورويس، وزيد بن يعقوب، وسليمان التيمي، ومحمد بن علي، وأبو عمران الجوني، والكلبي، وفياض، وعبد الوارث. انظر ذلك في: المحتسب: ٢/ ٣١٠، الإتحاف: ٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨، وتفسير البحر المحيط: ٨/ ١٥، وتفسير البغوي: ٤/ ٢٩١، وتفسير الطبري: ٢٧/ ٢١١. قال الطبري: وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ بالفتح، لإجماع الحجة من قراء الأمصار عليه. وانظر: النشر: ٢/ ٣٨٣.

[١٢]: وأخرج عن أنس[١] أن النبي ﷺ كان يقرأ: «﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾ بالنصب، «وَالْعَيْنُ بِالعَيْنِ» [المائدة: ٤٥] بالرفع».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٢].

[١٣]: وأخرج في المستدرك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «﴿رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ﴾ [المائدة: ٢٣] برفع الياء»[٣].

---

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الخزرجي، الأنصاري أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، روى عنه رجال الحديث: (٢٢٨٦) حديثاً، توفي سنة (٩٢هـ) وقيل: (٩٣هـ) وقد جاوز عمره المائة. وهو آخر من مات (بالبصرة) من الصحابة. طبقات ابن سعد: ٧/ ١٠، والاستيعاب: ١/ ٤٤ ـ ٤٥، والكاشف: ١/ ٨٨، والتقريب: ١١٥.

(٢) المستدرك: ٢/ ٢٣٦. وقال الذهبي: صحيح.

تخريجه: أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن زيد، عن أبي علي بن زيد، أخي يونس بن زيد، عن الزهري ـ به.

انظر: سنن أبي داود، الحروف والقراءات: (٣٩٧٧) ٤/ ٢٨٣، والترمذي، القراءات: (٢٩٢٩) ٥/ ١٨٦.

قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي علي بن يزيد، وهو ثقة. مجمع الزوائد: ٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

وأخرج الفراء، من طريق أبان بن أبي عياش، عن أنس مرفوعاً: بلفظ: قرأ: «والعين بالعين» رفعاً. معاني القرآن: ١/ ٣١٠.

قال في النشر: واختلفوا في العين، والأنف، والأذن، والسن، والجروح، فقرأ الكسائي بالرفع في الخمسة، ووافقه في الجروح خاصة ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر، وابن عمر. وقرأ الباقون بالنصب. انظر: ٢/ ٢٥٤.

(٣) المستدرك: ٢/ ٢٣٧.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٤٩. للحاكم فقط.

وقراءة الرفع نسبها الطبري والبغوي لسعيد بن جبير. وكذلك ابن جني نسبها إليه ولمجاهد، ونسبها ابن الجوزي لهما، ولابن عباس، وأبو رجاء، وأيوب. وأشار إليها ابن كثير ولم ينسبها لأحد.

انظر: تفسير الطبري: ١٠/ ١٧٩، والبغوي: ٢/ ٢٥، والمحتسب: ١/ ٢٠٨، وزاد المسير: ٢/ ٣٢٦، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٤٠.

=

[١٤]: وأخرج في المستدرك عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكِ آيَتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩]»[١].

[١٥]: وأخرج في المستدرك عن علي ـ كرم الله وجهه ـ. أن النبي ﷺ قرأ: «﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ﴾ [المائدة: ١٠٧]»[٢].

= قال الطبري: والصواب قراءة النصب لإجماع القراء عليها.

المرجع السابق: ١٠/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(١) المستدرك: ٢/ ٢٣٧.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه أبو داود، في سننه، في الحروف والقراءات: (٣٩٩٠) ٤/ ٢٨٩ بنحوه: وقال: هذا مرسل، فالربيع راوي الحديث ـ لم يدرك أم سلمة. وكذا قال المزي في تهذيب الكمال: ٩/ ٦١.

قال الطبري: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ بكسر جميعه على وجه الخطاب للنفس، كأنه قال: أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله، بلى قد جاءتكِ أيتها النفس آياتي فكذبتِ بها. أجرى الكلام كله على النفس.

التفسير: ٢٤/ ٢١.

وقد ذكر أبو حيان قراءة أم سلمة، ثم نسب هذه القراءة إلى أبي يعمر، والجحدري، وأبي حيوة، والزعفراني، وابن مقسم، ومسعود بن صالح، والشافعي، ومحمد بن عيسى ـ في اختياره ـ، ونصير، ثم قال: وهي قراءة أبي بكر وابنته عائشة ﵄.

البحر المحيط: ٧/ ٤٣٦.

(٢) المستدرك: ٢/ ٢٣٧.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٣/ ٢٢٦ للحاكم وابن مردويه.

كما ذكر السيوطي أيضاً في الدر المنثور: ٣/ ٢٢٥، أن الفريابي، وعبد بن حميد، وأبا عبيد، وابن جرير، وابن المنذر، وأبا الشيخ، كلهم أخرجوا عن علي بن أبي طالب ﵁، أنه قرأ: «من الذين استحق عليهم الأوليان» بفتح التاء.

وقرأ حفص: «استحق» بفتح التاء والحاء، وقرأ الباقون بضم التاء، وكسر الحاء، وقرأ أبو بكر، وحمزة «الأولين» جمع أول المخفوض، وقرأ الباقون: «الأوليان»، تثنية أولى، المرفوع. الكشف: ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠. وانظر: حجة القراءات: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، والتيسير: ١٠٠، والإقناع: ٢/ ٦٣٦.

[١٦]: وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ: «﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]»[١].

[١٧]: وأخرج في المستدرك عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري[٢] قال: سألت معاذاً[٣] عن قول الحواريين[٤]: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، أو «هل تستطيع ربك» [المائدة: ١١٢] فقال: أقرأني رسول الله ﷺ: «هل تستطيع» يعني: بالتاء[٥].

---

(١) انظر: المستدرك: ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه أبو داود، والترمذي، والطبري، كلهم من طريق محمد بن دينار به، بلفظ: «حمئة»، وفي رواية أبي داود: «حمية» مخففة.

انظر: سنن أبي داود، الحروف والقراءات: (٣٩٨٦) ٤/ ٢٨٧.

وسنن الترمذي، القراءات، سورة (الكهف): (٢٩٣٤) ٥/ ١٨٨، وتفسير الطبري: ١٦/ ١٢.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عباس قراءته. ويروى أن ابن عباس، وعمرو بن العاص، اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك. فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب.

هذا وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وأبو بكر: «في عين حامية» بالألف، أي: حارة. وقرأ الباقون: «في عين حمئة»، مهموزاً. والحمأة: الطين المنتن، المتغير اللون والطعم. حجة القراءات: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، والكشف: ٢/ ٧٣، والتيسير: ١٤٥، والإقناع: ٢/ ٦٩٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن غنم، بفتح الغين وسكون النون، الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كتاب ثقات التابعين، عن عمرو، ومعاذ، وعنه: ممطور، ومكحول، من الفقهاء العلماء من الشاميين، توفي سنة (٧٨هـ).

الكاشف: ٢/ ١٦٠، والتقريب: ٣٤٨.

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى بالأحكام والقرآن، توفي سنة (١٨هـ) بالشام.

التقريب: ٥٣٥، والكاشف: ٣/ ١٣٥.

(٤) الحواريون: هم خواص أصحاب عيسى عليه السلام. تفسير البغوي: ٢/ ٧٧.

(٥) المستدرك مع التلخيص، التفسير، باب القراءات، ٢/ ٢٣٨.

[١٨]: وأخرج في المستدرك عن ابن عباس عن أبي بن كعب. قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «﴿وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥]، يعني بإسكان السين، وفتح التاء»[١].

[١٩]: وأخرج في المستدرك عن البراء[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الترمذي، والطبراني كلاهما من طريق رِشْدِيْنُ بنُ سَعْدٍ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين، وليس إسناده بالقوي، ورِشْدِيْنُ بنُ سَعْدٍ، والأفريقي، يضعفان في الحديث.

انظر: سنن الترمذي، القراءات: (٢٩٣٠) ١٨٦/٥، والمعجم الكبير: ٦٩/٢٠، (١٢٨).

وقراءة: «تستطيع» بالتاء، «ربَّك» بالنصب، هي قراءة الكسائي؛ أي هل تقدر يا عيسى أن تسأل ربك، لأنهم كانوا مؤمنين، وكانت عائشة تقول: كان القوم أعلم بالله من أن يقولوا: «هل يستطيع ربك»، إنما قالوا: «هل تستطيع ربك».

وقرأ الباقون: «هل يستطيع» بالياء، و«ربك» بالرفع؛ أي: هل يستجيب لك ربك إن سألته ذلك؟ كما يقول الرجل لصاحبه: «أتستطيع أن تنهض معنا في كذا»؟ وهو يعلم أنه يستطيع، ولكنه إنما يريد: أتنهض معنا فيه؟.

انظر ذلك في: حجة القراءات: ٢٤٠ ـ ٢٤١، وتفسير الطبري: ٢١٨/١١ ـ ٢٢٠، حيث رجح قراء الياء في «يستطيع»، ورفع «ربك».

الكشف: ٤٢٢/١ ـ ٤٢٣، والتيسير: ١٠١، والإقناع: ٦٣٦/٢، ومعاني القرآن، للفراء: ٣٢٥/١.

(١) المستدرك: ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٣٣٧/٣ الحاكم وابن مردويه.

وقوله: «درست»، قرأ أبو عمرو، وابن كثير، «دارست»، بألف كفاعلت، وقرأ ابن عامر، «دَرَسَت» بإسكان من غير ألف، وفتح السين، كخرجت، وقرأ الباقون: «درسْت» بفتح التاء، وإسكان السين، من غير ألف، كخرجت.

انظر: الكشف: ٤٤٣/١ ـ ٤٤٤، حجة القراءات: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، والإقناع: ٦٤١/٢، والتيسير: ١٠٥.

(٢) هو: البراء بن عازب، أبو عمارة، الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، =

يقرأ: «﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠] مخفف»[١].

[١٨٥/أ هـ] [٢٠]: وأخرج في المستدرك عن أنس أن النبي ﷺ/ قرأ: [دكا][٢] منونة ولم يمده[٣].

= نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً. ذكر له (٣٠٥) أحاديث. اتفق البخاري ومسلم على (٢٢) منها، توفي سنة (٧٢هـ).

الكاشف: ١/ ٩٨، والتقريب: ١٢١.

(١) المستدرك: ٢/ ٢٣٩.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: في سنده هارون، تركه أبو زرعة.

تخريجه: لم أجد من خرجه.

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده عند الحاكم هارون بن حاتم الكوفي. سمع منه أبو زرعه، وأبو حاتم وامتنعا عن الرواية عنه، وسئل عنه أبو حاتم فقال: أسأل الله السلامة. وذكره ابن حبان في الثقات، وأورد له الدارقطني خبراً تفرد بوصله، ويقال: هو ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وأورد له الذهبي في: الميزان حديثاً فقال: ومن مناكيره ـ ثم أورد الحديث ـ وقال: هذا باطل. الميزان: ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، واللسان: ٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨. وقال الذهبي في: ديوان الضعفاء، توفي سنة (٢٣٤ت)، قال النسائي وغيره: ليس بشيء.

وبهذا يتبين أن هارون بن حاتم ضعيف جداً، وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً جداً.

وقوله: «لا تفتح» قرأ أبو عمرو بالتاء مخففاً. وقرأ حمزة والكسائي: بالياء «يفتح» خفيفاً. والباقون بالتاء مشددة. التيسير: ١١٠، والإقناع: ٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧، وحجة القراءات: ٢٨٢، والكشف: ١/ ٤٦٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ح) وأثبته من: المستدرك: ٢/ ٢٣٩.

وقوله: «دكا»، هي في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ الآية [الأعراف: ١٤٣].

وفي قوله: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾ [الكهف: ٩٨].

(٣) المستدرك: حيث قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٣/ ٥٤٦ للحاكم وابن مردويه.

وبهذه القراءة؛ أي التنوين وعدم المد قرأ: أبو عمرو، وعاصم، ونافع، وابن عامر، =

[٢١]: وأخرج في المستدرك عن ابن عمر[١] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ: «﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعفاً﴾ [الأنفال: ٦٦] رفع»[٢].

[٢٢]: وأخرج عن أنس أن النبي ﷺ، [قرأ][٣]: «﴿أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧][٤].

= وابن كثير. وبالمد وعدم التنوين، قرأ: حمزة والكسائي. التيسير: ١١٣، والكشف: ١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦، وحجة القراءات: ٢٩٥، والإقناع: ٢/ ٦٤٩.

(١) في نسخة (ح): «عن أنس» والصواب ما أثبته كما في المستدرك.

(٢) المستدرك: ٢/ ٢٣٩.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: في سنده سلام بن سليمان، نزل دمشق. واه.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٤/ ١٠٣ للشيرازي في الألقاب، وابن عدي، والحاكم عن ابن عمر.

إسناده: هذا الحديث في سنده عند الحاكم ـ ومن وافقه ـ سلام بن سليمان بن سوار الثقفي، مولاهم، أبو العباس المدايني.

قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث، وعامة ما يرويه حسان، إلا أنه لا يتابع عليه. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسئل عنه فقال: ليس بالقوي. وقال النسائي: ثقة.

تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

وقال ابن حبان: يروى عن أبي عمرو بن العلاء أشياء لا يتابع عليها، ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ولا يوافق حديث الثقات، بل يباين حديثه الأثبات.

الضعفاء: ١/ ٣٤٢. وقال ابن حجر: ضعيف، التقريب، توفي سنة (٢٧٠٤)، وقال الذهبي: له مناكير الكاشف: ١/ ٣٣٠.

درجة الحديث: ومما تقدم يتبين أن سلاماً ضعيف، خاصة ما رواه عن أبي عمرو بن العلاء، وهذا الحديث من روايته عنه. فعليه يكون الحديث ـ بهذا الإسناد ـ ضعيفاً.

وقراءة رفع «ضُعفا» قرأ بها السبعة سوى عاصم وحمزة، حيث قرءا بالفتح «ضَعفا».

حجة القراءات: ٣١٣، والتيسير: ١١٧، والإقناع: ٢/ ٦٥٥، والكشف: ١/ ٤٩٥. وهما لغتان. انظر: كتاب سيبويه: ٢/ ٢٦٦، وأدب الكاتب: ٤٢٤، وزاد المسير: ٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبته من المستدرك.

(٤) انظر: المستدرك: ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

=

[٢٣]: وأخرج في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما - يرفعه - أن النبي ﷺ قرأ: «﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، يعني: من أعظمكم قدراً»[١].

[٢٤]: وأخرج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى[٢]، عن أبيه[٣] قال: سمعت أبي بن كعب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما تجمعون﴾[٤] [يونس: ٥٨]».

= قال المعلق على المستدرك: هذا الحديث ليس في أصل المستدرك لكنه أضيف إليه من تلخيص الذهبي. قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٤/ ١٠٤ للحاكم فقط، عن أنس أن النبي ﷺ قرأ: «أن يكون له أسرى». وبهذه القراءة قرأ السبعة سوى أبي عمرو، فإنه قرأ بالتاء «أن تكون» لتأنيث لفظ «الأسرى». الكشف: ١/ ٤٩٥، والإقناع: ٢/ ٦٥٥، والتيسير: ١١٧، وحجة القراءات: ٣١٣.

(١) المستدرك: ٢/ ٢٤٠.

تخريجه: السيوطي في الدر المنثور: ٤/ ٣٢٧، ونسبه للحاكم فقط، عن ابن عباس، بلفظه.

والقراءة المشهورة المثبتة في المصحف هي: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، بضم الفاء، وقرأ ابن عباس، والزهري، وابن محيصن «من أنفَسكم» بفتح الفاء؛ أي من أشرفكم وأفضلكم.

انظر قراءة ابن عباس ومن معه في: تفسير البغوي: ٢/ ٣٤٣.

وانظر: المحتسب، لابن جني: ١/ ٣٠٦، ونسب قراءة فتح الفاء «من أنفسكم» إلى عبد الله بن قسيط المكي.

(٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولاهم، الكوفي، مقبول، من الخامسة. عن أبيه، وعنه منصور وأجلح الكندي، وعدة. قال الذهبي: وثق.

الكاشف: ٢/ ٩٢، والتقريب: ٣١٠.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبزى، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي - مقصور، الخزاعي، مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً.

الكاشف: ٢/ ١٣٧ - ١٣٨، والتقريب: ٣٣٦.

(٤) انظر: المستدرك مع التلخيص، التفسير، باب القراءات، ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه أبو داود، في الحروف والقراءات: (٣٩٨٠) من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله، عن أبيه، قال أبي: بفضل الله =

[٢٥]: وأخرج فيه عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ: «﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦][1]».

وبرحمته فبذلك فلتفرحوا، قال أبو داود: بالتاء.

و(٣٩٨١) من طريق محمد بن عبد الله، ثنا المغيرة بن سلمة، ثنا ابن المبارك، عن الأجلح ـ وهو أبو حجية الكندي الكوفي ـ ثنى عبد الله، عن أبيه عن أبي، به، مرفوعاً. انظر: ٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

وقوله تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾، قرأ يعقوب من رواية رويس: «فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون» بالتاء فيهما. وقرأ ابن عامر: «تجمعون» بالتاء، وقرأ الباقون: «فليفرحوا» و«يجمعون»، بالياء فيهما، على أمر الغائب. انظر: حجة القراءات: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، والكشف: ١/ ٥٢٠، والتيسير: ١٢٢، والإقناع: ٢/ ٦٦١.

(١) انظر: المستدرك: ؛ ٢/ ٢٤١.

سكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: إسناده مظلم.

تخريجه: أخرجه أبو داود ـ في الحروف والقراءات: (٣٩٨٢، ٣٩٨٣) ـ بلفظه ـ مشكلاً هكذا: «إنه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ»، من طريقين كلاهما عن: ثابت البناني، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة به مرفوعاً.

انظر: ٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

وأخرجه الترمذي في القراءات، باب: ومن سورة هود: (٢٩٣١، ٢٩٣٢) بلفظه ـ مشكلاً هكذا: «إنه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» من طريقين كلاهما عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة ـ به مرفوعاً. ثم قال: كلا الحديثين عندي واحد، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية ـ وهي أسماء بنت يزيد ـ، وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا.

وقال في التعليق على الحديث (٢٩٣١): هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني، نحو هذا. وهو حديث ثابت البناني. انظر: ٥/ ١٨٧.

دراسة الإسناد: والحديث فيه شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه بين التوثيق والتجريح.

قال العجلي: شامي، تابعي، ثقة. تاريخ الثقات: (٦٧٧). وقال الذهبي: مختلف فيه. وقد وثقه غير واحد منهم أحمد، وابن معين، وحديثه حسن، وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير. الكاشف، ترجمة: (٢٣٣٦)، ديوان الضعفاء والمتروكين: (١٩٠٣).

وقال في التقريب: (٢٨٣٠): صدوق كثير الأوهام والإرسال، من الثالثة. ونقل = الحافظ ابن حجر عن ابن السكن: هو أروى الناس عن أسماء بنت يزيد. الإصابة: ٤/ =

[٢٦]: وأخرج فيه عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قرأ: «﴿فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، قال: [لو بعث][(١)] إلي لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر»[(٢)].

[٢٧]: وأخرج فيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: [قرأ][(٣)]:

---

٢٣٥. ونقل أيضاً عن حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه، وأظنه قال: هو كندي، وروى عن أسماء أحاديث حساناً. تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٧٠.

الحكم على الحديث: ومما تقدم يتبين أن الحديث حسن. والله أعلم.

وقوله: «إنه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ»، قرأ الكسائي: بنصب اللام والراء. وقرأ الباقون: بفتح الميم، وضم اللام منونة والراء ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾. انظر: حجة القراءات: ٣٤١ ـ ٣٤٢، والكشف: ١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١، والإقناع: ٢/ ٦٦٥، والتيسير: ١٢٥.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من المستدرك.

(٢) المستدرك: ٢/ ٢٤١.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ١٧/ ١٢٤ (٨٥٣٥) و(٩٠٤٨)، كلاهما من طريق: عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾، قال ﷺ: «لو كنت أنا لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر».

وانظر أيضاً: المسند: ١٦/ ١٦٧، (٨٣٧٣) ـ الحديث بطوله، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الداعي لأجبته، إذ جاءه الرسول فقال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾.

وكذا انظر: سنن الترمذي، في تفسير القرآن، باب ومن سورة (يوسف): ٥/ ٢٩٣ (٣١١٦) ـ الحديث بطوله ـ وفيه قال الرسول ﷺ: «ولو لبثت في السجن ما لبث ـ يعني يوسف ـ ثم جاءني الرسول أجبت»، ثم قرأ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ . . .﴾ الآية.

ومعنى قوله ﷺ: «لو بعث إلي لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر»؛ أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدمت طلب البراءة، وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وجلالاً، وقيل: هو من جنس قوله: لا تفضلوني على يونس. وقيل: إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع.

تحفة الأحوذي: ٨/ ٥٤٠.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) يقتضيها السياق.

«﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤] بالنون[١]»[٢].

[٢٨]: وأخرج فيه عن أبي الدرداء[٣] أن رسول الله ﷺ قال: «﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، مخففة»[٤].

[٢٩]: وأخرج فيه عن [زيد][٥] بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن بالتفخيم، كهيئة[٦]: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات: ٦] و﴿ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦][٧]، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وأشباهها»[٨].

---

(١) في الأصل: «بنون»، وما أثبته من (ح)، والمستدرك.

(٢) المستدرك: ٢/ ٢٤١.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الترمذي، في التفسير، باب ومن سورة (الرعد): (٣١١٨).

من طريق محمود بن خداش البغدادي، ثنا سيف بن محمد الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه.

ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وقال أيضاً: وسيف بن محمد هو أخو عمار بن محمد، وعمار أثبت منه، وهو ابن أخت سفيان الثوري.

سنن الترمذي: ٥/ ٢٩٤.

ونسبه السيوطي في الدر المنثور: ٤/ ٦٠٥ للحاكم فقط.

وقرأ حمزة والكسائي: «ويفضل بعضها» بالياء. والباقون: بالنون.

انظر: الكشف: ٢/ ١٩، وحجة القراءات: ٣٧٠، والتيسير: ١٣١، والإقناع: ٢/ ٦٧٥.

(٣) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ـ أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب. صحابي، جليل، أسلم عقيب بدر، أول مشاهده أحد، توفي سنة (٣٢هـ). الكاشف: ٢/ ٣٠٨، والتقريب: ٤٣٤.

(٤) المستدرك: ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٤/ ٦٦٥ للحاكم فقط.

(٥) في الأصل و(ح): «زر» وصوبته من المستدرك.

(٦) كذا في الأصل و(ح): وفي المستدرك: «كهيئة الطير».

(٧) في الأصل وفي (ح): «الصادفين» وصوبته من المستدرك: ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٨) المستدرك: ٢/ ٢٤٢. =

[٣٠]: وأخرج فيه أيضاً، من حديث أبي موسى[١] - من حديث دخول النار - قال فيه: قال: وقرأ رسول الله ﷺ: «﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ۝١ [رُبَّمَا] يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر: ١، ٢]، مثقلة». انتهى[٢]. أي في «ربما»[٣].

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: لا والله؛ العوفي مجمع على ضعفه، وبكار، ليس بعمدة. والحديث واه منكر.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٨/ ٣٨٢ - ٣٨٣ لابن الأنباري، والحاكم.

ونصه عند السيوطي: عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن بالتفخيم».

قال عمار بن عبد الملك: كهيئة: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾، و﴿ٱلصَّدَفَيْنِ﴾، و﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾. وأشباه هذا في القرآن. المرجع السابق.

أما ابن الأنباري فقد رواه بسنده عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن بالتفخيم». ثم قال: قال محمد بن مقاتل: سمعت عماراً يقول: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾.

إيضاح الوقف والابتداء: ١/ ١٤.

وقوله تعالى: «عذُراً أو نذُراً». قرأ الأعشى: بضم الذال فيهما.

وقرأ نافع، وابن عامر، وابن كثير، وأبو بكر، «عذْراً» ساكنة الذال، «أو نذُراً» مضمومة الذال.

وقرأ الباقون: بإسكان الذال فيهما.

حجة القراءات: ٧٤٢، والكشف: ٢/٣٥٧، والتيسير: ٢١٨، والإقناع: ٢/ ٨٠١.

(١) هو: عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور أمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين. مناقبه مشهورة، توفي سنة (٤٤هـ).

الكاشف: ٢/ ١٠٦ - ١٠٧، والتقريب: ٣١٨.

(٢) أي انتهى النقل من المستدرك.

(٣) هذا من كلام المؤلف ابن عقيلة.

انظر الحديث في: المستدرك: ٢/ ٢٤٢.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المثور: ٥/ ٦٢ - ٦٣ لابن أبي عاصم في «السنة»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «البعث والنشور»، والحاكم، عن أبي موسى الأشعري. الحديث بطوله - وفي آخره: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ...﴾ الآيتين. وقبل الآيتين ذكر الاستعاذة، والبسملة.

وقوله: «ربما» قرأ نافع وعاصم بتخفيف الباء، وشدد الباقون، وهما لغتان معروفتان. الكشف: ٢/ ٢٩، والإقناع: ٢/ ٦٧٩، والتيسير: ١٣٥، وحجة القراءات: ٣٨٠.

[٣١]: وأخرج فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مكث النبي ﷺ بمكة [ثلاث][1] عشرة سنين نبياً، فنزلت [عليه][2]: «أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ» [الإسراء: ٨٠] بفتح الميم فيهما[3].

[٣٢]: وأخرج عن ابن عباس، عن أبي، أن رسول الله ﷺ قرأ: «﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ [الكهف: ٧٦]، مهموزتين»[4].

[٣٣]: وأخرج فيه عن ابن عباس، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ: «لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عليهِ أَجْراً» [الكهف: ٧٧]، مخففة[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتها من المستدرك.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتها من المستدرك.

(٣) المستدرك: ٢/ ٢٤٣.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي فقال: صحيح.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٥/ ٣٢٩ للحاكم فقط.

ومعنى: «مدخل صدق»؛ يعني المدينة، و«مخرج صدق»؛ يعني مكة. وهذا القول أشهر الأقوال، وهناك أقوال أخر فيهما.

انظر ذلك كله في: تفسير ابن كثير: ٣/ ٦٢، والبغوي: ٣/ ١٣٢.

(٤) المستدرك: ٢/ ٢٤٣.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: إنما اتفقا على حديث عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي، في قصة موسى والخضر بطوله، وليس فيه ذكر الهمزتين.

انظر: الصحيح مع الفتح، التفسير، باب (٥): (٤٧٢٧)، ٨/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، صحيح مسلم، الفضائل، باب من فضائل الخضر: (٢٣٨٠)، وله عدة روايات: ٤/ ١٨٤٧ ـ ١٨٥٣.

تخريجه: أخرجه أبو داود في الحروف والقراءات: (٣٩٨٤) بنحوه ـ من طريق إبراهيم بن موسى، نا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب به.

(٥) المستدرك: ٢/ ٢٤٣.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه في الحديث الطويل. ووافقه الذهبي. =

[٣٤]: وأخرج فيه عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ [كان يقرأ][1]: «وكانَ أمامَهُمْ مَلِكٌ يأْخُذُ كُلَّ سفينةٍ صالِحَةٍ غصْباً» [الكهف: ٧٩].. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[2].

[٣٥]: وأخرج فيه عن أبي ذر[3] قال: كنت ردف رسول الله ﷺ وهو على حمار، فرأى الشمس حين غربت، فقال: يا أبا ذر: أنى تغرب هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «إنها تغرب في عين حامية» [الكهف: ٨٦]،

= تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٤٢٧/٥ للبغوي، وابن حبان والحاكم وابن مرديه عن ابن عباس، عن أبي بن كعب.

وقوله تعالى: «لتخذت» بتخفيف التاء، وكسر الخاء، هي قراءة ابن كثير وأبو عمرو. وقرأ الباقون: «لاتخذت» بفتح الخاء مع تشديد التاء. انظر: حجة القراءات: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، التيسير: ١٤٥، والإقناع: ٦٩١/٢، والتبصرة: ٢٥٠، والحجة، لابن خالوية: ٢٢٨، والكشف: ٧٠/٢ ـ ٧١، والنشر: ٣١٤/٢.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبته من المستدرك.

(٢) المستدرك: ٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤.

قال الحاكم: صحيح، وقال الذهبي: فيه هارون ابن حاتم واه.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٤٢٨/٥ لسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مرديه عن ابن عباس.

قلت: هذا الحديث في سنده عند الحاكم هارون بن حاتم الكوفي. وقد سبق بيان حاله عند الحديث: (١٩) ٢٥٤ وأنه ضعيف جداً. وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد عند الحاكم ضعيفاً جداً.

لكن هذا جاء بعضه عند ابن جرير بسند رواته ثقات، إلا أنه موقوف على ابن عباس. كما أن له شاهداً موقوفاً على قتادة، رواه ابن جرير. كما روى ابن جرير أيضاً ـ من طريق بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة قال: كان في القراءة: «وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً».

تفسير الطبري: ٢/١٦. فالذي يظهر أن للحديث أصلاً.

(٣) هو: أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه: جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير، اختلف في اسم أبيه. تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبة كثيرة جداً، توفي سنة (٣٢هـ).

التقريب: ٦٣٨، توفي سنة (٨٠٨٧).

غير مهموز»[1].

[٣٦]: وأخرج فيه مالك[2]، عن[3] أبي الرجال[4]، أن عائشة رضي الله عنها كانت ترسل بالشيء صدقة لأهل الصفة، وتقول: لا تعطوا منهم بربري، ولا بربرية، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم الخلف الذين قال الله ﷻ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]»[5].

---

(١) المستدرك: ٢/ ٢٤٤.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه أبو داود ـ في الحروف والقراءات: (٤٠٠٢) من طريق يزيد بن هارون به مرفوعاً: ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

وأخرجه ـ بأتم منه ـ البخاري ـ في التفسير، في سورة (يس): وفيه، ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]، وفيه: سجود الشمس. الصحيح مع الفتح: ٦/ ١٥٤.

وأخرجه أيضاً ـ في بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر: (٣١٩٩) ـ قال ابن حجر: أطرافه في: (٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣))، ٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، وفي التوحيد، باب: «وكان عرشه على الماء» (٧٤٢٤) ١٣/ ٤٠٤، وفي باب: «تعرج الملائكة والروح إليه»: (٧٤٣٣) ١٣/ ٤١٦.

وأخرجه مسلم، في الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان: (١٥٩) ١/ ١٣٨).

وأخرجه الترمذي، في التفسير، باب: ومن سورة (يس): (٣٢٢٧) ٥/ ٣٦٤، وليس فيه قوله: «تغرب في عين حامئة».

وقد تقدم بيان القراءات في قوله: «في عين حامئة» في: ٢٥٢ في الحديث رقم [١٦] الذي رواه ابن عباس.

(٢) سيأتي بيان حاله.

(٣) في الأصل وفي (ح): «من» والصواب ما أثبت.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال بكسر الراء، وتخفيف الجيم، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل: أبو عبد الرحمن. ثقة، من الخامسة.

الكاشف: ٣/ ٦٠، ترجمة (٥٠٦٧)، والتقريب: ٤٩٢، ترجمة (٦٠٧٠).

(٥) انظر: المستدرك: ٢/ ٢٤٤.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: عبيد الله ـ مختلف في توثيقه، ومالك لا أعرفه، ثم هو منقطع. =

[٣٧]: وأخرج فيه عن أبي أمامة[(١)] ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قرأ: «"تكاد السماوات ينفطرن منه» [مريم: ٩٠] بالياء والنون، ﴿وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ﴾ بالتاء، ﴿أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ مفتوحة «أن» [مريم: ٩٠، ٩١، ٩٢] »[(٢)].

[٣٨]: وأخرج فيه: قرأ رجل على عبد الله[(٣)]: ﴿طه ۝١﴾ [طه: ١]

= تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٥/ ٢٥٧ لابن مردويه، والحاكم، وابن أبي حاتم عن عائشة.

إسناده: هذا الحديث في سنده عند الحاكم علل أعله بها الذهبي، وهي:

أولاً: أن أبا الرجال لم يرو عن عائشة، فلم يذكره المزي من تلامذتها، كما في: تهذيب الكمال: ٣/ ١٦٨٩. كما أن عائشة لم تذكر أن ممن أخذ عنها أبا الرجال، كما في تهذيب الكمال: ٣/ ١٢٣٠.

فالذي يظهر من هذا أن الإسناد منقطع، وإلى هذا أشار الذهبي.

ثانياً: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ـ صالح الحديث ـ كما في: تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٩.

ثالثاً: مالك ـ الظاهر أنه: مالك بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري؛ لأن هذا يروي عن أبي الرجال، ومالك هذا هو ابن لأبي الرجال ـ لكني لم أجد من ترجمه.

الحكم على الحديث: ومما تقدم يتبين أن أبا الرجال لم يسمع من عائشة، فالإسناد منقطع، وأن عبيد الله ـ صالح الحديث ـ ومالكاً مجهول. حيث لم أجد من ترجمه. فعليه يكون الحديث ـ بهذا الإسناد ـ ضعيفاً.

(١) هو: أبو أمامة البلوى الأنصاري، حليف بني حارثة، له صحبه. في اسمه أقوال، له أحاديث.

الكاشف: ٣/ ٢٧١، والتقريب: ٦١٩.

(٢) المستدرك: ٢/ ٢٤٥.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٥/ ٥٤٤ للحاكم فقط عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قرأ: «تكاد السموات ينفطرن» بالياء والنون «وتخر الجبال» بالتاء.

وقوله تعالى: «ينفطرن منه» بالياء والنون، هي قراءة أبي بكر وأبي عمرو، وحمزة، وابن عامر. وقرأها الباقون، بالتاء والتشديد للطاء «يتفطرن».

الكشف: ٢/ ٩٣، والتيسير: ١٥٠، والإقناع: ٢/ ٦٩٧، وحجة القراءات: ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٣) أي: عبد الله بن مسعود.

مفتوحة، فأخذها عليه عبد الله «طه» مكسورة. فقال له الرجل: إنما يعني: [ضع][1] رجلك مفتوحة. فقال عبد الله: هكذا قرأها رسول الله ﷺ وهكذا أنزلها جبريل عليه السلام[2].

[٣٩]: وأخرج فيه عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قرأ: «﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢]»[3].

[٤٠]: وأخرج البخاري عن أبي سعيد[4] ـ من حديث طويل ـ وفي آخره: «﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾»[5].

قال الحاكم في المستدرك: وأصح الحديثين: الحديث الذي أخرجه البخاري[6].

---

(١) ليست في الأصل ولا في (ح) وأثبتها من المستدرك.

(٢) المستدرك: ٢/ ٢٤٥.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٥/ ٥٥١ لابن مردويه، والحاكم، عن زر بن حبيش الأسدي، توفي سنة (٨٢هـ).

وقوله تعالى: ﴿طه﴾ قرأ أبو عمرو بفتح الطاء وكسر الهاء. قيل: لأبي عمرو: لم كسرت الهاء؟ قال: لئلا تلتبس بالهاء التي للتنبيه، وإنما فتح الطاء لاستعلائها، ولأنها من حروف الصناعة. وقرأ حمزة، والكسائي، وأبو بكر ﴿طه﴾ بكسر الطاء والهاء. وقرأ: نافع، وابن عامر، وابن كثير، وحفص: ﴿طه﴾ بفتح الطاء والهاء، وهو الأصل. حجة القراءات: ٤٤٩ ـ ٤٥٠، والتبصرة: ٢٥٨، والكشف: ١/ ١٨٧، والتيسير: ١٥٠، والحجة، لابن خالويه: ٢٤٠.

(٣) انظر: المستدرك: ٢/ ٢٤٥.

وقد مضى برقم (٧)، صفحة ٢٤٦.

(٤) هو: أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، له ولأبيه صحبة، واستصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، روى الكثير، وهو من أصحاب الشجرة، توفي سنة (٧٤هـ)، والكاشف: ١/ ٢٧٩، والتقريب: ٢٣٢.

(٥) انظر: الصحيح مع الفتح، التفسير، باب: «وترى الناس سكارى» (٤٧٤١) ٨/ ٤٤١.

(٦) المستدرك، التفسير، باب: القراءات: ٢/ ٢٤٦.

[٤١]: وأخرج في المستدرك عن [عبيد الله بن][1] عمير الليثي، عن أبيه[2] قال: قلت لعائشة/ : يا أم المؤمنين: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذا الحرف: «والذين يؤتون ما أتوا» [المؤمنون: ٦٠] قالت[3]: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقرؤها: «يأتون»[4].

[١٨٩ب/ح]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من مصادر ترجمته.

وهو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ - قاله مسلم. وعده غيره في كبار التابعين وكان قاضي أهل مكة، مجمع على ثقته. مات قبل ابن عمر. التقريب: ٣٧٧، ترجمة: (٤٣٨٥).

(٢) هو: عمير بن قتادة بن سعد الليثي، صحابي، من مسلمة الفتح، استشهد في إحدى الغزوات مع النبي ﷺ.

التقريب: ٤٣١، والكاشف: ٢/٣٠٣.

وعبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، أبو هاشم، عن عائشة، وابن عباس ﷺ وعدة، وعنه ابن جريج والأوزاعي، وثقه أبو حاتم، توفي سنة (١١٣هـ).

انظر: الكاشف: ٢/٩٥، ترجمة: (٢٨٧١).

(٣) في الأصل وفي (ح): «قلت» وصوبته من المستدرك.

(٤) المستدرك: ٢/٢٤٦.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك أيضاً: «بنحوه»: ٢٣٥ من نفس الجزء. بنفس إسناد هذا الحديث، وقال عن كل منهما: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف، ونقل عن النسائي قوله: يحيى متروك.

تخريجه: رواه الإمام أحمد - بنحوه - في المسند: ٦/٩٥، ١٤٤. من طريق عفان، ثنا صخر بن جويرية، قال ثنا إسماعيل المكي، قال: ثنى أبو خلف، - مولى بني جمح - أنه دخل مع عبيد بن عمير على عائشة - أم المؤمنين - فذكره.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور: ٦/١٠٦ لسعيد بن منصور، وأحمد، والبخاري في تاريخه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن اشته، وابن الأنباري معاً في المصاحف، والدارقطني في الأفراد، والحاكم، وابن مردويه، عن عبيد بن عمير أنه سأل عائشة به.

نسبه ابن كثير في تفسيره: ٣/٢٥٨ - ٢٥٩ لأحمد، وقال: فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. وكذلك قال الهيثمي في: مجمع الزوائد: ٧/٧٣.

هذا وقد اختلف في ألفاظ الحديث، فقد ورد عند الحاكم بروايتين، الأولى - كما سبق -. والثاني بإسناد الأولى، ونصها: ... قلت لعائشة ﷺ يا أم المؤمنين: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذا الحرف: «والذين يؤتون ما أتوا»، قالت: أيها أحب إليك؟ قلت: أحدهما أحب إلي من حمر النعم، قالت: أيهما؟ قلت: «الذين يؤتون ما أتوا»، =

....

= قالت: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها. المرجع السابق.

وورد عند أحمد هكذا: «. . . قال: جئت أسألك عن آية في كتاب الله ﷻ كيف كان رسول الله ﷺ يقرؤها؟ فقالت: أي آية؟ فقال: «والذين يؤتون ما آتوا» أو «والذين يأتون ما أتوا» فقالت: أيتهما أحب إليك؟ قال: قلت: والذي نفسي بيده لأحدهما أحب إلي من الدنيا جميعاً، أو الدنيا وما فيها، قال: أيتهما؟ قلت: «والذين يأتون ما أتوا»، قالت: أشهد أن رسول الله ﷺ كذلك كان يقرؤها، وكذلك أنزلت، ولكن الهجاء حرف. المرجع السابق.

وكذا نسبه ابن كثير لأحمد، وذكر بأن الآية قرئت باللفظين: «يؤتون»، و«يأتون»، ولكن قراءة الجمهور ـ السبعة وغيرهم ـ هي الأولى، وهي الأظهر. التفسير: ٣/ ٢٥٩.

وكذا أورده السيوطي في الدر المنثور ـ كما سبق ـ وذكره بلفظ أحمد.

فالذي يظهر أن هناك خطأ عند الحاكم، إما من النساخ، أو من غيرهم، وهو متكرر في التلخيص أيضاً. والصواب ما ذكره أحمد، ونسبه له ابن كثير والسيوطي.

دراسة الإسناد: هذا الحديث روي من طريقين عن عبيد بن عمير:

الأول: طرق الحاكم. وفيه: يحيى بن راشد المازني، أبو سعيد، البصري. انظر أقوال العلماء فيه في: الكاشف: ٣/ ٢٥٥، وتهذيب التهذيب: ١١/ ٢٠٧، والخلاصة: ٤٥٣.

والذي يظهر من أقوالهم أن يحيى ضعيف، وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً.

الثاني: طريق الإمام أحمد، وفيه: إسماعيل المكي. وقد اختلف فيه: فقال الإمام ابن كثير والهيثمي: إنه إسماعيل بن مسلم المكي، وحكما عليه بالضعف ـ كما سبق ـ والأقرب أنه ـ إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، الثقة، الثبت. الذي مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقيل: قبلها. كما في: التقريب: ١٠٦. وقد صرح أبو أحمد الحاكم بذلك حيث أخرج هذا الأثر من طريق إسماعيل بن أمية نفسه. انظر: تعجيل المنفعة: ٤٨١. وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد صحيحاً.

لكن لو قلنا بما قاله الإمام ابن كثير، والهيثمي، من أن المراد بـ: «إسماعيل المكي» هو: إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، الذي حكم عليه ابن كثير والهيثمي بالضعف ـ كما سبق ـ وكذلك كثير من العلماء حكموا عليه بذلك، كما في: تهذيب التهذيب: ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، والكاشف: ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، فإن الحديث يكون ـ بهذا الإسناد وحده ـ ضعيفاً. إلا أنه بإسناد الإمام أحمد والحاكم يكون حسناً لغيره؛ لأن كلا منهما ضعيف قابل للانجبار.

وأما قوله تعالى: «والذين يؤتون ما أتوا»، فقد ذكر ابن جني أن قراءة النبي ﷺ، =

[٤٢]: وأخرج في المستدرك عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ: «﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]، قال: كان المشركون يتهجرون برسول الله ﷺ»[١].

= وعائشة، وابن عباس، وقتادة، والأعمش: «يأتون ما أتوا» قصراً. ثم ذكر الحديث بلفظ الإمام أحمد.

انظر: المحتسب: ٢/ ٩٥.

كذلك أبو حيان نسب القراءة بذلك إلى من ذكرهم ابن جني، وزاد: الحسن، والنخعي. انظر: البحر المحيط: ٦/ ٤١٠.

كما أخرج ذلك عن عائشة الفراء في معاني القرآن: ٢/ ٢٣٨، وذكر القرطبي عن النحاس أن هذه القراءة هي المروية عن النبي ﷺ وعائشة، كما في الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ١٣٣.

(١) المستدرك: ٢/ ٢٤٦.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: يحيى متروك، قاله النسائي.

تخريجه: ونسبه السيوطي في الدر المنثور: ٦/ ١٠٩ لابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والحاكم عن ابن عباس.

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده عند الحاكم: يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، وقد ضعفه الذهبي ـ كما سبق ـ وغيره من العلماء. انظر: أقوال العلماء في تضعيفه في: تهذيب التهذيب: ١١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، والكاشف: ٣/ ٢٢٦، والتقريب: ٥٩١، حيث قال: متروك وكان شيعياً. وتاريخ الثقات: (١٨٠٨) حيث قال العجلي: ضعيف الحديث وكان يغلو في التشيع. وانظر: الضعفاء، لابن حبان: ٣/ ١١٢ ـ ١١٣.

فالذي يظهر من حال يحيى أنه متروك، وعليه يكون الحديث ـ بهذا الإسناد ـ ضعيفاً جداً.

وقوله: «يتهجرون برسول الله ﷺ»: التهجر من التهجير وهو التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجر، يهجر، تهجيراً، فهو مهجر، وهي لغة حجازية. النهاية: ٥/ ٢٤٦، لابن الأثير. وفي الحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول... ثم قال: ولو يعلموا ما في التهجير لاستبقوا إليه..» أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة.

المسند: (٧٢٢٥) شاكر.

والمعنى: كانوا يذكرونه في سمرهم بالأقوال الفاسدة، ويضربون له الأمثال الباطلة، من أنه شاعر، أو كاهن، أو ساحر، ونحو ذلك من أنواع الهجر من الكلام الباطل.

انظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٥٩. =

[٤٣]: وأخرج في المستدرك عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذاً عن قول الله: ﴿مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ﴾ [الفرقان: ١٨]، [أو «نُتخذ»، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ: «﴿أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ﴾]»[١]. بنصب النون»[٢].

= وفي قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾، قرأ نافع: «تُهجِرون»، بضم التاء، وكسر الجيم «من أهجر يهجر» إذا هذى. فمعنى «تهجرون»؛ أي: تهذون. وقرأ الباقون: بفتح التاء. حجة القراءات: ٤٨٩، والكشف: ٢/١٢٩ ـ ١٣٠، والإقناع: ٢/ ٧٠٩، والتيسير: ١٥٩.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ومن (ح) وصوبته من المستدرك.

(٢) المستدرك: ٢/٢٤٧، وبقية الحديث في التلخيص: «... فسألته عن: ﴿أَلَمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾﴾ أو «غلبت»؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «غلبت»».

قال الحاكم: محمد بن سعيد ـ المذكور في إسناده ـ ليس من شرط الكتاب. وقال الذهبي: هو المصلوب ـ هالك وبكربن خنيس ـ متروك.

تخريجه: ونسبه السيوطي في الدر المنثور: ٦/٢٤٢ للحاكم وابن مردويه. قال: بسند ضعيف إلى عبد الرحمن بن غنم، قال: سألت معاذاً....

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده عند الحاكم، بكر بن خنيس، ومحمد بن سعيد.

أولاً: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي، المصلوب. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع. وقال أبو داود عن أحمد: عمداً كان يضع.

وقال ابن معين: منكر الحديث، وقال البخاري: ترك حديثه. وقال النسائي: .... وضع الحديث أربعة... وعد منهم محمد بن سعيد هذا.

وقال ابن نمير: هو عدو الله كذاب يضع الحديث. وقال أبو مسهر: هو من كذابي (الأردن). وقال أحمد بن صالح المصري: زنديق ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى فاحذروها. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الحاكم: هو ساقط لا خلاف بين أهل النظر فيه.

تهذيب التهذيب: ٩/ ١٨٤ ـ ١٨٦.

وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: كان محمد بن سعيد هذا يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الأثبات ما لا أصل له، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا الرواية عنه بحال من الأحوال. المجروحين: ٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

وقال الذهبي في الضعفاء، ترجمة: (٣٧٣٠): كذاب صلب في الزندقة. =

[٤٤]: وأخرج فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ: «﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، رفع»[١].

[٤٥]: وأخرج فيه عن [ابن عمر][٢] رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ [أنه][٣]

= ثانياً: بكر بن خنيس الكوفي، العابد، نزيل بغداد.

قال ابن معين: صالح لا بأس به إلا أنه يروي عن الضعفاء، ويكتب من حديثه الرقاق. وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: كان يروى كل منكر، وكان لا بأس به في نفسه. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: سألت ابن المديني عنه فقال: للحديث رجال. وقال عمرو بن علي، ويعقوب بن شيبة، والعقيلي: ضعيف. وقال ابن أبي شيبة: ضعيف الحديث، وهو موصوف بالرواية والزهد.

تهذيب التهذيب: ١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

وقال ابن حبان: يروي عن البصريين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. الضعفاء: ١/ ١٩٥. وقال الذهبي: واه. الكاشف: ١/ ١٠٧. وقال أيضاً في الضعفاء، ترجمة: (٦٤٠): قال الدارقطني: متروك. ومن ما مضى يتبين أن محمد بن سعيد بن حسان بن قيس المصلوب كذاب، وهو قول أكثر العلماء. وأن بكر بن خنيس: ضعيف كما قال أكثر العلماء. وعليه يكون الحديث ـ بهذا الإسناد ـ موضوعاً. والحمل فيه على: محمد بن سعيد المصلوب. والله أعلم.

(١) المستدرك: ٢/ ٢٤٧.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٦/ ٥٤٩ للحاكم وابن مردويه، عن أبي هريرة، به، ولم يذكر كلمة: رفع.

وقوله تعالى: ﴿وما أخفي لهم من قرة أعين﴾ فيها قراءتان متواتران لـ«أختفي»:

فقرأ بإسكان الياء وضم الألف حمزة ويعقوب.

وقرأ الجمهور بضم الألف وفتح الياء. انظر: النشر: ٢/ ٢٤٧.

وفي قراءة عبد الله: «ما نخفي» بالنون مضمومة. وروى المفضل عن الأعمش: «ما يخفى لهم» بالياء المضمومة وفتح الفاء. انظر: القرطبي: ١٤/ ١٠٣.

(٢) في الأصل وفي (ح): «أبو عميرة» وصوبته من المستدرك.

وهو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، استصغر يوم أحد، توفي سنة (٧٤هـ)، والكاشف: ٢/ ١٠٠، ترجمة: (٢٩٠٤)، والتقريب: ٣١٥.

(٣) ساقط من الأصل ومن (ح)، وأثبته من المستدرك.

قرأ[1]: «﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ﴾ [لقمان: ٢٧]، رفع»[2].

[٤٦]: وأخرج عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قرأ: «﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جبلاً﴾ [يس: ٦٢]، مخففة»[3].

[٤٧]: وأخرج في المستدرك عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، بالنصب، «إن الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي» [الزمر: ٥٣]».

---

(١) في (ح): «أقرأنيه».

(٢) المستدرك: ٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٦/ ٥٢٨ للحاكم فقط، عن ابن عمر بلفظه: وقوله: «والبحرَ يمده» بفتح الراء وهي قراءة أبي عمرو. وقرأ الباقون بالرفع «والبحر». حجة القراءات: ٥٦٦، والتيسير: ١٧٧.

(٣) المستدرك: ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩. قال الحاكم رواته كلهم ثقات، غير إسماعيل بن رافع، فإنهما لم يحتجا به. وقال الذهبي: في إسناده إسماعيل بن رافع: هالك.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٧/ ٧، للحاكم فقط عن أبي هريرة بلفظه. ولم أجد من خرجه.

إسناده: هذا الحديث في سنده عند الحاكم إسماعيل بن رافع بن عويمر، أو ابن أبي عويمر الأنصاري، ويقال: المزني، أبو رافع القاضي المدني، توفي سنة (١٥٠هـ). التقريب: ١٠٧، ترجمة: (٤٤٢)، والكاشف: ١/ ٧٢.

قال ابن المبارك: ليس به بأس، ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا، وقال أحمد: ضعيف. وقال مرة: منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي، وابن خراش، والدارقطني، وابن الجنيد: متروك. وضعفه أبو حاتم، والعقيلي: وأبو العرب، وابن الجارود، وابن عبد البر، وغيرهم. تهذيب التهذيب: ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦.

وقال الذهبي: ضعيف واه. وقال ابن حجر العسقلاني: ضعيف الحفظ. ومما تقدم يتبين أن إسماعيل ضعيف ـ فعليه يكون الحديث ـ بهذا الإسناد ـ ضعيفاً.

وقوله: «جبلاً» فيها ثلاث قراءات: «جُبْلاً»: وهي قراءة أبي عمرو، وابن عامر. و«جُبُلاً» وهي قراءة ابن كثير، وحمزة، والكسائي، وخلف، ورويس.

و«جِبِلاًّ» وهي قراءة الباقون. انظر: النشر: ٢/ ٣٥٥.

قال في المستدرك: هذا حديث غريب عال، ولم أذكر في كتابي [هذا][1] عن شهر[2]، غير هذا الحديث الواحد[3].

[٤٨]: وأخرج في المستدرك عن عبد الله بن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «﴿إني أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾ [الذاريات: ٥٨]»[4].

[٤٩]: وأخرج فيه عن زاذان[5] [عن][6] علي[7]، أن النبي ﷺ قرأ: «﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّٰتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّٰتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١]»[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من المستدرك.

(٢) تقدمت ترجمته: ٢٥٧، عند الحديث رقم ٢٥.

(٣) المستدرك: ٢/ ٢٤٩، وقال: غريب. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الترمذي، في التفسير، باب ومن سورة (الزمر): (٣٢٣٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر، عن أسماء به مرفوعاً. ثم قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ثابت، عن شهر بن حوشب. وشهر بن حوشب يروي عن أم سلمة الأنصارية، وأم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد: ٥/ ٣٧٠.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق يزيد بن هارون، عن حماد، عن ثابت، عن شهر، عن أسماء به. ومن طريق عفان، عن أبان، عن حماد به بلفظه فيهما. المسند: ٦/ ٤٥٤، ٤٦٠.

وأخرجه الطبراني من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد به. المعجم الكبير: ٢٤/ ١٦١، (٤١١).

وقد ذكر أبو جعفر النحاس أن هذه القراءة على التفسير. انظر: إعراب القرآن: ٤/ ١٦. وانظر كذلك: تفسير البغوي: ٤/ ٨٤، وابن كثير: ٤/ ٦٤.

وقوله: «بالنصب»؛ أي نصب الياء من قوله: «يا عبادي» فقد فتحها المدنيان، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، والباقون بالإسكان. انظر: النشر: ٢/ ٣٦٤.

(٤) انظر: المستدرك: ٢/ ٢٤٩. وقد مضى هذا الحديث: (٩) ٢٤٨.

(٥) هو: زاذان أبو عمر الكندي، مولاهم، الضرير البزار. قال ابن حجر؛ صدوق يرسل وفيه شيعية، من الثانية، ثقة توفي سنة (٨٢هـ). التقريب: ١٢٣، والكاشف: ١/ ٢٤٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبتها من المستدرك.

(٧) أي: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه.

(٨) انظر: المستدرك: ٢/ ٢٤٩. =

[٥٠]: وأخرج فيه عن عبد الله[١]، قال: قرأت على رسول الله ﷺ: «فهل من مذكر»، بالذال، فقال النبي ﷺ: «﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [بالدالِ][٢] [القمر: ١٥، ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠، ٥١]».

اتفقا[٣] على إخراجه من حديث شعبة[٤] عن أبي إسحاق[٥] مختصراً[٦].

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٧/٦٣٢ للحاكم فقط، عن علي بن أبي طالب.

(١) هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ساقط من الأصل ومن (ح): وأثبتها من المستدرك.

(٣) أي: البخاري ومسلم ـ كما سيأتي ـ.

(٤) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، أمير المؤمنين في الحديث، قاله الثوري، أول من فتش عن الرجال (بالعراق)، وذب عن السنة، كان عابداً. له نحو من ألفي حديث. من السابعة، توفي سنة (١٦٠هـ).

التقريب: ٢٦٦، وتهذيب التهذيب: ٤/٣٣٨، والكاشف: ٢/١٠.

(٥) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، أبو إسحاق، ثقة، مكثر، عابد. من الثالثة، اختلط في آخر عمره، توفي سنة (١٢٧هـ).

الكاشف: ٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩، والتقريب: ٤٢٣.

(٦) المستدرك: ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠. وقال: اتفقا على إخراجه مختصراً. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه البخاري، في التفسير، باب: «ولقد صبحهم بكرة عذاب مستمر»: (٤٨٧٤): من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عبد الله قال: قرأت على النبي ﷺ «فهل من مذكر»، فقال النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، وهو إسناد الحاكم نفسه، ولفظه الصحيح مع الفتح: ٨/٦١٨.

والبخاري أيضاً، في التفسير، باب: «أعجاز نخل منقعر»: (٤٨٧١) بنحوه. انظر الصحيح مع الفتح: ٨/٦١٧ ـ ٦١٨.

ومسلم، في صلاة المسافرين، باب: (٥٠): ما يتعلق بالقراءات: (٨٢٣) (١/٥٦٥).

وأبو داود، في سننه، في الحروف والقراءات: (٣٩٩٤) ٤/٢٩١ من طريق حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقرؤها: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. يعني مثقلاً. قال أبو داود: مضمومة الميم، مفتوحة الدال، مكسورة =

[٥١]: وأخرج فيه عن أبي بكرة[1] أن النبي ﷺ قرأ: «﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفَارِفَ خُضْرٍ وَعَبَاقِرِي حِسَانٍ﴾ [الرحمن: ٧٦]»[2].

= الكاف. وأخرجه الترمذي، في القراءات، باب: ومن سورة القمر: (٢٩٣٧) ٥/ ١٩٠ من طريق محمود بن غيلان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان عن أبي إسحاق به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والدوري ـ في كتابه: قراءات النبي ﷺ ومن سورة (القمر): (١١٠، ١١١) من طريق عفان عن شعبة به. و(١١٢) من طريق أبو عمارة، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه عن أبي إسحاق به: (١١٣) من طريق أبي عمارة، عن إسرائيل وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به: (١٥٥ ـ ١٥٦).

(١) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة ـ بفتحتين ـ بن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته، كناه النبي ﷺ بذلك لتدليه ببكرة (بالطائف). عنه أولاده، والحسن، وعدة، توفي سنة (٥١هـ) (بالبصرة).

الكاشف: ٣/ ١٨٤، والتقريب: ٥٦٥.

(٢) انظر: المستدرك: ٢/ ٢٥٠.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: منقطع، في سنده عاصم، وهو لم يدرك أبا بكرة.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٧/ ٧٢٣ لابن الأنباري، في المصاحف، والحاكم، عن أبي بكرة.

إسناده: هذا الحديث أعله الذهبي ـ كما سبق ـ بأن عاصماً الجحدري لم يدرك أبا بكرة. وعاصم هذا هو: ابن العجاج الجحدري البصري، أبو المجشر، المقري ـ وهو عاصم بن أبي الصباح. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عباد أهل البصرة وقرائهم، يروي عن أبي بكرة ـ إن كان سمع منه ـ وقد أرخت وفاته سنة (١٢٩هـ). الميزان: ٣/ ٣٥٤، واللسان: ٣/ ٢٢٠.

وقد أرخ المزي وفاة أبي بكرة سنة خمسين، ولم يعد عاصماً ممن روى عنه كما في تهذيب الكمال: ٣/ ١٤٢٣.

الحكم على الحديث: وما تقدم يتبين أن الراجح ـ والله أعلم ـ أن عاصماً لم يدرك أبا بكرة، فعليه يكون الحديث ـ بهذا الإسناد ـ ضعيفاً، لانقطاعه.

وأما قوله: «متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان» فهي قراءة شاذة حيث لم يثبت رفعها. وقراءة الجمهور هي: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾.

انظر: من قرأ بالقراءة الأولى، وكلام أهل اللغة في ذلك في: تفسير البحر المحيط: ٨/ ١٩٩.

[٥٢]: وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «فطلقوهن في قبل عدتهن» [الطلاق: ١]»[١].

[٥٣]: وأخرج عن الأعمش[٢] من حديث، قال: قرأت على يحيى بن وثاب[٣] ثلاثين مرة، وقرأ يحيى على علقمة، على عبد الله[٤]، وقرأ عبد الله على رسول الله ﷺ: «والرِّجْزَ فَٱهْجُرْ» [المدثر: ٥]، بكسر الراء»[٥].

---

(١) وهي في المصحف: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾ الآية.

انظر: المستدرك: ٢/ ٢٥٠.

قال الحاكم: قد أخرج مسلم هذا الحديث بطوله، عن ابن جريج عن ابن الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبدالله بن عمر في رجل طلق امرأته وهي حائض. وأظنه ذكر هذا اللفظ.

انظر: صحيح مسلم، في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث: (١٤٧١، ١٤) ٢/ ١٠٩٨. وفيه: قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن».

وأخرج الإمام مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن». قال مالك: يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة.

الموطأ، الطلاق، باب: جامع الطلاق: (٧٩) ٣/ ٢١٨.

ونقل الزرقاني عن القشيري قال: وهذه القراءة على التفسير لا على التلاوة.

شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ٢١٨.

وقال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ٦٩.

وعلق ابن جني على هذه القراءة بقوله: هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة: «فطلقوهن لعدتهن»؛ أي عند عدتهن. المحتسب: ٢/ ٣٢٣.

(٢) هو: سليمان بن مهران الأسدي، الكوفي، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس. من الخامسة، توفي سنة (١٤٨هـ)، والتقريب: ٢٥٤.

(٣) تقدمت ترجمته: ٢١٠.

(٤) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) المستدرك: ٢/ ٢٥١.

[٥٤]: وأخرج في المستدرك عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝﴾، برفع الراء[1]، وقال: هي الأوثان[2]»[3].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن خلاد الدورقي، ثنا عمرو بن مخلد البصري، ثنا يحيى بن زكريا الأنصاري، قال: قلت للأعمش، على من قرأت: «والرجز فاهجر»؟ قال: على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى على علقمة، وقرأ علقمة على عبد الله وقرأ عبد الله على رسول الله ﷺ. المعجم الكبير: ١٠/١١٧ (١٠٠٧٠).

ونسبه والسيوطي في الدر المنثور: ٨/٣٢٧ للطبراني، والحاكم وابن مردويه، عن ابن مسعود أنه قرأ على رسول الله ﷺ: «والرجز فاهجر» بالكسر.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ قرأ حفص بضم الراء من: «الرجز» وهي القراءة المشهورة. ومعناها بالضم اسم صنم. والباقون بكسر الراء منها ومعناها بالكسر العذاب.

انظر: حجة القراءات: ٧٣٣

الكشف: ٢/٣٤٧، والإقناع: ٢/٧٩٧، والتيسير: ٢١٦.

(١) وهي قراءة السبعة سوى حفص ـ كما سبق آنفاً ـ.

(٢) انظر: معنى «الرجز» في تفسير البغوي: ٤/٤١٣، وتفسير ابن كثير: ٤/٤٦٩.

(٣) المستدرك: ٢/٢٥١.

قال الذهبي: هو في الصحيح، ولكن لم يقيد بالرفع، ثم قال: المصيصي خرج له النسائي، وهو صويلح.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٨/٣٢٧ للحاكم وابن مردويه، عن جابر.

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده عند الحاكم ـ محمد بن كثير بن أبي كثير المصيصي، مولاهم، أبو أيوب الصنعاني ـ نزيل (المصيصة)، توفي سنة (٢١٧هـ).

قال البخاري: لين جداً، وضعفه أحمد. وقال أبو داود لم يكن يفهم الحديث، وقال أبو حاتم، كان رجلاً صالحاً، وفي حديثه بعض الإنكار، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: لم يكن عندي بثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويغرب. وقال ابن سعد: كان ثقة، ويذكرون إنه اختلط في أواخر عمره.

تهذيب التهذيب: ٩/ ٤١٥ ـ ٤١٧. وانظر: كذلك بشأنه في: الكاشف: ٣/١٨١، وديوان الضعفاء: (٣٩٤٣)، والتقريب: ٥٠٤.

الحكم على الحديث: مما تقدم يتبين أن محمد بن كثير، صدوق كثير الغلط، اختلط في آخر عمره، ولم يتبين رواية محمد بن الهيثم عنه، أهي بعد، أو قبل الاختلاط؟ فعليه يكون الحديث ـ بهذا الإسناد ـ ضعيفاً.

[٥٥]: وأخرج فيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ: «﴿وما هو على الغيب بظنين﴾ [التكوير: ٢٤]، بالظاء»[1].

[٥٦]: وأخرج فيه [عن][2] أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ: «﴿فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ﴾ [الانفطار: ٧] مثقل»[3].

---

(١) المستدرك: ٢/ ٢٥٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

تخريجه: أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ٤/ ٣٥١ بلفظه، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه عبد بن حميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ بنحوه. بالظاء.

وأخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، من طرق عن عبد الله بن الزبير به. انظر: الدر المنثور: ٨/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

وأخرجه الطبري بأسانيده، عن ابن عباس، والضحاك، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وزر، به، بالظاء. التفسير: ٣٠/ ٨٢ ـ ٨٣.

إسناده: هذا الحديث روي من طريقين، عن يحيى بن عروة:

الأول: طريق الحاكم، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك، فعليه يكون الحديث ـ بهذا الإسناد ـ ضعيفاً جداً.

الثاني: من طريق عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عروة ـ كما عند الخطيب في تاريخه ـ لكن عبد الله هذا لم أعرفه.

هذا وبالظاء قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، على معنى: «متهم».

وقرأ الباقون ـ بالضاد ـ على معنى: «ببخيل». انظر: الكشف: ٢/ ٣٦٤، والتيسير: ٢٢٠، والإقناع: ٢/ ٨٠٥، وحجة القراءات: ٧٥٢.

واختار ابن جرير قراءة الضاد. تفسير الطبري: ٣٠/ ٨٣.

وذكر ابن كثير القراءتين بالضاء والظاء، ثم قال: وكلاهما متواتر، ومعناه صحيح. التفسير: ٣/ ٥١٢.

(٢) ساقط من الأصل ومن (ح)، وأثبته من المستدرك.

(٣) المستدرك: ٢/ ٢٥٢.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٨/ ٤٣٩، للحاكم وابن المنذر من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظه. =

[٥٧]: وأخرج فيه عن ابن مسعود ﷺ من حديث، قال: وقرأ رسول الله ﷺ: «﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، هكذا قرأه رسول الله ﷺ [قراءة][1] مقطوعة الألف»[2].

[٥٨]: وأخرج فيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[3] عن أبيه[4] أن النبي ﷺ كان يقرأ: ««كلا بل لا يكرمون اليتيم * ولا يحاضون على طعام المسكين» [الفجر: ١٧، ١٨][5]، و«يَأْكُلُونَ» [الفجر: ١٩][6] و«يُحِبُّونَ»

= وأخرجه أبو حفص الدوري، في قراءات النبي ﷺ: (١٢٤) ١٧٠ ـ ١٧١ بنحوه.

وقوله: «فسواك فعدلك» ـ مثقل ـ قرأ بها: نافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو. وقرأ الباقون بالتخفيف: ﴿فَعَدَلَكَ﴾. حجة القراءات: ٧٥٢ ـ ٧٥٣، والكشف: ٢/ ٣٦٤، والتيسير: ٢٢٠، والإقناع: ٢/ ٨٠٦.

(١) ما بين المعقوفتين أثبتها من الدر المنثور ٧/ ٢٩٢ لاقتضاء السياق لها.

(٢) المستدرك: ٢/ ٢٥٣.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: في إسناده ـ عتبة ـ وهو واه.

تخريجه: ونسبه السيوطي في الدر المنثور: ٧/ ٢٩٢ للبزار وابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ ـ الحديث بطوله وفي آخره ـ وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ قراءة مقطوعة الألف.

وقوله تعالى: ﴿ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ قرأ نافع، وحمزة، والكسائي، وحفص، ﴿ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ بقطع الألف وكسر الخاء. وقرأ الباقون: «الساعة ٱدخلوا» موصولة، على الأمر لهم بالدخول. حجة القراءات: ٦٣٣، والكشف: ٢/ ٢٤٥، والتيسير: ١٩٢، والإقناع: ٢/ ٧٥٤.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، توفي سنة (٩٤هـ) وقيل: (١٠٤هـ).

الكاشف: ٣/ ٣٠٢، والتقريب: ٦٤٥.

(٤) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف، بن عبد عوف، بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، توفي سنة (٣٢هـ).

التقريب: ٣٤٨، والكاشف: ٢/ ١٥٩.

(٥) وهي ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾.

(٦) وهي: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾﴾.

[الفجر: ٢٠][1]، كلها بالياء»[2].

[٥٩]: وأخرج فيه عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قرأ: «﴿يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣]، بكسر السين»[3].

---

(١) وهي: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾.

(٢) المستدرك: ٢/ ٢٥٥.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: ٨/ ٥٠٩ للحاكم وابن مردويه، عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قرأ: «بل لا يكرمون اليتيم. ولا يحضون» بالياء.

وأخرج ابن مرديه عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ: «كلا بل لا يكرمون اليتيم» إلى قوله: «ويحبون المال حباً جماً» الأربعة بالياء. وأخرج أيضاً عن ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ: «كلا بل لا يكرمون اليتيم» إلى قوله: «ويحبون المال» بالياء كلها. الدر المنثور: ٨/ ٥١١.

وقراءة الياء في الأربعة كلها هي قراءة أبي عمرو.

وقرأ الباقون: بالتاء فيهن، وهي القراءة المشهورة. وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: «ولا تحاضون» بالألف. وقرأ الباقون: «تحضون»، أي لا تأمرون بإطعام المسكين.

انظر: حجة القراءات: ٧٦٢ ـ ٧٦٣، والكشف: ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، والإقناع: ٢/ ٨١٠، والتيسير: ٢٢٢.

(٣) المستدرك: ٢/ ٢٥٦.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري. ضعيف.

تخريجه: أخرجه أبو داود، في الحروف والقراءات: (٣٩٩٥) من طريق أحمد بن صالح، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري به. بلفظ: «أيحسِب أن ماله أخلده» بالهمزة، وكسر السين. السنن: ٤/ ٢٩١. وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٨/ ٦٢٤، وقال: إن ابن حبان والحاكم، وابن مردويه، والخطيب في تاريخه كلهم أخرجوه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ: «يحسب أن ماله أخلده» بكسر السين.

إسناده: هذا الحديث في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، الأنباري، أبو هشام.

قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الإمام أحمد ـ كما حكاه عنه الساجي في التهذيب ـ كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه. وحكى ذلك أيضاً الأثرم عنه ـ كما في ذيل الميزان. وقال ابن حجر في التهذيب: وثقه عمرو بن =

[٦٠]: وأخرج فيه عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أقرأها: «إنا أنطيناك الكوثر»(١) [الكوثر: ١] . . . .

= علي. ولم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢، والجرح والتعديل: ٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ذيل الميزان: ٣٤٤، (٥٥٢). وقال في التقريب: ٣٦٣، صدوق كان يصحف. وقال الذهبي في: الكاشف: ٢/ ١٨٥، قال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوى. وخلط الذهبي في الميزان: ٢/ ٦٥٧ بين عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري اليمني ـ المذكور ـ وبين عبد الملك الشامي، فقال ـ بعد أن نقل أقوال العلماء في تضعيفه: والظاهر أنه عبد الملك بن عبد الرحمن الصنعاني الذماري الأنباري، أبو هاشم، ثم قال في توثيقه: وثقه الفلاس، وحدث عنه أحمد، وابن راهويه، ونزل البصرة، وذكره ابن عدي في كامله. وفرق بينهما ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٠١، بقوله: والصواب التفريق بينهما، فأما الشامي، فهو المكنى بأبي العباس، وهو الذي يروى عن الأوزاعي. ثم قال: وهو الذي أعله البخاري بقوله: منكر الحديث، وتبعه أبو زرعة. وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وضعفه عمرو بن علي.

وأما الذماري فهو الذي قال فيه أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه الإمام أحمد: كان يصحف ولا يحسن أن يقرأ كتابه.

(١) وهي في المصحف: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾. انظر: المستدرك مع التلخيص، التفسير، باب: القراءات: ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: في إسناده عمرو بن عبيد وهو: واه.

تخريجه: رواه الطبراني في: المعجم الكبير: ٢٣/ ٣٦٥، ٨٦٢ بلفظه، من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسين، عن أمه ـ أم سلمة رضي الله عنها به مرفوعاً.

ونسبه السيوطي في: الدر المنثور: ٨/ ٦٤٧ للطبراني والحاكم، ابن مردويه، عن أم سلمة به.

ونسبه الهيثمي في: مجمع الزوائد: ٧/ ١٤٤ للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: فيه عمرو بن عبيد، وهو ضعيف جداً.

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده ـ عند الحاكم ومن وافقه ـ عمرو بن عبيد بن باب، ويقال: ابن كيسان التميمي، مولاهم، البصري.

قال عمرو بن علي: متروك الحديث صاحب بدعة. وتركه يحيى. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أحمد: ليس بأهل أن يحدث عنه. وقال يونس بن عبيد: كان يكذب في الحديث. وقال ابن عون: يكذب على =

انتهى[1].

وأخرج في المستدرك أحاديث لم يبين فيها أوجه القرآن، لم أنقلها لعدم البيان[2].

[٦١]: وأخرج الترمذي في جامعه عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقرؤها: «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرُ صَالِحٍ» [هود: ١٦]»[3].

[٦٢]: وأخرج الترمذي عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأ: «﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مثقلة»[4]/ . [[١٨٦/أ/ح]]

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأمية ابن خالد ثقة، وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول، ولا نعرف اسمه[5].

= الحسن. تهذيب التهذيب: ٨/ ٧٠ ـ ٧٣.

وقال ابن حبان: كان من العباد، ثم أحدث ما أحدث من البدع واعتزل مجلس الحسن ـ ومعه جماعة ـ فسموا المعتزلة، وكان داعية إلى الاعتزال، ويشتم أصحاب النبي ﷺ، ويكذب مع ذلك ـ في الحديث ـ توهماً لا تعمداً. الضعفاء: ٢/ ٦٩.

وقال الذهبي: رأس الاعتزال، قال النسائي وغيره متروك. ديوان الضعفاء، ترجمته سنة (٣١٩٤).

الحكم على الحديث: مما تقدم يتبين أن عمرو بن عبيد، معتزلي متروك، فعليه يكون الحديث ـ بهذا الإسناد ـ ضعيفاً جداً.

(١) أي المنقول من المستدرك.

(٢) انظر ذلك في: المستدرك: ٢/ ٢٥٣، وما بعدها.

(٣) انظر: سنن الترمذي: في القراءات: باب ومن سورة (هود) (٢٩٣١، ٢٩٣٢) ٥/ ١٨٧. وقد مضى الكلام عليه عند تخريج الحديث رقم (٢٥).

(٤) القراءة المثقلة في: «الدني» وهي ضم الدال، وتشديد النون، وهي قراءة السبعة، إلا نافعاً وأبا بكر، فإنهما قرءا: بإشمام الدال، وتخفيف النون.

انظر: الكشف: ٢/ ٦٩ ـ ٧٠، والتيسير: ١٤٥، وحجة القراءات: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، والإقناع: ٢/ ٦٩١.

(٥) سنن الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة (الكهف): (٢٩٣٣) ٥/ ١٨٨. وانظر: فيما سلف حديث (٣٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود ـ بنحوه ـ في الحروف والقراءات: (٣٩٨٤) و(٣٩٨٥) ٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

[٦٣]: وأخرج الترمذي عن ابن عمر أنه قرأ على النبي ﷺ: «﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فقال: «من ضَعْف»[١]».

[٦٤]: وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ: «﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّاتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٩]»[٢].

[٦٥]: وأخرج الترمذي عن علقمة قال: قدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء[٣] فقال: أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله[٤]؟ فأشاروا إلي،

وأخرجه الطبراني في الكبير: ١/ ٢٠٢، (٥٤٣) ـ بلفظه ـ من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا أمية بن خالد به مرفوعاً.

وأخرجه النسائي ـ في السنن الكبرى ـ والطبري ـ كلاهما من طريق حجاج به.

انظر: تحفة الأشراف: ١/ ٢٤ ـ ٢٥، وتفسير الطبري: ١٥/ ٢٨٨.

(١) سنن الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة (الروم) حديث: (٢٩٣٦)، ٥/ ١٨٩، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل ابن مرزوق.

تخريجه: أخرجه أبو داود ـ بنحوه ـ في الحروف والقراءات، باب: ومن سورة (الروم): (٣٩٧٨) و(٣٩٧٩). السنن: ٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٤٧ بإسناده من طريق فضيل بن مرزوق به ـ بنحوه. ثم قال: تفرد به عطية العوفي ـ ولم يحتجا به، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الإمام أحمد ـ بنحوه ـ في المسند: ٢/ ٥٨ من طريق فضيل ابن مرزوق به.

وأخرجه الطبراني ـ في الصغير: ٢/ ١٢٨ من طريق: سلام بن سليم المدائني، ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وأما قوله: «خلقكم من ضعف»، فقرأ بفتح الضاد في الثلاثة ـ عاصم، وحمزة. وقرأ الباقون: بالضم فيها. وهما لغتان، مثل: (القرح، والقرح) واختار عاصم قراءة الضم، لرواية قويت عنده.

انظر ذلك في: الكشف: ٢/ ١٨٦، والتيسير: ١٧٥ ـ ١٧٦، والإقناع: ٢/ ٧٣٠ ـ مع الهامش، وحجة القراءات: ٥٦٢.

(٢) وانظر: سنن الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة (الواقعة): (٢٩٣٨)، ٥/ ١٩٠. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور. وقد مضى تخريجه عند حديث: (١١).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فقلت: نعم [أنا](1)، قال: كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾؟ [الليل: ١] [قال: قلت: سمعته يقرؤها: «والليل إذا يغشى، والذكر والأنثى»](2)، فقال أبو الدرداء: وأنا والله هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها، وهؤلاء يريدونني أن أقرأها: «وما خلق»، فلا أتابعهم(3). انتهى(4).

وقد أخرج هذا الحديث: البخاري، ومسلم، في صحيحيهما(5).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبته من سنن الترمذي.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبته من سنن الترمذي.

(٣) سنن الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة (الليل): ٢٩٣٩، ٥/١٩١.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ثم قال: وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود: «والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى».

(٤) أي انتهى النقل من سنن الترمذي.

(٥) انظر: صحيح البخاري، في التفسير، سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ باب: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾: (٤٩٤٣)، ٨/٧٠٦. وباب: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾: (٤٩٤٤)، ٨/٧٠٧.

وأخرجه مسلم، في صلاة المسافرين، باب: ما يتعلق بالقراءات: (٨٢٤) ورواياته: ١/٥٦٥ ـ ٥٦٦. المراجع السابق.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق شعبة، عن مغيرة به، نحوه المسند: ٦/٤٤٨ ـ ٤٤٩.

قال ابن حجر في تعليقه على هذه القراءة: كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة، . . . ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا ـ أي ابن مسعود، وأبو الدرداء ـ ومن عداهم قرؤوا: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾، وعليها استقر الأمر، مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه.

والعجب من نقل الحفاظ من الكوفين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة (بالكوفة)، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت. اهـ. فتح الباري: ٨/٧٠٧.

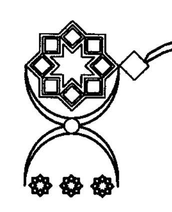
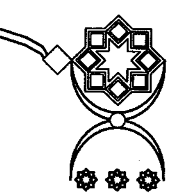
وانظر: المحتسب: ٢/٤١٨، لابن جني حيث قال: وهذه القراءة شاهد لقراءة: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ﴾.





النوع الرابع والتسعون

علم أحكام المصلي إذا أخطأ في القراءة

علم أحكام المصلي
إذا أخطأ في القراءة

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي في «الإتقان».

وقد رأيت في فتاوى رئيس مذهب أبي حنيفة قاضي خان[1] رضي الله عنه فصلاً مطولاً يناسب هذا النوع فأوردته برمته[2].

قال في «فتاوى قاضيخان»: المصلي إذا أخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه: إما أن يكون الخطأ في الإعراب، أو بتخفيف المشدد، أو بتشديد المخفف، أو بترك المد في الممدود، أو بإدخال المد في غيره، أو بذكر حرف مكان حرف، أو كلمة مكان كلمة، أو آية مكان آية، أو بالتقديم والتأخير، أو يوصل المنفصل، أو ضده، أو الخطأ في النسبة.

[أولاً]: أما الخطأ في الإعراب، إذا لم يغير المعنى، لا يفسد الصلاة عند الكل، كما لو قرأ: «إن المؤمنين والمؤمنات» [الأحزاب: ٣٥]، وقرأ: ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ [الكهف: ١] بالنصب. أو قرأ: «قِواما» مكان ﴿قَوَامًا﴾

---

(١) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بـ «قاضي خان». له «الفتاوى» و«شرح الجامع الصغير»: في مجلدين، توفي سنة (٥٩٢هـ).

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٩٣ ـ ٩٤، والطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٣/ ١١٦ ـ ١١٧، وشذرات الذهب: ٤/ ٣٠٨، ومفتاح السعادة: ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: ١/ ١٣٩.

و«فتاوى قاضيخان» من أصح الكتب التي عليها العمل في مذهب الإمام أبي حنيفة والمعتمدة في الإفتاء عند الحنفية.

[الفرقان: ٦٧]، أو قرأ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] بنصب الدال، ونصب نون ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ وميم ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ و﴿نَعۡبُدُ﴾ بفتح الباء، أو بكسرها، فإن ذلك لا يفسد الصلاة؛ لأن الخطأ في الإعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر. ولهذا لو قال لرجل: زنيتِ، بالخفض، أو قال لامرأته: زنيتَ، بنصب التاء؛ يحد؛ لأنه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب.

وإن غير المعنى تغييراً فاحشاً بأن قرأ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ [طه: ١٢١] بنصب ميم آدم، ورفع [باء][1] الرب أو قال: ﴿ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] بنصب الواو، أو قرأ: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] برفع الهاء [في][2] الاسم الكريم، ونصب العلماء، أو قرأ: ﴿خَلَقۡنَا﴾ [الأعراف: ١٨١][3]، ﴿وَجَعَلۡنَا﴾ [الأنبياء: ٣١][4] بفتح القاف، واللام، ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] بفتح هاء «اللَّهَ»، ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] بفتح الهاء. ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥] بفتح الغين وكسر الراء. ﴿... أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [براءة: ٣] بكسر لام الرسول ﴿وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩] بفتح الزاي ـ وما أشبه ذلك ـ مما لو تعمده يكفر ـ إذا قرأ خطأ ـ فسدت صلاته في قول المتقدمين[5].

---

(١) ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: ١/١٣٩.

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنۡ خَلَقۡنَآ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ۝١٨١﴾ [الأعراف: ١٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الحجر: ٨٥] ونحو ذلك من الآيات.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمۡ﴾ [الأنبياء: ٣١] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ﴾ [السجدة: ٢٤] ونحو ذلك من الآيات.

(٥) كالإمام أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، توفي سنة (١٨٢هـ)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله تعالى ـ، توفي سنة (١٨٩هـ)، والإمام زفر بن الهذيل، توفي سنة (١٥٨هـ) والحسن بن زياد، توفي سنة (٢٠٤هـ).

واختلف المشايخ المتأخرون في ذلك: فقال[1] محمد بن مقاتل[2]، وأبو نصر محمد بن سلام[3]، وأبو بكر بن سعيد البلخي[4]، والفقيه أبو جعفر الهندواني[5]، والشيخ الإمام أبو بكر محمد[6] بن الفضل، والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد[7]، وشمس الأئمة الحلواني[8]، رحمهم الله تعالى: لا تفسد صلاته.

---

(١) في الأصل (هـ) و(ح): «وقال»: والأولى ما أثبته لمناسبته للسياق.

(٢) هو: محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري. من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد، توفي سنة (٢٤٨هـ)، والجواهر المضية: ٣/ ٣٧٢، والفوائد البهية: ٢٠١، والتهذيب: ٩/ ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٣) هو: أبو نصر البلخي. تارة يذكر - في الفتاوى - باسمه، وتارة بكنيته، وتارة بهما جميعاً فيقال: الفقيه أبو نصر محمد بن سلام. قال في الفوائد البهية: وهو صاحب الطبقة العالية حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، وقال أيضاً: نقلاً عن الفقيه أبي الليث: إن وفاته كانت سنة (٣٠٥هـ)، الجواهر المضية: ٣/ ١٧١ - ١٧٢، (٤، ٥٤٠)، ٩٢ - ٩٣، ومشايخ بلخ من الحنفية: ١/ ٥٤، ٨٩، والفوائد البهية: ١٦٨.

(٤) هو: محمد بن أبي سعيد، وقيل: سعيد بن محمد بن عبد الله، فقيه مشهور من فقهاء بلخ، المعروف بالأعمش. وكنيته: أبو بكر، توفي سنة (٣٤٨هـ)، وقيل: (٣٢٨هـ)، الجواهر المضية: ٣/ ١٦٠، ترجمة (١٣١٤)، ومشايخ بلخ من الحنفية: ١/ ١٦١.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر، الهندواني؛ البلخي، شيخ كبير، كان على جانب من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، توفي سنة (٣٦٢هـ).

الفوائد البهية: (١٧٩)، والجواهر المضية: ٣/ ١٩٢ - ١٩٤، ومشايخ بلخ من الحنفية: ١/ ٥٥، ٩١.

(٦) هو: الشيخ الإمام محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي، الكماري، البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى فيها الكثير من فتاواه ورواياته، توفي سنة (٣٨١هـ).

الفوائد البهية: ١٨٤ - ١٨٥، والجواهر المضية: ٣/ ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢.

(٧) هو: الشيخ إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون أبو محمد، الفقيه، الزاهد، البخاري. إمام وقته في الفروع والفقه. ورد بغداد حاجاً مرات عديدة، توفي سنة (٤٠٢هـ).

الجواهر المضية: ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠، والفوائد البهية: ٤٦، والطبقات السنية: ٢/ ١٨٢ - ١٨٣.

(٨) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، نسبة إلى عمل الحلوى =

وما قاله المتقدمون أحوط؛ لأنه لو تعمد ذلك يكون كفراً، وما يكون كفراً لا يكون من القرآن. وما قاله المتأخرون[1]، أوسع؛ لأن الناس لا يميزون بين إعراب يفسد وإعراب لا يفسد.

وهذا على قول أبي يوسف[2] ـ رحمه الله تعالى ـ ظاهر؛ لأنه لا يعتبر الإعراب، عرف ذلك في مسائل:

منها: إذا قال الرجل لامرأته: أنت واحدة، ونوى به الطلاق عنده يقع، نصب الواحدة، أو رفعها، أو لم يعربها.

ومنها: لو قال لغيره: أنا قاتل أباك، في قول محمد[3] لا يلزمه شيء،

= وبيعها، الملقب شمس الأئمة البخاري، ومن تصانيفه المبسوط، توفي سنة (٤٤٨هـ) وقيل: (٤٤٩هـ).

الجواهر المضية: ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٤/ ١٨١، والفوائد البهية: ٩٥ ـ ٩٧.

(١) انظر: كتاب مشايخ بلخ: ١/ ٤٤٠.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، أبو يوسف. أخذ الفقه عن أبي حنيفة ولازمه وهو المقدم من أصحابه. ولي القضاء لثلاثة خلفاء ـ المهدي، والهادي، والرشيد. وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل. وله: «الأمالي والنوادر» و«كتاب الخراج».

قال أحمد، وابن معين، وابن المديني: ثقة، توفي سنة (١٨١هـ) وقيل: (١٨٢هـ) وقيل: (١٨٣هـ).

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣/ ٦١١ ـ ٦١٣، ٤/ ٩٩، والفوائد البهية: ٢٢٥، والميزان: ٤/ ٤٤٧.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني. أصله من دمشق من قرية (حرستا). قدم أبوه إلى (العراق) فولد محمد بـ (واسط). ونشأ (بالكوفة)، وطلب الحديث وسمع عن مسعر، ومالك، والأوزاعي، والثوري. وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف. كان عالماً بكتاب الله، ماهراً في العربية، والنحو، والحساب. وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة. وله تصانيف كثيرة: السير الكبير، والسير الصغير والزيادات وغيرها. روى عنه الإمام الشافعي، ولازمه، وانتفع به. وقال: إذا تكلم خيل لك أن القرآن نزل بلغته. وقال: وما رأيت سميناً أخف روحاً منه، توفي سنة (١٨٧هـ).

الجواهر المضية: ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٧، والفوائد البهية: (١٦٣)، والميزان: ٣/ ٥١٣، وشذرات الذهب: ١/ ٣٢١.

[١٨٧ب/هـ] ويحمل على الوعيد/ . ولو قال: أنا قاتل أبيك، يكون إقراراً على نفسه بالقتل في قول محمد. وفي قول أبي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين.

ومنها: إذا قال لعبده: رأسك رأس حر، أو رأس حراً، أو رأس حر في قول أبي يوسف يسوى بين الكل ولا يعتق، وفي قول محمد يعتق في الوجه الثاني.

ثم بعد هذا يذكر أكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الإمام شمس الأئمة أبي بكر الزرنجري[1] لأنه كان مشهوراً بعلم القراءة:

المصلي إذا قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] بكسر الكاف. أو قرأ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] بكسر التاء، فسدت صلاته في قول المتقدمين، ولا تفسد في قول المتأخرين. ولو قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] برفع الدال، أو بكسرها، لا تفسد صلاته عند الكل، ولو قرأ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بكسر الألف، أو قرأ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم﴾ [الأنعام: ٨٢] بنصب الألف، لا تفسد صلاته.

وأما الوجه الثاني: إذا خفف المشدد، قال القاضي[2] الإمام: لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد إلا في قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] أو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] بغير تشديد تفسد صلاته.

وعامة المشايخ ـ رحمهم الله ـ على أن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب لا تفسد الصلاة في قول المتأخرين.

---

(١) هو: عمر بن بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزرنجري ـ بفتح الزاي والراء وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها راء. هذه النسبة إلى (زرنجرى)، وقيل: (زرنكزى): قرية من قرى بخارى. المنعوت بعماد الدين، الملقب بـ: شمس الأئمة، وأبوه بكر، يلقب أيضاً بشمس الأئمة. تفقه على والده، وعلى برهان الأئمة ـ ابن مازه ـ المعروف بالصدر الشهيد. تفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وعبيد الله المحبوبي. وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة (٥٨٤هـ). الجواهر المضية: ٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤١، ٤/ ٢١٨.

(٢) أي القاضي الإمام شمس الأئمة أبو بكر الزرنجري.

ولو قرأ: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝﴾ [الشمس: ١] وقرأ: ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [قَ: ١٥] بالتشديد لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] بغير الهمز لا تفسد صلاته لأنه لا يغير المعنى. ولو قرأ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وأظهر لام الصراط، لا تفسد صلاته؛ لأنه لا يغير المعنى، وكذا لو قال: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ [الفاتحة: ٦] بالألف واللام لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] وأشبع ضمة الدال حتى تصير واواً لم تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: «آمين» بتشديد الميم لا تفسد صلاته.

وأما إذا أخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة، ولم يغير المعنى، بأن قرأ: «إن المسلمون»[(١)]، «إن الظالمون»[(٢)] وما أشبه ذلك، لا تفسد صلاته لأنه لا يغير المعنى فيفهم بالخطأ ما يفهم بالصواب، وكذا لو قرأ: «إياب» مكان ﴿أَوَّابٌ﴾ [صَ: ١٩، و٤٤][(٣)] لم تفسد، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ تفسد صلاته؛ لأنه ليس في القرآن. وإن ذكر حرفاً مكان حرف، وغير المعنى، فإن أمكن الفصل بين الحرفين[(٤)] من غير مشقة كـ «طاء»[(٥)] مع الصاد، فقرأ: «الطالحات» مكان ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ تفسد صلاته عند الكل. وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة[(٦)] ـ كـ«ظاء» مع الضاد أو الصاد مع السين، والطاء مع التاء، اختلف المشايخ ـ رحمهم الله

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ . . .﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]، وكقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِى عَذَابٍ مُّقِيمٍ﴾ [الشورى: ٤٥] وكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٩].

(٣) وتمامهما: ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝١٩﴾، ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٤٤﴾.

(٤) في الأصل وفي (ح): «حرفين» وصوبته من مصادره.
انظر: فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: ١/١٤١.

(٥) في الأصل: «كظاء» وما أثبته من (ح).

(٦) في الأصل: «بشدة» وما أثبته من (ح). وانظر: فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: ١/١٤١.

تعالى ـ فيه: قال أكثرهم: [لا][1] تفسد صلاته.

وعن أبي نصر العراقي[2]: كل كلمة فيها «عين» أو «حاء» أو «قاف» [أو طاء][3] أو «تاء» أو فيها «سين» أو «صاد» فقرأ: السين مكان الصاد، أو الصاد مكان السين، جاز. [و][4] إذا [قرأ][5] «التحيات لله» بالطاء، أو قرأ: «الدحيات لله» بالدال، قال القاضي الإمام ـ رحمه الله تعالى[6] ـ: لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١] بالسين[7]، وقرأ: ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرًا﴾ [نوح: ٢٣] بالصاد، لا تفسد صلاته.

ولو قرأ: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢][8] بالسين، قال شمس الأئمة السرخسي[9]، ....

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبتها من مصادره. انظر: المرجع السابق.

(٢) في الأصل وفي (ح): «وعن المنصور العراقي» وصوبته من مصادره. وهو: أحمد بن عمرو بن محمد بن موسى بن عبد الله، القاضي البخاري، أبو نصر، المعروف بالعراقي. ذكره الحافظ الإدريسي في تاريخ سمرقند فقال: كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في الفقه، وكان على قضاء سمرقند مدة، وانصرف منها إلى بخارى، ومات بها سنة (٣٩٦هـ) تقريباً.

الجواهر المضية: ١/٢٢٩، والفوائد البهية: ٢٩، والطبقات السنية: ١/٤١٩.

(٣) من نسخة (ح).

(٤) بياض في الأصل وفي (ح) وأثبتها من الفتاوى: ١/١٤١.

(٥) بياض في الأصل وفي (ح) وأثبتها من الفتاوى: ١/١٤١.

(٦) أي القاضي شمس الأئمة أبو بكر الزرنجري. انظر: ٢٣٢.

(٧) قوله: بالسين، أي بدلاً عن الصاد في قوله تعالى: ﴿نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾.

(٨) وتمام الآية: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾.

(٩) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي نسبة إلى (سرخس) مدينة من نواحي (خراسان) بين (نيسابور)، و(مرو)، معجم البلدان: ٣/٢٠٨.

والسرخسي: هو المراد بشمس الأئمة عند الإطلاق، وهو أحد الفحول الكبار، أصحاب الفنون، صاحب المبسوط في الفقه، توفي سنة (٤٩٠هـ).

الفوائد البهية: ١٥٨، والجواهر المضية: ٣/٧٨ ـ ٨٢، ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨، ومفتاح السعادة: ٢/١٨٦.

وعبد الواحد[1] الشيباني - رحمهما الله - لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥، الأنفال: ٣١، النحل: ٢٤، المؤمنون: ٨٣، الفرقان: ٥، النمل: ٦٨، الأحقاف: ١٧، القلم: ١٥، المطففين: ١٣] بالتاء[2]، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ﴾ [الأنعام: ١١٩] بالطاء[3] تفسد صلاته. وكذا إذا قرأ: «إلا ما إذ طررتم» بذال مكان الضاد، تفسد صلاته. ولو قرأ بالتاء[4] مع الضاد ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ﴾ لا تفسد صلاته.

ولو قرأ: ﴿خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [تبارك: ٤] بصاد مكان السين لا تفسد صلاته. وكذا[5] لو قرأ: «عسير» بالعين[6] مع السين لا تفسد صلاته. ولو قرأ: «غصير» بالغين مع الصاد تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩] باللام لم تفسد صلاته. ولو قرأ: «يبدى السرائر» بالدال[7] لا تفسد صلاته. [ولو قرأ: «يوم تبلى السرائل» باللام تفسد صلاته][8]. ولو قرأ: ﴿ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] بالطاء[9] تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ [البقرة: ٢٥٦] بالسين[10] تفسد صلاته. ولو قرأ: «لا انفصال» باللام[11]، لم تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ﴾ [طه: ١١١] بالدال

---

(١) هو: عبد الواحد الشيباني نسبة إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة الإمام الملقب بالشهيد. كان من كبار فقهاء ما وراء النهر، وكان يرجع إليه في أكثر الوقائع والنوازل. الفوائد البهية: ١١٣، والجواهر المضية: ٢/ ٤٨٢، ٤/ ٢٤٥.

(٢) أي مكان الطاء.

(٣) أي بالطاء مكان الضاد. كذا في الأصل. وفي نسخة (ح) والفتاوى الهندية بالظاء.

(٤) أي بالتاء مكان الطاء.

(٥) في الأصل: «ولو قرأ وكذا لو قرأ» ولم أثبت المكرر.

(٦) أي بالعين مكان الحاء.

(٧) كذا في الأصل وفي (ح)، أما في: الفتاوى: ١/ ٤١ بالزاي.

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر، ولم أثبت المكرر.

(٩) أي مكان التاء.

(١٠) أي مكان الصاد.

(١١) أي مكان الميم.

تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ [الحشر: ١٣] بالطاء[١] تفسد[٢] صلاته. ولو قرأ: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ﴾ [الصافات: ١٠] بالتاء[٣] فيهما تبطل[٤] صلاته. ولو قرأ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ [الدخان: ١٦] بالتاء[٥] فيهما، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤] بالقاف[٦] تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨] بالعين[٧] تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ [غافر: ١٢] بالعين[٨] لم تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ﴾ [النجم: ٥٢] بالتاء[٩] لا تفسد صلاته. ولو قرأ: «وأتقى»[١٠] بالتاء والقاف تفسد/ صلاته. ولو قرأ: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ①﴾ [العاديات: ١] بالطاء[١١]، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ [المزمل: ١٤] بالراء[١٢] تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ﴾ [النمل: ٨٨] بالراء[١٣] تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ [النمل: ٨٨] بالذال[١٤] تفسد صلاته[١٥]. وكذا لو قرأ: «جادمة» مقلوبة تفسد صلاته. ولو قرأ: «خامدة» بالخاء لا تفسد صلاته.

[١٨٧/أ]

---

(١) أي مكان التاء ـ «رهبطاً».

(٢) كذا في الأصل وفي (ح). أما في الفتاوى: ١٤١/١: «لم تفسد».

(٣) أي مكان الطاء فيهما، فيقرأ: «ختف الختفة».

(٤) كذا في الأصل وفي (ح). أما في: الفتاوى الهندية: ١٤٢/١ «تفسد».

(٥) أي مكان الطاء فيقرأ: «نبتش البتشة».

(٦) أي مكان الغين فيقرأ: «مسقبة».

(٧) أي مكان القاف فيقرأ: «سعر».

(٨) أي مكان الحاء فيقرأ: «وعده».

(٩) مكان الطاء وأتغى.

(١٠) مكان «وأطغى»، بالتاء مكان الطاء والقاف مكان الغين.

(١١) كذا في الأصل وفي (ح) أما في: الفتاوى الهندية: ١٤٢/١ بالظاء، أي بالطاء مكان الضاد: «طبحا».

(١٢) أي مكان اللام: «الجبار».

(١٣) أي مكان اللام: «الجبار».

(١٤) أي مكان الدال.

(١٥) في الأصل: «لا تفسد». وما أثبته من (ح) وهو الصواب.
انظر: فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: ١٤٢/١.

وكذا لو قرأ: ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩، والمائدة: ٢١][(١)]، «خائبين» [أو][(٢)] «خائنين» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ﴾ [قريش: ٣، ٤] قرأ: «التي» فهو بمنزلة ما لو قرأ: «إِيَّاكِ نَعْبُدُ وَإِيَّاكِ نَسْتَعِين»/. ولو قرأ: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]: «تفكحون» [١١٩ب/ح] بالحاء[(٣)]، أو «تفكعون» بالعين[(٤)] ـ تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾ [القمر: ٤٦] بالراء[(٥)]، أو قرأ: بالصاد[(٦)]، أو قرأ: بالطاء[(٧)]، تفسد صلاته في الوجوه كلها. وكذا لو قرأ: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ﴾ [الشعراء: ٢١٦] بالسين[(٨)]، ولو قرأ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، بالضاد[(٩)]، أو بالذال[(١٠)]، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ﴾ [محمد: ٣٧] فقرأ: «فيخفكم» بالخاء، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] قرأ: «ربك» بالنصب، لا تفسد صلاته.

ولو قرأ: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾ [الكهف: ٣١] بالدال[(١١)]، أو بالذال[(١٢)]، تفسد صلاته، ولو قرأ: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ [الإنسان: ٢٧] قرأ: «يكذبون العاجلة» تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ﴾ [الجن: ٦]، (يعودون) بالدال لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿ٱسْتَرَقَ﴾ [الحجر: ١٨][(١٣)] بالغين[(١٤)]، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ﴾ [قٓ: ٢٣] قرأ: «عنيد» بالنون لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [قٓ: ٢٤] بالتاء[(١٥)]

---

(١) ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبته من الفتاوى: ١/١٤٢.
(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.
(٣)، (٤) أي بالحاء، أو بالعين مكان (الهاء).
(٥)، (٦)، (٧) أي مكان الدال. وفي الفتاوى: ١/١٤٢ بالذال، أو بالضاد أو بالظاء.
(٨) أي مكان الصاد.
(٩)، (١٠) أي مكان الظاء.
(١١)، (١٢) مكان الضاد: «خدرا، خذرا».
(١٣) وتمامها: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ۝١٨﴾.
(١٤) مكان القاف: «استرغ».
(١٥) مكان النون.

لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ[1] ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ١٤] «يبينهم - من البيان» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤] «إلا الناس» تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا﴾ [سبأ: ٤٤] قرأ: «وما أهلكناهم»[2] تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ[3] ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٨] قرأ الثاني[4] بالنصب والأولى[5] بالكسر لا تفسد صلاته عند المتأخرين[6]. ولو قرأ: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾﴾ [القيامة: ٢٦] «بلغت» بالقاف لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] بسين[7] تفسد صلاته، وكذا لو قرأ: «خطيما» بالطاء بدلاً عن «خصيما». وكذا لو قرأ: «عظيما» بالظاء[8]. ولو قرأ: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾، [التكوير: ٢٤] بالذال[9] لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَأَكْثَرُواْ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾﴾ [الفجر: ١٢] قرأ: «فأرْسُلوا فِيْها الفَسَاد» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾ [الفاتحة: ٧] بالقاف[10] تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ بالطاء[11]. ولو قرأ: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] بالطاء[12]، أو بالذال[13]، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: «الدالين»

---

(١) ألحقتها إتماماً للآية، كما في الفتاوى: ١/١٤٢، أما في الأصل وفي (ح): «يبينهم». والأولى ما أثبته.

(٢) مكان «وما آتيناهم».

(٣) في الأصل: «تحسبن» بالتاء وهو خطأ.

(٤) أي الهمزة الثانية في الآية.

(٥) أي الهمزة الأولى في الآية.

(٦) من علماء الحنفية.

(٧) كذا في الأصل وفي (ح)، أما في الفتاوى: ١/١٤٣، «خسيما».

(٨) أي مكان الصاد في «خصيما».

(٩) مكان الظاء: «بذنين».

(١٠) مكان الغين في غير بأن قرأ: «قير».

(١١) مكان الضاد.

(١٢) مكان الضاد.

(١٣) مكان الضاد.

بالدال تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ بالتاء[1]، تفسد صلاته. وعلى قول أبي نصر العراقي لا تفسد. ولو قرأ[2]: «الشيطان»[3] بالتاء[4]، لا تفسد صلاته.

ولو ترك الألف [واللام][5] في ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] أحت. بالتاء تفسد صلاته. وكذا ولو قرأ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ﴾ [الإخلاص: ٤] قرأ: «ولم يكل» باللام لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ﴾ [سبأ: ٣٢] «سددناكم» بسين لا تفسد صلاته. وكذا ولو قرأ: ﴿لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [النمل: ٧] «تسطلون» بسين لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ [القصص: ١٠] بالعين[6] لا تفسد صلاته. ولو قرأ: [﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾][7] بسين[8] لا تفسد[9]. ولو قرأ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قرأ: «لا تأخذه ثنة»[10] تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا﴾ [الأنفال: ٤٧] بالتاء[11] لا تفسد صلاته. ولو قرأ:

---

(١) مكان الطاء فقال: «الصرات».

(٢) بياض في الأصل، وما أثبته من (ح).

(٣) في الأصل: «والشيطان». وما أثبته من (ح). وقوله: «الشيطان» كما في قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ...﴾ [البقرة: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. ونحو ذلك من الآيات. وقد ورد لفظ: «الشيطان»: ثمان وستون مرة في القرآن الكريم.

(٤) مكان الطاء بأن قرأ: «الشيتان».

(٥) ساقطة من الأصل، ومن (ح)، وألحقتها من الفتاوى: ١/١٤٣.

(٦) مكان الغين: «فارعا».

(٧) في الأصل، وفي (ح) وفي الفتاوى: ١/١٤٣: «اللهم صل على محمد» والصواب أن هذه الجملة ليست آية. ولعل المراد ما أثبته وهي من الآية: ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٨) مكان الصاد في: «صلوا».

(٩) أي: صلاته.

(١٠) أي بالثاء مكان السين.

(١١) مكان الطاء: «بترا».

﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٣٩] قرأ: «مدبر»[١] أو «مدمر»[٢] لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] قرأ: «بثمن بخص» لا تفسد صلاته.

ولو قرأ: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [النازعات: ١٣] بالحاء[٣] تفسد صلاته. ولو قرأ: «ونَخل طَلْعها هضيم» [الشعراء: ١٤٨] قرأ: بالظاء[٤]، أو بالذال[٥] - تفسد صلاته. ولو قال[٦]: ﴿طَلْعِهَا﴾ تلعها، بالتاء لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا﴾ [الأعراف: ٨٤] بالتاء، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٥٣] قرأ: «وَاتَّبَعْنَا» بالنصب ورفع «الرَّسُولُ» لا تفسد صلاته عند المتأخرين[٧].

وكذا لو قرأ: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤] بنصب كاف «كذب» لا تفسد صلاته عند المتأخرين، وكذا لو قرأ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ﴾ [الشعراء: ١٧٦] برفع[٨] الكاف[٩]، أو ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣] بالعين لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ﴾ [المجادلة: ٧] «ولا أكبر» لا تفسد صلاته.

ولو قرأ: «وعسى أن تكرهوا شيئا وهو شر لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو خيركم»[١٠] لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٩] قرأ بالنصب «إن الله» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِلَّا عَن

---

(١)، (٢) أي بدلاً عن كلمة (متبر).

(٣) أي مكان الجيم بأن قرأ: «زحرة».

(٤) أي مكان الطاء في: «طلعها».

(٥) كذا في الأصل وفي (ح) والفتاوى: «بالذال».

(٦) من الفتاوى: ١/١٤٣، وفي المخطوط: «بالدال».

(٧) أي المتأخرين من علماء الحنفية.

(٨) في الأصل: «رفع». وما أثبته من (ح).

(٩) من كلمة: «كذب».

(١٠) الآية هي: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤] قرأ: بالذال «موعذة»[1] أو قرأ: بالصاد «موعصة» تفسد صلاته. ولو قرأ: «موعظة» بالظاء ـ لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩] «بذلام للعبد» بالذال تفسد صلاته. [ولو][2] قرأ: «للعبيذ» بالذال، أو بالطاء، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩] بالضاد ـ لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] بالضاد[3] تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] «خلطوا نجيا» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] «والأعناق التي كانت عليهم» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦، الأنعام: ٣٠، الأنفال: ٣٥، يس: ٦٤، الأحقاف: ٣٤] «بما كنتم تكسبون» لا تفسد صلاته/. [١٨٨ب/هـ]

ولو قرأ: ﴿فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١] قرأ: «صربا» بالصاد، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨] قرأ: «نصبا» بالصاد، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] بالسين، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ﴾ [الروم: ٣٠] قرأهما بالتاء. أو قرأ: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤، يوسف: ١٠١، إبراهيم: ١٠، فاطر: ١، الزمر: ٤٦، الشورى: ١١] بالتاء تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٤، النساء: ٨٣، ١١٣، والمائدة: ٥٤، ويوسف: ٣٨، والنور: ١٠، ١٤، ٢٠، ٢١، والحديد: ٢١، ٢٩، والجمعة: ٤، ١٠، والمزمل: ٢٠] «فصل الله» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ [الأنعام: ٥٥، والأعراف: ٣٢، ١٧٤، والتوبة: ١١، ويونس: ٢٤، والروم: ٢٨] بالسين فسدت صلاته.

ولو قرأ: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ﴾ [فصلت: ٣] «فضلت» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] قرأ: «لا تقتلوا لهم شهادة» تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] «يذرأ» بالذال، تفسد

---

(١) من (ح).

(٢) من الفتاوى: ١/١٤٤.

(٣) مكان الظاء في: «فظا».

صلاته. ولو قرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ﴾ [الطور: ١، ٢] «والتور» بالتاء، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿مَّسۡطُورٖ﴾ [الطور: ٢] «مستور» بالتاء، لا تفسد. ولو قرأ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥] «يساقق» بالسين، تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿كُنتُمۡ تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمۡۚ﴾ [النحل: ٢٧] بالسين، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢، وطه: ١٢١] بالسين، فسدت صلاته. ولو قرأ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا﴾ [القمر: ١٩] «روحا» لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر: ٤] بـ «والريح» [ولو قرأ][1]: ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ﴾ [الأنفال: ٦] قرأها بالشين لم تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ﴾ [فاطر: ٢٧] بالذال وقرأ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] «ترتيبا»، أو قرأ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا﴾ [النور: ١] بالصاد «صورة». أو قرأ: ﴿فِي عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٨]، «في عنقه»/ . أو قرأ: ﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [١١٩/أ/ح] [هود: ١٠٧] بالتاء[2]، أو قرأ: ﴿وَمِن كُلِّ كَرۡبٖ﴾ [الأنعام: ٦٤] «كلب» لا تفسد صلاته في هذه الوجوه. ولو قرأ: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣، وفاطر: ٥] بكسر الغين تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿سَوۡطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣] بالصاد، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿مِن قَسۡوَرَةِۭ﴾ [المدثر: ٥١][3] بالصاد، أو بالشين، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١] قرأ: «الشعير» بالشين، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ﴾ [فاطر: ٣٧] قرأ بالضاد «بالنضير» مكان «النذير» لا تفسد صلاته. ﴿لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا﴾ [القصص: ١٠] قرأها بالتاء «ربتنا» تفسد صلاته.

ولو قرأ: ﴿هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا﴾ [القصص: ٣٤] قرأها بالسين: «أفسح» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ ۝١٢﴾ [الصافات: ١٢] بالحاء، أو قرأ: ﴿وَإِذَا ذُكِّرُواْ لَا يَذۡكُرُونَ ۝١٣ وَإِذَا رَأَوۡاْ ءَايَةٗ يَسۡتَسۡخِرُونَ ۝١٤﴾

---

(١) زيادة مني لاقتضاء السياق لها.

(٢) أي مكان الدال بأن قرأ: «يريت».

(٣) وتمام الآية: ﴿فَرَّتۡ مِن قَسۡوَرَةِۭ ۝٥١﴾.

[الصافات: ١٣، ١٤] بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا﴾ [سبأ: ١٢] بالعين. ولو قرأ: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ﴾ [الأنبياء: ٧٤] بالتاء، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨][1] قرأها: «من الغالين» بالغين لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ﴾ [البقرة: ٢٧] بالصاد. أو قرأ: بالغين لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] بالقاف «فسينقضون» لا تفسد صلاته.

﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩، السجدة: ١٥] قرأ بالثاء «لا يستكثرون». أو قرأ: ﴿وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦] بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] بالزاي، مكان الراء أو قرأ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [النجم: ٣] بالتاء، «ينتق». أو قرأ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨] بالسين فيهما مكان الصاد. أو قرأ: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ﴾ [الواقعة: ٤٦] بالسين مكان الصاد. أو قرأ: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] بالطاء، لا تفسد صلاته في الوجوه كلها. ﴿وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] وقرأ بالدال، أو بالصاد، تفسد صلاته. ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ﴾ [يس: ٣٠] قرأ: «من رزق»، لا تفسد صلاته. ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا﴾ [الضحى: ٤] قرأها: «يجتك» بالتاء تفسد صلاته. ﴿وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] قرأها: بالصاد «صديدا» تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] «الباطن» بالنون مكان اللام ـ تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] بالطاء مكان التاء. أو قرأ: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]. أو قرأ؛ ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الحجر: ٥٦] قرأهما: بالتاء مكان الطاء تفسد صلاته. ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣١] قرأها: بالطاء تفسد صلاته. ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥] قرأها: «من الجاهلين» تفسد صلاته. ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١] «أغرب» بالغين فسدت صلاته. ﴿خَمْطٍ وَأَثْلٍ﴾ [سبأ: ١٦] قرأها: «وأتل» بالتاء، تفسد صلاته، ولو قرأ: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ

---

(١) وتمام الآية: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾﴾.

﴿ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣، المائدة: ٨٣]﴾ «فاكتمنا» بالميم، لا تفسد صلاته. ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] قرأها: «من كل نفس». ولو قرأ: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [القلم: ١٨] بالطاء، مكان التاء، لا تفسد صلاته. ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢٢] قرأها: بالظاء «ناظرة» لا تفسد صلاته. ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ﴿١١﴾﴾ [الأعلى: ١١] قرأ: [الأتقى][1] قال[2]: إن وصل به ﴿ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٢﴾﴾ [الأعلى: ١٢] تفسد صلاته، وإن لم يصل به ووقف ثم ابتدأ بـ﴿ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ﴾ [الأعلى: ١٢] لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الليل: ١٧] «الأشقى» مكان «الأتقى» إن وصل به ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ [الليل: ١٨] تفسد صلاته وإلا فلا/. [١٨٨/أ هـ]

ولو قرأ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بغير تشديد وترك التشديد في «الرب» أيضاً، فإن ترك التشديد في قوله: «ودعك» لا تفسد صلاته. وفي «الرب» تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥] بالألف واللام لا تفسد صلاته. ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] قال: «الفجـ» انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [العاديات: ٧] «لشديد» لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ﴿٣﴾﴾ [العاديات: ٢] بالسين «سبحا» تفسد صلاته. ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ﴿٤﴾﴾ [العاديات: ٣] تفسد صلاته. ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ [الضحى: ٩] قرأها: «تكهر» لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾﴾ [قريش: ١]: «كريش» لا تفسد صلاته. ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ ﴿٢٦﴾﴾ [الإنسان: ٢٦] قرأها: «التراعي» بالعين مكان القاف، قيل: لا تفسد. ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ﴾ [الصافات: ١٤٢] قرأها: «فالتقطه الحوت» قيل: لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴿١﴾﴾ [الغاشية: ١] «العاشية» بالعين، تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾ [الليل: ١] «يعشى». ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤] قرأها: بالضاد «ضللت» تفسد صلاته.

---

(١) غير واضحة في الأصل، وصوبتها من: الفتاوى: ١/١٤٦.

(٢) قال: أي قاضي خان ـ صاحب الفتاوى.

ولو قرأها: بالظاء[1] لا تفسد.

ولو قرأ: ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ﴾ [يس: ٧٢] بالضاد[2]، تفسد صلاته. ولو قرأها: بالظاء[3] لا تفسد. ولو قرأ: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ﴾ [الشعراء: ٤] قرأها: بالضاد[4] أو بالذال[5]، لا تفسد صلاته. ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا﴾ [الضحى: ٦] قرأها: «يزدك يتيما» لا تفسد صلاته. ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤] قرأها: «أحبارها» اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: تفسد صلاته.

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] قرأهما: بالسين، تفسد. ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۝٢﴾ [الفيل: ٢] قرأها: بالدال، لا تفسد صلاته. ولو قرأها: بالطاء تفسد صلاته. ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَٰكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] وعند الوصل «الكوثر» لا تفسد صلاته. ولو تعمد ذلك[6] فكذلك[7]. وكذا لو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] يصير عند الوصل كأنه قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ فهو كذلك[8].

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] قرأها: «وانهر» تفسد صلاته. ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] قرأها: «تبت أدا أبي لهب» تفسد صلاته. ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] قرأها: بالتاء «الحتب» تفسد صلاته. ﴿رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ٢] قرأهما: بالسين، تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: «الشتاء» بالطاء مكان التاء. قرأ: ﴿كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ٥] كعفص، تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢] غير مشدد لا تفسد

---

(١) من الفتاوى: ١٤٦/١، وفي المخطوط بالطاء.

(٢) أي مكان بالذال من الفتاوى: ١٤٦/١.

(٣) أي مكان الذال، من الفتاوى: ١٤٦/١، وفي المخطوط: «بالطاء».

(٤) من الفتاوى: ١٤٦/١، وفي المخطوط: «بالصاد».

(٥) من الفتاوى: ١٤٦/١، وفي المخطوط: «بالدال».

(٦) أي تعمد ذلك الوصل.

(٧) فكذلك: أي لا تفسد صلاته.

(٨) أي لا تفسد صلاته.

صلاته. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] وترك تشديد «الرب» فيهما، اختلفوا فيه[1]: قال بعضهم: لا تفسد[2]. ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [الفلق: ٣] قرأها[3]: «فاسق» تفسد صلاته، وكذا لو قرأ: «وقب» و«وخب». ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥] قرأهما: بالصاد، «حصد» لا تفسد صلاته. ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٦] قرأها: بالنصب «من الجنة» لا تفسد.

﴿كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾ [الفيل: ٢] قرأ: بالظاء قال بعضهم: لا يصح تفسد. ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٧٥] قرأ: بالصاد، أو بالظاء، تفسد صلاته. ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] قرأ: «من الغافرين» بالراء، تفسد صلاته. قرأ: ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠] «من الشاكرين»/ تفسد صلاته. [١٢٠ب/ح] ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا﴾ [البقرة: ٢٨٣] بالباء، تفسد صلاته. ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨] قرأ: بالضاد، لا تفسد صلاته. ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢] بالذال «أذكى لكم وأطهر» لا تفسد صلاته. ولو قرأ: «وأظهر» بالضاد، لا تفسد صلاته، أو بالذال، تفسد صلاته. «قال فرعون ذروني أقتل» [غافر: ٢٦] لم يجزم، فقرأ بالرفع، لا تفسد صلاته. ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٨٣] قرأها: بالضاد «أضاعوا» لا تفسد صلاته. ﴿فآمنت طائفة﴾ [الصف: ١٤] قرأها: بالطاء «فأمنط» لا تفسد صلاته، ولو قرأها: بالتاء ﴿طَآئِفَةٌ﴾ تفسد صلاته. ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ [الحج: ٢٢] قرأها: [بالذال][4] تفسد صلاته. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣] قرأها: بالراء والغين لا تفسد، وهي قراءة[5]. ﴿فَمَن يُجِيرُ ٱلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [تبارك: ٢٨] «فمن ينجي الكافرين» لا تفسد صلاته. ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟

---

(١) أي علماء الحنفية.

(٢) فتاوى قاضيخان: ١/ ١٤٧.

(٣) أي كلمة: «غاسق».

(٤) في الأصل: «بالدال». وما أثبته من نسخة (ح).

(٥) منسوبة إلى الحسن، وقتادة، وأبي المتوكل. انظر: المحتسب، لابن جني: ٢/ ١٩١ - ١٩٢، وإتحاف فضلاء البشر: ٢/ ٣٨٧.

﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١] قرأها؛ بالسين، «وسموا» تفسد صلاته. ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] قرأها: «غريب» بالغين، لا تفسد صلاته. ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ﴾ [العلق: ١٥، ١٦] قرأهما: بالسين، لا تفسد صلاته/ وكذا لو [١٨٩ب/هـ] قرأ: «لنصفعا» بالصاد، لا تفسد صلاته. ﴿كَاذِبَةٍ﴾ [العلق: ١٦] بالدال[١]، لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ﴿خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦][٢] «خاتية» تفسد صلاته. قرأ: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً﴾ [الرعد: ١٧] قرأ: «فأما الذهب» تفسد صلاته.

﴿أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨] «أتوكل عليها»، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [القلم: ٤٠] «زنيم» تفسد صلاته. قرأ: ﴿كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨] «كذبوا لك الأمثال» لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ﴾ [الزلزلة: ٦] بالسين والطاء، «يسطر» تفسد صلاته. ولو قرأها: بالسين والتاء اختلفوا: قال بعضهم: لا تفسد. ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ﴾ [المعارج: ٢١] «الخر» بطرح الياء، لا تفسد صلاته. [لأنه][٣] حذف حرفا، وحذف الحرف لا يفسد الصلاة. قرأ: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴿١٦﴾﴾ [الغاشية: ١٦] «زرابيب» قال: يعيد الصلاة[٤]. قرأ: ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ﴾ [الأعراف: ٥٧] فأحيينا به الماء، اختلفوا فيه: قال بعضهم: لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧] «أردت أن أنكحك» تفسد صلاته.

قرأ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قرأ: «من آية أو نؤسها»[٥]، لا تفسد صلاته. ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] «ثلاثة ربهم»، تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٣٣] بالظاء لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] برفع اللام الأولى لا تفسد صلاته.

---

(١) مكان الذال بأن قرأ: «كادبة».

(٢) في الفتاوى: ١٤٨/١. قال: «لا تفسد صلاته».

(٣) في الأصل وفي (ح): «كأنه». والصواب ما أثبته.

(٤) القائل: القاضي الزرنجري. انظر: ٢٩٠.

(٥) من الفتاوى: ١٤٨/١، وفي المخطوط: «نوسها».

﴿وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] قرأها: بالصاد، «حصوما» قال: أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي[١] ـ رحمه الله تعالى ـ: تفسد. قرأ: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] «فسنعرض» لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَٱلتِّينِ﴾ [التين: ١] بالطاء، تفسد صلاته. قرأ: ﴿لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٣٨] بالتاء، لم تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [القصص: ٧٧] بالعين «وأبتع» لا تفسد صلاته.

قرأ: ﴿وَزُرُوعٍ﴾ [الشعراء: ١٤٨، والدخان: ٢٦] بالذال، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص: ٨٥] بالطاء «فرط» تفسد صلاته. قرأ: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦] بالسين، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] «خفيا» بالخاء، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿بِكُلِّ رِيعٍ﴾ [الشعراء: ١٢٨] «بكل ربع» بالباء، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الشعراء: ٥٦] بالضاد، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ﴾ [النساء: ١١] بالذال «تذرون» تفسد صلاته. قرأ: ﴿لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [القلم: ٤٩] بالذال، تفسد صلاته. قرأ: ﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ [طه: ١٣٥] بالسين فيهما، تفسد صلاته. وإن قرأ: ﴿وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦] قرأ: «الساحرين» تفسد صلاته. قرأ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] «نصليه أجرا» لا تفسد صلاته.

قرأ: ﴿صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾ [المدثر: ٥٢] [سحفا][٢] بالسين، تفسد صلاته. قرأ: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾ [الأعراف: ٨٠، العنكبوت: ٢٨] «سبغكم» بالغين، لا تفسد صلاته. وهو قراءة[٣]. قرأ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾

---

(١) هو: أبو عصمة، سعد بن معاذ المروزي. ابن مقداس، ثم قال: قال إسحاق بن إبراهيم الحافظ: سمعت الخليل بن أحمد القاضي يقول: سمعت أبا عاصم عمرو بن محمد يقول: سمعت أبا عصمة سعد بن معاذ يقول: أول ذهاب بركة العلم إعارة الكتب. ولم يذكر تاريخ لولادته أو وفاته. الجواهر المضية: ٤/٦٦، ترجمة (١٩٥١).

(٢) في الأصل: «صحفا منسرة». وما أثبته من نسخة (ح).

(٣) وفي فتاوى قاضيخان: ١/١٤٩، قبل قوله: لا تفسد صلاته «وقالوا أئذا ضللنا» قرأ بالصاد ـ صللنا ـ لا تفسد صلاته وهو قراءة.اهـ. فالإشارة إلى هذه الآية التي لم =

[البقرة: ١٩٧] بالطاء، أو بالدال، تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ [الأنعام: ١٢٠] بالطاء، أو بالضاد، «وضروا» تفسد صلاته. قرأ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٣٦] بالطاء، أو بالضاد، «مما ضرأ»، تفسد صلاته.

قرأ: ﴿وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١] بالصاد، أو بالظاء، مكان الذال تفسد صلاته. قرأ: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ﴾ [القلم: ١٩] بالتاء، «تائف» تفسد صلاته. قرأ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١] ووقف عليه، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] ووقف عليه، لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦] ووقف عليه، قرأ: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟﴾ [النحل: ٥١] ووقف عليه. قرأ: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الصافات: ١٥٢] فوقف عليه. أو قرأ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ﴾ [الدخان: ١٤] فوقف عليه. أو قرأ: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ﴾ [النازعات: ٢٣، ٢٤] فوقف عليه، إن وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته. قرأ: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا﴾ [يس: ٥٢] ووقف عليه، قال[1]: هذا وقف حسن. قرأ: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ﴾ [إبراهيم: ٢٢] فوقف عليه. وابتدأ بقوله: ﴿إِنِّى كَفَرْتُ﴾، قال: لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته. قرأ[2]: ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨] ووقف عليه، وابتدأ بقوله: ﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٩] لا يأثم، ولا تبطل صلاته. قرأ: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١] «الغبار» قال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله تعالى ـ تفسد صلاته. إذا قرأ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾﴾ [الرحمن: ١، ٢] «الشيطان علم القرآن» تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [مريم: ٤٥] «عذاب من الشيطان» تفسد.

= يذكرها المصنف، وهي التي فيها قراءات، كما في البحر المحيط: ٧/ ٢٠٠. المدقق.

(١) والقائل الإمام الزرنجري. انظر: ٢٩٠، من هذا النوع، قلت: والأحسن أن يقف عند «مرقدنا». المدقق.

(٢) في الأصل وفي (ح): «قال». وما أثبته أولى.

[١٨٩/أ/هـ] / ولو قرأ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ [الطلاق: ١١] ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ﴾[١]، تفسد صلاته. هذا إذا قرأ موصولاً[٢]. وإن كان مفصولاً[٣] لا تفسد صلاته. وإن قرأ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [طه: ٩٠] «وإن ربكم الشيطان» تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قرأ بالقاف «القي» تفسد. قرأ: ﴿يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ٢] «يتخلون» بالتاء، تفسد صلاته. ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] قرأه باللام، تفسد صلاته. وإذا قرأ: «عيسى بن لقمان»[٤] تفسد صلاته؛ لأنه نسبه إلى الأب وليس له أب. ولو قرأ/ : «موسى بن مريم» لأن كلاهما/ في القرآن، وليس فيه نسبة من لا له أب إلى أب[٥]. فلا تفسد صلاته. ولو قرأ: «موسى بن عيسى» لا تفسد صلاته في قول محمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعليه العامة. ولو قرأ: «عيسى بن عمران»[٦] تفسد صلاته. [١٤٩ف/ح] [١٢٠/أ/ح]

ولو قرأ: «موسى بن لقمان»[٧]: قال الفقيه أبو بكر[٨] القاضي الإمام الزرنجري لا تفسد صلاته، بخلاف ما لو نسب عيسى إلى الأب؛ لأن عيسى لا أب له، ولا كذلك موسى بن لقمان؛ لأن موسى له أب إلا أنه أخطأ في

---

(١) مكان قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾.

(٢) أي موصولاً بقوله تعالى: ﴿وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا ...﴾ الآية.

(٣) أي وإن كان قرأ مفصولاً قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ﴾.

(٤) في مثل الآيات التي ورد فيها ذكر عيسى عليه السلام، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ...﴾ الآية [البقرة: ٨٧، ٢٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ...﴾ الآية [النساء: ١٥٧].

(٥) كذا في الأصل وفي (ح) وفي الفتاوى: «من لا أم له إلى الأم» انظر: فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: ١/ ١٥٠.

(٦) في الآيات التي ورد فيها اسم عيسى عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية [المائدة: ١١٦].

(٧) في الآيات التي ورد فيها اسم موسى عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ...﴾ الآية [الأعراف: ١٢٨] ونحوها من الآيات.

(٨) في الأصل وفي (ح): «أبو جعفر». والصواب ما أثبت.
انظر: ترجمته: ٢٩٠.

اسم الأب، وموسى ولقمان كلاهما في القرآن، فلا تفسد صلاته. ولو قرأ: «عيسى بن سارة» تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: «ومريم ابنت غيلان»[1] تفسد صلاته؛ لأنه قرأ ما ليس في القرآن.

وإن أخطأ في القراءة ولم تكن المسألة فيما ذكرنا؛ فمن المشايخ من ينظر: إن كان الخطأ في الإعراب، فقد ذكرنا أنه إن لم يفحش لا تفسد صلاته عند الكل، كما لو قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] بنصب التاء. وإن فحش بأن قرأ ما لو تعمده يكفر، فكذلك[2] عند المتأخرين[3]، والإعادة أحوط. وإن أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى، والتي قرأها تكون في القرآن، جازت صلاته عند الكل، كما لو قال: «إن المسلمون»[4] «إن الظالمون»[5]. وإن يختلف المعنى، لكن ما قرأه ليس في القرآن، كما لو قرأ: «كونوا قيامين بالقسط»[6] «لا تذر على الأرض من الكافرين دوارا» [نوح: ٢٦] أو كما لو قرأ: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥][7] فسدت صلاته في قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد. وإن اختلف المعنى ولم تكن[8] التي قرأها في القرآن نحو أن يقرأ: «فسحقا لأصحاب الشعير»[9]

---

(١) مكان «عمران»، كما في قوله تعالى: «ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا. . . الآية» [التحريم: ١٢] ونحوها من الآيات التي ورد فيها اسم مريم مضافة على عمران عليهما السلام.

(٢) أي لا تفسد صلاته.

(٣) من علماء الحنفية، وقد تقدم ذكرهم: ٢٨٧ ـ ٢٩٢.

(٤)،(٥) بدلاً أن يقرأ: «إن المسلمين»، «إن الظالمين» في الآيات التي ورد فيها هذان اللفظان، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ. . .﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥] ونحوها. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]. ونحوها من الآيات.

(٦) وهي في المصحف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ . . .﴾.

(٧) يعني قرأها «الحي القيم» (المدقق).

(٨) في الأصل وفي (ح): «يكن»، والأولى ما أثبته.

(٩) وهي في المصحف: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾.

تفسد صلاته عند الكل، ولا يميز بين حرف وحرف. بخلاف ما قاله أبو نصر العراقي[1]. ولا يعتبر تعذر[2] الفصل بين الحرفين، ولا قرب المخارج، كما قاله محمد بن سلمة[3]، إنما العبرة باتفاق[4] المعنى، في قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ؛ ولوجود المثل عند أبي يوسف. ولو قرأ: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ [الانشقاق: ١٤] «يحول»، مكان «يحور» قال أبو القاسم الصفار البلخي[5] ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تفسد صلاته؛ لأن التحوير، والتحويل، معناهما واحد. ولو قرأ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الواقعة: ٣٤] بالقاف[6]، اختلفوا[7] فيه: قال بعضهم: فسدت صلاته لأن المرقوع ثوب خلق متمزق، وثياب أهل الجنة لا تكون كذلك.

وقال بعضهم: لا تفسد صلاته؛ لأن الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال: ثوب جيد الرقعة[8]، إذا كان أصله جيداً. ولو قرأ: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ

---

(١) في الأصل وفي (ح): «منصور العراقي»، والصواب ما أثبت.
وسبقت ترجمته: ٢٩٢.

(٢) في الأصل وفي (ح): «بعذر»، والصواب ما أثبت.

(٣) هو: محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الفقيه البلخي. قيل له: لم لم تأخذ العلم عن علي الرازي؟ فقال: لكثرة ما وجدت في منزله من الملاهي، (١٩٢هـ ـ ٢٧٨هـ).
الجواهر المضية: ٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣، والفوائد البهية: ١٦٨، ومشايخ بلخ من الحنفية: ١/ ٦٧.

(٤) في الأصل وفي (ح): «لاتفاق»، والصواب ما أثبت.

(٥) هو: أحمد بن حام بن عصمة، وقيل: عضد، أبو القاسم الصفار البلخي.
من مشاهير بلخ ومفاخرها وفقهائها، بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة، وكنت أفتي باختياري، واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف مسألة، توفي سنة (٣٢٦هـ)، وقيل: (٣٣٦هـ).
مشايخ بلخ من الحنفية: ١/ ٩٠.

(٦) مكان الفاء: «مرقوعة».

(٧) أي علماء الحنفية.

(٨) ورقعة الثوب: أصله وجوهره، وتطلق على ما يكتب عليه وعلى الثوب وترقيعه.
مختار الصحاح: ١٠٦ ـ مادة: (رقع)، القاموس المحيط: ٩٣٣ ـ مادة: (الرقعة).

﴿يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ﴾ [الأعراف: ١٥٠] بالحاء والزاي[١]. قال بعضهم[٢]: تفسد صلاته؛ لأن «الحز» قطع و«الجر» ليس بقطع. وقال بعضهم: لا تفسد؛ لأن الجر هو التمييز، ثم التمييز قد يكون قطعاً، وقد لا يكون، فإذا قرأ: «يجره إليه» كان مقصده، خصه بهذا الأخذ حيث أخذ [برأسه ولم يأخذ][٣] برأس السامري[٤]. ولو قرأ: ﴿فَعَزَّزۡنَا﴾ [يس: ١٤][٥] «فعزرنا»، قال بعضهم: تفسد صلاته؛ لاختلاف المعنى؛ لأن «التعزير» إهانة، و«العزيز» كرامة. وقال بعضهم: لا تفسد؛ لأن في درء الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة. قال الله جل شأنه: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] أقول[٦]: ليس معنى الآية ما يفهمه كلامه، بل «التعزير» في الآية[٧] بمعنى: الإكرام والاحترام[٨]. والتعزير: مشترك بين الإهانة والكرامة[٩]. يقال: عزر فلاناً بمعنى أكرمه، وعزره بمعنى أهانه. وأصل التعزير في معنى الاجتماع والتشييع. ثم لما كان من يظهر إكرامه يكون ذلك سبباً لاجتماع الخلق،

---

(١) أي قرأ: «يحزه إليه».

(٢) أي بعض علماء الحنفية.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٤) السامري: هو موسى بن المظفر ـ أو موسى بن ظفر ـ كما قال السيوطي، وأصله من قوم كانوا يعبدون أصناماً على صور البقر. ولذلك نزع إلى عبادة العجل.

انظر: التعريف والإعلام، للسهيلي: ٥٨، ١١٢، ومفحمات الأقران، للسيوطي: ٧٢.

(٥) وتمامها: ﴿إِذۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱثۡنَيۡنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيۡكُم مُّرۡسَلُونَ﴾.

(٦) القائل هنا هو: المصنف ابن عقيلة، معلقاً على ما سبق من كلام قاضيخان.

(٧) أي في الآية: ٩ من سورة الفتح الآنفة الذكر.

(٨) انظر: تفسير البغوي: ٤/ ١٩٠، حيث قال في تفسيرها: «وتعزروه» أي: تعينوه وتنصروه. وتفسير ابن كثير: ٤/١٩٩، حيث روى عن ابن عباس ﵄ أنه قال في تفسيرها: «وتعزروه» أي تعظموه.

(٩) انظر: مادة: (عزر) الصحاح، للجوهري: ٢/ ٧٤٤.

وفيه قال: التعزير: التعظيم والتوقير والتعزيز أيضاً: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً.

والقاموس المحيط: ٥٦٣، والمفردات: ٣٤٥، والنهاية: ٣/ ٢٢٨، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤/ ٣١١.

قيل[1] فيه: تعزير. وكذلك الإهانة. انتهى[2].

[١٥٥ب/هـ] فإذا زاد حرفاً في كلمة فهو على وجهين: إن لم يغير المعنى ومثله/ يوجد في القرآن لا تفسد صلاته في قولهم، كما لو قرأ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧] بزيادة الياء[3]. أو قرأ: ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ﴾ [القصص: ٧] بزيادة دال[4]. أو قرأ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ١٠] يقرأ: أو «رددوها»، أو قرأ: «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم» [النساء: ١٤][5] بزيادة ميم[6]، قال عامة المشايخ ـ رحمهم الله تعالى ـ: لا تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ، وكذا في قياس [قول][7] أبي يوسف في رواية. وإن تغير المعنى بالزيادة بأن قرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل: ١ ـ ٤] بزيادة «واو»[8]، أو قرأ: ﴿يس ۝١ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝٣﴾ [يس: ١ ـ ٣]، تفسد صلاته؛ لأنه جعل جواب القسم[9] قسماً. وإن نقص حرفاً من كلمة: إن لم يتغير المعنى، لا تفسد صلاته في قولهم، كما لو قرأ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [المائدة: ٣٢] «ولقد جاءهم» بحذف التاء، أو قرأ: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ۝١٥٣ مَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا فَأْتِ بِآيَةٍ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝١٥٤﴾ [الشعراء: ١٥٣ ـ ١٥٤] بحذف الواو[10]، أو قرأ: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يس: ٨٣].

---

(١) من نسخة (ح).
(٢) أي انتهى كلام المصنف ابن عقيلة.
(٣) في الأصل: «الباء»، وما أثبته من (ح).
(٤) بأن قرأ: «راددوه».
(٥) والأصل: «يدخله».
(٦) في لفظه: «يدخله» فصارت: «يدخلهم».
(٧) زيادة من الفتاوى: ١/١٥١.
(٨) في قوله تعالى: «إن سعيكم».
(٩) وهو قوله تعالى: «إن سعيكم» في الآية الأولى. وقوله تعالى: «إنك لمن المرسلين» في الآية الثانية. حيث زاد قبلها واو القسم. المدقق.
(١٠) في قوله تعالى: ﴿قَالُوا﴾.

قرأ «سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء» وكذا ما جاء في القرآن بالواو، والفاء، وبدونهما، إذا قرأ بغيرها لم تفسد صلاته. وإن كان حذف أصلياً من كلمة وتغير المعنى تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد. كما لو قرأ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [البقرة: ٣، والأنفال: ٣، والحج: ٣٥، والقصص، ٥٤، والسجدة: ١٦، والشورى: ٣٨] بحذف الراء والزاي، قرأ: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥] بغير دال، أو قرأ: ﴿مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا﴾ [الفرقان: ٤٩] بغير خاء، أو قرأ: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] بحذف جيم «جعلنا»، أو قرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣﴾ [الليل: ١ ـ ٣] بحذف الواو عن «ما خلق» لأن الواو فيه واو قسم، [فإذا حذف حرف القسم][(١)] يصير جواباً للقسم، ويصير نفياً بعدما كان إثباتاً، ولو تعمد به يكفر، فإذا/ جرى على لسانه سهواً وخطأ تفسد صلاته. وقالوا: على قياس [١٢٦ب/ح] قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ لا تفسد؛ لأن المقروء موجود في القرآن. ولو كانت الكلمة ثلاثية[(٢)] فحذف حرفاً من أولها [أ][(٣)]و وسطها، كما لو قرأ: ﴿عَرَبِيًّا﴾[(٤)] «ربيا» بحذف العين، أو «عريا» بحذف «الباء» تفسد صلاته، أما لتغير المعنى، أو لأنه يصير[(٥)] لغواً في الكلام. وكذا لو حذف الحرف الآخر[(٦)]، نحو أن يقرأ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾ [الزمر: ٢٩، التحريم: ١٠] بحذف «الباء»[(٧)] فإن كان الحذف على وجه الترخيم[(٨)] لا تفسد صلاته،

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٢) في الأصل: «الثلاثية» وتصويبها من (ح).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٤) أي: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ وقد ورد في عدة آيات من القرآن الكريم منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ [يوسف: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ ...﴾ [طه: ١١٣]. وغيرها.

(٥) في الأصل: «تصير» وما أثبته من (ح).

(٦) أي آخر الكلمة.

(٧) من كلمة «ضرب» فقرآها: «ضر».

(٨) الترخيم في اللغة: التسهيل والتليين. يقال: «صوت رخيم» أي سهل لين. اللسان: ١٢/ ٢٣٤ ـ مادة: (رخم). =

وشرطه: أن يكون [بعد][1] النداء من أسماء [الأعلام][2]، وأن لا يكون الاسم ثلاثياً، بل يكون رباعياً، أو خماسياً، فيحذف الحرف الآخر[3]، كما لو قرأ: ﴿يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] «يا مال»[4]؛ لأن الترخيم نوع من الفصاحة، يقال: يا حارث ـ مكان ـ يا حارثة، أو عائش، مكان يا عائشة[5]. كان رسول الله ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «يا عائش»[6].

وإن قدم حرفاً على حرف في كلمة، كما لو قرأ: ﴿كَعَصۡفٖ مَّأۡكُولِۭ﴾ [الفيل: ٥] قرأ: «كعفص» أو قرأ: ﴿فَرَّتۡ مِن قَسۡوَرَةِۭ ۝٥١﴾ [المدثر: ٥٠] من «قوسرة»، أو قرأ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١، ٢] «سخر» تفسد صلاته؛ لأن بالتقديم والتأخير يتغير المعنى. وإن أخطأ بذكر كلمة مكان كلمة، فإن كان بينهما مخالفة في المعنى، والثانية لا يوجد مثلها في القرآن، تفسد صلاته. في قولهم: كما لو قرأ: «وإن الفجار لفي حمام» [الانفطار: ١٤][7] أو قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]

= وفي اصطلاح النحاة: هو حذف أواخر الأسماء المفردة تخفيفاً. الكتاب: ٢/ ٢٣٩، وانظر: المساعد: ٢/ ٥٤٦.

(١) في الأصل وفي (ح): «في» وصوبته من الفتاوى: ١/ ١٥٢.

(٢) في الأصل وفي (ح): «الأعمال» وصوبته من الفتاوى: ١/ ١٥٢.

(٣) انظر: الكتاب: ٢/ ٢٣٩، ٢٥٥، والمساعد: ٢/ ٥٤٧، وأوضح المسالك: ٤/ ٥٩ ـ ٦١.

(٤) انظر: المحتسب: ٢/ ٢٥٧، حيث نسب هذه القراءة إلى علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ويحيى، والأعمش، ثم قال: هذا المذهب المألوف في الترخيم، إلا أن في هذا الموضع سراً جديداً، وذلك أنهم ـ لعظم ما هم عليه ـ ضعفت قواهم، وذلت أنفسهم، وصغر كلامهم. فكان هذا من مواضع الاختصار ضرورة عليه ووقوفاً دون تجاوزه إلى ما يستعمله المالك لقوله، القادر على التصرف في منطقه.

(٥) انظر: الكتاب: ٢/ ٢٤١، والمساعد: ٢/ ٥٤٧، وأوضح المسالك: ٤/ ٥٨. وفيه قال ابن هشام: ثم إن كان المنادي مختوماً بتاء التأنيث جاز ترخيمه مطلقاً.

(٦) هذا الكلام ورد في حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: (٩٧٤)، ٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧١.

(٧) وهي في المصحف: ﴿وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ۝١٤﴾.

«الحسنات»(١). وإن كان بينهما موافقة في المعنى إلا أن الثانية ليست في القرآن، بأن قرأ: «طعام الفاجر» مكان ﴿طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝٤٤﴾ [الدخان: ٤٤] لا تفسد صلاته، في قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ، وكذا لو قرأ: «إنَّ إبراهيم لأياه حليم» [هود: ٧٥]. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ فيه روايتان.

وإن كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين:

إما أن [تكون](٢) موافقة للأولى(٣) في المعنى أو مخالفة. فإن كانت موافقة لا تفسد صلاته، في قولهم، كما لو قرأ: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ مكان ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ أو ما أشبه ذلك.

وإن كانت مخالفة، كما لو قرأ: «وعدا علينا إنا كنا غافلين» ـ مكان ـ ﴿فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. أو قرأ: «الشيطان» بدل ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] أو ما أشبه ذلك، أو ختم/ آية الرحمة بآية العذاب، [١١٩٠/هـ] أو على العكس، قال عامة المشايخ ـ رحمهم الله تعالى ـ تفسد صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ. وعن أبي يوسف فيه روايتان، والصحيح هو الفساد؛ لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به.

ولو قرأ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ «قالوا نعم» [الأعراف: ١٧٢](٤) قالوا: تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ «قال نعم»(٥) [البقرة: ٢٦٠]، أو قرأ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ «قالوا نعم» [الزمر: ٧١]، أو قرأ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ﴾ «قالوا نعم»

---

(١) أي قرأ: «الحسنات» مكان «الصالحات».

(٢) في الأصل وفي (ح): «كان»، وما أثبته أنسب للسياق.

(٣) في الأصل وفي (ح): «الأول»، وما أثبته أنسب للسياق.

(٤) وهي في المصحف: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾.

(٥) أي بدلاً من ﴿بَلَىٰ﴾. وهو الذي في المصحف.

[الأحقاف: ٣٤] تفسد صلاته؛ لأن «بلى» إذا ذكرت عقيب النفي يراد به[١] رد النفي والتصديق في الإثبات[٢]. و«نعم» يكون تصديقاً في النفي[٣]. يقول الرجل ألم أعطك كذا؟ ألم أبعك هذا العبد [بألف؟ إن][٤] قال: بلى، يكون رداً للنفي وتصديقاً للإثبات، معناه: لا بل أعطيتني، ولا بل بعتني. وإذا قال نعم: يكون تصديقاً في المنفي معناه: ما بعتني، ولا أعطيتني. فإذا اختلف المعنى اختلافاً فاحشاً تفسد صلاته.

قلت[٥]: سيأتي في بحث «الأدوات»[٦] تحقيق «نعم» و«بلى». و«نعم» - كما ذكره - تصديق للنفي و«بلى» تكذيب للنفي ورد له[٧]، غير أن الأمثلة المذكورة[٨] كلها إثبات لا نفي، و«نعم» و«بلى» يجاب بهما الإثبات، كما سيأتي تحقيقه في بحث الأدوات.

وإن[٩] أراد أن يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة [أخرى][١٠] فرجع وقرأ الأولى، أو ركع ولم يتم الشطران أو قرأ شطراً من كلمة لو أتمها تفسد صلاته، كما لو قرأ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١] ووقف، ثم ابتدأ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ﴾ [التين: ٤] لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البينة: ٧] ووقف، ثم قرأ: ﴿أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]. وإن لم يقف وقرأ موصولاً إذا لم يغير الأولى

---

(١) في الأصل «يرادفه» وما أثبته من (ح).

(٢) انظر: مغني اللبيب: ١٥٣ - ١٥٤، والإتقان، للسيوطي: ٢/١٨٦ - ١٨٧.

(٣) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام: ٤٥١. وللتفصيل انظر أيضاً: ٤٥٢، وما بعدها، والإتقان: ٢/٢٥٢.

(٤) في الأصل وفي (ح): «بألفين»، وصوبته من الفتاوى: ١/١٥٣.

(٥) هذا تعليق من المصنف ابن عقيلة على كلام «قاضيخان».

(٦) وذلك في النوع الرابع والأربعين بعد المائة.

(٧) انظر: مغني اللبيب: ١٥٣، ١٥٤.

(٨) ص: ٣١٥ من هذا النوع.

(٩) عود إلى كلام قاضيخان في الفتاوى: ١/١٥٣.

(١٠) من الفتاوى: ١/١٥٣، ولم يذكر في المخطوط.

بالثانية كما لو قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البينة: ٧]، «فلهم جزاء الحسنى» أو قرأ: «وجوه يومئذ غبرة» [عبس: ٤٠]، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾﴾ [عبس: ٤٢] لا تفسد صلاته. وإن تغير المعنى. ولو قرأ: «إن الأبرار لفي جحيم، وإن الفجار لفي نعيم» [الانفطار: ١٣، ١٤] أو قرأ: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية» [البينة: ٧]، أو قرأ: «وجوه يومئذ عليها غبرة» [عبس: ٤٠] «أولئك هم المؤمنون»[١] تفسد صلاته؛ لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى [به][٢]. وقال بعضهم[٣]: لا تفسد صلاته، لعموم البلوى، والأول أصح. وإن ترك كلمة من آية، إن لم يتغير المعنى، كما لو قرأ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] وترك[٤] «ذا»، لا تفسد صلاته؛ لأنه يفهم به ما يفهم بدون الترك. وكذا لو قرأ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وترك «من»، أو قرأ: «وجزاء سيئة مثلها» [الشورى: ٤٠] ولم يذكر السيئة الثانية، لا تفسد صلاته. وإن تغير المعنى بترك كلمة، بأن قرأ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الإنشقاق: ٢٠]، وترك «لا». أو قرأ: «وإذا قرئ عليهم القرآن يسجدون» [الانشقاق: ٢١] وترك «لا» تفسد صلاته عند العامة؛ لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به، ولو اعتقد ذلك يكفر، فإذا أخطأ تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد؛ لأن فيه بلوى وضرورة، والصحيح الأول.

فإن زاد كلمة في آية، فهذا على وجهين: إن كانت الزيادة في القرآن أو لم تكن: فإن كانت في القرآن ولم يتغير[٥] المعنى بأن قرأ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ

---

(١) ونصها: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾﴾.

(٢) زيادة من الفتاوى الهندية: ١٥٣/١ يقتضيها السياق.

(٣) علماء الحنفية ممن تقدم ذكرهم.

(٤) في الأصل وفي (ح): «ويترك»، والأولى ما أثبته.

(٥) في الأصل وفي (ح): «يغير»، والأولى ما أثبت لأنه أنسب للسياق.

﴿إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا [وبرا][1] وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣]، أو قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا [عليما][2]﴾، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [كريم]﴾[3] [التحريم: ١]، أو قرأ: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ [العليم]﴾[4] [المائدة: ١١٨] لا تفسد صلاته، في قولهم. وإن كانت [الزيادة][5] تغير المعنى، وهي موجودة في القرآن، مثل أن يقرأ: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ/ وَعَمِلَ صَٰلِحًا [وكفر][6] فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٦٢] تفسد صلاته. أو قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ـ وكفروا ـ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٢]. أو قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ ـ وكفر ـ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٦]. أو قرأ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨/ ـ وآمن ـ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ [الليل: ٨ ـ ٩]. أو قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ـ وآمنوا ـ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [التغابن: ١٠] لأنه لو تعمد ذلك يكفر، فإذا أخطأ تفسد صلاته.

وإن لم تكن الزيادة موجودة في القرآن، ويتغير بها المعنى بأن قرأ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ـ وعصيناهم ـ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] تفسد صلاته؛ لأنه تغير فاحش لو تعمده يكفر، فإذا أخطأ تفسد صلاته. وهو الأصل في جنس هذه المسائل. وإن كانت الزيادة لا تغير المعنى بأن قرأ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ـ واستحصد ـ﴾ [الأنعام: ١٤١]. أو قرأ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ [وتفاح] وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس فيه تغيير للمعنى. بل هذه زيادة تشبه القرآن، وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة، مروي ذلك عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ[7].

وإن ترك آية من سورة، وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته. وإن وصل في غير موضعه، أو فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه[7]، وإن لم

---

(١)، (٢)، (٣) ليست في الأصل ولا في (ح)، وألحقتها من الفتاوى: ١/ ١٥٤ لاقتضاء المقام، حتى يتضح المثال.

(٤)، (٥)، (٦) ليست في الأصل ولا في (ح)، وألحقتها من الفتاوى: ١/ ١٥٤ لاقتضاء السياق لها.

(٧) انظر: ذلك فيما سبق من هذا النوع: ٢٩١ وما بعدها.

يتغير المعنى تغيراً فاحشاً، بأن وقف على الشرط، وابتدأ بالجزاء[1] فقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [البينة: ٧] ووقف، وابتدأ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧] أو قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النحل: ٩٧] فوقف عليه، وابتدأ بقوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، أو فصل بين الوصف والموصوف، بأن قرأ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا﴾ [الإسراء: ٣] ووقف، ثم ابتدأ بقوله: ﴿شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] فمثل هذا لا يحسن، ولا تفسد صلاته، وكذا لو فصل بين قوله: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ﴿تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] لا تفسد صلاته، وإن كان لا يحسن هذا الوقف؛ لأن مواضع الوصل والفصل لا يعرفها إلا العلماء.

وإن تغير المعنى تغيراً فاحشاً، نحو أن يقرأ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ووقف، ثم ابتدأ بقوله: ﴿إِلَّا هُوَ﴾، أو قرأ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ [التوبة: ٣٠] ووقف، ثم بدأ بقوله: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ ونحو ذلك، قال عامة علمائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ: لا تفسد صلاته، لما قلنا من المعنى[2]، وقال بعضهم: تفسد.

وأما حكم التخفيف والتشديد، فقد ذكرنا[3] فيه قول القاضي الإمام ـ رحمه الله تعالى[4] ـ. ومن العلماء من قال: ترك التشديد إذا كان يغير تغييراً فاحشاً كما لو قرأ: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَامَ﴾ [الأعراف: ١٦٠] بالتخفيف. وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] بدون التشديد، أو شدد كاف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[5] وكاف «إياك نستعين» [الفاتحة: ٤] تفسد صلاته. وينبغي أن لا تفسد؛ لأنه زاد حرفاً لا يغير المعنى، فلا تفسد صلاته، وكذا إذا شدد.

(١) في الأصل وفي (ح): «بالخير»، وصوبته من الفتاوى: ١/ ١٥٥.

(٢) أي لما ذكرنا من المعنى، وهو: أن مواضع الفصل والوصل لا يدركها إلا العلماء.

(٣) انظر: ٢٩٠ فيما سبق من هذا النوع.

(٤) أي القاضي أبو بكر الزرنجري. انظر: ٢٩٠ فيما سبق من هذا النوع.

(٥) في الأصل: «إياك» بدون «نعبد» وما أثبته من نسخة (ح).

وأما[١] ترك المد، إن لم يغير المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] لا تفسد صلاته. وإن غير المعنى كما في قوله: ﴿دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة: ١٧١] ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟﴾ وما أشبه ذلك[٢]، اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد إذا غير المعنى، فإن كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف، ينبغي أن يجتهد، ولا يعذر في ذلك، فإن كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيرَه، وكذا الرجل إذا كان لا يقف في مواضع الوقف، أو يتنحنح عند القراءة، لا يؤم غيره. وإن وجد آية لا يكون فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل. وإن قرأ الآية التي فيها تلك الحروف، قال بعضهم: لا تجوز صلاته. لأنه ترك القراءة مع القدرة عليها، بخلاف الأخرس إذا صلى وحده [حيث][٣] تجوز صلاته، وإن[٤] كان [يقدر على أن يقتدي][٥] بغيره؛ لأن ذلك قد يكون وقد لا يكون.

[ولو][٦] قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الإمام[٧]، نحو مصحف عبد الله بن مسعود[٨] ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وأبي بن كعب[٩] ـ رضي الله

---

(١) في الأصل وفي (ح): «وما»، وصوبته من الفتاوى: ١/ ١٥٥.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [طه: ٨٦]. وقوله تعالى: ﴿كَانَتْ لَهُمْ جَزَآءً وَمَصِيرًا﴾ [الفرقان: ١٥].

(٣) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٤) في الأصل وفي (ح): «بأن»، والصواب ما أثبت لأنه أنسب للسياق.

(٥) في الأصل: «يقتدر المقتدى» وما أثبته من (ح).

(٦) ما بين المعقوفتين ملحق من الفتاوى: ١/ ١٥٥، لاقتضاء السياق له.

(٧) وهو مصحف عثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ. وسمي بذلك لأنه كتب مصاحف سبعة ووزعها على الأمصار لتكون إماماً لهم. المدقق.
كتاب المصاحف، للسجستاني: ٢١، ٣٧. وانظر: المقنع، للداني: ٧، ٩، وانظر: النشر: ١/ ٧.

(٨) مصحف عبد الله بن مسعود؛ أي قراءته.
انظر: مصحف عبد الله بن مسعود، ضمن كتاب المصاحف، للسجستاني: ٥٤.

(٩) مصحف أبي بن كعب، ضمن كتاب المصاحف، للسجستاني: ٥٣.

تعالى عنه ـ. إن لم يكن معناه في مصحف الإمام، ولم يكن ذلك ذكراً ولا تهليلاً، تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس. وإن كان معناه في مصحف الإمام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ، ولا تجوز في قياس قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ. أما عند أبي حنيفة فلأنه تجوز قراءة القرآن بأي لفظ كان. ومحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يجوِّز لفظ العربية [و][1] لا يجوز بغيرها. ولا يقال كيف يجوز بقراءة عبد الله بن مسعود، ورسول الله ﷺ رغبنا في قراءة القرآن بقراءته[2]؟ لأنا نقول إنما لا تجوز الصلاة بما كان في مصحفه الأول؛ لأن ذلك قد انتسخ[3]، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذه بقراءة رسول الله ﷺ في أول عمره، وأهل (الكوفة) أخذوا/ بقراءته الثانية، وهي قراءة عاصم، فإنما رغبنا رسول الله ﷺ في تلك القراءة[4]. كذا ذكره الطحاوي[5].

ولو قرأ القرآن في صلاته بالألحان: إن غير الكلمة تفسد صلاته ـ كما عرف ـ. فإن كان ذلك في أحد حروف المد، واللين، وهي: الياء، والألف، والواو، ولا يغير المعنى إلا إذا فحش، وعند الشافعي[6] ـ

(١) زيادة من الفتاوى: ١/١٥٦، يقتضيها السياق.

(٢) حيث قال ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». انظر: مجمع الزوائد: ٩/٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٣) أي صار في حكم المنسوخ، بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم، على مصحف عثمان رضي الله عنه المشهور بمصحف الإمام، والذي نسخت عنه المصاحف التي وزعت على الأمصار.

(٤) كما سبق ذكر ما يدل على ذلك.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، الحجري، المصري، أبو جعفر الطحاوي، إمام، فقيه، محدث، ثقة، ثبتاً، نبيلاً. له مصنفات كثيرة منها: «أحكام القرآن»، «معاني الآثار»، «بيان مشكل الآثار»، وغيرها. (٢٢٩هـ ـ ٣٢١هـ).

الجواهر المضية: ١/٢٧١ ـ ٢٧٧، وطبقات القراء: ١/١١٦، وتذكرة الحفاظ: ٣/٨٠٨، والفوائد السنية: ١/٤٩.

وانظر: كلام الطحاوي في فتاوى قاضيخان، ضمن الفتاوى الهندية: ١/١٥٦.

(٦) هو: الإمام الجليل أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي. صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة، (١٥٠هـ ـ ٢٠٤هـ). وهو أكبر من أن يعرف. =

رضي الله تعالى عنه ـ الخطأ في غير (الفاتحة) لا يفسد الصلاة؛ لأن عنده الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يكن تعمداً[1]، وليس هذا بعمد؛ لأنه يريد قراءة القرآن. وإنما تفسد الصلاة بالخطأ في (الفاتحة)؛ لأن عنده لا تجوز الصلاة بدون (الفاتحة)[2].

وإن قرأ بالألحان في غير الصلاة: اختلفوا في جوازه: وعامة المشايخ[3] ـ رحمهم الله تعالى ـ كرهوا ذلك، وكرهوا الاستماع أيضاً؛ لأنه تشبه[4] بالفسقة في فسقهم[5]. وكذا الترجيع[6] في الأذان. انتهى[7]. والله ﷻ أعلم.

= ترجمة الإمام في طبقات الشافعية، للأسنوي: ١/ ١١ وما بعدها.
غاية النهاية: ٢/ ٩٥ ـ ٩٧، ومناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي.
حلية الأولياء: ٩/ ٦٣، وشذرات الذهب: ٢/ ٩، والوافي والوفيات: ٢/ ١٧١، وغيرها

(١) انظر: الأم، للإمام الشافعي: ١/ ١٤٧ وما بعدها.
ومما قاله في هذا الصدد: ... فبهذا كله نأخذ فنقول: إن حتماً أن لا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر أنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها، لحديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، ثم ما أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم.
وقال أيضاً: ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو...
وانظر: المغني، لابن قدامة: ٢/ ٤٤٤ وما بعدها.

(٢) انظر: الأم: ١/ ١٢٩ وما بعدها.

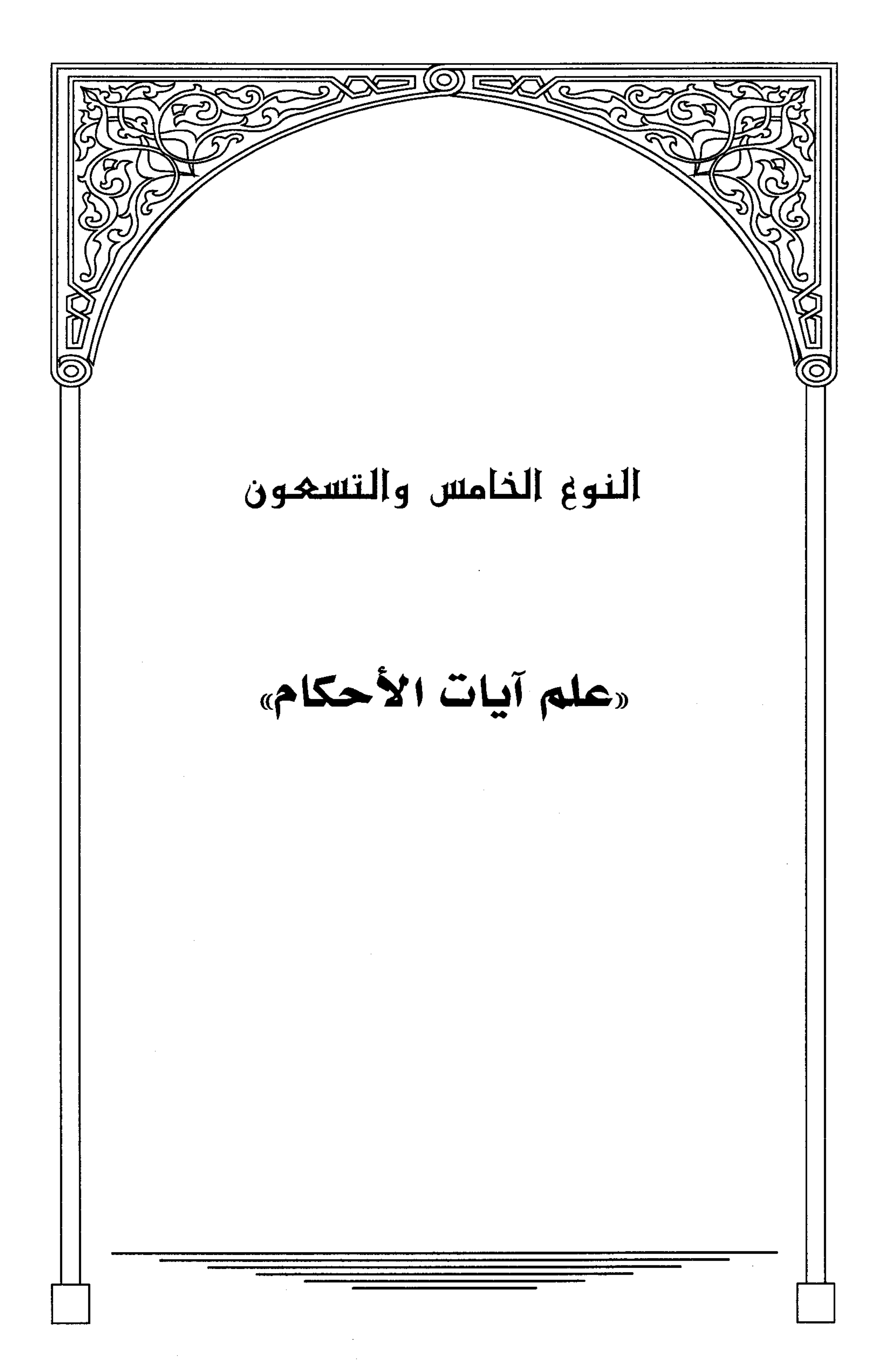
(٣) من الحنفية.

(٤) من الفتاوى: ١/ ١٥٦، وفي المخطوط: «يشبه».

(٥) من الفتاوى: ١/ ١٥٦، وفي المخطوط: «قسمهم».

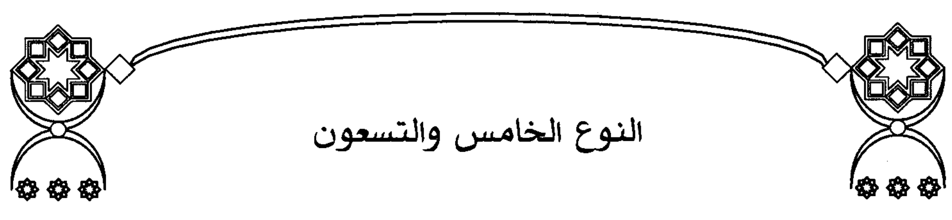
(٦) الترجيع في الأذان صفته: أن يأتي بكلمة الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته. المبسوط، للسرخسي: ١/ ١٢٨.
وقال السرخسي: والترجيع ليس من سنة الأذان عندنا خلافاً للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ.
المرجع السابق. وانظر: الشرح الكبير: ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٧) أي انتهى منقولاً من فتاوى قاضيخان: ١/ ١٣٩ ـ ١٥٦.



النوع الخامس والتسعون

«علم آيات الأحكام»



النوع الخامس والتسعون

«علم آيات الأحكام»

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في «الإتقان»[1] وهو حقيق بالذكر. وقد ألف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك[2]. ورأيت عدة تآليف في ذلك.

---

(١) قلت: بل أشار إليه في النوع الخامس والستون: في العلوم المستنبطة من القرآن. انظر: ٤/ ٣٥ - ٣٧.

(٢) ومن أشهر المصنفات في هذا الفن:

١ - «تفسير الخمسمائة آية» لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة (١٥٠هـ) والكتاب لا يزال مخطوطاً. ويوجد منه نسخة كاملة في المتحف البريطاني، مخطوطات شرقية: (٦٣٣٣).

٢ - «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص الحنفي، توفي سنة (٣٧٠هـ)، وقد طبع الكتاب عدة طبعات سنة (١٣٣٥هـ) في (استانبول). وأخرى (بمصر) سنة (١٣٤٧هـ).

٣ - «أحكام القرآن» لأحمد بن علي الباغائي المالكي، توفي سنة (٤٠١هـ) مخطوط. يوجد منه نسخة خطية واحدة بالمكتبة الأزهرية (بالقاهرة): (٣٦٠) رواق المغاربة.

٤ - «أحكام القرآن» للإمام الشافعي، توفي سنة (٢٠٤هـ) جمع أبي بكر البيهقي، توفي سنة (٤٥٨هـ). وقد طبع في جزأين في مجلد واحد بتصحيح وتعليق: عبد الغني عبد الخالق، وتقديم محمد زاهد الكوثري. ونشر أبي أسامة عزت العطار سنة (١٣٧١هـ)، وأعيد نشره بدار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٣٩٥هـ).

٥ - «أحكام القرآن» لأبي الحسن الكيا الهراسي الشافعي، توفي سنة (٥٠٤هـ).

وهو مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق موسى محمد علي، والدكتور: عزت علي عيد عطية، نشر دار الكتب الحديثة (بالقاهرة) عام (١٩٧٤م)، وطبع ثانية في أربعة أجزاء في مجلدين بتصحيح جماعة من العلماء، ونشر دار الكتب العلمية في (بيروت) سنة (١٤٠٣هـ).

٦ - «أحكام القرآن» لأبي بكر ابن العربي المالكي، توفي سنة (٥٤٣هـ)، والكتاب مطبوع عدة طبعات منها: ط. أولى عام (١٣٣١هـ) في جزأين بمجلدين، في مطبعة =

سُورَةُ البقرة

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا . . . ﴿٢٩﴾﴾.

الحكم في هذه الآية: أنّ الله ﷻ خلق ما في الأرض جميعاً لنفع الإنسان، فتكون جميع الأشياء مباحة له، غير محظورة عليه، ما لم يرد عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ نهي أو منع.

فالأصل في الأشياء الإباحة بهذه الآية[1].

= السعادة بالقاهرة. وط. ثانية عن البابي الحلبي (بالقاهرة) عام (١٣٨٧ ـ ١٣٨٨هـ) في أربعة أجزاء بأربعة مجلدات بتحقيق على البجاوي. وط. الثالثة عام (١٣٩٢هـ) عن البابي الحلبي أيضاً. وط. رابعة عام (١٣٩٤هـ) عن دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة في أربع مجلدات.

٧ ـ «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القرطبي المالكي، توفي سنة (٦٧١هـ)، ويعتبر من أوسع كتب الأحكام المطبوعة، إذ يبلغ عشرين جزءاً في عشر مجلدات. وقد طبعته دار الكتب المصرية مرتين، ثم دار إحياء التراث العربي، في (بيروت) عن طبعة دار الكتب المصرية.

٨ ـ «القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز» للسمين الحلبي الشافعي، توفي سنة (٧٥٦هـ)، ويعتبر من الكتب المطولة في الأحكام. وهو لا يزال مخطوط، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية برقم: (٢٦١) ـ تفسير.

٩ ـ «تيسير البيان لأحكام القرآن» لابن نور الدين الموزعي المتوفى سنة (٨٢٠هـ) ألفه على مذهب الإمام الشافعي. وقد قام بتحقيق الكتاب برسالة علمية أحمد بن محمد المقري أحد طلاب الدراسات العليا في قسم القرآن وعلومه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠ ـ «أحكام الكتاب المبين» لعلي بن عبد الله الشنفكي الشافعي المتوفى سنة (٩٠٧هـ). وهو مخطوط، ويوجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية برقم: (٢٦٦١٥) ـ رافعي.

١١ ـ «الإكليل في استنباط التنزيل» لجلال الدين السيوطي، توفي سنة (٩١١هـ)، وقد طبع عدة طبعات منها: طبعة بمجلد واحد بتصحيح عبد الله محمد الصديق الغماري بمطبعة دار العهد الجديد (بالقاهرة) سنة (١٣٧٣هـ)، وطبع أخرى بمجلد واحد عن دار الكتب العلمية في (بيروت) عام ١٤٠١هـ، بتحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب.

(١) [٢٩] انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١/٢٨، وفيه قال بعد أن ساق هذه الآية =

وقوله تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾[1] وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿... وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴿٨٣﴾﴾[4].

= وبعض الآيات كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢]، وكقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وانظر: أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي: ١/ ٧ ـ ٨. كذلك قوله: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠، والجاثية: ١٣]، وتفسير القرطبي: ١/ ٢٥١ ـ ٢٦١.

(١) [٤٠ ـ ٤٢]: الخطاب فيها لبني إسرائيل آمراً إياهم بالدخول في الإسلام، ومتابعة الرسول ﷺ مهيجاً لهم بذكر أبيهم إسرائيل، وهو نبي الله يعقوب ﷺ بعد تذكيرهم بالنعم التي أنعم بها عليهم. وغير ذلك.

انظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٨٦، وتفسير القرطبي: ١/ ٣٣٠ ـ ٣٤٢.

(٢) [٤٣]: انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٣٢ ـ ٣٣ وخلاصة ما قاله: أنه قد يكون مراداً بذلك صلاة معهودة، وزكاة معهودة، أو أن ذلك حكم مجمل موقوف على البيان، إلا أننا قد علمنا الآن المراد بهما.. وفي قوله: ﴿وَٱرْكَعُوا مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ قيل: إنه ذكر لأن صلاة أهل الكتاب لا ركوع فيها. فأراد أن يخصص الركوع ليعلم به تميز صلاتنا عن صلاتهم.... وانظر: أحكام الكيا الهراسي: ١/ ٩، تفسير القرطبي: ١/ ٣٤٣ ـ ٣٦٤.

(٣) [٦٠]: وفيها دليل على إباحة النعم وتعدادها، والنهي عن المعاصي. تفسير القرطبي: ١/ ٤٢١.

(٤) [٨٣]: أي وأمرناهم بالوالدين إحساناً، وقرن الله تعالى في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد؛ لأن النشأة الأولى من عند الله تعالى، والنشء الثاني وهو التربية، من جهة الوالدين.. والإحسان إلى الوالدين معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما، والدعاء لهما بالمغفرة بعد مماتهما، وصلة أهل ودهما.. وفيها أمر بالإحسان إلى ذي القربى، والمساكين، وحسن القول مع الناس جميعاً مع الأمر بالمعروف والنهي =

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ... ﴿٨٤﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿... وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ... ﴿١٠٢﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ... ﴿١٠٤﴾﴾.

إنما نهى عن قولهم لكونها كلمة سب عند اليهود، فكانوا إذا سمعوا المؤمنين يقولون للنبي ﷺ راعنا، يقولونها للنبي ﷺ على قصد السب، فنهى الله جل شأنه المؤمنين عن هذه الكلمة، وأمرهم ببدلها مما يؤدي معناها[3]. وقوله: ﴿ٱنظُرْنَا﴾؛ أي: انظر إلينا[4].

= عن المنكر.. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق والانبساط مع الناس واللين معهم من غير مداهنة، أو مجاراة للعصاة والمبتدعين، بل الإنكار عليهم بالأسلوب الحسن.. والأمر بالصلاة وإيتاء الزكاة يقال فيها ـ كما سبق في الآية: (٤٣) من هذه السورة، وأنها أحكام مجملة بينت فيما بعد...

انظر: تفسير القرطبي: ٢/ ١٢ ـ ١٧.

(١) [٨٤]: أي لا يقتل بعضكم بعضاً، أو لا يقتل غيره فيقتل به، واللفظ يحتملهما جميعاً، والخطاب لليهود... أطلع الله نبيه عليه وجعله دلالة وحجة عليهم في جحدهم نبوته...

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٣٩ ـ ٤٠، وتفسير القرطبي: ٢/ ١٨ ـ ١٩.

(٢) [١٠٢]: قال الطبري: وتأويل ذلك: وما يعلم الملكان أحداً من الناس الذي أنزل عليهما من التفريق بين المرء وزوجه، حتى يقولا له: إنما نحن بلاء وفتنة لبني آدم، فلا تكفر بربك. تفسيره: ٢/ ٤٤٢.

وانظر: تفسير ابن كثير: ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨، والبغوي: ١/ ١٠١ ـ ١٠٢.

وانظر: أحكام الجصاص: ١/ ٥٣ ـ ٥٧، وأحكام ابن العربي: ١/ ٢٦، ٢٩ ـ ٣٠، وتفسير القرطبي: ٢/ ٤١ ـ ٥٦.

(٣) [١٠٤]: ذكر هذه الآية من جملة آيات الأحكام: الجصاص في أحكامه: ١/ ٥٨، وابن العربي: ١/ ٣٢، والقرطبي في تفسيره: ٢/ ٥٧ ـ ٦٠.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.

هذا وقد رجح الإمام الطبري أن الصواب من القول في نهي الله ـ جل ثناؤه ـ =

وقوله تعالى: ﴿... فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴿١١٠﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ ... ﴿١١٤﴾﴾[3].

= المؤمنين أن يقولوا لنبيه: «راعنا» أن يقال: إنها كلمة كرهها الله لهم أن يقولوها لنبيه ﷺ توقيراً له وتعظيماً، وأمرهم أن يتخيروا لخطابه من الألفاظ أحسنها، ومن المعاني أرقها، فكان من ذلك قولهم: «راعنا» لما فيه من احتمال معنى: «ارعنا نرعاك» بمعنى: افعل بنا نفعل بك، واحتمال معنى: «أرعنا سمعك حتى نفهمك وتفهم عنا». فنهى الله ـ تعالى ذكره ـ أصحاب محمد ﷺ أن يقولوا ذلك كذلك، تشبهاً منهم باليهود في خطابهم نبي الله ﷺ، بقولهم له: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا﴾ [النساء: ٤٦].

تفسير الطبري: ٢/٤٦٣ ـ ٤٦٥. وانظر: تفسير ابن كثير: ١/١٥٤، وتفسير القرطبي: ٢/٥٧. وتفسير البغوي: ١/١٠٢.

(١) [١٠٩]: قوله: «فاعفو»: العفو: ترك المؤاخذة بالذنب. والصفح: إزالة أثره من النفس.

قيل: هذه الآية منسوخة. والصواب: أنها محكمة.

انظر: تفصيل ذلك في نوع الناسخ والمنسوخ.

وقوله: «حتى يأتي الله بأمره»: يعني قتل بني قريظة وجلاء بني النضير.

انظر: تفسير القرطبي: ٢/ ٧٠ ـ ٧٣.

(٢) [١١٠]: الحكم في هذه الآية كما سبقت الإشارة إليه في آيات مضت ـ حكم مجمل، بُيِّن في آيات وأحاديث أخرى.

انظر: تفسير القرطبي: ١/ ١٦٤ ـ وما بعدها.

(٣) [١١٤]: نزلت هذه الآية بشأن قريش لما منعوا النبي ﷺ الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام. وقيل: نزلت في المشركين حين صدوا رسول الله ﷺ عن مكة يوم الحديبية.

انظر: أسباب النزول، للسيوطي: ١٦.

ذكر ابن العربي أن فيها خمس مسائل:

الأول: أنه بخت نصر. الثاني: أنهم مانعوا بيت المقدس من النصارى.

الثالث: أنه المسجد الحرام. الرابع: أنه كل مسجد.

ثم ذكر أن من الفوائد التي تؤخذ من هذه الآية تعظيم أمر الصلاة، ولما كانت أفضل =

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ . . . ﴿١١٥﴾﴾.

الحكم في هذه الآية يظهر من أسباب نزولها، قيل: نزلت في التنفل على الراحلة[1].

وقيل: نزلت في قوم مسافرين عميت عليهم القبلة فعملوا إلى جهات مختلفة، فسألوا النبي ﷺ فأنزلت[2].

= الأعمال وأعظمها أجراً، كان منعها أعظم إثماً، وإخراب المساجد تعطيل لها...

انظر: أحكام القرآن: ١/ ٣٣.

وانظر: الكلام عن هذه الآية في أحكام الهراسي: ١/ ١٣، وتفسير القرطبي: ٢/ ٧٦ ـ ٧٩.

(١) وهذا مروي عن ابن عمر ﷺ، فقد أخرج مسلم، والترمذي وغيرهما، عنه ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، وهو آت من (مكة) إلى (المدينة)، ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾، وقال: في هذا نزلت هذه الآية. انظر: صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم: (٧٠٠) ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

وسنن الترمذي، التفسير، تفسير سورة (البقرة) رقم: (٢٩٥٨) ٥/ ٢٠٥. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم في مستدركه عنه أيضاً أنه قال: أنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في التطوع. وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي في التلخيص. انظر: المستدرك: ٢/ ٢٦٦.

قال السيوطي: هذا أصح ما ورد في الآية إسناداً، وقد اعتمده جماعة، لكنه ليس فيه تصريح بذكر السبب، بل قال: أنزلت في كذا...

أسباب النزول، للسيوطي: ١٦. وانظر: تفسير الطبري: ٢/ ٥٣٠، وتفسير البغوي: ١/ ١٠٨، والدر المنثور: ١/ ٢٦٦، وتفسير ابن كثير: ١/ ١٦٣، وتفسير القرطبي: ٢/ ٨٠، وأسباب النزول، للواحدي: ٣٥.

(٢) روى ذلك الترمذي عن عامر بن ربيعة عن أبيه. انظر: سنن الترمذي، التفسير، سورة (البقرة): برقم: (٢٩٥٧) ٥/ ٢٠٥. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبد الله، وأشعث يضعف في الحديث.

قال السيوطي: وفي الآية روايات أخرى ضعيفة.

انظر: أسباب النزول، للسيوطي: ١٧، وكذلك انظر: أسباب النزول للواحدي: ٣٥، وتفسير الطبري: ٥٠٣ ـ ٥٠٤، وتفسير القرطبي: ٢/ ٧٩ ـ ٨٠، وزاد المسير: ١/ ١٣٤، وأحكام ابن العربي: ١/ ٣٤، والدر المنثور: ١/ ٢٦٦.

وقيل: في الدعاء[1].

وقيل: لما اعترض اليهود بقولهم: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ رد الله عليهم بأن التوجه إليه وهو في كل وجهة لا تختص بمكان، وما أمر به امتثل[2].

وقوله تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾[3].

---

(١) قاله مجاهد والحسن. انظر: تفسير الطبري: ١/٥٠٥، وتفسير البغوي: ١/١٠٨، وأسباب النزول، للسيوطي: ١٧، وزاد المسير: ١/١٣٤، والدر المنثور: ١/٢٦٧.

(٢) فقد أخرج ابن جرير وغيره من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها بضعة عشر شهراً وكان يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ فارتاب في ذلك اليهود، قالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ فأنزل الله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

انظر: تفسير الطبري: ١/٥٠١ ـ ٥٠٢، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/٣٤، وزاد المسير: ١/١٣٥، وتفسير ابن كثير: ١/١٦٢ ـ ١٦٣.

قال السيوطي بعد أن ساق الأثر السابق: إسناده قوي والمعنى أيضاً يساعده فليعتمد. أسباب النزول، للسيوطي: ١٦ ـ ١٧.

هذا وقد ساق ابن العربي أقوالاً سبعة في سبب نزول هذه الآية، منها الأقوال الأربعة التي ذكرها المؤلف. وأما الثلاثة الباقية فهي بإيجاز:

١ ـ أنها نزلت في تخيير النبي ﷺ ليصلوا حيث شاءوا من النواحي ـ قاله قتادة.

٢ ـ أنها نزلت في النجاشي، آمن بالنبي ﷺ ولم يصل إلى قبلتنا ـ قاله قتادة.

٣ ـ أن معناه أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها.

ثم قال: قال القاضي: هذه الأقوال السبعة لقائليها تحتمل الآية جميعها، ثم بين ذلك، وخلاصته: جواز صلاة النافلة على الراحلة.

انظر: أحكام القرآن: ١/٣٤ ـ ٣٥. وانظر كذلك: أحكام القرآن، للجصاص: ١/٦٢ ـ ٦٣، وأحكام القرآن للهراس: ١/١٣.

(٣) [١٢٤]: قوله: «إماماً»: الإمام: من يؤتم به في أمر الدين، كالنبي عليه السلام. والخليفة، والعالم. وفي هذه الآية أخبر الله تعالى إبراهيم أنه جاعله للناس إماماً، وسأل إبراهيم ربه أن يجعل من ذريته أئمة، فقال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ فدل قول الله =

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ... ﴿١٤٤﴾﴾[2].

= ذلك، على أن الإجابة قد وقعت له في أن من ذريته أئمة، ولكن لا إمامة لظالم حتى لا يقتدى به، ولا يجب على الناس قبوله في أمر الدين.

والعهد: يحتمل أن يكون النبوة، ويحتمل أن يكون ما أودعهم من أمر دينه، وأجاز قولهم فيه، وأمر الناس بقبوله منهم.

انظر: تفصيل ذلك في تفسير القرطبي: ٢/١٠٨ ـ ١٠٩، وأحكام الكيا الهراسي: ١/ ١٥، وأحكام الجصاص: ١/٦٩ ـ ٧٠، وأحكام ابن العربي: ١/٣٦ ـ ٣٧.

(١) [١٢٥]: قيل: المراد بمقام إبراهيم عليه السلام عموم مناسك الحج.

والتقدير: واتخذوا من مناسك إبراهيم في الحج عبادة وقدوة. والأكثرون: حملوه على الخصوص في بعضها. فمن حمله على العموم قال معنى مصلى: مدعى، أي موضعاً للدعاء. ومن خصصه قال معناه: موضعاً للصلاة المعهودة نافلة أو فريضة. وهو الصحيح.

انظر: تفصيل ذلك في أحكام ابن العربي: ١/٣٩ ـ ٤٠، وأحكام الجصاص: ١/٧٤ ـ ٧٥، وأحكام الهراسي: ١/١٧، وتفسير القرطبي: ٢/١١٢ ـ ١١٣.

أما قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فقد دلت على جملة أحكام منها: فعل الطواف في البيت وأنه قربة إلى الله تعالى يستحق فاعله الثواب، وأنه للغرباء أفضل من الصلاة، ومنها: فعل الاعتكاف في البيت.. ومنها: جواز الصلاة في البيت نفلاً، وفرضاً على خلاف...

انظر: تفصيل ذلك في أحكام الجصاص: ١/٧٦ ـ ٧٧، وأحكام الكيا الهراسي: ١/ ١٧، وتفسير القرطبي: ٢/١١٣ ـ ١١٧.

(٢) [١٤٤]: الشطر في اللغة: يقال على النصف من الشيء، ويقال على القصد، وهذا خطاب لجميع المسملين، من كان منهم معايناً للبيت، ومن كان غائباً عنه، والمسجد الحرام هنا: المراد به البيت. وفي هذه الآية أراد الله سبحانه أن يعرف أن من بعد عن البيت فإنه يقصد الناحية لا عين البيت..

انظر: أحكام القرآن: ١/٤٢ ـ ٤٣، وأحكام الجصاص: ١/٩١ ـ ٩٢، وتفسير القرطبي: ١/١٦٠ ـ ١٦١.

وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾[1] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى

---

(١) [١٥٨]: «الصفا»، «المروة» المذكوران في هذه الآية هما الجبلين المسميين بذلك في الحرم. وقوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾؛ أي من معالم الحج، ومناسكه، ومشروعاته.

قال الطبري بعد أن ذكر أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله كما أن الطواف بالبيت من شعائره، وأن الله تعالى ذكره مساوياً بينهما ـ:

فأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين يخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكر أنهما فوقهما. وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روي عن عائشة رضي الله عنها.

قال: الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه: فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه، كما لا يجزي تارك الطواف ـ الذي هو طواف الإفاضة ـ إلا قضاؤه بعينه، وقالوا: هما طوافان: أمر الله بأحدهما بالبيت، والآخر بين الصفا والمروة.

ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية، ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات، والوقوف بالمشعر، وطواف الصدر ـ الوداع ـ وما أشبه ذلك، مما يجزي تاركه من تركه فدية، ولا يلزمه العود لقضائه.

ورأى آخرون: أن الطواف بهما تطوع، إن فعله صاحبه كان محسناً، وإن تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء.

هذا وقد قال بالقول الأول: عائشة رضي الله عنها وابن عباس، وجابر، وقال بقولها الإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي..

أما الثاني: فقد قال به الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا: إن عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن، وإن لم يعد فعليه دم.

أما الثالث: فقد روى عن عطاء، وأنس، وابن عباس، ومجاهد.

وقد رجح الطبري القول بأن الطواف بينهما فرض واجب وأن على من تركه العود لقضائه، ناسياً كان أو عامداً لأنه لا يجزيه غير ذلك، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حج بالناس، فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما..

وقد ساق الطبري ما يؤيد ما ذهب إليه من روايات مفصلاً القول في توجيهها.

انظر: تفسيره: ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٦.

وانظر: أحكام الجصاص: ١/ ٩٥ ـ ١٠٠، وأحكام ابن العربي: ١/ ٤٦ ـ ٤٨، والقرطبي: ٢/ ١٧٧ ـ ١٨٤.

ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾(١) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾(٤) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ . . . ﴿١٧٣﴾﴾(٥).

---

(١) [١٥٩]: هذه الآية فيها دليل على وجوب تبليغ الحق وبيان علوم الدين للناس، زاجرة عن كتمانها.

انظر: الكلام في ذلك بالتفصيل في أحكام الجصاص: ١/ ١٠٠ ـ ١٠١، وأحكام الهراسي: ١/ ٢٥، وأحكام ابن العربي: ١/ ٤٨، وتفسير القرطبي: ١٨٤ ـ ١٨٧.

(٢) [١٦٠]: قال الجصاص: هذه الآية تدل على أن التوبة من الكتمان إنما يكون بإظهار البيان وأنه لا يكتفي في صحة التوبة بالندم على الكتمان فيما سلف دون البيان فيما استقبل.

أحكام القرآن: ١/ ١٠١، وانظر: أحكام الهراسي: ١/ ٢٥، وتفسير القرطبي: ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٣) [١٦٨]: قيل: إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على أنفسهم من الأنعام، واللفظ عام. انظر: تفسير القرطبي: ٢/ ٢٠٧.

وقال الطبري في الآية: يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان رسولي محمد ﷺ فطيبته لكم ـ ما تحرمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم ـ دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته من ميتة، ودم، ولحم خنزير، وما أهل به لغير الله، ودعو خطوات الشيطان الذي يوبقكم فيهلكم.. تفسيره: ٣/ ٣٠٠.

(٤) [١٧٢]: قال القرطبي: هذا تأكيد للأمر الأول، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً، والمراد بالأكل: الانتفاع من جميع الوجوه، وقيل: هو الأكل المعتاد. تفسيره: ٢/ ٢١٥.

(٥) [١٧٣]: هذه الآية الكريمة حصرت ها هنا المحرم لا سيما وقد جاءت عقب المحلل في الآية السابقة. التي أدت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالمحرم بكلمة «إنما» التي للحصر، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين، فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدتها الآية الأخرى التي روى أنها نزلت (بعرفة) ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ . . .﴾ إلى آخرها [الأنعام: ١٤٥]. فاستوى البيان أولاً وآخراً. أحكام ابن العربي: =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ ... ﴿١٧٤﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ[2] ﴿١٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

= ١/ ٥١. وقد ذكر أن فيها خمس عشرة مسألة.

أما الجصاص فقد أطال الكلام فيها فلينظر كتابه الأحكام: ١/ ١٠٧ ـ ١٠٩.

وانظر: أحكام الهراسي: ١/ ٣٢، والقرطبي: ٢/ ٢١٦ ـ ٢٣٤. وقد ذكر أن فيها أربعاً وثلاثين مسألة..

(١) [١٧٤]: هذه الآية بشأن علماء اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحة رسالته، والثمن القليل هو الرشاء، وسماه قليلاً لانقطاعه وسوء عاقبته.

قال القرطبي: وهذه الآية ـ وإن كانت في الأخبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيبها. تفسيره: ٢/ ٢٣٤.

(٢) [١٧٧]: هذه الآية من أمهات الأحكام ـ كما قال الإمام القرطبي؛ لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته، والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار والملائكة والكتب المنزلة، وأنها حق من عند الله، والنبيين، وإنفاق المال فيما يعن من الواجب والمندوب، وإيصال القرابة وترك قطعهم، وتفقد اليتيم وعدم إهماله، والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل ـ قيل: المنقطع به، وقيل: الضيف، والسؤال وفك الرقاب، والمحافظة على الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهود، والصبر في الشدائد.

ثم قال: وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب..

تفسيره: ٢/ ٢٤١.

وقال الجصاص حول الآية: قيل إن الخطاب فيها لليهود والنصارى حين أنكرت نسخ القبلة، فاعلم الله تعالى أن البر إنما هو في طاعة الله تعالى واتباع أمره لا في التوجه إلى المشرق والمغرب إذا لم يكن فيه اتباع أمره، وأن طاعة الله الآن في التوجه إلى الكعبة إذ كان التوجه إلى غيرها منسوخاً... أحكام القرآن: ١/ ١٣٠ ـ ١٣١. وابن العربي في أحكامه: ١/ ٥٩ ـ ٦٠.

ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾[2] فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾[3] فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا

---

(١) [١٧٨]: هذه الآية الكريمة اقتضى ظاهرها وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى. والقصاص: هو أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول... ومعنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ يعني: فرض عليكم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ونحوها.

قال الجصاص: وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمنين؛ لأن علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص..

أحكام القرآن: ١/ ١٣٣ - ١٦٣، وكذلك انظر: أحكام ابن العربي: ١/ ٦٠ - ٦٩، وأحكام الهراسي: ١/ ٥٦، والقرطبي: ٢/ ٢٤٤ - ٢٥٦.

(٢) [١٨٠]: قال القرطبي في تفسيره: ٢/ ٢٥٧: هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي (النساء) من بعد وصية، وفي (المائدة)، حين الوصية والتي في (البقرة) أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث..

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

هذا وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله..

وقد أجمع على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله، كما أجمعوا على أن للإنسان أن يغير وصيته، ويرجع فيما شاء منها، إلا في المدبر فقد اختلفوا فيه.

انظر ذلك في: تفسير القرطبي: ١/ ٢٦١.

وانظر كذلك: تفسير الطبري: ٣/ ٣٨٤ - ٣٩٦، وأحكام الجصاص: ١/ ١٦٣ - ١٦٧، وأحكام ابن العربي: ١/ ٦٩ - ٧٤، وأحكام الهراسي: ١/ ٥٧ - ٦١.

كذلك انظر: مزيداً من التفصيل حول نسخها أو عدمه في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ..

(٣) [١٨١]: أي فمن غير ما أوصى به الموصي، بعد ما سمع الوصية فإنما إثم التبديل على من بدل وصيته. وفيها دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته، وحصل الولي مطلوباً به، له الأجر في قضائه وعليه الوزر في تأخيره. وهذا إذا لم يفرط الميت في أدائه.

=

﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾[1] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾.

ذكر المفسرون أن حكم هذه الآية كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ[2] بالآية التي بعدها وهي قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . .﴾.

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ

= انظر: أحكام ابن العربي: ١/٧٣، وأحكام الهراسي: ١/٦٠، وأحكام الجصاص: ١/١٦٩ ـ ١٧٠، وتفسير القرطبي: ٢/٢٦٩.

(١) [١٨٢]: روى قتادة قال في تفسير الآية: قال هو الرجل يوصي فيجنف في وصيته، فيردها الولي إلى العدل والحق. وعن الربيع ابن أنس قال: «الجنف» الخطأ، و«الإثم» العمد.. انظر: أحكام الجصاص: ١/١٧١....

وانظر كذلك: أحكام الهراسي: ١/٦٠، وأحكام ابن العربي: ١/٧٣ ـ ٧٤.

وانظر: ما يتعلق بالآيات: ١٨٣ ـ ١٨٥، من أحكام وغيرها في أحكام القرآن للجصاص: ١/١٧٣ ـ ٢٢٦، وأحكام الكيا الهراسي: ١/٦٤ ـ ٧١، وأحكام ابن العربي: ١/٧٤ ـ ٨٩، وتفسير القرطبي: ٢/٢٧٢ ـ ٣٠٨، وغيرها.

(٢) انظر: ذلك مفصلاً في النوع الثامن بعد المائة، علم الناسخ والمنسوخ.

لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾[1] وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾[2] ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾[3] وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ

---

(١) [١٨٧]: «الرفث»: يقع على الجماع، ويقع على الكلام الفاحش، والمراد به هنا: الجماع بإجماع أهل العلم. وفي هذه الآية إباحة الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي الصوم بعد أن كان ذلك محرماً.

كما أن الآية تفيد أن هذه الإباحة حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والمراد بهما: سواد الليل وبياض النهار.

كذلك أفادت الآية: تحريم مباشرة المعتكف زوجته. إلى غير ذلك مما تفيده هذه الآية من أحكام.

انظر: تفصيل ذلك في أحكام القرآن للجصاص: ١/٢٦٦ ـ ٢٥٠، والكيا هراسي ١/ ٧١ ـ ٧٥، وابن العربي: ١/٨٩ ـ ٩٦، والجامع لأحكام القرآن: ٢/٣١٤ ـ ٣٣٧.

(٢) [١٨٨]: هذه الآية ـ كما قال ابن العربي ـ من قواعد المعاملات، وأساس المعارضات، التي تبنى عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [الآية: ٢٧٥] وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح.

انظر: ذلك وغيره حول الآية: أحكام القرآن: ١/٩٦ ـ ١٠١.

(٣) [١٨٩]: هذه الآية أيضاً ـ أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة، وأنها مواقيت للناس، يعني في صومهم، وإفطارهم، وآجالهم، وتصرفاتهم، ومنافع كثيرة لهم، والحج، أي ومواقيت للحج أيضاً، وفائدة تخصيص الحج آخراً مع دخوله في عموم اللفظ الأول؟ هو أن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله تعالى فعلهم وقولهم، وجعله مقروناً بالرؤية..

أحكام القرآن لابن العربي: ١/٩٩. وانظر: أيضاً حول هذه الآية والتي قبلها وما فيهما من أحكام في أحكام القرآن، للجصاص: ١/٢٥٠ ـ ٢٥٦، والكيا الهراسي: ١/ ٧٦ ـ ٧٨، والقرطبي: ٢/٣٣٧ ـ ٣٤٧.

(٤) [١٩٠]: ينظر الكلام عنها مع ما بعدها من الآيات...

مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ/ [١٩٢/أ/هـ] فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾(٢).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾

---

(١) [١٩١ ـ ١٩٥]: قال ابن العربي: والصحيح أن أول آية نزلت في الأذن في القتال آية الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ ثم نزل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، فكان القتال إذناً، ثم أصبح بعد ذلك فرضاً، لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة.

انظر: أحكام القرآن: ١/ ١٠٢ ـ ١١٧، وزاد المسير: ١/ ١٩٨، وانظر أيضاً حول هذه الآيات وما فيها من أحكام: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٢٥٦ ـ ٢٦٣، والكيا الهراسي: ١/ ٧٨ ـ ٨٩، والقرطبي: ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٦٥ وغيرها.

(٢) [١٩٦ ـ ١٩٧]: انظر: حول هاتين الآيتين: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٦٣ ـ ٣٠٩، وابن العربي: ١/ ١١٧ ـ ١٣٥ حيث قال عند كلامه على الآية الأولى: فيها اثنتان وثلاثون مسألة.. ثم أخذ يفصل القول فيها، ومما قاله في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾ فيه سبعة أقوال، ثم سردها..

وانظر أيضاً ذلك في: أحكام الكيا الهراسي: ١/ ٨٩ ـ ١١٤، وتفسير القرطبي: ٢/ ٣٦٥ ـ ٤١٢، وشافي العليل: ١/ ٢٠٠ ـ ٢٢٩.

هذه الآية نزلت لما تحرجوا عن البيع والشراء وكراء جمالهم في الحج[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ

---

(١) [١٩٨] فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج.

انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التفسير، باب: (٣٤) ٨/١٨٦، حديث: (٤٥١٩)، وانظر: تفسير الطبري: ٤/١٦٩، حديث: (٣٧٩١)، أسباب النزول، للواحدي: ٩٣، وأسباب النزول، للسيوطي: ٣٢.

وأخرج ابن جرير الطبري وغيره ـ من طرق عن أبي أمامة التميمي قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: نا نكري فهل لنا من حج؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ﷺ فقال: «أنتم حجاج».

انظر: تفسير الطبري: ٤/١٦٩، والأثر: ٣٧٨٩. وانظر: ١٦٣ وما بعدها أيضاً. وانظر كذلك: أسباب النزول، للواحدي: ٩٣، وأسباب النزول للسيوطي: ٣٢، وتفسير ابن كثير: ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨، والجصاص: ١/٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) [١٩٩ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠٣]: انظر الكلام على ما في هذه الآيات من أحكام في: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٠٩ ـ ٣١٩.

وانظر كذلك: أحكام ابن العربي: ١/١٣٥ ـ ١٤٢، وتفسير القرطبي: ٢/٤١٣ ـ ٤٣٦، ٣/١ ـ ١٤، وشافي العليل: ١/٢٣٠ ـ ٢٣٣.

وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ ... ﴿٢١٧﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ ... ﴿٢١٩﴾﴾[2].

---

(١) [٢١٥ ـ ٢١٧]: انظر حول الآيات: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٢).

وأحكام الكيا الهراسي: ١/ ١٢٢ ـ ١٢٤.

وقال ابن العربي: إنها مبينة مصارف صدقة التطوع. أحكام القرآن: ١/ ١٤٥ ـ ١٤٨.

(٢) [٢١٩]: الخمر: المسكر من عصير العنب وغيره، وهي مأخوذة من خمر الشيء إذا ستره وغطاه، سميت خمراً لأنها تستر العقل وتغطيه، ومنه قولهم: خمرت الإناء: أي غطيته.

انظر: معاني القرآن، للزجاج: ١/ ٢٩١، وتهذيب اللغة: ٧/ ٣٧٦ ـ وما بعدها ـ مادة: (خمر)، المفردات، للراغب: ١٦٠، مادة: (خمر).

انظر: زاد المسير: ١/ ٢٣٩، والقرطبي: ٣/ ٥١ ـ ٥٢.

والميسر: القمار، من اليسر وهو السهولة لأنه كسب من غير كد ولا تعب، أو من اليسار «الغنى» لأنه سبب يساره. انظر: الكشاف: ١/ ٢٦١.

تهذب اللغة: ١٣/ ٦٠. وانظر: تفسير القرطبي: ٣/ ٥٣.

هذا وللمفسرين في المراد بـ «العفو» خمسة أقوال:

الأول: أنه ما يفضل عن حاجة المرء وعياله.

الثاني: ما تطيب به أنفسهم من قليل وكثير.

الثالث: أنه القصد بين الإسراف والإقتار.

الرابع: أنه الصدقة المفروضة.

الخامس: أنه ما لا يتبين عليهم مقداره.

وقد تكلم علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية، انظر: ذلك في النوع الثامن بعد المائة ـ الناسخ والمنسوخ في سورة (البقرة).

وقوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ . . . (٢٢٠)﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ (٢٢١)﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)[2] نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)[3] وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)[4]

---

(١) [٢٢٠ ـ ٢٢١]: انظر: الكلام عن هاتين الآيتين والآية (٢١٩) السابقة وما فيهما من أحكام وناسخ ومنسوخ في: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٣٢٢ ـ ٣٣٦.

وانظر كذلك: أحكام الكيا الهراسي: ١/ ١٢٤ ـ ١٣٤، وابن العربي: ١/ ١٤٨ ـ ١٥٨، والقرطبي: ٣/ ٥١ ـ ٨٠، وزاد المسير: ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٧.

(٢) [٢٢٢]: المحيض: الحيض وهو مصدر. يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة أيضاً.

وأصل الحيض: من السيلان والانفجار، وحاضت المرأة وتحيضت إذا سال الدم منها في أوقات معلومة. . .

«أذى»: أي هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي برائحة دم الحيض.

(٣) [٢٢٣]: «الحرث»: إلقاء البذور في الأرض وتهيؤها للزرع، ويسمى المحروث حرثاً. قال تعالى: ﴿أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ (٢٢)﴾ [ن]. مفردات الراغب: مادة: (حرث).

﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي كيف شئتم، أو على أي وجه شئتم مقبلة أو مدبرة، أو قائمة، أو مضجعة، بعد أن يكون المأتي في موضع الحرث.

(٤) [٢٢٤]: ﴿عُرْضَةً﴾: بضم العين أي مانعاً. وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو عرضة. والمعنى: لا تعترضوا اسم الله وتبذلوه في كل شيء حقاً كان أو باطلاً، فالله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة على الله تعالى، وكذلك لا تجعلوا اليمين بالله عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح. أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٣٥٤.

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾[1] لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ . . . ﴿٢٢٩﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن

---

(١) [٢٢٥]: اللغو في كلام العرب مخصوص بكل كلام لا يفيد وقد يطلق على ما لا يضر. وفي المراد به هنا أقوال سبعة:

ولإيضاح ذلك وتفصيله انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٧٦. وكذلك تفسير القرطبي: ٣/٩٩ ـ ١٠٢.

أما الآية: [٢٢٦] فقال فيها ابن العربي: وهي آية عظيمة الموقع جداً، يترتب عليها حكم كبير اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، ودقت مداركها. . . أحكام القرآن: ١/١٧٦ ـ ١٧٧.

وانظر: ١٧٨ ـ ١٨٣ من المرجع نفسه. وتفسير القرطبي: ٣/١٠٢ ـ ١١٢، وأحكام الجصاص: ١/٣٥٥ ـ ٣٦٤، الكيا الهراسي: ١/١٤٧ ـ ١٥٢. وغيرها.

(٢) [٢٢٨ ـ ٢٢٩]: انظر تفصيل القول في هاتين الآيتين في: أحكام القرآن، للجصاص: ١/٣٦٤ ـ ٣٩١ حيث ذكرا اختلاف السلف في المراد بالقرء، وهل هو الطهر أو الحيض؟ ثم قال: فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنيين، وتسويغ الاجتهاد فيه.

وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٨٣ ـ ١٩٧، حيث قال حول الآية الأولى: هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة. . إلى أن قال: والضابط لأطرافها ينحصر في إحدى عشرة مسألة.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ٣/١١٢ ـ ١٤٦.

وأحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١/١٥٢ ـ ١٨١، وشفاء العليل: ١/٢٦٤ ـ ٢٨٦.

طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ . . . ﴿٢٣١﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ . . . ﴿٢٣٢﴾﴾(1).

وقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾(2) وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾.

---

(1) [٢٣٠ ـ ٢٣٢]؛ انظر: الكلام عن هذه الآيات في أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٣٩٨ ـ ٤٠٣، ولابن العربي: ١/١٩٧ ـ ٢٠٢، والقرطبي: ٣/١٤٦ ـ ١٦٠، أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١/٨١ ـ ١٨٦، وشفاء العليل: ١/٢٨٧ ـ ٢٩٤، زاد المسير: ١/٢٦٦ ـ ٢٧٠.

(2) [٢٣٣]: من الأحكام التي حوتها هذه الآية:

١ ـ أحكام الرضاع، ومن أحق بها.

٢ ـ نفقة الرضاع، ووجوبها في حال الزوجية وأحكامها.

٣ ـ نفقة الولد وغير ذلك من الأحكام التي يتبعها فروع كثيرة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٠٣ ـ ٤٢٧، وأحكام القرآن للهراسي: ١/ ١٨٧ ـ ١٩٩، وأحكام القرآن لابن عربي: ١/٢٠٢ ـ ٢١٥، وتفسير القرآن للقرطبي: ٣/ ١٦٠ ـ ١٩١، وكذا الآية التي بعدها.

وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾[1] وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾[2] حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

---

(١) [٢٣٦]: هذه الآية الكريمة تدل على إباحة طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها.

ثم أشار إلى الخلاف في وجوب المتعة بين السلف.

انظر: أحكام القرآن: ١/٤٢٧ ـ ٤٣٦. وانظر أيضاً: أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١/٢٠٠ ـ ٢٠٦ حيث تكلم عن هذه الآية، وجواز الطلاق في حالة الحيض قبل الدخول..

أما ابن العربي فقد تكلم عن هذه الآية وفسرها، وأشار إلى أن الإمام الطبري قال: معناها: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن، وغير المفروض لهن قبل الفرض.

تفسيره: ٥/١١٩.

ثم ذكر بعض الأقوال الأخرى في تفسير هذه الآية، ثم قال: المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام.

أحكام القرآن: ١/٢١٦ ـ ٢١٨، كذلك انظر: تفسير القرطبي: ٣/١٩٦ ـ ٢٠٣.

وانظر أيضاً: في الكلام عن هذه الآية والخلاف في وجوب المتعة في تفسير البغوي: ١/٢١٧ ـ ٢١٨، وتفسير ابن كثير: ١/٢٩٥.

(٢) [٢٣٧]: هذه الآية الكريمة أيضاً مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية السابقة.

قال ابن كثير: إنه إذا خلا بها من غير مس ثم طلقها، فليس لها إلا نصف الصداق بمقتضى هذه الآية..

انظر: تفسيره: ١/٢٩٦.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾؛ أي النساء عما وجب لها على زوجها، فلا يجب لها عليه شيء.. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ اختلف العلماء في المراد بذلك: فذهب بعضهم إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي. وذهب آخرون: إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، واختاره ابن جرير الطبري. انظر: تفسيره: ٥/١٥٨ ـ ١٥٩.

=

وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾[1] وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾[2]

= وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي: إفضال بعضكم على بعض، بإعطاء الرجل المرأة تمام الصداق، أو ترك المرأة نصيبها من الصداق للرجل، حثهما جميعاً على الإحسان.

انظر: تفسير البغوي: ١/ ٢٢٠. وكذلك انظر في الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٣٦ ـ ٤٤٢.

وأحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١/ ٢٠٦ ـ ٢١٢ حيث رجح أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وناقش ذلك، وانتصر له..

وأيضاً انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢١٨ ـ ٢٢٣، وتفسير القرطبي: ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨.

(١) [٢٣٨ ـ ٢٣٩]: هاتان الآيتان الكريمتان في شأن الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. فالآية الأولى ذكر الله تعالى فيها الأمر بالصلاة والمحافظة عليها، وذلك يدل على لزوم استيفاء فروضها، والقيام بحدودها، وأدائها في أوقاتها، وترك التقصير فيها، إذ إن الأمر بالمحافظة يقتضي ذلك كله، ثم أكد على الصلاة الوسطى ـ وهي على الأرجح صلاة العصر ـ بإفرادها بالذكر لفوائد منها أنها تأتي بعد نوم القيلولة، وقد تفوت المصلي..

ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فاشتمل ذلك على لزوم السكوت والخشوع فيها، والمداومة عليها.. وذلك في حال الأمن والطمأنينة، ثم عطف عليه حال الخوف وأمر بفعلها على الأحوال كلها ولم يرخص في تركها لأجل ذلك فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ...﴾ الآية. وهذه غير صلاة الخوف التي بين كيفيتها في سورة (النساء)، فتلك الصلاة تتم في حالة ما إذا كان الموقف يسمح بإقامة صف من المصلين، يصلي ركعة خلف الإمام بينما يقف وراءه صف يحرسه... إلخ على الكيفية التي وردت، وأما هذه الآية فتبين كيفية الصلاة في حالة اشتداد الخوف والمسايفة..

وانظر ذلك في أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٩.

وأحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١/ ٢١٢ ـ ٢١٩.

وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٨.

وتفسير القرطبي: ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٢٦، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٩٧ ـ ٣٠٣.

(٢) [٢٤٠]: ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية الكريمة: أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج =

وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾[2] مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ... ﴿٢٤٥﴾﴾[3].

= من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بالأربعة أشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النساء...

انظر: تفسير القرطبي: ٣/٢٢٦. لكن الطبري روى بسنده عن مجاهد قوله: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصية منه، سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. انظر: تفسير الطبري: ٥/٢٥٨.

قال القرطبي: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت.. تفسيره: ٣/٢٢٧.

هذا ولمزيد من التفصيل في مناقشة دعوى النسخ في هذه الآية ينظر النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ.

(١) [٢٤١]: استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة أو مفروضاً لها، أو مطلقة قبل المسيس، أو مدخولاً بها، وهو قول الشافعي رحمه الله، وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف. واختاره ابن جرير الطبري.

انظر: تفسيره: ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥، تفسير ابن كثير: ١/٣٠٥.

(٢) [٢٤٤]: قال ابن العربي: بل هي عامة، قال مالك: سبل الله كثيرة. ثم نقل عن القاضي قوله: ما من سبيل من سبل الله تعالى إلا يقاتل عليها وفيها، وأولها وأعظمها دين الإسلام.. إلى أن قال: فليس شيء من الشريعة إلا يجوز القتال عليه وعنه، فقد صح العموم وظهر تأكيد التخصيص. أحكام القرآن: ١/٢٢٩.

وقال الكيا الهراسي في الآية: هي من قبيل ما تأخر بيانه إلى وقت الحاجة؛ لأن السبيل مجمل، وقد بينه في مواضع عدة. أحكام القرآن: ١/٢٢٠.

وقال القرطبي فيها: هذا خطاب لأمة محمد ﷺ بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور. تفسيره: ٣/٢٣٦.

(٣) [٢٤٥]: قال قوم: المراد بالآية: الإنفاق في سبيل الله تعالى، لأنه قال قبلها: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهذا الجهاد بالبدن، ثم قال بعد: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. فهذا الجهاد بالمال.

قال ابن العربي: والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البر كلها، ولا يرد عمومه ما تقدمه من ذكر الجهاد. أحكام القرآن: ١/٢٣٠.

وانظر: أحكام القرآن الكيا الهراسي: ١/٢٢١. =

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ . . . ﴿٢٥٤﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾[2] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ . . . ﴿٢٦٤﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ . . . ﴿٢٦٧﴾﴾[4].

= وانظر: حول الآيتين وما فيهما من دلالات أيضاً في: تفسير القرطبي: ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٤٣.

(١) [٢٥٤]: قال الحسن في المراد بهذه الآية: هي الزكاة المفروضة، وقال ابن جريج وسعيد بن جبير: هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع، وإنفاق الأموال مرة واجباً، ومرة ندباً بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه.. تفسير القرطبي: ٣/ ٢٦٦.

(٢) [٢٦٣]: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ ابتداء والخبر محذوف أي قول معروف أولى وأمثل. ويجوز أن يكون ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ خبر ابتداء محذوف، أي الذي أمرتم به قول معروف.

والقول المعروف: هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر، وهذه لا أجر فيها.

و«مغفرة»: المغفرة هنا: الستر للخلة وسوء حالة المحتاج، ومن هذا قول الأعرابي ـ وقد سأل قوماً بكلام فصيح فقال له قائل: من الرجل؟ فقال له: اللهم غفرا! سوء الاكتساب يمنع من الانتساب.

وقيل: المعنى تجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وحفى خير من التصدق عليه مع المن والأذى.

تفسير القرطبي: ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٣) [٢٦٤]: «المن»: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها، وهو فعل مذموم.

قال القرطبي: هو من الكبائر.. وقال: عبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالأبطال، والمراد الصدقة التي يمن بها ويؤذي، لا غيرها. قال جمهور العلماء في هذه الآية: إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي بها فإنها لا تقبل..

تفسير القرطبي: ٣/ ٣٠٨، ٣١١. وانظر: شافي العليل: ١/ ٣٤٢، وأحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٤) [٢٦٧]: للعلماء في المراد بالنفقة المذكورة في الآية قولان: أحدهما: أنها صدقة الفرض. الثاني: أنها عامة في كل صدقة. =

وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ... ﴿٢٧١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾[2] وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[3].

= قال ابن العربي: والصحيح أنها عامة في الفرض والنفل، والدليل عليه أن سبب نزول الآية كان في التطوع، فإنه لا خلاف بين المفسرين أن سبب نزولها: أن الرجل كان يأتي بالقنو وهو (العذق بما في الرطب) من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء ـ فنزلت...

أحكام القرآن: ١/ ٢٣٤، وانظر: الجصاص: ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩، والكيا الهراسي: ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(١) [٢٧١]: ولا خلاف في أن إظهار صدقة الفرض أفضل وأولى من إخفائها، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرز بها إسلامه، ويعصم ماله.

أما صدقة النفل: فالقرآن صرح بأنها في السر أفضل منها في الجهر، بيد أن بعض العلماء قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه..

انظر: أحكام الجصاص: ١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠، والكيا الهراسي: ١/ ٢٢٧، وابن العربي: ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ حيث قال: والتحقيق في ذلك؛ أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطى إياها، والناس الشاهدين لها.

أحكام القرآن: ١/ ٢٣٧.

وانظر حول هذه الآية والتي قبلها أيضاً: تفسير القرطبي: ٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢٨، ٣٣٢ ـ ٣٣٦.

(٢) [٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩]: هذه الآيات تضمنت أحكام الربا. وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله. وهل الربا والبيع في هذه الآيات مجملان أو مبينان؟

(٣) [٢٨٠]: هذه الآية تدل على وجوب إنظار المعسر، لكن قال شريح وإبراهيم: هذا في الربا خاصة. =

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ (٢٨٢)﴾[1] /. [١٩٣/أ هـ]

وقوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ (٢٨٣)﴾[2].

= وقال الأكثرون: بل في كل دين.. انظر: شافي العليل: ١/٣٥١ ـ ٣٥٣.

هذا وانظر: تفصيل الكلام في هذه الآيات وما فيها من أحكام في تفسير القرطبي: ٣/٣٤٨ ـ ٣٧٥، وأحكام القرآن، للجصاص: ١/٤٦٤ ـ ٤٨١، وابن العربي: ١/٢٤٠ ـ ٢٤٦، والكيا الهراسي: ١/٢٣٢ ـ ٢٣٧، وشافي العليل: ١/٣٥١ ـ ٣٥٦.

(١) [٢٨٢]: قال ابن العربي بشأن هذه الآية: هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملاً من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جماعها على اختصار مع استيفاء الغرض دون الإكثار في اثنتين وخمسين مسألة.. ثم أخذ في بيان ذلك..

انظر: أحكام القرآن: ١/٢٤٦ ـ ٢٦٠، وتفسير القرطبي: ٣/٣٧٧ ـ ٥٢٢، والكيا الهراسي: ١/٢٣٧ ـ ٢٦٢، وشفاء العليل: ١/٣٥٧ ـ ٣٧٢.

(٢) [٢٨٣]: استدل بهذه الآية مجاهد وقال: إن الرهن لا يكون إلا في السفر.

وأما كافة العلماء فجوزوه في الحضر والسفر...

انظر: تفصيل ذلك في أحكام القرآن: لابن العربي: ١/٢٦٠ ـ ٢٦٤.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن، للجصاص: ١/٥٢٣ ـ ٥٣٦، والكيا الهراسي: ١/٢٦٢ ـ ٢٧٠، وتفسير القرطبي: ٣/٤٠٦ ـ ٤٢٠.

سُورَة آل عِمْرَان

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾[(١)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ . . . ﴿٧٧﴾﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ . . . ﴿٨٥﴾﴾[(٣)].

﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . . . ﴿٩٢﴾﴾[(٤)].

---

(١) [٢٨]: دلت هذه الآية على حرمة موالاة الكافر، وعلى إباحة التقية بالإظهار فقط، والقلب مضمر بعداوته.

أحكام القرآن، لابن عربي: ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

وقال الجصاص في قوله: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾؛ يعني أن تخالفوا تلف النفس وبعض الأعضاء فتتقوهم بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها، وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ وعليه الجمهور من أهل العلم.. أحكام القرآن: ٢/ ٩.

وانظر: أحكام القرآن، للهراسي: ١/ ٢٨٥، وشافي العليل: ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٧، وتفسير القرطبي: ٤/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) [٧٧]: هذه الآية تدل على أن المال لا يصير حلالاً له إذا قضى القاضي بحكم الظاهر.

انظر: تفصيل ذلك في: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ١٧، والكيا الهراسي: ٢/ ٢٨٩، وابن العربي: ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، وتفسير القرطبي: ٤/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٣) [٨٥]: نزلت هذه الآية في اثني عشر رجلاً ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفاراً، منهم الحارث بن سويد الأنصاري. تفسير البغوي: ١/ ٣٢٣.

وانظر: تفسير القرطبي: ٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٤) [٩٢]: قيل في معنى البر ها هنا وجهان:

أحدهما: الجنة. والثاني: فعل الخير الذي يستحقون به الأجر.

والنفقة ها هنا: إخراج ما يحبه في سبيل الله من صدقة أو غيرها. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ١٨، وابن العربي: ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وتفسير القرطبي: ٤/ ١٣٢ ـ ١٣٤.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴿٩٧﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ... ﴿١٠٤﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا ... ﴿١١٨﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ... ﴿١٣٠﴾﴾[4].

---

(١) [٩٧]: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جملتهم.

أحكام القرآن: ١/ ٢٨٧، وانظر: تفسير القرطبي: ٤/ ١٤٥، أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٣ ـ ٢٧، والكيا الهراسي: ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٨.

(٢) [١٠٤]: قال الجصاص: قد حوت هذه الآية معنيين:

أحدهما: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثاني: أنه فرض على الكفاية، ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره. أحكام القرآن: ٢/ ٢٩ ـ ٣٤.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤، تفسير القرطبي: ٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦، وشافي العليل: ١/ ٤١٤ ـ ٤٢٠.

(٣) [١١٨]: قال الكيا الهراسي: في هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين من العمالات والكتابة.

أحكام القرآن: ٢/ ٣٠٤.

وقال الجصاص: بطانة الرجل: خاصته الذين يستبطنون أمره ويثق بهم في أمره، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين. أحكام القرآن: ٢/ ٣٦ ـ ٣٧. وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وتفسير القرطبي: ٤/ ١٧٨ ـ ١٨١.

(٤) [١٣٠]: قوله تعالى: ﴿أَضْعَـٰفًا﴾ نصب على الحال. ﴿مُّضَـٰعَفَةً﴾: نعته. وفيه إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون، فدلت هذه العبارة على شنعة فعلهم وقبحه.

انظر: تفسير القرطبي: ٤/ ٢٠٢، وانظر: حول الآية: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٣٧.

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣٤﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ... ۝١٥٩﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ... ۝١٦١﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ... ۝١٨٧﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ ... ۝١٨٨﴾[5].

---

(١) [١٣٣ ـ ١٣٤]: انظر: معنى هاتين الآيتين في أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٣٧، وتفسير القرطبي: ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٩، وزاد المسير: ١/ ٤٥٩ ـ ٤٦١.

(٢) [١٥٩]: قال الجصاص: اختلف الناس في معنى أمر الله تعالى لرسوله ﷺ بالمشاورة مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من الصحابة.

ينظر ذلك كله في كتابه: أحكام القرآن: ٢/ ٤٠ ـ ٤٢.

وانظر: حول الآية: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩، والكيا الهراسي: ٢/ ٣٠٥، وتفسير القرطبي: ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٣.

(٣) [١٦١]: قال الكيا الهراسي: وفيها دليل على أن الغلول فيما قل وكثر من أصناف الأموال. أحكام القرآن: ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

وانظر: تفصيل القول في هذه الآية وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٤٢ ـ ٤٣، وابن العربي: ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣، وتفسير القرطبي: ٤/ ٢٥٤ ـ ٢٦٢، وشافي العليل: ١/ ٤٣٢.

(٤) [١٨٧]: روى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والسدي أن المراد به اليهود.

وقال غيرهم: المراد به اليهود والنصارى. وقال الحسن وقتادة المراد به كل من أوتي علماً فكتمه. أحكام القرآن: ٢/ ٤٤.

وانظر: تفسير القرطبي: ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، وشافي العليل: ١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٥) [١٨٨]: قال القرطبي: ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبي ﷺ للغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم اعتذروا إليه، فنزلت هذه الآية. تفسير القرطبي: ٤/ ٣٠٦.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ . . ﴿٢٠٠﴾﴾[2].

سُورَة النِّساء

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾[3] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾[4].

---

(١) [١٩١]: قال ابن العربي: فيها أربعة أقوال:

الأول: الذين يذكرون الله في الصلاة المشتملة على قيام وقعود، ومضطجعين على جنوبهم.

الثاني: أنها في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته.

الثالث: أنه الذكر المطلق.

الرابع: المعنى: قياماً بحق الذكر، وقعوداً عن الدعوى فيه..

ثم قال: والصحيح أن الآية عامة في كل ما ذكر. أحكام القرآن: ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، وانظر: تفسير القرطبي: ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٦.

(٢) [٢٠٠]: قال الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك معناها: اصبروا على طاعة الله، وصابروا على دينكم وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله.. وفيها أقوال أخر..

انظر: تفصيل ذلك في أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٤٥، وابن العربي: ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، وتفسير القرطبي: ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٧.

(٣) [٢]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم، كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم. ففيها التحذير من أكل مال اليتيم وأنه من الكبائر.

انظر ذلك في: تفسير البغوي: ١/ ٣٩٠، وابن كثير: ١/ ٤٥٩.

كذلك انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٤٧ ـ ٥٠، والكيا الهراسي: ١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠، وابن العربي: ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وتفسير القرطبي: ٥/ ٨ ـ ١١.

(٤) [٣]: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها =

.................................:..................

= عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله. ثم روى البخاري أيضاً عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة ﵂ عن هذه الآية، قالت: يا ابن أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

انظر: البخاري مع الفتح، التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، حديث: (٤٥٧٣، ٤٥٧٦) ٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

وانظر أيضاً: الكلام عن هذه الآية وما تتضمنه من أحكام وفوائد في أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٥٠ ـ ٥٧.

وقال في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾: أن معناه: لا تميلوا عن الحق.

وهو العدل إلى الجور. ورد على من فسر ذلك بأن معناه: لا يكثر من تعولون، وبين أن هذا المعنى خطأ من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه روى عن السلف ـ بلا خلاف ـ أن المراد بقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ أي لا تميلوا ولا تجوروا.

الثاني: خطاؤه في اللغة؛ لأن أهل اللغة لا يختلفون في أنه لا يقال في كثرة العيال: عال يعول.

الثالث: إن في الآية ذكر الواحدة أو ملك اليمين، والإماء في العيال بمنزلة النساء، ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين، فعلمنا أنه لم يرد كثرة العيال، وأن المراد نفي الجور والميل بتزوج امرأة واحدة، إذ ليس معها من يلزمه القسم بينه وبينها، إذ لا قسم للإماء بملك اليمين..

وانظر: أيضاً في الكلام عن هذه الآية في أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١/ ٣١٠ ـ ٣٢٤.

أما ابن العربي فقد أورد هذه الآية في كتابه: أحكام القرآن: ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٦ وتحدث عنها مبيناً أن فيها اثنتا عشرة مسألة. وفي قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ قال: =

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾[1] ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾[2].

= اختلف الناس فيه، فمنهم من رده إلى العقد، ومنهم من رده إلى المعقود عليه، ثم قال: والصحيح رجوعه إلى المعقود عليه، والتقدير: انكحوا من حل لكم من النساء..

أما قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ فإن ابن العربي ذكر أن الناس اختلفوا في معناه على أقوال ثلاثة هي:

الأول: ألا يكثر عيالكم، قاله الشافعي.

الثاني: ألا تضلوا، قاله مجاهد.

الثالث: ألا تميلوا، قاله ابن عباس، والناس.

كذلك انظر في الكلام عن الآية: تفسير القرطبي: ٥/ ١١ ـ ٢٣.

(١) [٤]: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ قيل: نحلة أي فريضة، وقيل: المهر، وقيل: النحلة في كلام العرب: الواجب. والآية فيها دلالة على مشروعية المهر ووجوبه وأنه لا يخلوا منه نكاح.

انظر: ذلك في: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٥٧ ـ ٥٩.

قال قتادة في هذه الآية: ما طابت به نفسها من المهر من غير كره فهو حلال. وقال علقمة لامرأته: أطعميني من الهنيء المريء، وقال علي رضي الله عنه: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ـ أو نحو ذلك ـ فليبتع بها عسلاً ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاءاً مباركاً.

قال الجصاص: تضمنت هذه الآية معاني منها: أن المهر لها، وهي المستحقة له، لا حق للولي فيه. ومنها: أن على الزوج أن يعطيها مهرها بطيبة من نفسه. ومنها: جواز هبتها المهر للزوج، والإباحة للزوج في أخذه. كما يدل على جواز هبتها للمهر قبل القبض.

المرجع السابق، وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير: ١/ ٤٦٢. كذلك انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦.

وانظر أيضاً هذه الآية في: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٣١٦ ـ ٣١٨، حيث بين أن المخاطب بالإيتاء ها هنا هم الأزواج على الصحيح وليس الأولياء.

هذا وانظر كذلك: تفسير القرطبي: ٥/ ٢٣ ـ ٢٥ وقد تحدث عن هذه الآية أيضاً مشيراً إلى ما أشار إليه ابن العربي من أحكام.

(٢) [٥ ـ ٦]: في الآية الأولى: ينهى الله تعالى من تمكين السفهاء من التصرف في =

وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[1] ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾[2]

= الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، فهي تدل على الحجر على السفهاء. كما أنها تضمنت أيضاً الأمر بالإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل، بالإنفاق في الكساوى والأرزاق، والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق.

ومما تدل عليه الآية: الحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها.

أما الآية الثانية فإنها تتضمن جملة من أحكام مال اليتيم، ففيها أولاً: دليل على وجوب اختبار اليتيم على الولي، لنظر حالته في الرشد ونحوه، وأن محل الابتلاء قبل البلوغ، لا بعده، وقد أشار الجصاص إلى أن هذه الآية قد دلت على أن هذا الابتلاء قبل البلوغ من وجهين.

كما أشار أيضاً إلى أن في هذه الآية دليل على جواز الإذن للصغير الذي يعقل في التجارة.

وفي قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال اختلف السلف في تأويله.

أما الكيا الهراسي فقد أورد الآيتين في كتابه: أحكام القرآن: ١/٣٢٦ ـ ٣٣٣. كذلك ابن العربي أورد الآيتين في كتابه: أحكام القرآن: ١/٣١٨ ـ ٣٢٧. وكذلك القرطبي تكلم عنهما في تفسيره: ٥/٢٧ ـ ٤٥، إلى أن قال: فدلت الآية على ثبوت الوصي والولي، والكفيل للأيتام. وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة، واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة.

(١) [٧]: هذه الآية الكريمة فيها إثبات أصل الميراث، وقد استدل بعمومها على توريث ذوي الأرحام.

انظر ذلك في: أحكام القرآن: ٢/٦٩ ـ ٧١.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ١/٣٣٣ ـ ٣٣٤.

وقال ابن عربي في هذه الآية ثلاثة فوائد:

أحدها: بيان علة الميراث وهي القرابة.

الثانية: عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد.

الثالثة: إجمال النصيب المفروض.

انظر: أحكام القرآن: ١/٣٢٧ ـ ٣٢٩، وتفسير القرطبي: ٥/٤٧ ـ ٤٨.

(٢) [٨]: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قيل: المراد حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه؛ أي فليرضخ =

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾[1].

= لهم من التركة نصيب، وأن ذلك كان واجباً في أول الإسلام، وقيل: مستحب. هذا وقد اختلف في هذه الآية أمنسوخة هي أو لا؟ على قولين: قيل: منسوخة بآية الميراث. وقيل: هي حكمة، لما أخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال: هي محكمة غير منسوخة، وهي حق واجب ما طابت به نفوس أهل الميراث.

انظر: البخاري مع الفتح، التفسير، باب: وإذا حضر القسمة. حديث: (٤٥٧٦) ٨/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

هذا وانظر تفصيل القول في مسألة النسخ في هذه الآية في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ..

وانظر كذلك: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٧١ ـ ٧٣.

كذلك الكيا الهراسي في: أحكام القرآن: ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

كذلك ابن العربي في: أحكام القرآن: ١/ ٣٢٩ قال بعد أن حكى الأقوال الثلاثة فيها: والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم، بأن يسهم لهم من التركة، ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم.. وهو محمول على الندب؛ لأن المقصود من ذلك الصلة.

وانظر: القرطبي في تفسيره: ٥/ ٤٩، وكذلك الطبري في تفسيره: ٧/ ٥٩٣ ـ ٥٩٦، وابن كثير في تفسيره: ١/ ٤٦٦.

(١) [٩]: هذه الآية الكريمة اختلف العلماء في تأويلها على أقوال:

الأول: هي في الرجل يحضره الموت، فيسمعه يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله ﷻ الذي سمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثة الموصي، كما كان يحب أن يصنع بورثته هو إذا خشي عليهم الضيعة.

الثاني: أنها في الرجل يحضره الموت، فيقول له من يحضره: اتق الله وأمسك عليك مالك، فليس أحد أحق بمالك من ولدك، فينهاه عن الإعطاء في الوصية للضعفاء والمساكين، ولو كان الذي يوصي ذا قرابة لهم، لأحبوا أن يوصي لهم.

الثالث: وقيل معنى الآية: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم بمثل ذلك. ففي الآية أمر باتقاء الله تعالى في مباشرة أموال اليتامى، وعدم أكلها إسرافاً وبداراً.

انظر: الكلام عن هذه الآية والأقوال الواردة فيها في: تفسير الطبري: ٨/ ١٩ ـ ٢٦.

وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

أما الكيا الهراسي، فإنه بعد أن أورد الأقوال في معنى الآية قال: وهذه المعاني =

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ

= بجملتها يجوز أن تكون معنية بالآية إذ لا تناقض فيها، ويجمعها مراعاة المصلحة للورثة، واليتامى، والموصي. انظر: أحكام القرآن: ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

كذلك ابن العربي أشار إلى ما أشار إليه الكيا الهراسي، انظر: أحكام القرآن: ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقلين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط؛ فإن أجره في قصد ذلك، كأجره في المساكين، فالمراعاة إنما هو الضعف، فيجب أن يمال معه. انظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٥١ ـ ٥٢.

(١) [١٠]: في هذه الآية الكريمة تهديد ووعيد لمن أكل أموال اليتامى ظلماً وعدواناً، بأنه يأكل في بطنه ناراً تأجج فيه يوم القيامة. وقد ورد الوعيد على ذلك في غير ما آية أو حديث.. فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها: أكل مال اليتيم.

انظر: البخاري مع الفتح، الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ حديث: (٢٧٦٦) ٥/ ٣٩٣.

هذا ولما نزلت هذه الآية الكريمة عزل كل من كان في حجرة يتيم طعامه عن طعامه، وشرابه عن شرابه حتى فسد ذلك. فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. فرخص الله لهم في الخلطة على وجه الإصلاح. وقد زعم قوم: أن هذه الآية منسوخة بآية البقرة. وهذا قول فاسد.

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٧٤، والكيا الهراسي: ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير: ١/ ٤٦٧.

وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ . . . ﴿١٢﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[2].

---

(١) [١١ ـ ١٢]: هاتان الآيتان الكريمتان، والآية التي في خاتمة هذه السورة الكريمة، هن آيات علم الفرائض.

انظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٤٦٧.

أما الآية الأولى ها هنا فقال ابن العربي فيها: إنها ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر، حتى أنها ثلث العلم، وقد قال ﷺ: العلم ثلاث؛ آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة.. وقال أيضاً: وكان هذا العلم جل علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه، وانتقلوا منه إلى غيره، أما لدين ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر، والله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون. أحكام القرآن: ١/ ٣٣٠.

وكذا قال القرطبي في: تفسيره: ٥/ ٥٥ ـ ٥٦، وانظر قول السيوطي في: الإكليل: ٦٣، وابن كثير: تفسيره: ١/٤٦٨، والبخاري مع الفتح، التفسير، باب ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ حديث: ٤٥٧٧، ٨/ ٢٤٣، وتفسير الطبري: ٨/ ٣١ ـ ٣٤، وأحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٧٥ ـ ١٠٥، والكيا الهراسي: ١/٣٣٧، وابن العربي: ٣٣٠ ـ ٣٥٣، وأسباب النزول، للواحدي: ١٧٦ ـ ١٧٧، وتفسير البغوي: ١/ ٤٠٢، والقرطبي: ٥/ ٥٥ ـ ٨٢، وابن كثير: ١/٤٦٧ ـ ٤٨٢، وتفسير البغوي: ١/٣٩٩ ـ ٤٠٤.

(٢) [١٥ ـ ١٦]: قيل إن الحكم في هاتين الآيتين منسوخ بما نزل في سورة النور من أحكام. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ١٠٥ ـ ١٠٩، والكيا الهراسي: ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٩، وابن العربي: ١/ ٣٥٤ ـ ٣٦١، وقد رد النسخ في الآية: [١٥] واختاره في الآية: [١٦].

وانظر كذلك: القرطبي: ٥/ ٨٢ ـ ٩٠، وشافي العليل: ١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦.

وينظر النوع الثامن بعد المائة ـ علم الناسخ والمنسوخ.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾(1).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ... ﴿٢٢﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ

---

(1) [١٩ ـ ٢٠]: قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع، وهو المراد ها هنا، فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه.. أحكام القرآن، لابن العربي: ١/٢٠١، وانظر: ٣٦١ ـ ٣٦٧. كذلك ينظر فيما يتعلق بالآيتين من أحكام الجصاص: ٢/١٠٩ ـ ١١١، والكيا الهراسي: ٢/٣٧٩ ـ ٣٨٢، والقرطبي: ٥/٩٤ ـ ١٠٢، وشافي العليل: ١/٤٨٧ ـ ٤٩٠. ومما قال في قوله تعالى: فعسى أن تكرهوا شيئاً دلت على كراهة الطلاق، والعجلة فيه، وأنه ينبغي التؤدة..

نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ... ﴿٢٥﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا[3] ﴿٣١﴾ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ

---

(١) [٢٢ ـ ٢٥]: هذه الآيات الكريمة فيها بيان المحرمات من النساء والأحكام المتعلقة بذلك. انظر: تفصيل القول فيها في: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ١١٢ ـ ١٨٢، وابن العربي: ١/ ٣٦٨ ـ ٤٠٧، والكيا الهراسي: ٢/ ٣٨٣ ـ ٤٣٧، والقرطبي: ٥/ ١٠٣ ـ ١٥٧، وشافي العليل: ١/ ٤٩٣ ـ ٥٣٤.

(٢) [٢٩]: قال الجصاص في هذه الآية: قد انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل.

وقال آخرون هي محكمة لا تنسخ. انظر: ذلك بالتفصيل في أحكام القرآن: ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢. وانظر: النوع الثامن بعد المائة ـ علم الناسخ والمنسوخ..

وانظر: أيضاً حول الآية: شافي العليل: ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥. وقال: إن الآية دلت على بطلان عقد المكره، كما دلت على وجوب تجنب ما يظن فيه الهلاك مطلقاً.

وكذلك: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٤٠٨ ـ ٤١٢، وتفسير القرطبي: ٥/ ١٤٩ ـ ١٥٧.

(٣) [٣١]: قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: ... دل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر.. انظر: ٥/ ١٥٨.

سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِۚ ... ﴿٥٨﴾﴾[3].

---

(١) [٣٢ ـ ٣٦]: انظر: تفصيل القول فيها والكلام عما تضمنته من أحكام وفوائد في أحكام القرآن، للجصاص: ٢/١٨٢ ـ ٢٠١، وابن العربي: ١/٤١٢ ـ ٤٣١. ومما قال: المراد بالتمني ها هنا: النهي عن التمني الذي تستحسنه عند الغير، حتى ينتقل إليك، وهو الحسد المنهي عنه مطلقاً في غير هذا الموضع. أما أنه يجوز تمني مثله ـ وهي الغبطة ـ فيستحب الغبط في الخير.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن، لألكيا الهراسي: ٢/٤٤٢ ـ ٤٥٥، وتفسير القرطبي: ٥/١٦٢ ـ ١٩٢، وشافي العليل: ١/٥٣٦ ـ ٥٤٧.

(٢) [٤٣]: الخطاب في هذه الآية للمؤمنين، وقوله: ﴿سُكَٰرَىٰ﴾ السكر سكر الخمر، وأن ذلك أبان كانت الخمر حلالاً. لكن الضحاك قال: معناه: سكارى من النوم. انظر: أحكام القرآن: ١/٤٣٢ ـ ٤٤٩. وانظر: تفصيل القول في أحكام هذه الآية أيضاً في: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٢٠١ ـ ٢٠٥، والكيا الهراسي: ٢/٤٥٧ ـ ٤٧١، والقرطبي: ٥/١٩٩ ـ ٢٤١.

(٣) [٥٨]: في هذه الآية دليل على وجوب رد الأمانة إذا طلبها مالكها. أحكام القرآن، للهراسي: ٢/٤٧١.

والمراد بالمأمورين بأدائها: كل من أؤتمن على شيء؛ لأن الخطاب عام. أحكام القرآن: ٢/٢٠٧.

وانظر: حول الآية: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/٤٤٩ ـ ٤٥٤، والقرطبي: ٥/٢٥٥ ـ ٢٥٨.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . . . (٥٩)﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا (٧١)﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . . . (٧٥)﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

---

(١) [٥٩]: اختلف من أولي الأمر من هم؟ فقيل: هم أولوا الفقه والعلم. وقيل: أمراء السرايا.

قال الجصاص: ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية؛ لأن الاسم يتناولهم جميعاً. . . أحكام القرآن: ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

وقال الكيا الهراسي: يحتمل أن يراد به الأمراء وهو الأظهر، لما تقدم من ذكر العدل. . أحكام القرآن: ٢/ ٤٧٢.

وانظر: ابن العربي: ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، والقرطبي: ٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦١.

(٢) [٧١]: قيل: الثبات: الجماعات، واحدها ثبة. وقيل: الثبة: عصبة منفردة من عصب. فأمرهم الله بأن ينفروا فرقاً، فرقة بعد فرقة، فرقة في جهة، وفرقة في جهة أخرى، أو ينفروا جميعاً من غير تفرق ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾: معناه خذوا سلاحكم، ويحتمل: احذروا عدوكم بأخذ سلاحكم. .

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢١٤، وابن العربي: ١/ ٤٥٨، والقرطبي: ٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

(٣) [٧٤ ـ ٧٥]: انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٤٥٨ ـ ٤٦١.

ومما قاله حول الآية: [٧٤]: سوَّى الله تعالى بين من قُتِل شهيداً، أو انقلب غانماً، وقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك. . .

وفي الآية: [٧٥]: قال: أوجب الله ﷻ في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو.

وانظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾(١) فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ

---

(١) [٧٦]: انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢١٤. حيث قال في الآية: الكيد: هو السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال والقصد لإيقاع الضرر. ومعنى ﴿ضَعِيفًا﴾: أي ضعيفاً لضعف نصرته لأوليائه بالإضافة إلى نصرة الله للمؤمنين.. وانظر: القرطبي: ٥/ ٢٨٠.

(٢) [٨٣]: قوله: ﴿وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ قيل: هم أهل العلم والفقه. وقيل: الأمراء والولاة. قال الجصاص: يجوز أن يراد به الفريقين لوقوع الاسم عليهم جميعاً.. وقوله: ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ الاستنباط، هو الاستخراج. وهو في الشرع نظير الاستدلال والاستعلام. قال: وفي هذه الآية دليل على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث.. وذلك فيما لا نص فيه. أحكام القرآن: ٢/ ٢١٥.

ومعنى: ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾؛ أي أفشوه وأظهروه وتحدثوا به. تفسير القرطبي: ٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٣) [٨٤ ـ ٨٦]: انظر: تفصيل القول في هذه الآيات وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٨.

وتفسير القرطبي: ٥/ ٢٩٢ ـ ٣٠٥.

وانظر أيضاً حول الآية: [٨٦]: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨، والكيا الهراسي ٢/ ٤٧٣، وشافي العليل: ١/ ٥٧٨ ـ ٥٩٣.

فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾[2] وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾[3].

---

(١) [٨٩ ـ ٩١]: انظر: تفصيل القول في هذه الآيات في أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٢١٨ ـ ٢٢٢. ومما قاله في قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ . .﴾: أن هؤلاء القوم الذين أظهروا الإسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين. . لا ينبغي إحسان الظن بهم والمجادلة عنهم، فأخبر عن ضمائرهم واعتقاداتهم، لئلا ينخدع بهم المؤمنون، وأبان عن أحوالهم. وانظر في: النوع الثامن بعد المائة ـ علم الناسخ والمنسوخ، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/٤٦٨ ـ ٤٧٠، وتفسير القرطبي: ٥/٣٠٧ ـ ٣١١، والكيا الهراسي: ٢/٤٧٤ ـ ٤٧٦، وشافي العليل: ١/٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٢) [٩٢]: قال القرطبي: هذه آية من أمهات الأحكام. والمعنى: ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ. تفسيره: ٥/٣١١ ـ ٣٢٨.

وانظر: أيضاً الكلام عن هذه الآية وعن الآية [٩٣] التي بعدها في أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٢٢٢ ـ ٢٤٦، وابن العربي: ١/٤٧٠ ـ ٤٨٠، والكيا الهراسي: ٢/٤٧٦ ـ ٤٨٣، وشافي العليل: ١/٥٩٨ ـ ٦١٠.

(٣) [٩٤]: روي أن سبب نزول هذه الآية أن سرية للنبي ﷺ لقيت رجلاً ومعه غنيمات له فقال: السلام عليكم لا إله إلا الله محمداً رسول الله، فقتله رجل من القوم، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقال: لم قتلته وقد أسلم؟ فقال: إنما قالها متعوذاً من القتل، فقال: هلا شققت عن قلبه؟! وحمل رسول الله ﷺ ديته إلى أهله، ورد عليهم غنيماته.

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ . . . ﴿٩٥﴾﴾(1).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾(2).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾(3).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ

= انظر: ذلك، وما يتعلق بالآية من أحكام في: أحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٩، والكيا الهراسي: ٢/٤٨٣ ـ ٤٨٦، وابن العربي: ١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٣، وأسباب النزول للواحدي: ٢٠٢ ـ ٢٠٦، وتفسير القرطبي: ٥/٣٣٦ ـ ٣٤١، وشافي العليل: ١/ ٦١١ ـ ٦١٢.

(1) [٩٥]: في هذه الآية دلالة على أن كثرة الجزاء على قدر شرف العمل، وأن الذي لا يجاهد لا يثاب ثواب المجاهدين، إلا أن يعلم الله من نيته أنه لو كان الجهاد لجاهد.

أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧، وأحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، وذكر أن فرض الجهاد على الكفاية وليس على كل أحد بعينه. . . وتفسير القرطبي: ٥/٣٤١ ـ ٣٤٤.

(2) [٩٧ ـ ٩٨]: قال القرطبي: المراد جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم، وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار. . فنزلت الآية: تفسيره: ٥/٣٤٥ ـ ٣٤٦.

وانظر: أسباب النزول، للواحدي: ٢٠٧ ـ ٢٠٨. كذلك انظر في معنى الآيتين وما فيهما من فوائد: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٥٠، وشافي العليل: ١/٦١٦ ـ ٦١٨.

(3) [١٠٠]: هذه الآية الكريمة دليل على ثبوت أجر من هاجر إلى الله تعالى ورسوله، وإن لم تتم هجرته، وهذا يدل على أن من خرج متوجهاً لفعل شيء من القرب أن الله تعالى يجازيه بقدر نيته وسعيه وإن اقتطع دونه.

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٥١. وأحكام القرآن، للقرطبي: ٥/٣٤٨، والإكليل: ٨٠.

إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾[2] فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾[3] وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾[4]

---

(١) [١٠١]: هذه الآية الكريمة فيها مشروعية القصر، وأنه ليس بواجب يكون بعد مجاوزة عمران البلد. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٧.

وأحكام القرآن، لإلكيا الهراسي: ٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩.

وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٤٨٣ ـ ٤٩٠.

والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥/ ٣٤٧ ـ ٣٦٣.

والإكليل، للسيوطي: ٨٠ ـ ٨١.

(٢) [١٠٢]: في هذه الآية الكريمة مشروعية صلاة الخوف وصفتها، وأنها جائزة في الحضر والسفر، وأنه لا يجب قضاؤها، وأنه يندب فيها حمل السلاح. إلى غير ذلك من التفصيل حول ذلك.

انظره مفصلاً في: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٦٥، والكيا الهراسي: ٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٣، وابن العربي: ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩٦، وتفسير القرطبي: ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٧٣، وشافي العليل: ١/ ٦٣٣ ـ ٦٣٨، والأكليل في استنباط التنزيل: ٨١.

(٣) [١٠٣]: قال ابن مسعود: هي في المريض يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾: هذه الآية أصل مواقيت الصلاة، كما فسرها بذلك ابن مسعود..

انظر ذلك في: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٧٨، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي: ٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٧، وابن العربي: ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨، والقرطبي: ٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، وشافي العليل: ١/ ٦٣٩ ـ ٦٤٢، والأكليل: ٨١.

(٤) [١٠٤]: قال الكيا الهراسي: في هذه الآية تحريض على الجهاد، ونهي عن الونا =

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ ... ﴿١٠٧﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[4]

= والضعف، وذكر العلة.

أحكام القرآن: ٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨، وانظر أيضاً: الجصاص: ٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩، والقرطبي: ٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(١) [١٠٥]: قال القرطبي: في هذه الآية تشريف للنبي ﷺ، وتكريم وتعظيم، وتفويض إليه، وتقويم أيضاً على الجادة في الحكم، وتأنيب على ما رفع إليه من أمر بني أبيرق، وكانوا ثلاثة أخوة: بشر، وبشير، ومبشر، وأسير بن عروة ـ ابن عم لهم. نقبوا مشربة لرفاعة بن زيد في الليل، وسرقوا أدراعاً له وطعاماً، فعثر على ذلك.. انظر ذلك في: تفسيره: ٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧.

وأحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٧٩، والكيا الهراسي: ٢/٤٩٨، وابن العربي: ١/ ٤٩٨، والأكليل: ٨٢، وشافي العليل: ١/ ٦٤٤.

(٢) [١٠٧]: «المجادلة»: المخاصمة، والمعنى: لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم. قال القرطبي: نزلت في أسير بن عروة. انظر: تفسيره: ٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦. وانظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) [١١٢]: قوله: «خطيئة أو إثماً»: قيل: في الفرق بين الخطيئة والإثم: أن الخطيئة قد تكون من غير تعمد. والإثم: ما كان عن عمد؛ فإنه إذا رمى به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً.

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٨٠، وانظر كذلك: تفسير الطبري: ٩/ ١٩٧، والقرطبي: ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٤) [١١٤]: ففي هذه الآية الكريمة الحث على الصدقة، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، وأن الإنسان حاسب على كلامه.. انظر تفصيل ذلك في: تفسير الطبري: ٩/٢٠١ ـ ٢٠٤، وأحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وابن العربي: ١/٤٩٨ ـ ٥٠٠، والقرطبي: ٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾(1).

وقوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ ... ﴿١٢٧﴾﴾(2).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ... ﴿١٢٨﴾﴾(3).

وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ... ﴿١٢٩﴾﴾(4).

---

(1) [١١٥]: قال الجصاص في هذه الآية: مشاقة رسول الله ﷺ مباينته ومعاداته، بأن يصير في شق غير الشق الذي هو فيه. وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ فيه تغليظ في الزجر عنه، وتقبيح لحاله، وتبيين للوعيد فيه، إذ كان معانداً بعد ظهور الآيات والمعجزات الدالة على صدق الرسول ﷺ، وقرن اتباع غير سبيل المؤمنين إلى مباينة الرسول ﷺ فيما ذكر له من الوعيد دليل على صحة إجماع الأمة، لإلحاقه الوعيد بمن اتبع غير سبيلهم. أحكام القرآن: ٢/ ٢٨١، وانظر أيضاً: أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ٢/ ٤٩٩، والقرطبي: ٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(2) [١٢٧]: نزلت هذه الآية فيمن كان يتزوج يتيمة بدون مهر مثلها. انظر: أسباب النزول، للواحدي: ٢١٤ ـ ٢١٥.

(3) [١٢٨]: هذه الآية نزلت في الرجل تكون عنده المرأة، فلا يستكثر منها، ويريد أن يفارقها، فتقول له: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل من شأني. أسباب النزول، للواحدي: ٢١٥ ـ ٢١٦.

وقوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾: عام في كل صلح، أصل فيه. واستدل بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار والمجهول.

(4) [١٢٩]: قوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: أي في الحب والجماع ـ قاله ابن عباس. ففي الآية أنه لا تكليف في ذلك، ولا تجب التسوية فيه، ولكن لا يميل كل الميل بترك جماعها أصلاً. وفيه وجوب القسم والتسوية كسوة ومبيتاً.

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤، والكيا الهراسي: ٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١، وابن العربي: ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤، والقرطبي: ٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٨، وشافي العليل: ١/ ٦٥١ ـ ٦٥٨.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ . . . ﴿١٣٥﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ . . . ﴿١٤٠﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ . . . ﴿١٤٨﴾﴾[5].

---

(١) [١٣٥]: في هذه الآية بيان ما يجب على الحاكم من العدل بين الخصوم.

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وابن العربي: ١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٩، والقرطبي: ٥/ ٤١٠ ـ ٤١٤، وشافي العليل: ١/ ٦٦٠ ـ ٦٦٢.

(٢) [١٤٠]: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي والأهواء.

انظره مفصلاً في: أحكام القرآن: ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) [١٤١]: دلت هذه الآية على أن الكافر لا ولاية له على مسلم. ودلت على أن الكافر لا يلي نكاح المسلمة ولا سفرها. . .

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، وابن العربي: ١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠، والقرطبي: ٥/ ٤١٧ ـ ٤٢٢، وشافي العليل: ١/ ٦٦٣ ـ ٦٦٦.

(٤) [١٤٤]: اقتضت هذه الآية النهي عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم، والركون إليهم، والثقة بهم، وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه، والداً كان أو غيره، ويدل أيضاً أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية. . وغير ذلك من الأحكام. . انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٩١، وشافي العليل: ١/ ٦٦٧، والقرطبي: ٥/ ٤٢٥.

(٥) [١٤٨]: قال ابن عباس وقتادة: إلا أن يدعو على ظالمه، وعن مجاهد رواية: إلا أن يخبر بظلم ظالمه له، وقال الحسن والسدي: إلا أن ينتصر من ظالمه. . انظر: ذلك في: أحكام القرآن: ٢/ ٢٩١، وشافي العليل: ١/ ٦٦٨، والقرطبي: ٦/ ١ ـ ٣، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٥١٢ ـ ٥١٤.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[1].

---

(١) [١٧٦]: هذه الآية الكريمة تسمى: آية الصيف لأنها نزلت في زمن الصيف، فقد روى الإمام الطبري بسنده: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألت عن الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: تكفيك آية الصيف التي في آخر: سورة (النساء). تفسير الطبري: ٩/ ٤٤٠ (١٠٨٨٤).

وهي من آخر ما نزل من القرآن. فقد ثبت أن البراء بن عازب قال: آخر سورة نزلت سورة (براءة)، وآخر آية نزلت آية الكلالة.

وقيل: نزلت والنبي ﷺ متجهز لحجة الوداع، ونزلت بسبب جابر، قال جابر بن عبد الله: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي عليّ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب عليّ من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ..﴾. تفسير القرطبي: ٦/ ٢٨. وقد روى ذلك بألفاظ وطرق مختلفة.

انظر: أسباب النزول، للواحدي: ٢١٨، وتفسير الطبري: ٩/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣، (١٠٨٦٧، ١٠٨٦٨، ١٠٨٦٩)، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٥١٩.

و«الكلالة»: مصدر، من تكلله النسب أي: أحاط به.

والكلالة من القرابة: ما خلا الوالد والولد، سمو كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب، من تكلله النسب، إذا استدار به.

انظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٤٤٦ ـ ٤٥٠ ـ مادة: (كل)، تفسير القرطبي: ٥/ ٧٦.

وقد اختلف في المراد بـ «الكلالة».

تفسير الطبري: ٩/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

ومعنى الآية ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾: إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى ـ وكان موروثاً كلالة ـ فالنصف من تركته فريضة لها مسماة.

وتفصيل الكلام فيها في: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٥١٩ ـ ٤٢١، وتفسير القرطبي: ٦/ ٢٨ ـ ٢٩، وشافي العليل: ١/ ٦٧٠ ـ ٦٧١، والإكليل: ٨٥.

سُورَة المَائِدَة(1)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾(2) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾﴾(3).

---

(1) أخرج الفريابي عن أبي ميسرة قال: في (المائدة) ثماني عشرة فريضة، ليس في سورة غيرها: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع ـ إلا ما ذكيتم ـ، وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام، والجوارح، وطعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وتمام الظهور، والسارق والسارقة، وما جعل الله من بحيرة ـ الآية.

انظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٣٠، والأكليل: ٨٦.

وقال ابن العربي: روي عن أبي ميسرة أنه قال: في المائدة ثماني عشرة فريضة، فربما كان فيها ألف فريضة. أحكام القرآن: ٢/ ٥٢٣، والسيوطي في الأكليل: ٨٦، وتفسير القرطبي: ٦/ ٣٠ ـ ٣١.

(2) [1]: قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾: ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء، ويمين، ونذر، وطلاق، ونكاح، ونحو ذلك. فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى.

الأكليل: ٨٦.

وقوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ هي الإبل، والبقر، والغنم، والوحش، كالضباء، وبقر الوحش ونحوها.

وقوله: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾: فيه تحريم الصيد في الإحرام.

(3) [2]: قوله: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ قيل: المراد بها الحُرُم.

و﴿ٱلۡهَدۡيَ﴾: وهذا أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت، وتحريم الإغارة عليه، وذبحه قبل بلوغه محله.

و﴿ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾: هي الهدي المقلد، خص بالذكر تأكيداً لأمره وحرمته. وفيه مشروعية تقليد الهدى. وقيل: المراد: أصحاب القلائد.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾[(١)] يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾[(٢)]

= انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٩٣ ـ ٣٠٣، الكيا الهراسي: ٣/ ٧ ـ ١٧، وابن العربي: ٢/ ٥٢٣ ـ ٥٣٧، وتفسير القرطبي: ٦/ ٣١ ـ ٤٧، والأكليل: ٨٦ ـ ٨٧.

(١) [٣]: في هذه الآية الكريمة تحريم أكل: «الميتة».

و«الدم»: وهو المسفوح.

و«المذبوح لغير الله تعالى».

و«المنخنقة»: وهي المقتولة خنقاً.

و«الموقوذة»: وهي المقتولة بالضرب بخشبة أو نحوها.

و«المتردية»: وهي المقتولة بالتردي من جبل أو في بئر.

و«النطيحة»: وهي المقتولة بنطح أخرى لها.

و«ما أكل السبع»: أي كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها.

«إلا ما ذكيتم»: وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة. فإن الذكاة عاملة فيه.

«وما ذبح على النصب»: و«النصب»: حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح...

«وأن تستقسموا بالأزلام» قال القرطبي: إنما قيل لهذا الفعل: استقسام، لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون.

والأزلام: الأقداح.

تفسير القرطبي: ٦/ ٤٧ ـ ٦٥، وأحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٣٠٣ ـ ٣١٢، وابن العربي: ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٤٥، والكيا الهراسي: ٣/ ١٨ ـ ٢٢، والإكليل: ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) [٤]: الآية فيها إباحة الطيبات، ومفهومه تحريم الخبائث، وهي أصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور ـ بشرط تعليمها، وأن تمسك =

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾(٣).

= الصيد على صاحبها، بأن لا تأكل منه، فإن أكلت منه فإنما أمسكت لنفسها.

كما أن في الآية مشروعية التسمية عند الإرسال، وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة. وفي الآية دليل على إباحة اتخاذ الكلب للصيد. وغير ذلك من الفوائد والأحكام الأخرى..

(١) [٥]: وهذه الآية أيضاً فيها إباحة ذبائح أهل الكتاب، وسائر أطعمتهم ما أحل لهم وما لم يحل لهم، وما ذبحوه لأعيادهم..

كما أن فيها إباحة نكاح الكتابية، وأنها ـ إذا نكحت ـ كالمسلمة في استحقاقها المهر. وبقية الآية دل على إحباط العمل بالردة.

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٣١٢ ـ ٣٢٨، والكيا الهراسي: ٣/ ٢٢ ـ ٣١، وابن العربي: ٢/ ٥٤٥ ـ ٥٥٧، وتفسير القرطبي: ٦/ ٦٥ ـ ٨٠، والأكليل: ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) [٦]: هذه الآية الكريمة أصل في الطهارات كلها، ففيها الوضوء، والغسل، والتيمم، وفيها أسباب الحدث..

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٣٢٨ ـ ٣٩٦، والكيا الهراسي: ٣/ ٣١ ـ ٦٠، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٥٥٧ ـ ٥٨٥، وتفسير القرطبي: ٦/ ٨١ ـ ١٠٨، والأكليل: ٨٩ ـ ٩٠.

(٣) [٨]: وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى، ونفوذ =

وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ... ﴿٣١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾[2] إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[3].

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ...﴾[4].

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾[5].

= شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل، وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له، لما كان لأمره بالعدل فيه وجه..

أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦، والجصاص: ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، والكيا الهراسي: ٣/ ٦٠، وتفسير القرطبي: ٦/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(١) [٣١]: قال السيوطي في الأكليل: ٩١، هذه الآية أصل في دفن الميت. وانظر: الجصاص في كتابه: أحكام القرآن: ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠، وتفسير القرطبي: ٦/ ١٤١ ـ ١٤٥.

(٢) [٣٣]: هذه الآية فيها بيان أحكام قطاع الطريق، واختلف في النفي، فقيل: هو التغريب إلى مسافة القصر، وقيل: السجن.

(٣) [٣٤]: في هذه الآية بيان أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه. بخلاف توبة غيره من العصاة... انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٤٠٦ ـ ٤١٤، ولألكيا الهراسي: ٣/ ٦٣ ـ ٧٠، ولابن العربي: ٢/ ٥٩٣ ـ ٦٠٤، وتفسير القرطبي: ٦/ ١٤٧ ـ ١٥٨، والأكليل: ٩١.

(٤) [٣٨]: هذه الآية الكريمة أصل في قطع السارق والسارقة. وقطع الذمي والمعاهد، والعبد، وسارق المصحف.. ونحو ذلك وغالب مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الآية.

(٥) [٤٢]: استدل بهذه الآية من قال: إن الإمام مخير بين الحكم بين أهل الذمة والإعراض عنهم. =

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ... ﴿٤٥﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ ... ﴿٤٧﴾﴾[3].

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ... ﴿٤٨﴾﴾[4].

= انظر: قضية النسخ وما يتعلق بها في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ، وأحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٤١٤ ـ ٤٣٢، ٤٣٤ ـ ٤٣٨، والكيا الهراسي: ٣/ ٧٠ ـ ٧٩، وابن العربي: ٢/ ٦٠٤ ـ ٦٢٤، وتفسير القرطبي: ٥/١٥٩ ـ ١٧٤، ١٨٢ ـ ١٨٧، والأكليل: ٩١ ـ ٩٢.

(١) [٤٤]: في هذه الآية تغليظ الحكم بخلاف النصوص.

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٥، وانظر: تفسير القرطبي: ٦/ ١٨٨ ـ ١٩١.

(٢) [٤٥]: في هذه الآية بيان مشروعية القصاص في النفس والأعضاء، والجروح بتقرير شريعة الإسلام، كما قال ﷺ: كتاب الله: القصاص. واستدل بعموم «النفس بالنفس»، واستدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه، وفيه استحباب العفو عن القصاص، وأن القصاص كفارة الذنب.

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٢، والكيا الهراسي: ٣/ ٨٠ ـ ٨١، وابن العربي: ٢/ ٦٢٥ ـ ٦٣٢، وتفسير القرطبي: ٦/ ١٩١ ـ ٢٠٨، والإكليل: ٩٢.

(٣) [٤٧]: فيه دلالة على أن ما لم ينسخ من شرائع الأنبياء المتقدمين فهو ثابت.

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٤٤٢، وتفسير القرطبي: ٦/ ٢٠٩، وانظر: قضية النسخ في النوع الثامن بعد المائة.

(٤) [٤٨]: وقوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: أنه أمين عليه، ينقل إلينا ما في الكتب المتقدمة على حقيقته من غير تحريف ولا زيادة ولا نقصان.

وقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، ففيه أن أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا نحكم بينهم بأحكام الإسلام، لا بمعتقدهم. =

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ... ﴿٤٩﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ... ﴿٥١﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾[4].

= وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ يدل على بطلان قول من يردهم إلى الكنيسة أو البيعة للاستحلاف.

(١) [٤٩]: قال الجصاص: وقوله تعالى في هذا الموضع ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ليس بتكرار لما تقدم من مثله، لأنهما نزلا في شيئين مختلفين.

أحدهما: في شأن الرجم. والآخر: في التسوية بين الديات حين تحاكموا إلى الرسول ﷺ في الأمرين.

وقوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قال ابن عباس: أراد أنهم يفتنونه بإضلالهم إياه عما أنزل الله، إلى ما يهوون من الأحكام إطماعاً منهم له في الدخول في الإسلام.

وقال غيره: إضلالهم بالكذب على التوراة بما ليس فيها، فقد بين الله حكمه.

أحكام القرآن: ٢/٤٤٣، وانظر: كذلك حول الآية:

أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ٣/٨١ ـ ٨٢، وابن العربي: ٢/٦٣٢ ـ ٦٣٣، وتفسير القرطبي: ٦/٢١٢ ـ ٢١٤.

(٢) [٥١]: الآية دليل على انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار، وأن الكفار كلهم سواء، ويجري بينهم العقل، وولاية النكاح.

واستدل عمر بالآية على منع استكتاب الذمي واتخاذه عاملاً في شيء من أمور المسلمين.. واستدل بها أيضاً من قال: لا يجوز الاستنصار بالكفار في حرب.

(٣) [٥٧]: قال ابن خويزمنداد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين وسائر أهل الكفر.

(٤) [٦٣]: دلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، فالآية توبيخ =

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ... ﴿٦٧﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ... ﴿٨٧﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

= للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ففيها دليل على وجوب النهي عن المنكر على العلماء واختصاص ذلك بهم.

تفسير الطبري: ١٠/٤٤٨ ـ ٤٥٠ (١٢٢٣٨، ١٢٢٣٩، ١٢٢٤٠). وانظر: تفسيره أيضاً حول الآيتين: [٥١] و[٥٧]، ١٠/٣٩٥ ـ ٤٠٢، ٤٢٨، ٤٣٢.

وانظر حول الآيات الثلاث: [٥١ ـ ٥٧ ـ ٦٣]، تفسير القرطبي: ٦/٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧، وأحكام القرآن: ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٥، ٤٤٧ ـ ٤٤٩، والكيا الهراسي: ٣/٨٢ ـ ٨٥، ولم يورد الآية: [٦٣]، وابن العربي: ٢/٦٣٣ ـ ٦٣٤ ولم يورد الآيتين: [٥٧، ٦٣].

(١) [٦٧]: هذه الآية الكريمة تدل على أنه ﷺ بلغ جميع ما أمر به، ولم يكتم من ذلك شيئاً؛ لأن الله تعالى ضمن له العصمة، فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أمره الله به، وفيه دليل على بطلان قول الروافض، أنه ﷺ كتم شيئاً مما أمر به وأوحي إليه، وكان بالناس حاجة إليه. أحكام القرآن، لألكيا الهراسي: ٣/٨٥.

وانظر: حول الآية وبيان ما فيها من فوائد. أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٤٤٩ ـ ٤٥٠، وتفسير القرطبي: ٦/٢٤٢ ـ ٢٤٤.

(٢) [٧٩]: ففيها دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على أيدي السفهاء والظلمة، وأطرهم على الحق أطرا.. وقد ورد في السنة ما يؤيد ذلك ويؤكده.

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٤٥٠ ـ ٤٥١، والكيا الهراسي: ٣/٨٦ ـ ٨٧، وتفسير القرطبي: ٦/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٣) [٨٧]: والآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد.

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٤٥١ ـ ٤٥٢.

أحكام القرآن، لألكيا الهراسي: ٣/٨٧ ـ ٨٨، وابن العربي: ٢/٦٣٧ ـ ٦٣٩، وتفسير القرطبي: ٦/٢٦٠ ـ ٢٦٣، وأسباب النزول، للواحدي: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، والأكليل: ٩٤.

ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾(1) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾(2).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا . . . ﴿٩٥﴾﴾(3).

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا . . .﴾(4).

---

(1) [89]: قال ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: لما حرموا الطيبات من المآكل، والمناكح، والملابس، حلفوا على ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية. أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٤٥٣. وانظر في الآية: الأكليل: ٩٤، وأحكام القرآن، للجصاص: ٢/٤٥٣ ـ ٤٦١، والكيا الهراسي: ٣/٨٨ ـ ٩٨، وابن العربي: ٢/ ٦٤٠ ـ ٦٥٥، وتفسير القرطبي: ٦/ ٢٦٤ ـ ٢٨٥.

(2) [90]: هذه الآية اقتضت تحريم الخمر.

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٤٦١.

وتحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً، وتحريم القمار. الأكليل: ٩٤.

انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٤٦١ ـ ٤٦٦، والكيا الهراسي: ٣/٩٨ ـ ١٠٢، وابن العربي: ٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٧، وتفسير القرطبي: ٦/ ٢٨٥ ـ ٢٩٢.

(3) [95]: هذه الآية فيها تحريم الصيد على المحرم وأن فيه الجزاء، وهو مثله من النعم.

وأن ذلك على التخيير. واستدل باختصاص الجزاء بالعامد. . . كما أن في الآية أصل للتحكيم. . .

أحكام القرآن: للجصاص: ٢/٤٦٨ ـ ٤٧٥، والكيا الهراسي: ٣/١٠٣ ـ ١١٤، وابن العربي: ٢/ ٦٦٤ ـ ٦٨٣، وتفسير القرطبي: ٦/٣٠٢ ـ ٣١٧، والأكليل: ٩٤ ـ ٩٥.

(4) [96]: هذه الآية فيها إباحة صيد البحر للمحرم والحلال، وأن الحرام على المحرم صيد البر خاصة.

وإباحة كل حيوان البحر، سواء أكان مثله في البر، أو لم يكن، وسواء أخذ منه حياً أو ميتاً. =

وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ . . .﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ . . .﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . . ﴿١٠١﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ . . . ﴿١٠٣﴾﴾[4].

= أحكام القرآن، للجصاص: ٤٧٨ ـ ٤٨١، والكيا الهراسي: ٣/ ١١٤ ـ ١١٦، وابن العربي: ٢/ ٦٨٣ ـ ٦٩١، وتفسير القرطبي: ٦/ ٣١٧ ـ ٣٢٤، والأكليل: ٩٥.

(١) [٩٧]: قال الجصاص في معنى هذه الآية: قيل: إنه أراد أنه جعل ذلك قواماً لمعاشهم وعماداً لهم. . . لما في المناسك من الزجر عن القبيح والدعاء إلى الحسن، ولما في الحرم والأشهر الحرم من الأمن، ولما في الحج والمواسم، واجتماع الناس من الآفاق، فيها من صلاح المعاش. وفي الهدى، والقلائد: أن الرجل إذا كان معه الهدي مقلداً كانوا لا يعرضون له. . أحكام القرآن: ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

وانظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٥.

(٢) [٩٩]: ومعنى الآية: أي ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ. وأصل البلاغ البلوغ، وهو الوصول. . تفسير القرطبي: ٦/ ٣٢٧.

(٣) [١٠١]: هذه الآية فيها كراهة كثرة السؤال.

أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥، والكيا الهراسي: ٢/ ١١٦، وابن العربي: ٢/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩، وتفسير القرطبي: ٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣٤.

(٤) [١٠٣]: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾: جعل هنا بمعنى: سمى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]. أي: سميناه. والمعنى في هذه الآية: ما سمى الله، ولا سن ذلك حكماً، ولا تعبد به شرعاً، بيد أنه قضى به علماً، وأوجده بقدرته وإرادته خلقاً، فإن الله خالق كل شيء من خير وشر، ونفع وضر، وطاعة ومعصية.

و«البحيرة»: هي التي يمنح درها للطواغيت، فلا يحتلبها أحد من الناس.

و«السائبة»: هي المسيبة المخلاة، كانت الجاهلية يفعل ذلك أحدهم ببعض مواشيه فيحرم الانتفاع به على نفسه. =

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ... ١٠٥﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ ... ١٠٨﴾[2].

= و«الوصيلة»: هي الأنثى من نعمهم في الجاهلية، كانت إذا أتأمت بطناً بذكر وأنثى، قيل: قد وصلت الأنثى أخاها، بدفعها عنه الذبح، فسموها وصيلة.

و«الحامي»: فإنه الفحل من النعم يحمي ظهره من الركوب والانتفاع، بسبب تتابع أولاد تحدث من فحلته.

تفسير الطبري: ١١٦/١١ ـ ١٣٦، وانظر أيضاً: أحكام القرآن، للجصاص: ٤٨٥/٢، والكيا الهراسي: ١١٦/٣ ـ ١١٧، وابن العربي: ٧٠١/٢ ـ ٧٠٧، وتفسير القرطبي: ٦/ ٣٣٥ ـ ٣٤١، والأكليل: ٩٥.

(١) [١٠٥]: ومعنى الآية: الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به وانتهوا عما نهاكم الله عنه، فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلماً لمسلم أو معاهد، ولا ضير عليكم في تماديه وغيه في ضلاله، إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله ـ تعالى ذكره ـ فيه. تفسير الطبري: ١٥٢/١١ ـ ١٥٣، وانظر: ١٣٨ ـ ١٥١.

وانظر أيضاً في الآية: أحكام القرآن، للجصاص: ٤٨٦/٢ ـ ٤٨٩، والكيا الهراسي: ١١٧/٣، وابن العربي: ٧٠٨/٢ ـ ٧١٢، وتفسير القرطبي: ٣٤٢/٦ ـ ٣٤٥.

(٢) [١٠٦ ـ ١٠٨]: هذه الآيات الثلاث الكريمات عند أهل المعاني من أشكل آيات القرآن الكريم إعراباً، ومعنى، وحكماً، قال ذلك أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب. ونقل ذلك عنهما القرطبي.

انظر: إعراب القرآن، للنحاس: ٤٤/٢، ومشكل إعراب القرآن، لمكي: ٢٤٣/١، وذكر أنه ألف فيها كتاباً بيَّنها فيه. وانظر: تفسير القرطبي: ٣٤٦/٦. وفي سبب نزول هذه =

سُورَة الأنْعام

قــولــه تــعــالــى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ . . . ﴿٥٢﴾﴾(1).

= الآيات روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ . . .﴾.

الصحيح مع الفتح، الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ . . .﴾ الآيات: (٢٧٨٠) ٥/٤٠٩ ـ ٤١٠.

وقد روى هذا الحديث الطبري في تفسيره: ١١/١٨٥، (١٢٩٦٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ١٣٣، والجصاص في أحكام القرآن: ٢/٤٨٩ ـ ٤٩٠. وغيرهم.

انظر: تفسير الطبري: ١١/١٨٥ ـ ١٩٢، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/٧١٣ ـ ٧١٧، وتفسير القرطبي: ٦/٣٤٦ ـ ٣٤٧.

وانظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٤٨٩ ـ ٤٩٤، والكيا الهراسي: ٣/١١٨ ـ ١٢١، ولابن العربي: ٢/٧١٢ ـ ٧٣٣ حيث أفاض في الحديث عن هذه الآيات الثلاث.. وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ٦/٣٤٥ ـ ٣٦٠، والأكليل: ٩٥ ـ ٩٦.

(1) [٥٢]: قال الطبري: ذكر أن هذه الآيات نزلت على رسول الله ﷺ في سبب جماعة من ضعفاء المسلمين، قال المشركون له: لو طردت هؤلاء عنك لغشيناك وحضرنا مجلسك.. ثم روى بسنده عدة روايات في ذلك.. ثم ذكر اختلاف أهل التأويل في معنى الدعاء الذي كان هؤلاء الرهط يدعون ربهم به:

فقيل: الصلوات الخمس.

وقيل: الصلاة.

وقيل: ذكر الله تعالى.

وقيل: تعلمهم القرآن الكريم وقراءته.

وقيل: عبادتهم إياه.

قال الطبري بعد أن روى عدة روايات في تلك الأقوال: وقد يجوز أن يكون القوم جامعين هذه المعاني كلها، فوصفهم الله بذلك..

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨)﴾[(١)].

وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (١٠٦)﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... (١٠٨)﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (١١٨)﴾[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ... (١١٩)﴾[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ... (١٢٠)﴾[(٦)].

تفسيره: ١١/ ٣٧٤ ـ ٣٨٨، وانظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٤٣١ ـ ٤٣٤، والأكليل: ٩٧.

(١) [٦٨]: في هذه الآية دليل على وجوب اجتناب مجالس الملحدين، وأهل اللغو... انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٢ ـ ٣، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي: ٣/ ١٢٣، وابن العربي: ٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠، وتفسير القرطبي: ٧/ ١٢ ـ ١٤، والأكليل: ٩٨.

(٢) [١٠٦]: انظر: هذه الآية في: تفسير القرطبي: ٧/ ٦٠، وانظر: الرد على دعوى النسخ في مثل هذه الآية في النوع الثامن بعد المائة علم الناسخ والمنسوخ..

(٣) [١٠٨]: ينظر الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٥، والكيا الهراسي: ٣/ ١٢٤، حيث قال: هذه الآية تدل على الكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة، وابن العربي: ٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤، وتفسير القرطبي: ٧/ ٦٠ ـ ٦٢.

(٤) [١١٨]: قال الجصاص: هذه الآية: ظاهرها أمر، ومعناه: الإباحة، هذا إذا أراد بأكله التلذذ فهو إباحة. ويحتمل الترغيب في اعتقاد صحة الأذن فيه، في أكله للاستعانة به على طاعة الله، فيكون أكله في هذه الحال مأجوراً..

أحكام القرآن: ٣/ ٥، وتفسير القرطبي: ٧/ ٧٢، والأكليل: ١٠٠.

(٥) [١١٩]: انظر: معنى هذه الآية في: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٧٤٧، وتفسير القرطبي: ٧/ ٧٣.

(٦) [١٢٠]: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٥، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨، وتفسير القرطبي: ٧/ ٧٤، والأكليل: ١٠٠.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ . . . ﴿١٢١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ . . . ﴿١٤١﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾[3] وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ . . . ﴿١٤٦﴾﴾[4].

---

(١) [١٢١]: في هذه الآية دليل على النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه.

أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٥ ـ ٨، والكيا الهراسي: ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وابن العربي: ٢/ ٧٤٦ ـ ٧٥٢، وتفسير القرطبي: ٧/ ٧٤ ـ ٧٨، والأكليل: ١٠٠.

(٢) [١٤١]: قوله: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾؛ أي ما عرش الناس من الكروم ونحوها. وهو رفع بعض أعضائها على بعض. وقيل: تعريشه: أن يحظر عليه بحائط، وأصله: الرفع. وقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: عطف على جميع ما ذكر قبله، إيجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة في الآية.

انظر: الكيا الهراسي في كتابه: أحكام القرآن: ٣/ ١٢٦، وأحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ١٠ ـ ١١. وانظر أيضاً: ٩ ـ ١٥، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٧٥٥ ـ ٧٦٤، وتفسير القرطبي: ٧/ ٩٧ ـ ١١٠، والأكليل: ١٠١.

هذا وانظر ما يتعلق بدعوى النسخ في الآية في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ.

(٣) [١٤٥]: احتج بهذه الآية في إباحة ما عدا المذكور فيها.

انظر تفصيل ذلك وغيره في: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ١٦ ـ ٢٢، وأحكام القرآن، لألكيا الهراسي: ٢/ ١٢٧، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٧٦٤ ـ ٧٦٨، وتفسير القرطبي: ٧/ ١١٥ ـ ١٢٤، والأكليل: ١٠٢.

(٤) [١٤٦]: قوله تعالى: ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾: قال الجصاص: قال بعض أهل العلم: يدخل في ذلك جميع أنواع السباع، والكلاب، والسنانير، وسائر ما يصطاد بظفره من الطير. أحكام القرآن: ٣/ ٢٢ ـ ٢٣.

وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩، والكيا الهراسي: ٣/ ١٢٨.

وقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ... (١٥٢)﴾[1].

سُورة الأعْرَاف

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (٢٩)﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿۞ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)[3] قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ

---

(١) [١٥١ ـ ١٥٢]: قال القرطبي: أمر من الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله.

ثم قال: وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم الله عليهم مما حل.

تفسير القرطبي: ٧/ ١٣٠ ـ ١٣٧. وأحكام القرآن، للجصاص ٣/ ٢٤ ـ ٢٥، وانظر الآية: [١٥٢] في: أحكام القرآن، لألكيا الهراسي: ٣/١٢٨، وابن العربي: ٢/ ٧٧١ ـ ٧٧٢.

(٢) [٢٩]: هذه الآية تأمر المسلمين:

- بالعدل.
- وأن يوجهوا وجوههم حيث كانوا في الصلاة إلى الكعبة.
- وأمرهم بأن يتوجهوا إلى الله تعالى بالدعاء مع الإخلاص.
- وأن يعتقدوا بالبعث بعد الموت.

تفسير الطبري: ١٢/٣٧٩ ـ ٣٨٦، وتفسير البغوي: ٢/١٥٦، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨، وتفسير القرطبي: ٧/١٨٧ ـ ١٨٨.

ولم يتعرض للآية ضمن آيات الأحكام: الجصاص، وابن العربي، والهراسي.

(٣) [٣١]: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ..﴾ الآية. وفي نزولها أقوال:

=

مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ . . . ﴿٣٢﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[4]

= الأول: أنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة فأمروا باللباس وستر العورة.

والثاني: نزلت في ستر العورة في الصلاة. قال ابن العربي: وهذا ليس يدافع الأول؛ لأن الطواف بالبيت صلاة.

والثالث: أنها نزلت في امرأة يقال لها: ضباعة طافت بالبيت عريانة.

انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧.

قال الجصاص: تدل على فرض ستر العورة في الصلاة. أحكام القرآن: ٣/ ٣١ ـ ٣٣، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٧٧٦ ـ ٧٨١، وأحكام القرآن، لألكيا الهراسي: ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٨، وتفسير القرطبي: ٧/ ١٨٩ ـ ١٩٥.

(١) [٣٢]: قوله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ بيان أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم، والزينة هنا: الملبس الحسن.

والآية فيها دليل على إباحة سائر المأكولات والمشروبات إلا ما قامت دلالة على تحريمه.

أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٣٣، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣، وتفسير القرطبي: ١١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، وتفسير القرطبي: ٧/ ١٩٦ ـ ٢٠٠.

(٢) [٣٣]: قال الكيا الهراسي: الفواحش في اللغة: تقع على كل قبيح بولغ في نعته بالقبح. وقيل: ذكر الفواحش، والمراد بها الكبائر، وذكر الإثم والمراد بها صغائرها، ثم عطف على الأمرين ما يدخل فيهما، وهو البغي بغير الحق.

ثم قال: فجمعت الآية المحرمات، كما جمع ما قبلها المحللات.

أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ٣/ ١٣٩، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٣٣، وابن العربي: ٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤، وتفسير القرطبي: ٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) [٨٥]: قال ابن العربي في قوله: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ﴾: البخس في لسان العرب هو النقص بالتعييب والتزهيد، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في الكيل أو النقصان منه.

أحكام القرآن: ٢/ ٧٨٨، وانظر: تفسير القرطبي: ٧/ ٢٤٨، والأكليل: ١٠٩.

(٤) [٢٠٤]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرأ والإنصات له. =

﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾(١).

سورة الأنفال

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ . . . ﴿١﴾﴾(٢).

= تفسير الطبري: ١٣/ ٣٤٥ ـ ٣٥٢، وتفسير البغوي: ٢/ ٢٢٦.

هذا وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام في الصلاة.

أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٣٩ ـ ٤٤، و

أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٨٢٦ ـ ٨٢٩، وأحكام القرآن لألكيا الهراسي ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٧، وأحكام القرآن، للشافعي: ١/ ٧٧، وتفسير القرطبي: ٧/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥، وتفسير البغوي: ٢/ ٢٢٦، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣. ونظر: والمغني، لابن قدامة: ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٧٢ في مسألة الإنصات عند تلاوته والقراءة خلف الإمام. وقد أفرد لها الإمامان: البخاري، والبيهقي مصنفين على حدة، واختارا وجوب القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية. والكتابان هما:

«خير الكلام في القراءة خلف الإمام»، للبخاري، و«القراءة خلف الإمام»، للبيهقي، صاحب السنن الكبرى.

(١) [٢٠٥]: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٤٤، أحكام القرآن، لابن عربي: ٢/ ٨٢٩، وتفسير القرطبي: ٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، والبغوي: ٢/ ٢٢٦.

(٢) انظر الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٤ ـ ٤٦، ومما قال، بعدما أشار إلى سبب نزول هذه الآية وما ورد فيها من أقوال: إن قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ اقتضى تفويض أمر الأنفال إلى الرسول ﷺ ليعطيها من يرى، ثم نسخ النفل بعد إحراز الغنيمة، وبقي حكمه قبل إحرازها على جهة تحريض الجيش والتضرية على العدو، وما لم يوجف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسم ومن الخمس على ما شاء. . . هذا وفيما يتعلق بمسألة النسخ في الآية انظره في النوع الثامن بعد المائة ـ عند الحديث عن الناسخ والمنسوخ في سورة الأنفال ـ حيث تقرر أن هذه الآية محكمة غير منسوخة. . .

هذا وانظر أيضاً هذه الآية في: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٢ فإنه تحدث عن الآية مشيراً إلى سبب نزولها. . . . ثم قال في خاتمة كلامه عنها: فتحصل من =

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ. . . ۝١٦﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ. . . ۝٢٤﴾[2].

= الجواب: أن الأنفال للرسول ﷺ، وظاهر هذا يقتضي أمرين: إما أن يكون ملكاً لرسول الله ﷺ، أو وضعه حيث يريد، وإن لم يملكه حقيقة. فعلى ذلك اختلف العلماء:

فقال بعضهم: إن للرسول ﷺ أن ينفل ذلك على المجاهدين على ما يراه صلاحاً..

وقال آخرون: بل ذلك ملك الرسول، أو كالملك له، حتى يصرفه إلى من شاء... إلى آخر كلامه الذي يوحي بأنه اختار القول الأول وهو أن للرسول ﷺ أن يفعل بذلك ما يراه صلاحاً...

أما ابن العربي فإنه تحدث عن هذه الآية وفصل القول فيها ذاكراً بعض روايات سبب نزولها.. ومما ذكره حول الآية اختلاف الناس في محل الأنفال على ثلاثة أقوال:

الأول: محلها الخمس.

الثاني: محلها ما عاد من المشركين، أو أخذ بغير حرب.

الثالث: رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام.

ثم قال بعد ذلك: والصحيح أنه من الخمس.. وأشار إلى قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أن معنى: «للرسول»: أراد به ملكاً. وقال عن هذا بأنه أصح.... انظر تفصيل ذلك في: أحكام القرآن: ٢/ ٨٣٤ ـ ٨٣٩. وانظر: أيضاً حول الآية: تفسير القرطبي: ٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦٤.

(١) [١٥ ـ ١٦]: انظر هاتين الآيتين في: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٨٤٣ ـ ٨٤٤. ومما قال: روي أن ما ورد في الآيتين من النهي عن التولي يوم الزحف مخصوص بيوم بدر. هذا قول. والقول الآخر: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسائر العلماء: أن الآية باقية إلى يوم القيامة. وهو الصحيح... كذلك انظر ذلك في: تفسير القرطبي: ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨١. وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٧ ـ ٤٩، الكيا الهراسي: ٣/ ١٥٢ ـ ١٥٤.

(٢) [٢٤] قال السيوطي: استدل به ﷺ على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو في الصلاة وأنها لا تبطل بذلك. الإكليل: ١١٣.

وقال ابن العربي: ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ دعا أبياً وهو يصلي، فلم يجبه أبيّ فخفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «ما منعك إذا دعوتك =

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾[2] وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾[3]﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ... ﴿٤١﴾﴾[4].

= أن تجيبني؟» قال: يا رسول الله، كنت أصلي. قال له: أفلم تجد فيما أوحي إليّ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود. فقال الشافعي: هذا دليل على أن الفعل للفرض أو القول الفرض إذا أتي به في الصلاة لا يبطل الصلاة لأمر النبي ﷺ لأبي بالإجابة، وإن كان في الصلاة. أحكام القرآن: ٢/ ٨٤٥ ـ ٨٤٦. وانظر: تفسير القرطبي: ٧/ ٣٩٠.

(١) [٢٧] انظر: تفسير القرطبي: ٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٢) [٣٨] في هذه الآية دليل على أن الإسلام يجب ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة، أو صوم، أو إتلاف مال، أو نفس، وأجرى المالكية ذلك في المرتد إذا تاب، لعموم الآية. واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل إسلامه. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال: لا يؤاخذ الكافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم، ولا يعد طلاقهم شيئاً، لأن الله تعالى قال: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

انظر ذلك في: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٤، تفسير القرطبي: ٧/ ٤٠١ ـ ٤٠٤.

(٣) [٣٩] قوله: ﴿فِتْنَةٌ﴾: أي شرك. وقيل: حتى لا يفتن مؤمن عن دينه. ويدل ذلك على أن قتل الكفار لدفع الضرار لا جزاء على الكفر..

انظر ذلك في: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٥٥، ابن العربي: ٢/ ٨٥٤، تفسير القرطبي: ٧/ ٤٠٤.

(٤) [٤١] في هذه الآية الكريمة ذكر الغنيمة. والغنيمة والفيء اسمان لما يصيبه المسلمون من أموال الكفار. وقد ذهب جماعة إلى أنهما شيء واحد. وذهب آخرون: إلى أنهما يختلفان، فالغنيمة: ما أصابه المسلمون منهم عنوة بقتال. والفيء: ما كان عن صلح بغير قتال، كالجزية، والخراج الحق. =

. . . .

= وهذه الآية ذكر الله ﷻ فيها حكم الغنيمة فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ . . .﴾.

أولاً: ذهب أكثر المفسرين والفقهاء إلى أن قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ افتتاح كلام على سبيل التبرك، وإضافة هذا المال إلى نفسه تعالى لشرفه، وليس المراد منه أن سهماً من الغنيمة لله منفرداً، فإن الدنيا والآخرة كلها لله تعالى. وهو قول الحسن، وقتادة، وعطاء، وإبراهيم، والشعبي، قالوا: سهم الله تعالى، وسهم الرسول ﷺ واحد.

والغنيمة تقسم خمسة أخماس، أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، والخمس لخمسة أصناف، كما ذكر الله ﷻ في الآية: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وقال بعضهم: يقسم الخمس على ستة أسهم، وهو قول أبي العالية، سهم لله تعالى، فيصرف إلى الكعبة.

والقول بأن الغنيمة تقسم خمسة أسهم يصح، وهو قول الأكثرين، والسهم الذي كان لرسول الله ﷺ في حياته، هو اليوم لمصالح المسلمين، وما فيه قوة الإسلام، وهو قول الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح.

وقال قتادة: هو للخليفة بعده.

وقال بعضهم: سهم رسول الله ﷺ مردود في الخمس، والخمس لأربعة أصناف.

ثانياً: اختلف في قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ من هم؟

فقيل: جميع قريش. وقيل: هم الذين لا تحل لهم الصدقة. وقيل: هم بنو هاشم. وقيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وليس لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل منه شيء، وإن كانوا إخوة.

واختلف في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم؟

فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت، وهو قول مالك والشافعي. وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت، وقالوا: سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى مردودان في الخمس، وخمس الغنيمة لثلاثة أصناف: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وقال بعضهم: يعطى للفقراء منهم دون الأغنياء.

قال البغوي: والكتاب والسنة يدلان على ثبوته، والخلفاء بعد الرسول ﷺ كانوا يعطونه، ولا يفضل فقير على غني لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يعطون العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله، فألحقه الشافعي بالميراث الذي يستحق باسم =

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾[1].

= القرابة، غير أنه يعطى القريب والبعيد، وقال يفضل الذكر على الأنثى فيعطى الرجل سهمين والأنثى سهماً واحداً. تفسيره: ٢/ ٢٥٠.

ثالثاً: يقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة، للفارس منهم ثلاثة أسهم، وللراجل سهم. هذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم واحد.

أحكام القرآن للشافعي: ١/١٥٣ ـ ١٦٦، ٢/ ٣٦ ـ ٣٨، تفسير البغوي: ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥١، تفسير الطبري: ١٣/ ٥٤٥ ـ ٥٦٣، ابن كثير ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٥٠ ـ ٦٦، الكيا الهراسي: ٣/ ١٥٥ ـ ١٦١، ابن العربي: ٢/ ٨٥٤ ـ ٨٦٥، تفسير القرطبي: ٨/ ١ ـ ٢١، الإكليل: ١١٤.

(١) [٤٥ ـ ٤٦]: انظر الكلام عن هاتين الآيتين في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٦٦ ـ ٦٧ ومما قاله حول الآية الأولى:

قيل: الفئة: هي الجماعة المنقطعة عن غيرها. وأصله: من فأوت رأسه بالسيف إذا قطعته. والمراد بالفئة ههنا: جماعة من الكفار، فأمرهم بالثبات لهم وقتالهم. وهو في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾. ومعناه مرتب على ما ذكر في هذه من جواز التحرف للقتال، أو الانحياز إلى فئة من المسلمين ليقاتل معهم...

وحول الآية الثانية قال: فيها أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وفيها نهي عن الاختلاف والتنازع، وأخبر أنهما يؤديان إلى الفشل، وهو ضعف القلب من فزع يلحقه.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٦١ ـ ١٦٢. ومما قاله: قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾: يحتمل الذكر في القلب وذلك بأحد وجهين: إما بتذكر ما عند الله تعالى من ثواب المجاهدين، وتهوين أمر الدنيا في جنب ما عند الله تعالى.

والثاني: ذكر دلائله ونعمه وما يستحقه الله تعالى على عباده من بذل المهج في مرضاته... ونحو ذلك. وكل ذلك مما يعين على الصبر والثبات... كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٨٦٦ ـ ٨٧٠. حيث قال: قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ ظاهر في اللقاء، ظاهر في الأمر بالثبات... وقد أمر الله ها هنا بالثبات عند قتالهم، كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهي على شفا من الحكم بالوقوف للعدو والتجلد له... وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٨/ ٢٣ ـ ٢٥.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾[1] فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾[2] وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾[3]﴾.

---

(١) [٥٦] انظر: الكلام عن هذه الآية في التفسير البغوي: ٢/ ٢٥٧ حيث قال: قوله: ﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ﴾: وهم بنو قريظة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، وأعانوا المشركين بالسلاح على قتال النبي ﷺ وأصحابه.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ٨/ ٢٩ ـ ٣٠. وذكر أن الذين نقضوا عهدهم: هم بنو قريظة وبنو النضير..

(٢) [٥٧] قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ يعني إذا أسرتهم فنكِّل بهم تنكيلاً تشرد غيرهم من ناقضي العهد خوفاً منك.

وقيل: افعل بهم من القتل ما تفرق به من خلفهم عن التعاون على قتالك. أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٦٧.

وقال الكيا الهراسي: أبان في هذه الآية. أن المقصود من التنكيل بالأسر، زجر من سواهم، ولأجله شرعت العقوبات ولأجله أمر الصديق بالتنكيل بأهل الردة، وإحراق بعضهم بالنيران، ورمي بعضهم من رؤوس الجبال، وطرحهم في الآبار. أحكام القرآن: ٣/ ١٦٢.

أما ابن العربي فقال في قوله: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ أي: افعل بهم فعلاً من العقوبة يتفرق به من وراءهم، وهذا أحد الأقسام الخمسة التي للإمام في الأسرى، من المن، والفداء، والاسترقاق، والجزية، والقتل... أحكام القرآن: ٢/ ٨٧١.

وانظر ذلك في: تفسير القرطبي: ٨/ ٣٠ ـ ٣١.

وقال في قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ شرط وجوابه. ومعنى: ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾: تأسرهم وتجعلهم في ثقاف، أو تلقاهم بحال ضعف، تقدر عليهم فيها وتغلبهم... و«شرد» من التشريد: وهو التبديد والتفريق. كذلك انظر: الإكليل: ١١٥.

(٣) [٥٨] هذه الآية فيها إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر، وأن يعلمهم بذلك، لئلا يشنعوا علينا بنصب الحرب مع العهد.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للشافعي: ٢/ ٧٢، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٦٧. حيث قال في معنى الآية: «إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين، وفعلوا ذلك خفياً، ولم يظهروا نقض العهد ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ يعني ألق إليهم عهدهم حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك.

لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب من قبلك. وقيل: «سواء»: أي: على عدل... وانظر ذلك في: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٦٢. كذلك انظر: أحكام =

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ... ﴿٦٠﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[2].

= القرآن لابن العربي: ٢/ ٨٧١ ـ ٨٧٢. ومما قال: إن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه؟ فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة؟ قال: فعنه جوابان:

أحدهما: أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم، كقوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح: ١٣].

الثاني: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ها هنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة، وإن لم يصرح به لفظاً، إذ لا يمكن أكثر من هذا...

وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ٨/ ٣١ ـ ٣٣.

(١) [٦٠] في هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بإعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال، إرهاباً للعدو، والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين، وقد روي في القوة أنها الرمي...

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٦٨، الكيا الهراسي: ٣/ ١٦٣، ابن العربي: ٢/ ٨٧٢ ـ ٨٧٥، وقال: في هذه الآية تسع مسائل. وذكر منها أن الله أمر فيها بإعداد القوة للأعداء، بعد أن أكد في تقدمه التقوى. وأشار إلى ما روي عن رسول الله ﷺ في تفسيره القوة بالرمي. إلى غير ذلك مما تشمله الآية وتشير إليه من أحكام وفوائد.. وانظر في ذلك أيضاً: تفسير القرطبي: ٨/ ٣٥ ـ ٣٨، الإكليل: ١١٥.

(٢) [٦١] قوله: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها...» الجنوح: الميل. ومنه يقال: جنحت السفينة إذا مالت. والسلم: المسالمة، ومعنى الآية: أنهم إن مالوا إلى المسالمة ـ وهي طلب السلامة من الخراب فسالمهم، واقبل ذلك منهم. وإنما قال: «فاجنح لها» لأنه كناية عن المسالمة.

هذا وقد اختلف بقاء هذا الحكم المأخوذ من هذه الآية، نظراً للاختلاف في نسخ هذه الآية أو أحكامها؟

والصواب أنها محكمة ـ كما سيأتي ـ بيان ذلك في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ. انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٦٩ ـ ٧٠. فقد ذكر ما سبق، ثم أشار إلى النسخ، وفصل القول فيه، ومما قال: وما ذكر من الأمر بالمسالمة =

﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ . . . ﴿٦٢﴾[1]﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾[2]

= حكم ثابت، ولكن ذلك في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم... إلى آخر كلامه...

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/١٦٣ ـ ١٦٤، فإنه تحدث عن الآية على نحو ما تكلم عنها الجصاص ولكن بإيجاز. كذلك فإن ابن العربي ذكر الآية في كتابه وتكلم عنها، ومما قال بعد أن رد دعوى النسخ فيها: «فإذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، ومقانب عديدة، وعدة شديدة:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا ... وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه... انظر: أحكام القرآن: ٢/ ٨٧٥ ـ ٨٧٧.

(١) [٦٢] ومعنى الآية: «وإن يريدوا أن يخدعوك»، أي: بأن يظهروا لك السلم، ويبطنوا لك الغدر والخيانة، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة. «فإن حسبك الله»، أي: كافيك الله، أن يتولى كفايتك وحياطتك. قال الشاعر:

إذا كانت الهيجا وانشقت العصا ... فحسبك ـ والضحاك ـ سيف مهند

أي: كافيك وكافي الضحاك سيف...

تفسير القرطبي: ٨/ ٤٢.

(٢) [٦٥ ـ ٦٦] في هاتين الآيتين وجوب مصابرة الضعف من العدو وتحريم الفرار، ما لم يزد عدد الكفار على مثلينا.

وفيها الرد على من اعتبر الكثرة في السلح، والقوة، دون العدد.

كما أن فيها الرد على من لم يحرم الفرار مطلقاً، والرد على من منع نسخ الأثقل بالأخف.. انظر ذلك وغيره مما يتعلق بالآيتين من أحكام في: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٧٠ ـ ٧١. حيث أشار إلى النسخ وأخذ، وأنكر على من زعم أن ليس من الآيتين نسخ، وإنما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم، فكان على الأولين ما ذكر من ذكر من مقاومة العشرين للمائتين، والآخرون لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأولين، فكلفوا مقاومة الواحدة للاثنين والمائة للمائتين....

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ... ﴿٦٧﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ... ﴿٦٩﴾﴾[2].

= كذلك انظر: الكيا الهراسي: ٣/ ١٦٤، فقد ذكر الآيتين وأشار إلى النسخ فيهما، وأيده... وانظر: أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨). فقد ذكر قضية النسخ بين الآيتين وأيدها. ومثله القرطبي في تفسيره ٨/ ٤٤ ـ ٤٥، الإكليل: ١١٥.

(١) [٦٧]: هذه الآية نزلت يوم بدر، عتاباً من الله ﷻ لنبيه ﷺ وأصحابه، على أخذهم الفداء وترك الإثخان في القتل. انظر: تفصيل ذلك وذكر الروايات الواردة فيه في: أسباب النزول للواحدي: ٢٧٣ ـ ٢٧٦، تفسير الطبري: ١٤/ ٥٨ ـ ٦٣، البغوي: ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، ابن كثير: ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٧١ ـ ٧٣. ومما قاله حول هذه الآية: اقتضى ذلك إباحة الغنائم والأسرى بعد الإثخان، وكان الغرض في ذلك الوقت القتل حتى إذا أثخن المشركون فحينئذٍ إباحة الفداء، وكان أخذ الفداء قبل الإثخان محظوراً، وقد كان أصحاب النبي ﷺ حازوا الغنائم يوم بدر وأخذوا الأسرى، وطلبوا منهم الفداء، وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك الوقت. ولذلك عاتبهم عليه، ولم يختلف نقلة السير، ورواة المغازي أن النبي ﷺ أخذ منهم الفداء بعد ذلك، وأنه قال: لا ينقلب منهم أحد إلا بفداء، أو ضربة عنق... ثم استدل الجصاص بذلك على نسخ هذه الآية: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى.... ... إلى آخر كلامه.

وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥، حيث أشار إلى أن الآية دلت على أن العدول إلى الأسر عن القتل حرام على كل نبي حتى يثخن في القتل، فتحصل هيبته في القلوب...

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٨٧٩ ـ ٨٨٢. حيث ذكر بعض الروايات في سبب نزولها، ثم أشار إلى قول بعضهم: إن قوله تعالى: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض»، دليل على تكليف سائر الأنبياء بالجهاد، ثم قال: كان ذلك واجباً، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة... وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ٨/ ٤٥ ـ ٥٠.

ومما قال: إن هذه الآية نزلت عتاباً لأصحاب النبي ﷺ، حيث أنهم أشاروا عليه بأخذ الفدية وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم ينه عنه، حين رآه من العريش، أذكره ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن معاذ، وعبد الله بن رواحة، ولكنه ﷺ شغله بغت الأمر، ونزول النصر، فترك النهي عن الاستبقاء، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات... هذا وانظر بيان دعوى النسخ في الآية في النوع الثامن بعد المائة. فإنه قد تقرر هناك أن الآية محكمة غير منسوخة..

(٢) [٦٩] في هذه الآية إشارة إلى إباحة الغنائم، وقد كانت محظورة قبل ذلك انظر =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ . . . ﴿٧٥﴾﴾[1].

= ذلك في: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٧٣ ـ ٧٤، وقد أشار إلى قول من قال: إن هذه الآية كانت في الغنائم ثم نسخت بقوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه»، لكنه قال: وجائز عندنا أن لا تكون منسوخة، وأن تكون آية الغنيمة فيما أوجف عليه المسلمون. بخيل أو ركاب وظهر عليهم بالقتال. وآية الفيء التي في ـ الحشر ـ فيما لم يوجف عليه المسلمون، وأخذ من الكفار على وجه الموادعة والهدنة.

(١) [٧٢ ـ ٧٣]، [٧٥] انظر: الكلام عن هذه الآيات وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٧٥ ٧٦. حيث قال: اختلف السلف في أن التوارث كان ثابتاً بينهم بالهجرة والإخوة التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم دون الأرحام، وأن ذلك مراد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ. . . .﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ . . . بَعْضٍۚ﴾، وإن ذلك قد أريد به إيجاب التوارث بينهم، وأن قوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ قد نفى إثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاة بينهم، وفي هذا دلالة على أن إطلاق لفظ الموالاة يوجب التوارث، وإن كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الأسباب المؤكدة له، كما أن النسب سبب يستحق به الميراث، وإن كان بعض ذوي الأنساب أولى به في بعض الأحوال لتأكد سببه. . إلى أن قال: فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة، وأثبت التوارث بالأنساب بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ. . .﴾ وقوله في: [الآية: ٧٣] ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ. . .﴾.

قال ابن عباس والسدي يعني: في الميراث. وقال قتادة: في النصر والمعاونة، وهو قول ابن إسحاق. . ثم قال الجصاص: فاقتضى عموم هذه الآية إثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم، لأن الاسم يشملهم، ويقع عليهم، ولم تفرق الآية بين أهل الملل بعد أن يكونوا كفاراً. . ويدل أيضاً على إثبات ولاية الكفار على أولادهم الصغار لاقتضاء اللفظ له، في جواز النكاح والتصرف في المال في حال الصغر والجنون. . . ثم قال: وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ. . .﴾ نسخ به =

سورة التوبة[1]

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾

= إيجاب التوارث بالهجرة والحلف والموالاة، ولم يفرق فيه بين العصبات وغيرهم، فهو حجة في إثبات ميراث ذوي الأرحام الذين لا تسمية لهم ولا تعصب.....».

وانظر حول هذه الآيات أيضاً: أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧،

= حيث قال في الآية الأولى: أنها دلت على وجوب الهجرة، ثم زال ذلك الوجوب بالفتح، لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وفي معنى الولاية الواردة في الآية قال: يحتمل أن يكون معناه الوارثة، ونسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ...﴾، ويحتمل أن تكون الموالاة في الدين. وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ فقال فيه: إنه أراد به الولاية في الدين، بدليل قوله: «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

ثم قال: وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ....﴾ الآية: يحتمل أن يراد به التوريث بالرحم على قول ابن مسعود.. وانظر ذلك أيضاً في: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٠. حيث تحدث عن هذه الآيات، ومما قاله حول الآية الأولى: قوله: «أولئك بعضهم أولياء بعض» فيه قولان:

أحدهما: في النصرة. الثاني: في الميراث.

وحول الآية الثانية قال: فيها مسألتان:

الأولى: قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض، وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض، يتناحرون بدينهم، ويتعاملون باعتقادهم... ويحتمل أن يراد به: بعضهم أولياء بعض في الميراث...

الثانية: قوله: «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض» يعني بضعف الإيمان وغلبة الكفر، وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض..

وفي الآية الثالثة قال: قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، قال ابن عباس: هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة.. ثم قال: «والذي عندي أنه عموم في كل قريب بينته السنة، بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى عصبة ذكر...».

وانظر: أيضاً حول الآيات: تفسير القرطبي: ٨/ ٥٥ ـ ٦٠، فقد ذكر نحو ما تقدم.

(١) هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة. ولذلك قلَّ فيها دعاوي النسخ. ولها أسماء عدة: التوبة، والمبعثرة، والمقشقشة، والفاضحة، وسورة البحوث، وسورة العذاب، وسورة براءة...

=

﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾(1).

= انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٨٩١، تفسير القرطبي: ٨/ ٦١.

(1) [١ ـ ٤] هذه الآيات فيها براءة الله تعالى ورسوله ﷺ من العهد الذي كان مع المشركين.

وقد اختلف أهل التأويل فيمن برئ الله تعالى ورسوله ﷺ إليه من العهد الذي كان بينه وبين المشركين، فأذن له في السياحة في الأرض أربعة أشهر:

أولاً: فقال بعضهم: هم صنفان من المشركين: أحدهما: كانت مدة العهد بينه وبين رسول الله ﷺ أقل من أربعة أشهر، وأمهل بالسياحة أربعة أشهر.

والآخر منهما: كانت مدة عهده بغير أجل محدود، فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يقتل حيثما أدرك ويؤسر، إلا أن يتوب. . .

ثانياً: وقال آخرون: هم من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فأما من لم يكن له من رسول الله عهد، فإنما أجله خمسين ليلة، عشرون من ذي الحجة، والمحرم كله، وإنما كان ذلك كذلك، لأن أجل الذين لا عهد لهم كان إلى انسلاخ الأشهر الحرم، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قالوا: والنداء ببراءة كان يوم الحج الأكبر ـ وذلك يوم النحر، أو يوم عرفة، قولان ـ وذلك خمسون يوماً.

وأما أهل الأربعة أشهر، فإنما يبدأ التأجيل بحقهم من يوم نزلت «براءة»، وهي نزلت في أول شوال، فكان انقضاء مدة أجلهم، انسلاخ الأشهر الحرم.

ثالثاً: وقال آخرون: كان ابتداء تأخير المشركين أربعة أشهر، وانقضاء ذلك لجميعهم وقتاً واحداً، وكان ابتداؤه يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه عشر من ربيع الآخر. .

رابعاً: وقال بعضهم: ابتداء الأجل لجميع المشركين وانقضاؤه كان واحداً، فكان ابتداؤه يوم نزلت «براءة»، وانقضاؤه بانقضاء الشهر المحرم، وذلك انسلاخ الأشهر الحرم.

خامساً: وقال آخرون: إنما كان تأجيل الله الأشهر الأربعة للمشركين في السياحة، =

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾[1].

= لمن كان بينه وبين الرسول ﷺ عهد ومدته أقل من أربعة أشهر. أما من كان له عهد مدته أكثر من أربعة أشهر، فإنه أمر النبي ﷺ أن يتم له عهده إلى مدته.

انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٩٥ ـ ١٠٢، حيث أورد هذه الأقوال، وروى بسنده عن من قال بها. ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: الأجل الذي جعله الله تعالى لأهل العهد من المشركين وأذن لهم بالسياحة فيه، إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ﷺ، ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته. فأما الذين لم ينقضوا عهدهم، ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه ﷺ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾.... الآية.

ثم قال بعد ذلك: واعلم أن الذين تقدم ذكرهم، وقعت منهم مظاهرة أو مخابرة وخداع، يقتضي نقض العهد والإخلال به، ولذلك قال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ﴾ [الآية: ٧]، فلو كان ـ ممن تقدم ذكرهم ـ الاستقامة في العهد، لم يجز التبري منهم، ونقض عهدهم، فكل ذلك يدل على أنه قد تقدم منهم نقض العهد، إما ظاهراً وإما سراً.. إلى أن خلص إلى بعض الأحكام التي يمكن أخذها من هذه الآيات، ومنها.

١ ـ أنه لا يجوز نبذ عهد الكفار إلى الكفار إلا بنقض ظاهر منهم، أو توقع نقض، أو إبهام في مدة العهد، مثل أن يقول: نقركم ما أقركم الله.

٢ ـ أنه لا يجوز نقض الأمان ـ فسد أو صح ـ بالاغتيال، بل يكون ذلك بإظهار نبذ العهد إليهم.

٣ ـ أن من كان بينه وبين المسلمين عهد، ثم ظاهروا عليهم قوماً من الأعداء فهو نقض للعهد، سواء كانت تلك المظاهرة سرية أو علنية. ولمزيد من التفصيل حول ما يتعلق بهذه الآيات من أحكام وفوائد انظر: أحكام القرآن ـ لابن العربي: ٢/ ٨٩٣ ـ ٩٠٠، تفسير القرطبي: ٨/ ٦٠ ـ ٧١.

(١) [٥ ـ ٧]: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ أي: انقضى ومضى وخرج، قال =

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝﴾[1] ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا

= الطبري: يقال منه: «سلخنا شهر كذا، نسلخه سلخاً، وسلوخاً» بمعنى: المنزوعة من جلدها، المخرجة منه. تفسيره: ١٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤. هذا وقد اختلف المفسرون في المراد بـ «الأشهر الحرم» المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾.

فذهب ابن جرير الطبري إلى القول: بأن المراد بها ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم. وإنما أريد في هذا الموضع انسلاخ المحرم وحده، لأن الأذان كان ببراءة يوم الحج الأكبر. فمعلوم أنهم لم يكونوا أجلوا الأشهر الحرم كلها، ولكنه لما كان متصلاً بالشهرين الآخرين الحرامين قبله، وكان هو لهما ثالثاً، وهي كلها متصل بعضها ببعض، قيل: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم» ومعنى الكلام: فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الذين لا عهد لهم، أو عن الذين كان لهم عهد فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه، أو كان عهدهم إلى أجل غير معلوم... تفسيره: ١٤/ ١٣٤.

وقال ابن كثير في تعليقه على ما اختاره ابن جرير الطبري من أن المراد بالأشهر الحرم المذكورة هنا: ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم... وهذا الذي ذهب إليه ابن جرير حكاه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الضحاك أيضاً وفيه نظر. والذي يظهر من حيث السياق: ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، أن المراد بها: أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾، أي: انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجَّلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم، لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر، ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى بعد في هذه السورة الكريمة. تفسيره: ٢/ ٣٤٩.

أما الكيا الهراسي فقد حكى اختلاف العلماء في المراد بالأشهر الحرم هنا، وهل المراد الأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، المحرم، وهذه الثلاثة سرد، ورجب الفرد.

أو المراد الأربعة المتوالية من وقت العهد إلى العاشر من ربيع الآخر؟ ثم قال: وفيه شيء، وهو أن اسم الأشهر الحرم لا يتعارف منه غير المعهود، ولا يصير بسبب العهد الأشهر مسماة بالحرم، فلا جرم اختيار كثير من العلماء الأول. أحكام القرآن: ٤/ ١٧٥.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٨١، ٨٣، الكيا الهراسي: ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(١) [١١]: في هذه الآية دليل على أن من أظهر لنا الإيمان، وأقام الصلاة، وآتى =

فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾[1] أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ / أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ... ﴿١٥﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾[3]

= الزكاة فعلينا موالاته في الدين على ظاهر أمره، مع ما قد يحتمل أن يكون اعتقاده في المغيب خلافه... أحكام القرآن ـ للجصاص: ٣/ ٨٥.

(١) [١٢]: في هذه الآية أيضاً: دلالة على أن أهل العهد متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد ووجب قتلهم.

وفيه دلالة أيضاً: على أن أهل الذمة ممنوعون من إظهار الطعن في دين المسلمين، وهذا يشهد لقول من قال من الفقهاء أن من أظهر شتم النبي ﷺ من أهل الذمة فقد نقض عهده ووجب قتله. وهنا خلاف: فقال الحنفية: يعزر ولا يقتل، وقيل: يقتل.

انظر: تفصيل القول في ذلك في: أحكام القرآن ـ للجصاص: ٣/ ٨٥ ـ ٨٧، الكيا الهراسي: ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٤، ابن العربي: ٢/ ٩٠٥ ـ ٩٠٦، تفسير القرطبي: ٨/ ٨٠ ـ ٨٦، الإكليل: ١١٦.

(٢) [١٣ ـ ١٥]: في هذه الآيات توبيخ، وفيه معنى التحضيض، أي: ألا تقاتلون أيها المؤمنون، هؤلاء المشركين الذين نقضوا العهد الذي بينكم وبينهم، وطعنوا في دينكم، وظاهروا عليكم أعداءكم، وهموا بإخراج الرسول من بين أظهرهم فأخرجوه، وهم بدأوكم أول مرة بالقتال في بدر ونحوها، أتخافونهم على أنفسكم فتتركوا قتالهم خوفاً على أنفسكم منهم!؟ فالله أحق أن تخشوه. فالله أولى بكم أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم، وتحذروا سخطه عليكم من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضراً ولا نفعاً إلا بإذن الله، إن كنتم مؤمنين، تقرون أن خشية الله لكم أولى من خشية هؤلاء المشركين على أنفسكم...

انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ١٥٨، البغوي: ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٣، ابن كثير ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، القرطبي ٨/ ٨٦ ـ ٨٨.

(٣) [١٦]: قوله: «وليجة»: معناه: الشيء يدخل في آخر غيره، يقال منه: «ولج فلان في كذا يلجه فهو وليجة». وإنما عنى به في هذا الموضع: البطانة من المشركين. فقد نهى الله ﷻ في هذه الآية المؤمنين أن يتخذوا من عدوهم من المشركين أولياء يفشون إليهم أسرارهم. =

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ (1) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ . . . ﴿١٨﴾﴾ (2).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوٓا ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (3)

= وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا مِنكُمْ﴾، أي: أظننتم أيها المؤمنون أن نترككم مهملين لا نختبركم بأمور يظهر فيها أهل العزم الصادق من الكاذب. . .

انظر ذلك في: تفسير الطبري: ١٤/ ١٦٢ ـ ١٦٥، البغوي: ٢/ ٢٧٣، القرطبي: ٨/ ٨٨، ابن كثير: ٢/ ٣٥٣، الكيا الهراسي: ٤/ ١٨١، حيث قال في قوله: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ. . .﴾: إن هذا يقتضي لزوم اتباع المؤمنين، وترك العدول عنهم، كما يلزم اتباع النبي ﷺ.

(1) [١٧]: اقتضت هذه الآية الكريمة منع دخول الكفار المساجد، ومن بنائها وتولي مصالحها، والقيام بها، لأن العمارة المذكورة فيها تنتظم العمارة: بمعنى الزيارة واللبث فيها، والعمارة بمعنى: بنائها، وتجديدها، وترميمها وصيانتها ونحو ذلك. .

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٨٧، الكيا الهراسي: ٤/ ١٨٥، تفسير القرطبي: ٨/ ٨٩.

(2) [١٨]: دلت هذه الآية الكريمة على أن الشهادة لعمّار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة، لأن الله تعالى ربط ذلك بها، وأخبر عنها بملازمتها، والنفس تطمئن بها، وتسكن إليها. قال ابن العربي بعد أن ذكر ذلك: وهذا في ظاهر الصلاح، ليس في مقاطع الشهادات، فلها وجوه، وللعارفين بها أحوال، وإنما يؤخذ كل أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صفته، فمنهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً. ومنهم المغفل، فكل أحد ينزل ويقدر على صفته. أحكام القرآن: ٢/ ٩٠٦.

انظر: تفسير القرطبي: ٨/ ٩٠ ـ ٩١. حيث ذكر ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان». وروي عن بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن. ثم أشار إلى تفسير قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾، وقال: «عسى» من الله تعالى بمعنى: خليق، أي: فخليق ﴿أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾.

(3) [٢٣]: هذه الآية الكريمة فيها نهي للمؤمنين عن موالاة الكفار ونصرتهم، والاستنصار بهم، وتفويض أمورهم إليهم، وإيجاب التبري منهم، وترك تعظيمهم، =

﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[2].

= وإكرامهم، وسوَّى هنا بين الآباء والإخوان. وجعل الله ذلك مما يتميز به المؤمنين عن المنافقين إذ المنافقون يتولون الكفار، ويظهرون إكرامهم، وتعظيمهم إذا لقوهم، ويظهرون لهم الولاية والحياطة، ثم أخبر الله ﷺ أن من يتولهم من المؤمنين فهو ظالم لنفسه، مستحق للعقوبة من ربه.

وقد وردت نصوص تخصص الأب الكافر بصحبته بالمعروف، والإحسان إليه، لكن ذلك بشرط أن لا يكون فيه موالاة وتعظيم أو طاعة لهما فيما فيه شرك أو معصية لله. لأن الآية أشارت إلى أن تولي الكافر تعظيم، ولذلك أطلق الله تعالى على من يفعل ذلك بأنه ظالم.

انظر ذلك في: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٨٧، الكيا الهراسي: ٤/ ١٨٥، ابن العربي: ٢/ ٩٠٧، تفسير القرطبي: ٨/ ٩٣ ـ ٩٤.

(١) [٢٤]: قال المفسرون: هذه الآية الكريمة في بيان حال من ترك الهجرة، وآثر البقاء مع الأهل والأموال. وفي الحديث الصحيح: «إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاثة مقاعد: قعد له في طريق الإسلام، فقال: أتذر دينك ودين آبائك وتسلم، فخالفه وأسلم. وقعد له في طريق الهجرة، فقال له: أتذر أهلك ومالك فتهاجر، فخالفه ثم هاجر. وقعد له في طريق الجهاد، فقال له: تجاهد فتقتل، وتنكح أهلك، ويقسم مالك، فخالفه، فجاهد فقتل». أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٩٠٨.

وانظر معنى الآية في: تفسير البغوي: ٢/ ٢٧٧، ابن كثير: ٢/ ٣٥٦، تفسير القرطبي: ٨/ ٩٤ ـ ٩٦. حيث أورد ما حكاه ابن العربي من الحديث الذي فيه: إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد... فأورده بنحوه، ثم قال في آخره... فخالفه فجاهد، فحق على الله أن يدخله الجنة. وقال: أخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكهة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشيطان.... «فذكر. وقال: قال البخاري: «ابن الفاكه»، ولم يذكر فيه اختلافاً. وقال ابن أبي عدي: يقال ابن الفاكه، وابن أبي الفاكه.

(٢) [٢٨]: قوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...﴾ ابتداء وخبر. فالآية الكريمة فيها إخبار ووصف للمشركين بأنهم: نجس. =

. . . .

= وقد اختلف العلماء في معنى وصف الشرك بالنجس؛ فقال قتادة، ومعمر بن راشد، وغيرهما: لأنه جنب، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه.

قال الحسن البصري: من صافح مشركاً فليتوضأ.

قال ابن كثير: ودلت الآية الكريمة على نجاسة المشرك. كما ورد في الصحيح: «المؤمن لا ينجس»، وأما نجاسة بدن المشركين: فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب. وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم. . . تفسيره: ٢/ ٣٦٠.

قال الجصاص: إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن المشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه، كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار، فلذلك سماهم نجساً. والنجاسة في الشرع تنصرف إلى وجهين: أحدهما: نجاسة الأعيان. والآخر: نجاسة الذنوب. وكذلك الرجس، والرجز، تنصرف على هذين الوجهين.

ثم قال: وقد أفاد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ منعهم من دخول المسجد ـ إلا لعذر ـ إذ كان علينا تطهير المساجد من الأنجاس. أحكام القرآن: ٣/ ٨٧ ـ ٨٨.

وهل يجب على الكافر غسل إذا هو أسلم؟

قال القرطبي: المذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم، إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغسل قال أبو ثور وأحمد. وأسقطه الشافعي، وقال: أحب إليّ أن يغتسل، ونحوه لابن القاسم. ولمالك قوله: إنه لا يعرف الغسل. ثم قال: وحديث ثمامة الذي أمره الرسول ﷺ لما أسلم بالغسل يرد هذه الأقوال. . انظر ذلك في تفسير القرطبي: ٨/ ١٠٣

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ دليل على أن المشرك يمنع من دخول الحرم، وأنه لا يؤذن له في دخوله، لا لتجارة ولا لغيرها، وإن كان لمصلحة لنا، لا الحرم، ولا المسجد الحرام، لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله.

لكن اختلف أهل العلم في ذلك، وفي دخول الكفار مساجد المسلمين بعامة؟ وخلاصة أقوالهم في ذلك هي:

أولاً: القول الأول. المنع من دخولهم المسجد الحرام وعامة المساجد الأخرى، لأن الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله، ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [غافر: ٣٦]. =

. . . .

= قال القرطبي: وهذا قول أهل المدينة.. انظر: تفسيره: ٨/ ١٠٤.

ثانياً: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد.

قال ابن العربي معلقاً على ذلك: وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة... إلى آخر كلامه.. انظر: أحكام القرآن: ٢/ ٩١٣.

ثالثاً: وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره: ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان. قال الجصاص: قال أصحابنا: يجوز للذمي دخول سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد وجهين:

أحدهما: إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهم مشركو العرب.

الثاني: أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر في السنة التي حج فيها أبو بكر أن لا يحج بعد العام مشرك.

ومما قال أيضاً: ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة، والمزدلفة، وسائر أفعال الحج وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع، فثبت أن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج... انظر ذلك بالتفصيل في: أحكام القرآن: ٣/ ٨٨ ـ ٨٩، هذا وقال القرطبي معلقاً على قول أبي حنيفة وأصحابه: وهذا قول يرده كل ما ذكرناه من الآية وغيرها.

رابعاً: قال الكيا الهراسي: ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعي: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام. انظر: أحكام القرآن: ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

خامساً: وقال عطاء بن أبي رباح: الحرم كله قبلة ومسجد، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم، لقوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك، إلا أن يكون صاحب جزية، أو عبداً كافراً لمسلم. وروي عن النبي ﷺ، وبهذا قال جابر بن عبد الله، فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة. تفسيره: ٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

وانظر: هذه الأقوال بإيجاز في: الناسخ والمنسوخ، للنحاس: ١٦٥ ـ ١٦٦. وكذلك =

﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1].

= انظر: بقية الكلام عن بقية الآية وما فيه من أحكام في المراجع السابقة. وانظر: حول الآية أيضاً: الإكليل: ١١٦ ـ ١١٧.

(١) [٢٩]: هذه الآية هي آية القتال، وهي أصل قبول الجزية من أهل الكتاب، وفيها رد على من قبلها من غيرهم، ورد على من لم يوجب قبولها منهم.

هذا وقد اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتفاقهم على جواز إقرار اليهود والنصارى بالجزية؟

أولاً: فقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عرباً كانوا أو عجماً، لهذه الآية. فإنهم هم الذين خصوا بالذكر، فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم. وقال: وتقبل من المجوس بالسنة، وبه قال أبو ثور وأحمد: وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

ثانياً: وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار، أو جاحد أو مكذب، وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربياً أو عجمياً، تغلبياً، أو قرشياً، كائناً من كان إلا المرتد.

هذه أشهر الأقوال في ذلك. انظرها، وانظر: ما يتعلق بهذه الآية من أحكام أخر في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٩٠ ـ ١٠٣، حيث ذكر تفصيل القول فيما يتعلق بمن تؤخذ الجزية منهم؟

فأشار إلى أن قول أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وتقبل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار العجم الجزية.. كما أشار إلى من تؤخذ منه الجزية؟ وأنها تؤخذ من أهل القتال القادرين عليه... ثم ذكر طبقاتهم، وذكر متى تؤخذ وفي أي وقت؟ ثم هل خراج الأرض جزية؟ وقد أجاب عن ذلك، وخلص إلى القول: بأنه ليس جزية.. ووجه هذا الرأي والاختبار...

كذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ١٨٦ ـ ١٩٦. حيث تكلم عن هذه الآية، مبيناً ما فيها من فوائد وأحكام، ومما قاله: ... نعم الظاهر يقتضي جواز أخذ الجزية من كافة أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً. وهذا هو الحق عندنا...

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩١٧ ـ ٩٢٥. حيث فصل القول في معنى الإيمان بالله، ثم في معنى إعطائهم الجزية، ومعنى: «عن يد» وقال فيها: خمسة عشر قولاً، وذكر خلاف العلماء في محل الجزية؟ وأشار إلى أربعة أقوال في ذلك..

كذلك انظر: حول هذه الآية وما فيها من أحكام، تفسير القرطبي: ٨/ ١٠٩ ـ ١١٦، =

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ

= الإكليل: ١١٧. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للشافعي: ٢/ ٥١، ٥٩.

(١) [٣٤]: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال القرطبي: الكنز: أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة، ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة»، أي: يضمه لنفسه ويجمعه، تفسيره: ٨/ ١٢٣.

وقال الطبري: «الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها، وكذلك تقول العرب للبدن المجتمع: «مكتنز»، لانضمام بعضه إلى بعض».

ثم قال؛ وإذا كان ذلك معنى «الكنز» عند العرب، وكان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ معناه: والذين يجمعون الذهب والفضة بعضها إلى بعض ولا ينفقونها في سبيل الله، وهو عام في التلاوة، ولم يكن في الآية بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة الذي إذا جمع بعضه إلى بعض استحق الوعيد، كان معلوماً أن خصوص ذلك إنما أدرك، لوقف الرسول ﷺ: من أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة، دون غيره، كما قال ابن عباس في المراد بالآية: «هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم». قال: وكل مال لا تؤدىٰ زكاته، كان على ظهر الأرض أو في بطنها، فهو كنز، وكل مال تؤدّى زكاته فليس بكنز، كان على ظهر الأرض أو في بطنها. انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

وفي المخاطب بهذه الآية أقوال:

الأول: أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين.

الثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب.

الثالث: أنها في المسلمين. .

وفي صحح القرطبي الأول وقال: لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون، بغير «والذين»، فلما قال: «والذين»، فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة. «فالذين يكنزون» كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء. تفسيره: ٨/ ١٢٣.

وانظر بقية كلام القرطبي على هذه الآية: ١٢٢ ـ ١٢٨. كذلك انظر الكلام عن هذه الآية وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٠٤ ـ ١١٧، إلكيا الهراسي: ٤/ ١٩٦ ـ ١٩٩، ابن العربي: ٢/ ٩٢٧ ـ ٩٤٣. هذا وفيما يتعلق بالقول بنسخ أو عدمه انظر: تفصيل ذلك في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ. سورة التوبة.

خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾[1]

---

(1) [٣٦]: هذه الآية الكريمة تدل في ظاهرها على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور والسنين، من عبادات وغيرها، بالأشهر العربية، دون الشهور التي يعتبرها العجم والروم. لاختلافها عن الشهور العربية في الزيادة والنقصان.

وقوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾: فيه دليل على أن الله تعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، أنزل الله ذلك على أنبيائه في الكتب المنزلة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾ وحكمها باق على ما كانت عليه. والمقصود من ذلك اتباع أمر الله تعالى فيها، ورفض ما كانت عليه الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبوها عليها، ولذلك قال النبي ﷺ في حجة الوداع في خطبته بالعقبة: «أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم: ثلاث متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.

ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: أن الله تعالى قسم الزمان في الأصل اثني عشر قسماً، فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج الاثني عشر قسماً منها، وقسم الأزمنة أيضاً على سير القمر، فصار القمر يقطع الفلك كل تسعة وعشرين يوماً ونصف، وجعل السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً وربع يوم. والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمساً وستين يوماً وربع يوم، واختلفت سنة الشمس والقمر، مع اتفاق أعداد شهورها، وكان تفاوت ما بينها أحد عشر يوماً بالتقريب، وكانت شهور القمر ثلاثين، وتسعة وعشرين، فيما يتعلق بها من أحكام الشرع. ثم جاءت الأمم فغيرت هذا الوضع، وكان قصدهم بذلك أن لا تتغير الشهور عن أوقاتها التي هي عليها شتاء وصيفاً، وخريفاً وربيعاً، فاقتضاهم ذلك أوضاعاً مختلفة. فوضعت الروم اثني عشر شهراً، بعضها ثمانية وعشرون، وبعضها ثمانية وعشرون ونصف، وبعضها أحد وثلاثون، وكانت شهور الفرس ثلاثين إلا شهراً واحداً. فأما أشهر العرب: فإنها تسعة وعشرون أو ثلاثون يوماً. فأبطل الله تعالى ما كان عليه المشركون من تغيير النظام، وصارت الشهور التي لها أسامي لا تؤدي الأسماء معانيها، لأنها تارة تكون في الصيف، وتارة تكون في الشتاء، وأراد الله تعالى أن يجعل شهر رمضان تارة في الصيف، وتارة في الشتاء، وتارة في الربيع، وأخرى في الخريف، وكذلك الحج لعلمه بالمصلحة في ذلك. . . انظر: ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٠٩ ـ ١١٠، الكيا الهراسي: ٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، ابن العربي ٢/ ٩٣٦ ـ ٩٣٨. =

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ . . . ﴿٣٧﴾﴾[1].

= وقوله تعالى: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ وهي التي بينها رسول الله ﷺ بأنها: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. ثلاث متواليات، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، روى ذلك ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي بكرة، وقتادة، ومجاهد، والسدي، وغيرهم. تفسيره: ١٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

هذا واختلف والعلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم، فقال قوم: كان كبيراً ثم نسخ بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ . . .﴾، وقال آخرون: إنه غير منسوخ. . انظر تحقيق القول في ذلك عند الكلام عن الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

وقوله: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ فيه قولان:

الأول: لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها.

الثاني: المراد لا تظلموا أنفسكم في الأشهر الحرم.

قال الطبري في اختياره للقول الثاني: وأولى الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: فلا تظلموا في الأشهر الأربعة أنفسكم، باستحلال حرامها، فإن الله عظمها وعظم حرمتها. تفسيره: ١٤/ ٢٤٠.

والمراد بالظلم: أي تظلموا فيهن أنفسكم بتحليلهن، وقيل: بارتكاب الذنوب فيهن. . أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩٣٩.

(١) [٣٧]: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾. قال الجصّاص: مراد الله تعالى ذكره ـ بالنسيء في هذا الموضع ـ، ما كانت العرب تفعله من تأخير الشهور، فكان يقع الحج في غير وقته، واعتقاد حرمة الشهور في غير زمانه. . أحكام القرآن: ٣/ ١١١.

وقال ابن العربي: في قوله: ﴿ٱلنَّسِيٓءُ﴾: قولان:

الأول: التأخير. والثاني: أنه الزيادة. وفي كيفية النسيء أقوال ثلاثة:

الأول: تحريم صفر عاماً، وتحليل المحرم، والعكس.

الثاني: زيادة صفر في الأشهر الحرم في بعض السنوات.

الثالث: تبديل الحج. قال مجاهد في قوله: «إنما النسيء زيادة في الكفر» قال حجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ في ذى الحجة، فذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في حجته: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض». رواه ابن عباس وغيره. . .

انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٩٤٢. وانظر: بقية كلامه على الآية في: ٩٤١ ـ ٩٤٧. وانظر: حول الآيتين: ٣٦ ـ ٣٧: تفسير القرطبي: ٨/ ١٣٢ ـ ١٣٩.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ... ﴿٣٨﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴿٤١﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾[3] إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ... ﴿٤٥﴾﴾[4].

---

(١) [٣٨]: في هذه الآية الكريمة توبيخ من الله تعالى لعباده المؤمنين على ترك الجهاد، وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج. وهذه الآية نزلت عتاباً على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩٤٨ ـ ٩٤٩. وانظر: تفسير القرطبي ٨/ ١٤٠ ـ ١٤١.

قال الجصاص: اقتضى ظاهر هذه الآية وجوب النفير على من لم يستنفر ـ وقال في الآية بعدها: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، فأوجب النفير مطلقاً غير مقيد بشرط الاستنفار، فاقتضى ظاهره وجوب الجهاد على كل مستطيع له.. انظر: تفصيل القول في ذلك، وفي حكم الجهاد، والإشارة إلى الآيات الموجهة لفرض الجهاد وغير ذلك... في أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١١٢ ـ ١١٧. وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) [٤١]: روي عن الحسن، ومجاهد، والضحاك، في معنى هذه الآية أنهم قالوا: أي انفروا شباناً وشيوخاً.

وقيل: أغنياء وفقراء. وقيل: مشاغيل، وغير مشاغيل، وقيل: نشاطاً وغير نشاط. وقيل: ركباناً ومشاة. وقيل: غير ذلك. انظر: تفسير البغوي: ٢/ ٢٩٦.

قال الجصاص: «كل هذه الوجوه يحتمله اللفظ، فالواجب أن يعمها إذ لم تقم دلالة التخصيص» ثم قال: وقوله: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. فيه دلالة على وجوب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعاً... أحكام القرآن: ٣/ ١١٧.

وانظر أيضاً في الكلام على هذه الآية: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩٥٤ ـ ٩٥٦، تفسير القرطبي: ٨/ ١٤٩ ـ ١٥٣، الإكليل: ١١٨، وقال السيوطي فيه: «استدل بهذه الآية من أوجب النفير على كل أحد عن الحاجة وهجوم الكفار».

(٣) [٤٤]: هذه الآية تدل على أن الاستئذان في التخلف عن الجهاد كان محظوراً عليهم... انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١١٨ ـ ١١٩. وانظر: تفسير القرطبي: ٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٤) [٤٥]: هذه الآية فيها ذكر وصف المنافقين الذين استأذنوا رسول الله ﷺ في =

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾[1] وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾[2] إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴿٦٠﴾﴾[3].

= التخلف عن الجهاد من غير عذر بين.. انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، القرطبي: ٨/ ٥٥ ـ ١٥٦.

(١) [٥٨]: قوله: «يلمزك»، أي: يعيبك. وقيل: اللمز: العيب سراً، ويقال: إن هؤلاء كانوا قوماً منافقين أرادوا أن يعطيهم رسول الله ﷺ من الصدقات، ولم يكن جائزاً أن يعطيهم منها، لأنهم ليسوا من أهلها، فطعنوا على رسول الله ﷺ في قسمة الصدقات وقالوا: يؤثر بها أقرباءه وأهل مودته. ويدل عليه قوله: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٢١، ابن العربي: ٢/ ٩٥٦ ـ ٩٥٧، تفسير القرطبي: ٨/ ١٦٦.

(٢) [٥٩]: قال ابن كثير: تضمنت هذه الآية الكريمة أدباً عظيماً وسراً شريفاً، حيث جعل الرضا بما آتاه الله ورسوله، والتوكل على الله وحده، وهو قوله: «وقالوا: حسبنا الله»، وكذلك الرغبة إلى الله وحده في التوفيق لطاعة الرسول ﷺ، وامتثال أوامره، وترك زواجره، وتصديق أخباره، والاقتفاء بآثاره». تفسيره: ٢/ ٣٧٨.

(٣) [٦٠]: قال ابن العربي: هذه الآية من أمهات الآيات. فإن الله تعالى قد خص بعض الناس بالأموال دون بعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

ثم قال: والله تعالى قدر الصدقات على حسب أجناس الأموال، فجعل في النقدين ربع العشر، وجعل في النبات العشر، ومع تكاثر المؤنة نصف العشر، ويترتب على هذا:

القول في حقيقة الصدقة؟ ففيه خلاف على قولين:

الأول: أنه جزء من المال مقدر معين. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: وقال أبو حنيفة: إنها جزء من المال مقدر. فجوز إخراج القيمة في الزكاة... أحكام القرآن: ٢/ ٩٥٧. وانظر كلامه في هذه الآية أيضاً: ٩٥٨ ـ ٩٧٦.

كذلك انظر في تفصيل القول في هذه الآية وبيان مصارف الزكاة وما يتعلق بذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٢١ ـ ١٤٢، الكيا الهراسي: ٤/ ٢٠٥ ـ ٢١٣، تفسير القرطبي: ٨/ ١٦٧ ـ ١٩٢.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ... ﴿٧٣﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾[2] وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ... ﴿٨٤﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾[4] وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا

---

(١) [٧٣]: روى عبد الله بن مسعود ـ في معنى هذه الآية ـ فقال: جاهدهم بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك وقلبك، فإن لم تستطع فاكفهر في وجوههم. وقال ابن عباس: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان. وقال الحسن وقتادة: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بإقامة الحدود، وكانوا أكثر من يصيب الحدود... أحكام القرآن للجصاص: ٣/١٤٣. وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٩٧٧ ـ ٩٧٨، تفسير القرطبي: ٨/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) [٨٣]: هذه الآية تدل على أن استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز. تفسير القرطبي: ٨/٢١٨.

(٣) [٨٤]: هذه الآية في شأن عبد الله بن أبيّ بن سلول، وصلاة النبي ﷺ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما. وتظاهرت الروايات بأن النبي ﷺ صلّى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك... فيؤخذ منها: أن الآية نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، انظر بيان ذلك وتفصيله في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/١٤٤ ـ ١٤٥، ابن العربي: ٢/٩٨٩ ـ ٩٩٣، تفسير القرطبي: ٨/٢١٨ ـ ٢٢٣.

(٤) [٩١]: قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ...﴾ الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه. فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال، ونظير هذه الآية: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. تفسيره: ٨/٢٢٦.

وقال الجصاص: كان عذر هؤلاء ومدحهم بشريطة النصح لله تعالى، ولرسوله ﷺ، لأن من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله، بل يريد التخريب، والسعي في إفساد قلوب من بالمدينة، لكان مذموماً مستحقاً للعقاب.

ثم قال: ومن النصح لله تعالى: حث المسلمين على الجهاد، وترغيبهم فيه، والسعي =

أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾[1] إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُۚ / رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمۡۗ ... ﴿١٠٣﴾﴾[3].

= في إصلاح ذات بينهم، ونحوه، مما يعود بالنفع على الدين، ويكون مع ذلك مخلصاً لعمله من الغش، لأن ذلك هو النصح. أحكام القرآن: ٣/ ١٤٥.

وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾: عموم في أن كل من كان محسناً في شيء فلا سبيل عليه فيه. وهو أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٤٥، الكيا الهراسي: ٤/ ٢١٦، ابن العربي: ٢/ ٩٩٥، تفسير القرطبي: ٨/ ٢٢٧.

(١) [٩٢]: في هذه الآية أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر، عن التخلف في الجهاد إذا ظهر من حاله صدق الرغبة، مع دعوى المعجزة، كإفاضة العين، وتغيير الهيئة. وتدل أيضاً على أنه لا يلزم الفقير الخروج في الغزو والجهاد تعويلاً على النفقة من المسألة...

أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٩٩٥. وانظر: تفسير القرطبي: ٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) [٩٣]: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾: أي العقوبة والمأثم. وقوله: ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُۚ﴾، المراد: المنافقون. كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم. تفسير القرطبي: ٨/ ٢٣٠، تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٩٦.

(٣) [١٠٣]: اختلف في المراد بهذه الآية الكريمة، هل هي الزكاة المفروضة، أو هي كفارة من الذنوب التي أصابوها؟

فروي عن الحسن أنها ليست بالزكاة المفروضة، وإنما هي كفارة الذنوب التي أصابوها.

وقال غيره: هي الزكاة المفروضة.

قال الجصاص: وهو الصحيح، وعلل ذلك بقوله: إذا لم يثبت أن هؤلاء القوم أوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الأموال، وإذا لم يثبت بذلك خبر، فالظاهر أنهم وسائر الناس سواء في الأحكام والعبادات، وأنهم غير مخصوصين بها دون غيرهم من الناس.

ثم قال: ولأنه إذا كان مقتضى الآية وجوب هذه الصدقة على سائر الناس ـ لتساوى الناس في الحكم إلا ما خصه دليل ـ فالواجب أن تكون هذه الصدقة على سائر الناس =

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا ... ﴿١١١﴾﴾[2].

= لتساوى الناس في الأحكام إلا من خصه دليل. إلا أن يقول: فالواجب أن تكون هذه الصدقة واجبة على جميع الناس، غير مخصوص بها قوم دون قوم، وإذا ثبت ذلك كانت هي الزكاة المفروضة. أحكام القرآن: ٣/ ١٤٨. وانظر بقية كلامه حول الآية ص١٤٨ ـ ١٥٧.

وقال الكيا الهراسي: الأكثرون من المفسرين على أن المراد بالآية الصدقات الواجبة في الأموال، ولكن ليس فيها تفصيل ذلك... انظر: أحكام القرآن: ٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(١) [١٠٨]: هذه الآية الكريمة تدل على أن المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي، لا يجوز القيام فيه، وأنه يجب هدمه، لأن الله تعالى نهى نبيه ﷺ عن القيام في هذا المسجد الذي بني للضرار والفساد. وحرم على أهله قيام النبي ﷺ فيه، إهانة لهم واستخفافاً بهم.

وقوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ فيه دلالة على أن بعض الأماكن قد يكون أولى بفعل الصلاة فيه من بعض، وأن الصلاة قد تكون منهياً عنها في بعضها، كما تدل على فضيلة الصلاة في المسجد بحسب ما بني عليه في الأصل، كما تدل على فضيلتها في المسجد السابق لغيره، لقوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ...﴾.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢١٧. حيث قال: إن في الآية دليل على فضيلة الطهارة.

وانظر أيضاً حول الآية: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ١٠١٣ ـ ١٠١٧، تفسير القرطبي: ٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦٣. حيث قالا: اختلف في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى: فقيل: مسجد قباء. وقيل: هو مسجد الرسول ﷺ.

(٢) [١١١]: نزلت هذه الآية في بيعة العقبة الثانية وهي بيعة العقبة الكبرى، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين... ولكنها عامة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة.. انظر: أسباب النزول للواحدي: ٣٠٠ ـ ٣٠١، تفسير البغوي: ٢/ ٣٢٩.

وأصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم، أو مثل ما خرج عنهم في النفع، فاشترى الله ﷻ من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم ﷻ الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض =

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[2].

= لا يدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء. فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال، فسمى هذا الشراء.

وروى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فوق كل بر بر، حتى يبذل العبد دمه، فإذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك».

وقال الشاعر في معنى البر:

الجود بالماء جود فيه مكرمة   والجود بالنفس أقصى غاية الجود

انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ١٠١٩، تفسير القرطبي: ٨/ ٢٦٧.

(١) [١١٣]: هذه الآية الكريمة تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم، فإن الله تعالى لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين. فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز.

قال الكيا الهراسي: فأبان الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغفر لهم وحرم ذلك، لأنه طلب مغفرة ميؤوس منها سمعاً. أحكام القرآن: ٤/ ٢١٩.

وقال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ دليل على أحد أمرين: إما نهي النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين.. وإما خبر عما فعل النبي ﷺ وينهى الله تعالى المؤمنين أن يفعلوا مثله، تأكيداً للخبر. وكل ذلك محتمل... أحكام القرآن: ٢/ ١٠٢٢.

وانظر أيضاً حول الآية: تفسير القرطبي: ٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤ حيث نقل عن عطاء بن أبي رباح قوله: إن الآية في النهي عن الصلاة على المشركين. والاستغفار هنا يراد به الصلاة. وقال أيضاً: قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين، ويستغفر لهما ما داما حيين، فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له.

ثم قال: قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

(٢) [١٢٠]: بيَّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة وجوب الخروج على أهل المدينة مع رسول الله ﷺ في غزواته، إلا المعذورين، ومن أرخص له رسول الله ﷺ في القعود.

ثم بين أنه ما كان ينبغي لهم أن يطلبوا المنفعة بتوقية أنفسهم دون نفسه، بل كان =

﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾[١] يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ... ﴿١٢٣﴾﴾[٢].

= الفرض عليهم أن يقرأ رسول الله ﷺ بأنفسهم، وقد كان ذلك من المهاجرين الأنصار.

وقوله: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ..﴾ الآية. فيه دليل على أن وطء ديارهم بمنزلة النيل منهم، وهو قتلهم، أو أخذ أموالهم، أو إخراجهم عن ديارهم ـ هذا كله نيل منهم ـ وقد سوى بين وطء موضع يغيظ الكفار، وبين النيل منهم، فدل ذلك على أن وطء ديارهم ـ وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم ـ هو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر.

أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١، للكيا الهراسي: ٤/ ٢٢٠. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠، تفسير القرطبي: ٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢ حيث قال: استدل بعض العلماء بهذه الآية: على أن الغنيمة تستحق بالإدراب والكون في بلاد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه. . . .

(١) [١٢٢]: في هذه الآية دليل على أن الجهاد فرض كفاية، وأن التفقه في الدين وتعليم الجهال كذلك. وفيها الرحلة. واستدل بها قوم على قبول خبر الواحد. لأن الطائفة نفر يسير. بل قال مجاهد: إنها تطلق على خبر الواحد. انظر ذلك في أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٦١ ـ ١٦٢ ومما قال: معنى الآية: ما كان لهم أن ينفروا في السرايا ويتركوا النبي ﷺ بالمدينة وحده، ولكن تبقى بقية لتتفقه، ثم تنذر النافرة إذا رجعوا إليهم.

وقال الحسن: لتتفقه الطائفة النافرة ثم تنذر إذا رجعت إلى قومها. قال الجصاص: وهذا التأويل أشبه بظاهر الآية.

وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١. فقد اختصر كلام الجصاص حول الآية.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١. ومما قاله: إنما يقتضي ظاهر هذه الآية الحث على طلب العلم والندب إليه دون الإلزام والوجوب. . .

(٢) [١٢٣]: في هذه الآية الكريمة: خص الله تعالى الأمر بالقتال للذين يلون المؤمنين من الكفار ـ مع أنه في آيات أخر أوجب قتال جميع الكفار ـ ولكنه خص بالذكر الذين يلون المؤمنين من الكفار، لأنه لا يمكن للمؤمنين قتال جميع الكفار في وقت واحد، وأن الممكن قتال طائفة منهم، فكان من قرُبَ منهم أولى بالقتال ممن بعُد، لأن الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين، فلذلك أمر بقتال من قرب =

سورة هود

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ... ﴿١١٣﴾﴾(٢).

= قبل قتال من بعد. كما أنه لا حد للأبعد يبتدأ منه القتال كما للأقرب، بالإضافة إلى أنه لا يمكن الوصول للأبعد إلا بعد قتال الأقرب، وقهره وإذلاله.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٦٢.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٢١، ابن العربي: ٢/ ١٠٣٢.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: مثل ـ الأقرب ـ بني قريظة وبني النضير، وخيبر ونحوها. وقيل: أراد بهم الروم، لأنهم سكان الشام، وكان الشام أقرب إلى المدينة من العراق. تفسير البغوي: ٢/ ٣٤٠.

وقوله: ﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾: أي وليجد الكفار منكم غلظة عليهم في قتالكم لهم. وكذلك يجدوا منكم غلظة عليهم، في القول والمناظرة والرسالة، إذ كان ذلك يوقع المهابة في صدورهم، والرعب في قلوبهم، ويستشعرون من المؤمنين بذلك شدة الاستبصار في الدين، والجد في قتال المشركين، لأنهم متى ما أظهروا لهم اللين في القول والمحاورة تجرأوا عليهم، وطمعوا فيهم..

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٦٢، تفسير القرطبي: ٨/ ٢٩٨، تفسير ابن كثير: ٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

(١) [٨٥]: قوله: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾، أي: أتموها. ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾: بالعدل. وقيل: تقويم لسان الميزان. ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟﴾: لا تنقصوا. ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾: أي لا تسيروا في الأرض تعملون فيها بمعاصي الله. وقيل: من الإفساد في الأرض نقصان المكيال والميزان..

انظر: تفسير الطبري: ١٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، تفسير البغوي: ٢/ ٣٩٦، ابن كثير: ٢/ ٤٧٢.

(٢) [١١٣]: في هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عن مجالسة الظالمين ومؤانستهم، والإنصات إليهم، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٦٦، ومما قال: الركون إلى الشيء: هو السكون إليه بالأنس والمحبة... وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢/ ٢٢٧، ابن العربي: ٣/ ١٠٦٦، القرطبي: ٩/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ . . . ﴿١١٤﴾﴾[1].

سورة الرعد

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾[2].

سورة النحل

قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾[3]

---

(١) [١١٤]: عنى بطرفي النهار على قول ابن عباس ﷺ: صلاة الفجر، وصلاة العصر. وعنى بقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾. صلاة المغرب، وصلاة العشاء. وقال الحسن وابن زيد: تضمنت صلاة الظهر، والعصر والمغرب. انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٢٧، ابن العربي: ٣/ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨، تفسير القرطبي: ٩/ ١٠٩ ـ ١١٣.

(٢) [٢٠ ـ ٢٢]: قال ابن العربي: عهود الله تعالى كثيرة العدد، مستمرة المدد، والأمد، أعظمها عهداً، وأوكدها عقداً ما كان في صلب آدم على الإيمان. ثم ما كان مع النبي ﷺ، ثم ما ربطه المرء على نفسه عند الإقرار بالشهادتين، فإنها ألزمت عهوداً، وربطت عقوداً، ووظفت تكليفاً، وذلك يتعدد بتعدد الوظائف الشرعية، ويختلف باختلاف أنواعها. . . أحكام القرآن: ٣/ ١١١١.

وانظر: تفسير القرطبي: ٩/ ٣٠٧ ـ ٣١١. ومما قال: «العهد»: اسم للجنس، أي بجميع عهود الله. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ﴾، ظاهره في صلة الأرحام، وهو قتادة وأكثر المفسرين. وهو مع ذلك يتناول جميع القطاعات. .

ففي هذه الآيات الكريمات يخبر الله تعالى أن من اتصف بهذه الصفات الحميدة بأن لهم عقبى الدار، وهي العاقبة والنصرة في الدنيا والآخرة.

(٣) [٥]: روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «الدفء» اللباس، وقال الحسن: «الدفء» ما استدفئ به من أوبارها وأصوافها وأشعارها.

قال الجصاص: وذلك يقتضي جواز الانتفاع بأصوافها وأوبارها في سائر الأحوال من حياة أو موت. أحكام القرآن: ٣/ ١٨٣. وكذلك قال الكيا الهراسي في كتابه: أحكام القرآن: ٤/ ٢٤١.

﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾[1] ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾[2] ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾[3].

= وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٤٠ ـ ١١٤١. ومما قاله حول هذه الآية: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾: أي من البرد بما فيها من الأصواف والأوبار والأشعار، وقوله: ﴿وَمَنَافِعُ﴾، يعني ما وراء ذلك من الألبان خاصة، لأنه قد ذكر بعد ذلك سواها من المنافع فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.

وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٠/ ٦٨ ـ ٧٠ فقد ذكرا نحواً مما قاله ابن العربي، ومنه: أن الآية دلت على لباس الصوف. قال: وقد لبسه رسول الله ﷺ، والأنبياء قبله كموسى وغيره..

(١) [٦]: انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٦٢. حيث قال في تفسير: ﴿جَمَالٌ﴾: أي زينة: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ﴾: أي حين تردونها بالعشي من مراعيها إلى مَباركها التي تأوي إليها. ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾: أي تخرجونها بالغداة من مراحلها إلى مسارحها، وقدم الرواح لأن المنافع تؤخذ منها بعد الرواح، ومالكها يكون أعجب بها إذا راحت.

قال ابن العربي: «وجمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة محسوب، وهو مرئي بالأبصار، موافق للبصائر، ومن جمالها كثرتها...».

أحكام القرآن: ٣/ ١١٤١. وانظر حول الآية: تفسير القرطبي: ١٠/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) [٧]: قوله: ﴿أَثْقَالَكُمْ﴾ أحمالكم. ﴿بَلَدٍ﴾: آخر غير بلدكم. وقوله: ﴿إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾: أي بالمشقة والجهد. والشق: النصف أيضاً. أي: لم تكونوا بالغيه إلا بنقصان قوة النفس وذهاب نصفها.

انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٦٢. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٤٣. ومما قال: إن الإبل خصت هنا بالذكر في حمل الأثقال، تنبيهاً على ما تتميز به على سائر الأنعام. وكذلك قال القرطبي في: تفسيره: ١٠/ ٧١ ـ ٧٣ إلا أنه أشار إلى أنه في هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال، ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل عليها.

(٣) [٨]: «الخيل»: اسم جنس لا واحد له من لفظه، كالإبل، والنساء. وقد احتج بهذه الآية من حرَّم لحوم الخيل. وهو قول ابن العباس، وتلا هذه الآية: فقال: هذه للركوب. وإليه ذهب الحكم ومالك، وأبو حنيفة. وذهب جماعة إلى إباحة لحوم الخيل، وهو قول الحسن، وشريح، وعطاء، وسعيد بن جبير، وبه قال الشافعي، وإسحاق.

ومن أباحها قال: ليس المراد من الآية بيان التحليل والتحريم، بل المراد منه تعريف الله عباده نعمه، وتنبيههم على كمال قدرته وحكمته، واحتجوا بما روي عن =

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾[(١)] وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾[(٢)].

= جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.. انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٦٢ ـ ٦٣. وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤. ومما قاله حول لحوم الخيل: وأبو حنيفة لا يطلق فيه التحريم، وليس هو عنده كلحم الحمار الأهلي، وإنما يكرهه لتعارض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه، ويحتج له من طريق النظر، أنه ذو حافر أهلي فأشبه الحمار والبغل.... وكذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٤٢. وقد أشار إلى حكم لحوم الخيل وذكر الخلاف فيه.

وأيضاً انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٤٤ ـ ١١٤٧ حيث ذكر الخلاف في تحريم لحوم الخيل وأنه على أربعة أقوال.... وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٠/ ٧٣ ـ ٨١، ومما قال: في الآية دليل على أن الخيل لا زكاة فيها، لأن الله سبحانه منَّ علينا بما أباحنا منها، وكرَّمنا به من منافعها، فغير جائز أن يلزم فيها كلفة إلا بدليل.

(١) [٦٦]: في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بالألبان من الشرب وغيره. قال القرطبي: فأما لبن الميتة فلا يجوز الانتفاع به، لأنه مائع طاهر حصل في وعاء نجس، وذلك أن ضرع الميتة نجس واللبن طاهر، فإذا حلب صار مأخوذاً من وعاء نجس. ثم قال: فأما لبن المرأة الميتة، فاختلف فيه أصحابنا: فمن قال: إن الإنسان طاهر حياً وميتاً فهو طاهر. ومن قال: ينجس بالموت فهو نجس. وعلى القولين جميعاً تثبت الحرمة.. تفسير القرطبي: ١٠/ ١٢٦.

هذا وقد قال الجصاص: إن الآية فيها دليل على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة، ثم فصل القول في ذلك... انظر كلامه في: أحكام القرآن: ٣/ ١٨٥. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٥١ ـ ١١٥٢.

(٢) [٦٧]: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ﴾: قال الطبري: التقدير: ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون، فحذف «ما» ودل على حذفه قوله: ﴿مِنْهُ﴾. انظر: تفسيره: ١٤/ ١٣٣.

وقيل: معنى ﴿مِنْهُ﴾: أي من المذكور، فلا يكون في الكلام حذف، قال القرطبي: وهو أولى. انظر: تفسيره: ١٠/ ١٢٨.

وقوله: ﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ قال القرطبي: السكر: ما يسكر هذا هو المشهور في اللغة. تفسيره: ١٠/ ١٢٨.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. وأراد بـ«السكر» الخمر، وبـ«الرزق الحسن»: جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين. وقد قيل: إن «السكر» =

وقوله تعالى: ﴿... يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ... ﴿٦٩﴾﴾[1].

= الخل بلغة الحبشة. وهذا القول رواه العوفي عن ابن عباس. و«الرزق الحسن»: الطعام.

قال ابن العربي: أسدّ هذه الأقوال قول ابن عباس، ويخرج ذلك على أحد معنيين:

إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر. وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم، وما أحل لكم اتفاقاً أو قصداً إلى منفعة أنفسكم. ثم قال: والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فتكون الآية منسوخة، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدني. أحكام ابن العربي: ٣/ ١١٥٣.

هذا وقد علق القرطبي على كلام ابن العربي السابق بقوله: قلت: فعلى أن «السكر» الخل أو العصير الحلو، لا نسخ، وتكون الآية محكمة، وهو حسن.. تفسيره: ١٠/ ١٢٨.

وانظر أيضاً الكلام عن دعوى النسخ في الآية في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ. وانظر حول الآية: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥، الكيا الهراسي: ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(١) [٦٩]: قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ﴾: يعني العسل. وسماه شراباً ـ وإن كان مطعوماً ـ لأنه يصرف في الأشربة أكثر من تصريفه في الأطعمة، ولأنه مائع.

وقوله: ﴿مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ﴾: أبيض، وأحمر، وأصفر. وقوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ قيل: في القرآن شفاء. وقيل: بل أريد بها العسل، وهو أولى بتأويل الآية، لأن قوله: ﴿فِيهِ﴾ في سياق الخبر عن العسل. انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ١٤، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٥٧ ـ ١١٥٨، القرطبي: ١٠/ ١٣٦.

هذا وقد اختلف العلماء في قوله: و﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾، هل هو على عمومه أم لا؟ فقالت: طائفة: هو على العموم في كل حال ولكل أحد. فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يشكو قرحة ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً، حتى الدمل إذا خرج عليه طلى عليه عسلاً.

وقالت طائفة: إن ذلك على الخصوص، ولا يقتضي العموم في كل علة وكل إنسان، بل إنه خبر عن أنه يشفي كما يشفي غيره من الأدوية في بعض، وعلى حال دون حال، ففائدة الآية: إخبار منه لما كثر الشفاء به، وصار خليطاً ومعيناً للأدوية في الأشربة والمعاجين... ومما يدل على أنه ليس للعموم: أن ﴿شِفَآءٌ﴾ نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان، وأهل العلم والأصول. تفسير القرطبي: ١٠/ ١٣٦ ـ ١٣٧. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٥٧ ـ ١١٥٩. ومما قال أيضاً حول الآية: «اتفق العلماء على أن العسل لا زكاة فيه. وقال أبو حنيفة: تجب فيه الزكاة...». =

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2]

= وكذلك انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٨٥ حيث قال لما أورد الآية: فيها بيان طهارة العسل، ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراغه فيه، وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته، فأخبر عما فيه من الشفاء للناس، فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه.

(١) [٨٠]: هذه الآية الكريمة استدل بها على طهارة جلود المأكولات وأصوافها، وأوبارها، وأشعارها، إذا خرجت في الحياة، أو بعد التذكية. واستدل بعموم الآية من أباحها مطلقاً ولو من غير مذكاة.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٨٩ حيث قال: في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بما يؤخذ من الأنعام من ذلك بعد الموت، إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت وقبله.

وفي أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٦٧ ـ ١١٧٠. ومما قال: أذن الله ـ سبحانه ـ في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم، ووبر الإبل، وشعر المعز، كما أذن في الأعظم وهو ذبحها وأكل لحومها.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٠/ ١٥٢ ـ ١٥٩. ومما قال: في هذه الآية تعديد نعم الله تعالى على الناس في البيوت، فذكر أولاً بيوت المدن، وهي التي للإقامة الطويلة، في الخيام والقباب، والهوادج، ونحوهما مما يخف حمله في الأسفار. و«الظن»: سير البادية في الانتجاع والتحول من موضع إلى موضع. والظعن: الهودج.

(٢) [٩٠]: هذه الآية الكريمة جمعت أحكاماً كثيرة، حيث تضمنت كثيراً من الأوامر والنواهي. قال عبد الله بن مسعود ﷺ: إنها أجمع آية للخير والشر.

انظر ذلك في: تفسير الطبري: ١٤/ ١٦٣، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٧٣، المستدرك مع التلخيص، كتاب التفسير، سورة النحل: ٢/ ٣٥٦، تفسير البغوي: ٣/ ٨٢، الدر المنثور: ٥/ ١٦٠، والقرطبي: ١٠/ ١٦٥، الإكليل: ١٤٠.

وانظر في الكلام عن هذه الآية ـ بالإضافة إلى المصادر السابقة ـ أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٩٠. ولم يورد قول ابن مسعود..

﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ... ﴿٩١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾[2] وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ... ﴿٩٥﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[4].

---

(١) [٩١]: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ قال الجصاص: «العهد» ينصرف إلى أمور منها: الأمر. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ﴾ [طه: ١١٥]. وقوله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]. والمراد: الأمر. وقد يكون العهد يميناً. ثم قال: ودلالة الآية على أن المراد في هذا الموضع اليمين ظاهرة، لأنه قال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾. وقال الجصاص: قال أصحابنا: من قال: عليّ عهد الله إن فعلت كذا، أنه حالف...

أحكام القرآن: ٣/ ١٩٠. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٧٣ ـ ١١٧٤، تفسير القرطبي: ١٠/ ١٦٩ ـ ١٧٠. ومما قال: وهذه الآية مضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ...﴾، لأن المعنى فيها: افعلوا كذا وانتهوا عن كذا، فعطف على ذلك التقدير.

(٢) [٩٤]: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا﴾: كرر ذلك تأكيداً. ومعنى دخلاً: أي خديعة وفساداً، أي: لا تعقدوا الأيمان بالانطواء على الخديعة والفساد.

وقوله: ﴿بَيْنَكُمْ﴾: أي فتغرون بها الناس فيسكنون إلى أيمانكم ويأمنون ثم تنقضونها.

وقوله: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾: مبالغة في النهي عنه، لعظم موقعه من الدين، وتردده في معاشرات الناس، والمعنى: فتهلكوا بعد ما كنتم آمنين. والعرب تقول لكل مبتلى بعد عافية، أو ساقط في ورطة بعد سلامة: زلت قدمه.

انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٨٣، القرطبي: ١٠/ ١٧٢.

(٣) [٩٥]: قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: يعني لا تنقضوا عهودكم تطلبون بنقضها عرضاً قليلاً من الدنيا، ولكن أوفوا بها. ففيها نهي عن الرشاء، وأخذ الأموال على نقض العهد. وسماه قليلاً وإن كثر، لأنه مما يزول، فهو على التحقيق قليل. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) [٩٨]: في هذه الآية الكريمة الأمر بالاستعاذة عند القراءة، وذلك شامل للصلاة وغيرها.

قال الجصاص: يقتضي ظاهر هذه الآية أن تكون الاستعاذة بعد القراءة، ولكنه قد =

وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[1].

= ثبت عن النبي ﷺ وعن السلف أن الاستعاذة قبل القراءة، وقد جرت العادة بإطلاق مثله. وقد ورد مثله في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والمراد: إذا أردتم ذلك. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، أي: إذا قرأت، فقدم القراءة قبل القراءة. وحقيقة معناه: إذا أردت القراءة فاستعذ. وكقول القائل: إذا قلت فاصدق، وإذا أحرمت فاغتسل، يعني قبل الإحرام، والمعنى في جميع ذلك: إذا أردت ذلك.

ثم قال: وقول من قال: الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذ.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٩١. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ حيث قال في الآية نحواً مما قاله الجصاص. وانظر كذلك: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٧٥ ـ ١١٧٦. ومما قال: انتهى العيّ بقوم إلى أن قالوا: إن القارئ إذا فرغ من قراءة القرآن حينئذٍ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم... ورد ما نسب لمالك أنه قال: معنى الآية الاستعاذة بعد قراءة أم القرآن في الصلاة حيث قال: وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يعضده نظر.... والله أعلم بسر هذه الرواية. وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(١) [١٠٦]: ذكر أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، وقوم كانوا أسلموا، ففتنهم المشركون عن دينهم. فثبت على الإسلام بعضهم، وافتتن بعض.

انظر ذلك في: تفسير الطبري: ١٤/ ١٨١ ـ ١٨٢، البغوي: ٣/ ٨٦، ابن كثير: ٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٧٩ ـ ١١٨٠.

قال الإمام الشافعي: ولما فرض الله ﷻ الجهاد على رسوله ﷺ، بعد إذ كان أباحه، وأثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله ﷻ: اشتدوا على من أسلم منهم. فعذر الله ﷻ من لم يقدر على الهجرة منهم فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن الله ﷻ قد جعل لكم مخرجاً.

ثم قال: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ...﴾، فجعل قولهم الكفر: مغفوراً لهم، مرفوعاً عنهم، في الدنيا والآخرة، فكان المعنى الذي عقلنا: أن قول المكره، كما لم يقل في الحكم، وعقلنا: أن الإكراه هو: أن يغلب بغير فعل منه... أحكام القرآن: ٢/ ١٥ ـ ١٦، ١١٤ ـ ١١٧.

وانظر: حول الآية وما فيها من أحكام في : أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٩١ ـ ١٩٤. ومما قاله بعد أن ذكر هذه الآية وأشار إلى سبب نزولها: هذا أصل في جواز =

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَٰهَدُوا وَصَبَرُوٓا إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾[2] إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾[3] وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ

= إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه. ثم بين أن الإكراه المبيح لذلك هو: أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به، فإنه يباح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر...

(١) [١١٠]: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾ أي: عذبوا ومنعوا من الإسلام حيث فتنهم المشركون. و﴿وَصَبَرُوٓا﴾: أي: على الإيمان والهجرة والجهاد، ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا﴾: أي: من بعد تلك الفتنة والغفلة..

وهذه الآية نزلت في قوم من أصحاب النبي ﷺ كانوا تخلفوا بمكة بعد هجرته ﷺ، فاشتد المشركون عليهم حتى فتنوهم عن دينهم، فأيسوا من التوبة فأنزل الله فيهم هذه الآية، فهاجروا ولحقوا بالرسول ﷺ.

انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ١٨٣ ـ ١٨٥، وكذلك انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٨٧، القرطبي: ١٠/ ١٩٢.

(٢) [١١٤]: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ...﴾ الآية، أي: فكلوا أيها الناس مما رزقكم الله من بهائم الأنعام التي أحلها لكم حلالاً طيباً مذكاة غير محرمة عليكم. واشكروا الله على نعمه التي أنعم بها عليكم في تحليله ما أحل لكم من ذلك، وعلى غير ذلك من نعمه إن كنتم تعبدون الله، فتطيعونه فيما يأمركم وينهاكم..

تفسير الطبري: ١٤/ ١٨٨، القرطبي ١٠/ ١٥٩.

وقيل: الخطاب للمشركين، لأن النبي ﷺ بعث إليهم بطعام رقة عليهم لما أصابهم الجدب... لكن هذا تأويل بعيد عما يدل عليه ظاهر الآية.. انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ١٨٨.

(٣) [١١٥]: لما ذكر الله تعالى ما أحله لهم من الرزق الطيب، بين ما حرم عليهم مما فيه مضرة لهم في دينهم ودنياهم من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونحوه مما ذكره في الآية.. وقد تقدم الكلام على مثلها في سورة البقرة.

انظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ٦١١.

ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[1]/ .

وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ... ﴿١٢٥﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[3].

---

(١) [١١٦]: قوله: «لما تصف»: «ما» ها هنا مصدرية، أي: لوصف، وقيل: اللام لام سبب وأجل، أي: لا تقولوا لأجل وصفكم الكذب بنزع الخافض، أي: لما تصف ألسنتكم من الكذب.

واختلف في قراءة: «الكذب» فقرئ بالنصب، وقرئ: بالجر «الكذب» وهي قراءة الحسن.

ورجح الطبري: النصب. وفسر الآية على هذا المعنى بقوله: ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب فيما رزقه الله عباده من المطاعم، هذا حلال، وهذا حرام، كي تفتروا على الله بقيلكم ذلك الكذب، فإن الله لم يحرم من ذلك ما تحرمون، ولا أحل كثيراً مما تحلون». تفسيره: ١٤/ ١٨٩.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٨٢ ـ ١١٨٣.

(٢) [١٢٥]: هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة.

قال القرطبي: فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي بها إيمانه دون قتال فهي فيه محكمة. والله أعلم. تفسيره: ١٠/ ٢٠٠.

(٣) [١٢٦]: أطبق جمهور أهل التفسير على أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد.

وذهب بعضهم: إلى أنها مكية، والمعنى متصل بما قبلها من المكي اتصالاً حسناً، لأنها تتدرج الرتب من الذي يدعى ويوعظ، إلى الذي يجادل، إلى الذي يجازى على فعله. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ١٤/ ١٩٥ ـ ١٩٧، تفسير القرطبي: ١٠/ ٢٠١، البغوي: ٣/ ٩٠ ـ ٩١. ابن كثير: ٦١٣ ـ ٦١٤، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٩٤، أسباب النزول للواحدي: ٣٢٧ ـ ٣٢٨. حيث قال في هذه الآية: نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم، فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها بمقتضى ذلك: أن من قتل رجلاً قتل به، ومن جرح جراحة جرح به جراحة =

﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ... ﴿١٢٧﴾﴾[1].

سورة الإسراء

قوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[2].

= مثلها، وإن قطع يد رجل ثم قتله، فإن للولي قطع يده ثم قتله...

وقال الكيا الهراسي: الآية فيها دلالة على المماثلة في القصاص كما تدل على وجوب المثل في المثليات، والقيم العادية في المقومات، وقد وردت الآية في الكفار يوم أحد، حيث مثلوا ببعض القتلى، كحمزة بن عبد المطلب وغيره... أحكام القرآن: ٤/ ٢٤٧.

وكذلك قال ابن العربي والقرطبي: أن هذه الآية تدل على جواز التماثل في القصاص، فمن قتل بحديدة قتل بها ونحو ذلك... انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١١٩٠، تفسير القرطبي: ١٠/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

(١) [١٢٧]: ومعنى الآية: واصبر يا محمد على ما أصابك من أذى في الله، وما صبرك إن صبرت إلا بمعونة الله وتوفيقه إياك لذلك، لا تحزن على هؤلاء المشركين الذين يكذبونك وينكرون ما جئتهم به، ولا يضيق صدرك بما يقولون من الجهل. انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨، البغوي: ٣/ ٩١. وقال الطبري في تفسيره: ١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣: قيل منسوخة، وجمهور الناس على أنها محكمة، أي: اصبر بالعفو عن المعاقبة بمثل ما عاقبوا من المثلة، ولا تحزن على قتلى أحد فإنهم صاروا إلى رحمة الله، ولا يضيق صدرك من كفرهم.

(٢) [٢٣ ـ ٢٤]: بيَّن الله تعالى بهاتين الآيتين الكريمتين تأكيد حق الأبوين، حيث قرن الأمر بالإحسان إليهما إلى الأمر بالتوحيد فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾. ثم بين صفة الإحسان إليهما بالقول، والفعل، والمخاطبة الجميلة على وجه التذلل والخضوع، ونهى عن التبرم والتضجر بهما بقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ونهى عن الإغلاظ والزجر لهما بقوله: «ولا تنهرهما» فأمر بلين القول، والاستجابة لهما إلى ما يأمرانه به ـ ما لم يكن معصية ـ ثم عقبه بالأمر بالدعاء لهما في الحياة وبعد الوفاة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧، والكيا الهراسي: ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وابن العربي: ٣/ ١١٩٧ ـ ١٢٠٢، وتفسير القرطبي: ١٠/ ٢٣٦ ـ ٢٤٦، الإكليل: ١٤٢.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[2].

---

(١) [٢٦ ـ ٢٩]: اقتضت هذه الآيات الكريمات الأمر بالإحسان إلى ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والنهي عن تبذير المال وإنفاقه في معصية الله تعالى. والأمر بالاقتصاد في الإنفاق، والنهي عن الإفراط.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٩٧ ـ ١٩٩. ومما قاله: إن قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾: هذا الحق غير ظاهر المعنى في الآية، بل هو موقوف على البيان، فجائز أن هو حقهم من الخمس ـ إذا كان المراد قرابة الرسول ﷺ، وجائز أن يكون ما لهم من الحق في صلة رحمهم... إلى آخر كلامه حول الآيات. كذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨. الذي استهل كلامه حول هذه الآيات بقوله: أبان الله تعالى أن على كل واحد منا مراعاة مراتب مستحقي الحقوق، فبدأ بحق الله تعالى فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ وقرنه بذكر الوالدين، وعقب ذلك بقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ...﴾. وظاهر العطف أنه قريب الإنسان، وقيل: عني به قرابة الرسول ﷺ.

ثم أشار إلى معنى التبذير عند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: والتبذير عند الشافعي: إنفاق المال في غير حقه.

ثم قال في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ.....﴾ الآية. إن الخطاب فيها موجه إلى الرسول ﷺ، وهو تأديب عجيب، وقول: لطيف بديع، أي: لا تعرض عنهم إعراض مستهين عن ظهر غنى وقدرة فتحرمهم، وإن قعد بك الحال عن المواساة ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾، فتقول: الله يرزق، والله يفتح بالخير.... ثم أشار إلى ما تدل عليه الآية التاسعة والعشرون من البخل والجود، ومراعاة الاقتصار فيهما جميعاً...

كذلك انظر كلام ابن العربي حول هذه الآيات في كتابه: أحكام القرآن ٣/١٢٠٢ ـ ١٢٠٥.

(٢) [٣١ ـ ٣٤]: في هذه الآيات الكريمات: النهي عن قتل الأولاد مخافة الفقر، =

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾[1].

= والنهي عن الزنا، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله ـ إلا بالحق، وعن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، كما أن فيها الأمر بالوفاء بالعهد. وهي التي في سورة الأنعام آية: [١٥١ ـ ١٥٢].

انظر: ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٣، حيث تحدث عن الآية الأولى فقال في قوله: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه، فإنه كان من العرب من يقتل بناته خشية الفقر، وهي الموءودة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾ [التكوير: ٨]. . . . ثم قال: وفي قوله: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ إخبار بأن رزق الجميع على الله تعالى، والله سيسبب لهم ما ينفقون على الأولاد وعلى أنفسهم. . . وفي أثناء حديثه عن الآيات قال في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾. إنما خص اليتيم بالذكر ـ وإن كان ذلك واجباً في سائر أموال الناس ـ لأن اليتيم إلى ذلك أحوج، والطمع في مثله أكثر. . . ثم ذكر طرفاً من أحكام مال اليتيم، وأن هذه الآية تدل على جواز إجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة. وأشار إلى معنى بلوغ الأشد، وأن أحوال الناس تختلف فيه، فبعضهم يبلغ الأشد في مدة لا يبلغه غيره في مثلها. . . .

أما الكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن: ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢، فقد تكلم عن الآيات بنحو ما تكلم به عنها الجصاص. . .

كذلك تحدث عن هذه الآيات ابن العربي في كتابه: أحكام القرآن: ٣/ ١٢٠٥ ـ ١٢١٠. لكنه لم يذكر الآية الثانية والثلاثين. وفي معرض حديثه عن هذه الآيات ذكر أن في معنى قوله: ﴿سُلْطَٰنًا﴾ أقوال خمسة:

الأول: أنه أمر الله في أرضه ـ قاله ابن وهب عن مالك.

الثاني: السلطان الحجة ـ قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: السلطان إن شاء عفا، وإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية.

الرابع: السلطان طلبه حتى يدفع إليه.

ثم قال: هذه الأقوال متقاربة، وإن كان بعضها أظهر من بعض، أما طلبه حتى يدفع إليه فهو ابتداء الحق، وآخره استيفاؤه، وهو القول الخامس. كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦.

(١) [٢٧]: انظر حول هذه الآية: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٢١٢ ـ ١٢١٣. حيث قال إن في معنى قوله: «مرحاً» أقوال أربعة: فقيل: معناه متكبر، وقيل: بطر، وقيل: شديد الفرح، وقيل: النشاط. =

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾(١) وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ . . . ﴿٧٩﴾﴾(٢).

= ثم ذكر أنها أقوال متقاربة، لكنها قسمان: قسم مذموم، وآخر: محمود.

فالتكبر والبطر مذمومان. والفرح والنشاط محمودان. . . إلى آخر كلامه حول هذه الآية. . .

وانظر: تفسير القرطبي: ١٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣، ومما قاله: أن العلماء استدلوا بهذه الآيات على ذم الرقص وتعاطيه، بل قال بعضهم: إن هذه الآية نص في النهي عنه. فالرقص أشد المرح والبطر.

(١) [٧٨]: هذه الآية الكريمة إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس. فإن قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي زوالها: وهذا المعنى مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وقيل: المراد بالدلوك: الغروب، والأول أولى. فتكون الإشارة بدلوك الشمس إلى الظهر والعصر، وبغسق الليل إلى المغرب والعشاء، وقرآن الفجر: أي صلاة الصبح.

قال الجصاص: روي عن جماعة من الصحابة أن معنى قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: غروبها. وروي عن غيرهم أن معنى «الدلوك»: الميل. ثم قال: وقولهم مقبول فيه لأنهم من أهل اللغة، وإذا كان كذلك، جاز أن يراد به الميل للزوال، أو الميل للغروب. وقال: فإن كان المراد الزوال، فقد انتظم صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة. . .

ويحتمل أن يريد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب. . . هذا وقد أشار إلى أن معنى قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ أي: القراءة في صلاة الفجر وأنها واجبة. وقد أنكر على من قال: إن المراد به صلاة الفجر. . . انظر: ذلك كله في كتابه: أحكام القرآن: ٣/ ٢٠٦.

كذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٦٢: فقد تكلم عن الآية بنحو ما تكلم عنها الجصاص.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٢١٩ ـ ١٢٢٢.

(٢) [٧٩]: قال المفسرون: المراد من هذه الآية الكريمة: قيام الليل للصلاة، أو صلاة التهجد. حيث جاءت بعد ذكر الصلوات الخمس في الآية التي قبلها. . قال البغوي: كانت صلاة الليل فريضة على النبي ﷺ في الابتداء وعلى الأمة، كما ورد في المزمل، ثم نزل التخفيف للأمة، وبقي الوجوب في حقه. وقيل: إن التخفيف في حقه أيضاً. انظر ذلك في: تفسيره: ٣/ ١٢٨ ـ ١٣٢. وقد اختار ابن جرير الطبري القول بوجوب قيام الليل في حق دون الأمة. ومعنى ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾: أي: فضلاً لك من الفرائض =

وقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾(1) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾(2).

= التي فرضتها عليك عما فرضت على غيرك. تفسيره: ١٥/١٤٢ ـ ١٤٨: ومما قاله في تفسيره: «المقام المحمود»: أنه الشفاعة في أهل الموقف يوم القيامة. وانظر: تفسير ابن كثير: ٣/٥٨ ـ ٥٩. هذا وقد قال الجصاص: إن التهجد غير واجب في حقه ﷺ. ومعنى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾: أي: زيادة في الثواب. ولغيره كفارة لذنوبه.

انظر كتابه: أحكام القرآن: ٣/٢٠٧.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٢٢٢ ـ ١٢٢٣: حيث رجح أن صلاة الليل واجب على النبي ﷺ دون الناس، فهي نافلة لهم. وقال عن قول: أنها ليست بواجبة إنه قول فاسد...

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٠/ ٣٠٧ ـ ٣١٢: فقد قال: إن في هذه الآية ست مسائل، ومما قاله منها: قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي: كرامة لك. وأنكر أن تكون صلاة فرضاً على النبي ﷺ.. ثم ذكر اختلاف الناس في المراد بالمقام المحمود على أربعة أقوال: قال: إن أصحها أنه الشفاعة للناس يوم القيامة...

(1) [١١٠]: انظر: تفسير هذه الآية في: تفسير الطبري: ١٥/١٨٢ ـ ١٨٨: حيث بيَّن الطبري معنى الآية، والأقوال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ...﴾. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في النوع الثامن بعد المائة في علم الناسخ والمنسوخ عند الكلام عن دعوى النسخ في هذه الآية. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/٢٦٣: حيث ذكر أنه روى أن أبا بكر كان يخافت، وكان عمر يجهر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لم لا تجهر؟ فقال: أناجي ربي وهو أعلم بحاجتي. وقال لعمر: كيف تجهر؟ قال: أوقظ الوسنان، وأطراد الشيطان، فقال ﷺ: أحسنتما، ثم نزلت هذه الآية، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقال لعمر: اخفض شيئاً.

وانظر: أسباب النزول ـ للواحدي: ٣٤١ ـ ٣٤٣.

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٢٢٦ ـ ١٢٢٧.

(2) [١١١]: قال القرطبي: هذه الآية فيها رد على اليهود والنصارى والعرب في قولهم: عزير، وعيسى، والملائكة ذرية الله، تعالى الله عن قولهم... انظر: تفسيره: ١٠/٣٤٥.

سورة الكهف

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾[1].

سورة طه

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾[2] وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا

---

(١) [٢٨]: ومعنى هذه الآية الكريمة: أمر من الله تعالى للرسول ﷺ بالجلوس مع الذين يذكرون الله تعالى ويهللونه، ويحمدونه، ويسبحونه، ويكبرونه، ويسألونه بكرة وعشياً، من عباد الله، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، أو أقوياء أو ضعفاء. يقال: إنها نزلت في أشراف قريش حين طلبوا من النبي ﷺ أن يجلس معهم وحده، ولا يجالسهم بضعفاء أصحابه، كبلال، وعمار، وصهيب، وخباب، وابن مسعود، وليفرد أولئك بمجلس على حدة. فنهاه الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]. وأمره أن يصبر نفسه في الجلوس مع هؤلاء فقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: قال ابن عباس أي: ولا تجاوزهم إلى غيرهم، يعني: تطلب بدلهم أصحاب الشرف والثروة. وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ أي: شغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا. وقوله: «وكان أمره فرطاً»: أي أعماله، وأفعاله سفه وتفريط وضياع، ولا تكن مطيعاً له، ولا محباً لطريقته، ولا تغبطه بما هو فيه.

تفسير ابن كثير ٣/ ٨٥ ـ ٨٦. وانظر: تفسير الطبري ١٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢.

(٢) [١٣٠]: انظر الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٢٦٢ - ١٢٦٣: ومما قال: لا خلاف أن المراد بقوله تعالى هاهنا: «سبح» صل، لأنه غاية التسبيح وأشرفه. ثم قال: واختلف الناس هل ذلك بيان لصلاة الفرض أم لصلاة النفل؟ فقيل: قبل طلوع الشمس، يعني الصبح، وقيل غروبها، يعني العصر، كما قال ﷺ: إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. . . .

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١: حيث قال: في قوله تعالى: =

مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ (١٣١)[1] وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ (١٣٢)﴾[2].

سورة الحج

قوله تعالى: ﴿... وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

= ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ إن أكثر المتأولين قالوا: هذه إشارة إلى الصلوات، الخمس... فقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ صلاة الصبح ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ صلاة العصر ﴿وَمِنْ ءَانَآىِٕ ٱلَّيْلِ﴾ العتمة ـ العشاء ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ المغرب والظهر... ثم قال: وقالت فرقة: المراد بالآية صلاة التطوع.

كذلك انظر: تفسير البغوي ٣/ ٢٣٦، ابن كثير: ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩.. فإنهما أشارا إلى ما ذكره القرطبي وابن العربي حول هذه الآية.

(١) [١٣١]: في هذه الآية الكريمة النهي عن التشوف إلى ما في أيدي الناس من نعيم الدنيا الزائلة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ...﴾ الآية. خطاب للنبي ﷺ وأمته، أي: لا تنظر إلى ما هؤلاء المترفون وأشباههم ونظراؤهم فيه من النعيم، فإنما هو زهرة زائلة، ونعمة حائلة لتختبرهم بذلك... انظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ١٧٩.

(٢) [١٣٢]: وهي هذه الآية الكريمة أيضاً، تنبيه أنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة، وولد وعبد، وأمة، وسائر عياله بالتقوى والطاعة، خصوصاً الصلاة.

انظر: ذلك في: تفسير القرطبي: ١١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣، ومما قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل، ويصلي وهو يتمثل بالآية. وقال في قوله: ﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾: أي: لا نسألك أن ترزق نفسك وإياهم، وتشتغل عن الصلاة بسبب الرزق، بل نتكفل برزقك وإياهم.

(٣) [٢٥]: انظر: الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠، حيث أشار إلى أن هذه الآية تدل على أن المراد بالمسجد ها هنا الحرم كله. وكذلك تحدث عن بيع أراضي وإجارة بيوتها وأن ذلك جائز.

كذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠، وقد ذكر أن قوماً احتجوا بهذه الآية على منع بيع دور مكة، وعلق عليه بقوله: وهذا في غاية البعد...

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٢٧٤ ـ ١٢٧٧ حيث ذكر أن فيها ست مسائل: ومنها: أن الآية دلت على أن الحرم يشمل المسجد وغيره مما سوى الحل، ولا يختص بالمسجد... =

وقوله تعالى: ﴿. . . وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾[2].

= وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٢/ ٣١ ـ ٣٦.

(١) [٢٦]: هذه فيها دلالة على وجوب تنزيه المسجد الحرام وغيره من المساجد، والتطهير عام في الكفر، والبدع، وجميع الأنجاس، وفيه أن الأعمال المتعلقة بالبيت ثلاثة: الطواف، والاعتكاف والصلاة. . انظر ذلك في: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨، تفسير: ١٢/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) [٢٧ ـ ٣٠]: دلت هذه الآيات الكريمة على بعض الأحكام المتعلقة بالحج. انظر بيان ذلك في: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٣١ ـ ٢٤٢، ومما قاله: أن قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فيه إباحة الحج ماشياً وراكباً، والأدلة فيه على الأفضلية، لكن اختيار السلف الحج ماشياً، وتأويلهم الآية على ذلك يدل على أنه أفضل. .

قلت: والذي عليه الأكثرون: أن الحج راكباً أفضل اقتداء بالرسول ﷺ. . . انظر: تفسير القرطبي: ١٢/ ٤٠، ابن كثير: ٣/ ٢٢٦. كذلك قال في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾: أنه طواف الزيارة. وفي قوله: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، قال: الزور الكذب. وذلك عام في سائر وجوه الكذب، وأعظمها الكفر بالله، والكذب على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ، وقد دخل فيه شهادة الزور. . .

كذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢ حيث قال في قوله تعالى: ﴿لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ معناه: أنهم عند النحر ينتفون ويحلقون ويقلمون الأظافر، لأن الإحرام إذا منع ذلك فعل عند التحلل ويزيل ما به من التفث. .

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٢٧٨ ـ ١٢٨٥، ومما قاله في قوله تعالى: ﴿مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ فيها أربعة أقوال: المناسك، المغفرة، التجارة، من الأموال. ثم قال: وهو الصحيح.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٢/ ٣٧ ـ ٥٥، حيث ذكر الخلاف في عدد أيام النحر: فقال مالك: ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وأحمد بن =

وقوله تعالى: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾[1] ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾[2] لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾[3] وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ... ﴿٣٤﴾﴾[4].

= حنبل، وقال الشافعي: أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وبه قال الأوزاعي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة...

(١) [٣١]: قوله تعالى: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾: أي: مخلصين له الدين، منحرفين عن الباطل قصداً إلى الحق، ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾، ثم ضرب للمشرك مثلاً في ضلاله وهلاكه وبعده عن الهدى فقال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: سقط منها، ﴿فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾ أي: تقطعه الطيور في الهواء، ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ أي: بعيد مهلك لمن هوى فيه. تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٢٩ وانظر: تفسير القرطبي: ١٢/ ٥٣ ـ ٥٥.

(٢) [٣٢] قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ...﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة التي تشعر بما جعلت له. وإشعار البدن هو أن نعلمها بما يشعر أنها هدى. فقيل على هذا: إن الشعائر علامات مناسك الحج كلها، منها رمي الجمار، والسعي، وقيل: شعائر الله حرمات الله، وقيل: أي: استسمان الهدي واستعظامها والاستحسان. وقيل: دين الله. قال الجصاص: يجوز أن تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتمالها لها. أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٢٤٢.

انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٨٢، ابن العربي: ٣/ ١٢٨٥. حيث قال في معنى: «شعائر الله»: والصحيح أنها جميع مناسك الحج. وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٢/ ٥٦.

(٣) [٣٣] : قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾: أي: البدن، والمنافع مثل الركوب، والدر، والنسل، والصوف، وغير ذلك، وهذا إذا لم يبعثها ربها هدياً، فإذا بعثها فهو الأجل المسمى، قاله ابن عباس. فإذا صارت بدناً هدياً، فالمنافع فيها أيضاً ركوبها عند الحاجة، وشرب لبنها بعد ري فصيلها. والأجل المسمى على هذا القول: نحرها. قاله عطاء.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، الكيا الهراسي: ٤/ ٢٨٢، ابن العربي: ٣/ ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦، تفسير القرطبي: ١٢/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٤) [٣٤] : قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ اختلف في معنى: «المنسك» هاهنا: فقيل: معنى منسكاً حجاً، قاله قتادة. وقيل: ذبحاً. قاله مجاهد. وقيل: عيداً، =

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ... ﴿٣٥﴾﴾[1]/.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ... ﴿٣٦﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[3].

= قاله الفراء. وقيل: كل من ذهب مذهباً فقد نسك، ولا يرجع إلا إلى العبادة والتقرب. وهو الصحيح.

انظر: أحكام القرآن: ٣/١٢٨٦ ـ ١٢٨٧، وانظر: تفسير القرطبي: ١٢/٥٨.

(١) [٣٥]: قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ﴾ من البلاء والمصائب، ﴿وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: المقيمين للصلاة في أوقاتها ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ أي: يتصدقون. انظر: تفسير البغوي: ٣/٢٨٨، القرطبي: ١٢/٥٩ ـ ٦٠.

(٢) [٣٦]: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ...﴾ البدن: جمع بدنة، وهي الواحدة من الإبل سميت بذلك من البدانة وهي السمين. وقوله: ﴿مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ هذا نص في أنها من الشعائر. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ يعني: منفعة اللباس والمعاش والركوب والأجر... وقوله: ﴿صَوَآفَّ﴾ فيها ثلاث قراءات «صواف» بفاء مطلقة، وهي قراءة الجمهور.

و«صوافت» أي: قائم، وقيل: هو الذي يثني إحدى رجليه.

و«صوافي» وهي قراءة أبي بن كعب: وهي التي أخلصت لله نية وجلالاً، وإشعاراً وتقليداً. وقوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾: يعني انحروها. وقوله: ﴿وَجَبَتْ﴾ أي: سقطت.. انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٢٤٣ ـ ٢٤٥، الكيا الهراسي: ٤/٢٨٢، ابن العربي: ٣/١٢٨٨ ـ ١٢٩٥، تفسير القرطبي: ١٢/٦٠ ـ ٦٥.

(٣) [٣٩]: قيل: إن هذه الآية أول آية أذن الله تعالى فيها بالقتال، ونزلت في المدينة.. وقيل: نزلت في أقوام بأعيانهم خرجوا من مكة إلى المدينة مهاجرين، فكانوا يمنعون، فأذن الله تعالى لهم في قتال الكفار الذين يمنعونهم من الهجرة... انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/٢٨٢، تفسير البغوي: ٣/٢٨٩، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٢٩٥ ـ ١٢٩٧، أسباب النزول للواحدي: ٣٥٧، تفسير القرطبي: ١٢/٦٧ ـ ٦٨، ومما قاله أيضاً حول الآية: قوله: «أُذِنَ»...: أي: أبيح، وهو لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع. قال القرطبي: وفي هذه الآية دليل على أن الإباحة من الشرع، خلافاً للمعتزلة..

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ... ﴿٤١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾[2] وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾[3].

---

(١) [٤١]: قال الجصاص: في هذه الآية صفة المهاجرين، وصفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الأرض وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وفيها الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مكنوا في الأرض قاموا بفروض الله عليهم، وقد مكنوا في الأرض فوجب أن يكونوا أئمة قائمين بأوامر الله منتهين عن زواجره ونواهيه.. انظر: أحكام القرآن ٣/٢٤٦، وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/٢٨٣، تفسير القرطبي: ١٢/٧٢ ـ ٧٣.

(٢) [٧٧]: في هذه الآية الأمر بالركوع والسجود، وهذه هي السجدة الثانية في هذه السورة، ولم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم، لأنه قرن الركوع بالسجود، وأن المراد بها الصلاة المفروضة، وخص الركوع والسجود تشريفاً للصلاة. لكن أحمد والشافعي وإسحاق وابن المبارك قالوا: بقول جماعة من الصحابة والتابعين أنه يسجد عندها هنا.

انظر: تفسير البغوي: ٣/٢٩٩، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٣٠٤، تفسير القرطبي: ١٢/٩٨.

(٣) [٧٨]: هذه الآية الكريمة تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خص الله تعالى بها هذه الأمة. انظر: تفسير القرطبي: ١٢/١٠٠. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾: أي: جاهدوا المشركين في سبيل الله حق جهاده، بأموالكم وألسنتكم، وأنفسكم، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾.

وقوله: ﴿ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾: أي: اختاركم لدينه، واصطفاكم لحرب أعدائه، والجهاد في سبيله. وقوله: «من حرج»، أي: ضيق. أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً.. فجعل التوبة من بعض مخرجاً، والكفارة مخرجاً، والرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات لرفع الحرج.

انظر ذلك في: تفسير الطبري: ١٧/٢٠٥، تفسير البغوي: ٣٠٠. أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٤ ـ ١٣٠٧، تفسير ابن كثير: ٣/٢٤٦ ـ ٢٤٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥١ ـ ٢٥٢.

سورة المؤمنون

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٢١﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ... ۝٩٦﴾[3].

---

(١) [٢ ـ ٩]: هذه الآيات الكريمات فيها من شعب الإيمان: الخشوع في الصلاة، واجتناب اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفرج إلا على الأزواج والسراري، وحفظ الأمانات، والعهود، والمحافظة على الصلوات لأوقاتها.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٢٥٢ ـ ٢٥٤، حيث قال في معنى الخشوع في الصلاة: أنه السكوت فيها، والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى. ومما قال أيضاً: أن قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ يدل على تحريم نكاح المتعة، إذ ليست بزوجة ولا مملوكة. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ أي: فعلها في الوقت واستكمال شرائطها..

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦، فإنه قال حول الآيات بمثل ما قاله الجصاص.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٣٠٧ ـ ١٣١١.

(٢) [٢١]: يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة ما جعل لخلقه في الأنعام من المنافع، وذلك أنهم يشربون من ألبانها الخارجة من بين فرث ودم، ويأكلون من لحومها، ويلبسون من أصوافها، وأوبارها وأشعارها، ويركبون ظهورها ويحمّلونها الأحمال الثقال إلى البلاد النائية عنهم. انظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٥٤.

(٣) [٩٦]: قال ابن العربي في تفسير هذه الآية الكريمة ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: ادفع بالإغضاء والصفح إساءة المسيء.

الثاني: ادفع المنكر بالموعظة الحسنة.

=

وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾(١).

سورة النور

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾(٢).

= **الثالث**: ادفع مسيئتك بالحسنة بعدها.

ثم قال: معنى هذه الآية قريب من معنى قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ من [فصلت: ٣٤]، إلا أن آية فصلت خاصة بالعفو. وهذه عامة فيه وفي غيره.. ثم قال: وهي مخصوصة في الكفار بالانتقام منهم، باقية في المؤمنين على عمومها. انظر: أحكام القرآن ٣/ ١٣٢٢.

وقال القرطبي: أمر الله تعالى في هذه الآية بالصفح ومكارم الأخلاق، وهذا حكم باق فيما بين الأمة أبداً... تفسيره: ١٢/ ١٤٧.

(١) [٩٧ ـ ٩٨]: الهمز: كلام من وراء القفا. واللمز: مواجهة. والشيطان يوسوس فيهمس في وسواسه في صدر بني آدم. و﴿هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ أي: نزعات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى. وفي هاتين الآيتين الكريمتن أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بالتعوذ من الشيطان في همزاته، وهي سورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٢٣، القرطبي: ١٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) [٢ ـ ٩]: في هذه الآيات الكريمة ذكر الله تعالى أنواعاً من الأحكام والحدود الشرعية. فقد ذكر حد الزنا، والقذف، واللعان. وما يتعلق بذلك من أمور. وقد استدل العلماء بهذه الآيات على تلك الأحكام، وبينوها. =

وقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٧﴾[1].

= انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٢٥٥ ـ ٣٠٦، ومما قاله: لم يختلف السلف في أن حد الزانيين في أول الإسلام كان الحبس والأذى بالتعيير للمرأة، والتعيير للرجل، ثم نسخ ذلك عن غير المحصن، بقوله تعالى هنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، ونسخ عن المحصن بالرجم، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم...».

وفي معنى قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾ الآية. ذكر بعض أسباب النزول، وأقوال بعض السلف في ذلك، وخلص إلى القول: معنى الآية: الإخبار باشتراكهما في الزنا وأن المرأة كالرجل في ذلك... فحكم الله تعالى مساواتهما في الزنا، ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد، وعقاب الآخرة وغير ذلك، وقيل المعنى: المحدود لا يتزوج إلا محدودة.

ثم تحدث عن حد القذف الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ...﴾ الآيتين. وأشار إلى أن القذف الذي يجب به الحد هو القذف بصريح الزنا، وقال أيضاً: ولولا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصاً بالزنا دون غيره من الأمور التي يقع الرمي بها، إذ قد يرميها بالسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك... إلى أن قال: فوجب بذلك أن يكون وجوب حد القذف مقصوراً على القذف بالزنا دون غيره. ثم أشار إلى أن الله تعالى حكم على القاذف ـ إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما قذفه به بثلاثة أحكام: أحدها: جلد ثمانين. الثاني: بطلان شهادته. الثالث: الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب... وبعد أن فصل القول في ذلك، تحدث عن اللعان على ضوء الآيات المذكورة، وأفاض في الحديث عنه، وعما يتعلق به من أحكام أخر...

كذلك انظر: الكلام عن هذه الآيات وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٢٨٧ ـ ٣٠٨ وقد تكلم عنها بنحو ما تكلم به الجصاص عنها، لكن باختصار...

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٤٧.

(١) [١٧]: هذه الآية الكريمة مرتبطة بالآية التي قبلها، والتي فيها تأديب بالنهي عن التفوه بالكلام الذي هو مجرد ظن، وعدم ذكره لأحد ـ وذلك فيما يتعلق بقصة الإفك ـ ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى المؤمنين متوعداً إياهم أن يقع منهم ما يشبه هذا أبداً، أي: فيما يستقبل، ولهذا قال: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: بالله ورسوله.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٠٨، ابن العربي: ٤/ ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦، تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٥.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . . . ﴿١٩﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾[2] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[3].

---

(١) [١٩]: أبان الله تعالى بهذه الآية الكريمة وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين، ومحبة الخير والصلاح لهم، فأخبر فيها بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف، والقول القبيح للمؤمنين، وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين. .

أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٠٨.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٣٥٦ ـ ١٣٥٧، حيث تحدث عن هذه الآية وبيَّن أن معنى: ﴿يُحِبُّونَ﴾ أي: يريدون. . . وانظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٠٦، وفسر قوله: ﴿تَشِيعَ﴾ أي: تفشو.

(٢) [٢٢]: المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر رضي الله عنه ومسطح بن أثاثة، وهو ابن بنت خالة أبي بكر رضي الله عنه. وكان أبو بكر ينفق عليه لمسكنته وقرابته، فلما وقع في أمر الإفك وقال فيه ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه، فجاء مسطح فاعتذر. . فنزلت الآية.

انظر: تفسير الطبري ١٨/١٠١ ـ ١٠٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩، ومما قال في هذه الآية دليل على أن من حلف على يمين فرأى خيراً منها، أنه ينبغي له أن يأتي الذي هو خير.

وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/٣١٠، وقد حكى كون هذه الآية نزلت في أبي بكر رضي الله عنه مع مسطح، كما أشار إلى دلالة الآية على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه أن يحنث ولا يستمر على اليمين. وكذلك قال ابن العربي في: أحكام القرآن ـ لابن العربي: ٣/١٣٥٧ ـ ١٣٥٨، تفسير البغوي: ٣/٣٣٤، القرطبي: ١٢/٢٠٧.

(٣) [٢٣] :اختلف أهل التأويل في المراد بالمحصنات اللاتي هذا حكمهن. فقال بعضهم: إنما ذلك لعائشة رضي الله عنها خاصة ـ وقال بعضهم: لأزواج النبي ﷺ خاصة دون سائر النساء غيرهن. وقال بعضهم: نزلت هذه الآية في شأن عائشة رضي الله عنها، وعني بها كل من كان بالصفة التي وصف الله تعالى في هذه الآية الكريمة، وهذا اختيار ابن جرير الطبري. =

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ . . . ﴿٢٨﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ . . . ﴿٢٩﴾﴾[1].

= انظر تفسيره: ١٨/ ١٠٥، وقال ابن كثير هو الصحيح. انظر: تفسيره: ٣/ ٢٨٧.

فهذه الآية تدل على تحريم قذف كل محصنة، واستحقاق قاذفها اللعن في الدنيا والآخرة. قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً. تفسير: ١٢/ ٢٠٩.

(١) [٢٧ ـ ٢٩]: في هذه الآيات آداب شرعية أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين، وذلك في استئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده. وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف، كما ثبت في الصحيح أن أبا موسى الأشعري حين استأذن على عمر ﷺ ثلاثاً فلم يؤذن له انصرف، ثم قال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن؟ ائذنوا له فطلبوه فوجدوه قد ذهب، فلما جاء بعد ذلك قال: ما أرجعك؟ قال: إني استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف. . . .

انظر: تفسير: البغوي: ٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ابن كثير: ٣/ ٢٨٩، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٤. حيث قال في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾، الاستئناس قد يكون للحديث، لكنه ها هنا لا يجوز أن يراد به الحديث، لأنه لا يصل إلى الحديث إلا بعد الإذن، وإنما المراد الاستئذان للدخول، وسمي الاستئذان استيناساً، لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا، وشق عليهم، وأمر مع الاستيذان بالسلام، لأنه من سنة المسلمين التي أمروا بها. . . هذا وقد أطال الجصاص الحديث عن هذه الآيات وما تدل عليه من أحكام وفوائد وتوجيهات، فذكر عدد الاستئذان وكيفيته، ثم قال في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ . . . أَحَدٗا﴾ الآية. قد تضمنت معنيين: هما: عدم دخول بيوت الغير إلا بإذن. الثاني: أنه إذا أذن لنا جاز لنا الدخول وهذا يقتضي أيضاً: جواز قبول الإذن ممن أذن صبياً كان أو امرأة أو عبداً، أو ذمياً، إذ لم تفرق الآية بين شيء من ذلك، وهذا أصل في قبول أخبار المعاملات من هؤلاء، وأنها لا تعتبر فيها العدالة، ولا تستوفى فيها صفات الشهادة. . . إلى آخر كلامه حول الآيات. . .

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١. وقد أشار إلى بعض الأحكام التي أشار إليها الجصاص.

وابن العربي: ٣/ ١٣٥٨ ـ ١٣٦٤.

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ... ﴿٣٠﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[2].

---

(١) [٣٠]: في هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم الله عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح عن جرير البجلي ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري. ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب ـ كما قال بعض السلف ـ النظر سهم سم إلى القلب ـ فقد أمر الله تعالى بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك بقوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، وتارة بحفظه من النظر إليه.

﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾: أي: أطهر لقلوبهم، وأتقى لدينهم. . .

انظر ذلك في: تفسير البغوي: ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ابن كثير: ٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣. وانظر كذلك: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥، الكيا الهراسي: ٤/ ٣١١ ـ ٣١٢، ابن العربي: ٣/ ١٣٦٤ ـ ١٣٦٦، تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦، ومما قاله: بهذه الآية حرم العلماء نصاً دخول الحمام بغير مئزر. . . .

(٢) [٣١]: وفي هذه الآية الكريمة أيضاً يأمر الله تعالى النساء المؤمنات بغض البصر وحفظ الفروج، وعدم إبداء الزينة إلا ما استثني منها، والالتزام بالحجاب عن الرجال الأجانب إلا من استثني منهم. انظر بيان ذلك وتفصيله في: تفسير الطبري: ١٨/ ١١٧ ـ ١٢٥، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٩، حيث روي عن أبي العالية قوله: كل آية في القرآن: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ من الزنا إلا التي في النور، فإن معناها: أن لا ينظر إليها أحد. ثم رد عليه الجصاص بقوله: هذا تخصيص بلا دلالة، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى: حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنا، =

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ / يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾[1] وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[2].

= واللمس، والنظر، وكذلك سائر الآي المذكورة في غير هذا الموضع في حفظ الفروج، هي على جميع ذلك، ما لم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض... إلى آخر كلامه... كذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣١٢، ابن العربي: ٣/ ١٣٦٧ ـ ١٣٧٦.

(١) [٣٢]: قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ...﴾. «الأيامي»: جمع أيم، وهو من لا زوج له من رجل وامرأة. يقال: رجل أيم. وامرأة أيمة. ومعنى الآية: زوجوا أيها المؤمنون من أحرار رجالكم ونسائكم، ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوب النكاح على كل من قدر عليه، واحتجوا بظاهر هذه الآية الكريمة، ولظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

انظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٩٧.

وقال الجصاص: ظاهر هذه الآية يقتضي الإيجاب، إلا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب، وإنما هو استحباب، ولو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي ﷺ، ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه.... إلى آخر كلامه حول الآية. انظر: أحكام القرآن ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢١.

(٢) [٣٣] : قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام، كما قال ﷺ: «... ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». وهذه الآية مطلقة، والتي في سورة النساء أخص منها، وهي قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: صبركم عن تزوج الإماء خير لكم، لأن الولد يجيء رقيقاً.

انظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٩٨.

وقال الكيا الهراسي في قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾: أمرهم بالتعفف عند تعذر النكاح عما =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ... ﴿٥١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ... ﴿٥٩﴾﴾[3].

= حرمه الله تعالى، وذلك على الوجوب، وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة، ودليل على تحريم الاستمناء.

انظر كتابه: أحكام القرآن: ٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

وقال ابن العربي في قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ هذا خطاب لبعض من تناولته الآية ممن يملك أمر نفسه، أما من يتعفف ويتوقف أو يقدم على النكاح ولا يتخلف.. ثم قال: والاستعفاف لا خلاف في وجوبه، لأجل أنه إمساك عما حرم الله، واجتناب المحارم واجب بلا خلاف. أحكام القرآن: ٣/ ١٣٨٠. وكذلك قال القرطبي. انظر: تفسيره: ١٢/ ٢٤٣.

وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا....﴾ الآية. قال الجصاص: روي عن عطاء قال: ما أراه إلا واجباً، وهو قول عمرو بن دينار.... ثم قال الجصاص: هذا ترغيب عند عامة أهل العلم وليس بإيجاب... إلى آخر كلامه. انظر في كتابه: أحكام القرآن: ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٧.

(١) [٥١]: قال الجصاص: في هذه الآية الكريمة تأكيد ـ لما تقدم ذكره ـ من وجوب الإجابة إلى الحكم إذا دعوا إليه، وجعل ذلك من صفات المؤمنين، ودل على أن من دعي إلى ذلك فعليه الإجابة بالقول، بأن يقول: سمعنا وأطعمنا ثم يصير معه إلى الحاكم. أحكام القرآن: ٣/ ٣٢٩. وانظر: القرطبي: ١٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) [٥٦]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى عباده المؤمنين بإقامة الصلاة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له وإيتاء الزكاة، وهي الإحسان إلى المخلوقين ضعفائهم وفقرائهم، وأن يكونوا في ذلك مطيعين لرسول الله ﷺ أي سالكين وراءه فيما به أمرهم، وترك ما عنه زجرهم لعل الله يرحمهم بذلك. تفسير ابن كثير: ٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٣) [٥٨ ـ ٥٩]: في هاتين الآيتين الكريمتين إشارة إلى استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فهاهنا أمر الله =

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾[(1)] لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ... ﴿٦١﴾﴾[(2)].

= تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال:

الأول: في وقت القيلولة، لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله..

الثاني: من بعد صلاة العشاء، لأنه وقت النوم...

الثالث: من قبل صلاة الفجر، لأن الإنسان إذ ذاك يكون نائماً في فراشه... انظر ذلك وتفصيل القول فيه في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٣، الكيا الهراسي: ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، ابن العربي: ٣/ ١٣٩٥ ـ ١٤٠٠، تفسير القرطبي: ١٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٨.

(١) [٦٠]: «القواعد» جمع قاعد، ـ بغير هاء ـ، فرقاً بينها وبين القاعدة، من الجلوس في قول بعضهم. وهن اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد، فليس فيهن رغبة لكل أحد، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح. أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٤٠٠.

وقال ابن العربي: القواعد: العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد، والمحيض، هذا قول أكثر العلماء. وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد. قال القرطبي: وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع. تفسيره: ١٢/ ٣٠٩.

قال الجصاص: في قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، أي: جلابيبهن، وقيل: الرداء، وقيل: الجلباب والمنطق. وقيل: الخمار والرداء. انظر: أحكام القرآن: ٣/ ٣٣٤.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٢٢، وقد فسر الآية بنحو ما فسرها ابن الجصاص.

(٢) [٦١] : اختلف المفسرون ـ رحمهم الله تعالى ـ في المعنى الذي لأجله رفع الحرج عن الأعمى، والأعرج، والمريض، هاهنا:

١ ـ فقال بعضهم: نزلت هذه الآية ترخيصاً لأهل الزمانة في الأكل من بيوت من سمّى الله تعالى في هذه الآية.. =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾(١) ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم

= ٢ ـ وقال آخرون: بل نزلت ترخيصاً لهم بأن يأكلوا من بيوت من خلفهم في بيوته من الغزاة..

٣ ـ وقال آخرون: رفع الحرج عنهم في التخلف عن الجهاد. وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾: كلام منقطع عما قبله.

٤ ـ وقال آخرون: بل نزلت ترخيصاً للمسلمين الذين كانوا يتقون مواكلة أهل الزمانة في مواكلتهم. إذا شاؤوا ذلك. وقد اختار الطبري هذا القول. انظر ذلك في: تفسيره: ٨/ ١٦٨ ـ ١٧١.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٣٤. وقد ذكر نحو هذه الأقوال ومال إلى ما روي عن ابن عباس ﷺ وفيه: أنه لما نزلت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ قال المسلمون: إن الله تعالى قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وإن الطعام من أفضل أموالنا، لا يحل لأحد أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقد علق الجصاص على ذلك بقوله: «وتأويل ابن عباس ظاهر». وانظر بقية كلامه على هذه الآية في ص(٣٣٥ ـ ٣٣٧).

(١) [٦٢]: في هذه الآية الكريمة أدب أرشد الله عباده المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف، لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول ﷺ من صلاة جمعة، أو عيد جماعة، أو اجتماع في مشورة، ونحو ذلك.

ثم أمر رسوله ﷺ إذا استأذنه أحد منهم في ذلك أن يأذن له إن شاء.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٣٧ حيث ذكر عدة أقوال في معنى الأمر الجامع، وهي: في الجهاد، في الجمعة، في الجمعة والقتال، في كل أمر جامع، كل أمر هو طاعة لله. قال الجصاص: هو في جميع ذلك، لعموم اللفظ.. وكذلك قال الكيا الهراسي في كتابه: أحكام القرآن: ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وابن العربي في كتابه: أحكام القرآن: ٣/ ١٤٠٩ ـ ١٤١٠ حيث اختار أن يكون ذلك الأمر الجامع الحرب، لأنه يؤثر فيها التفرق..

هذا واختار القرطبي أن الأمر الجامع هو: ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من وإقامة سنة في الدين أو لترهيب عدو. تفسيره: ٣٢٠ ـ ٣٢١. =

بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1].

سورة الفرقان

قوله تعالى: ﴿. . . وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴿٤٨﴾﴾[2].

= وكذلك انظر: تفسيره: ٣/ ٣٥٩، ابن كثير: ٣/ ٣١٨ حيث اختارا كون الأمر الجامع شامل لكل ما ذكر، من صلاة جمعة أو عيد، أو قتال أو نحو ذلك.

(١) [٦٣] : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك: فقال بعضهم: نهى الله بهذه الآية المؤمنين أن يتعرضوا لدعاء الرسول ﷺ عليهم. وقال لهم: اتقوا دعاءه عليكم بأن تفعلوا ما يسخطه، فيدعو لذلك عليكم فتهلكوا، فلا تجعلوا دعاءه كدعاء غيره من الناس، فإن دعاءه مستجاب. وقيل: بل ذلك نهي من الله تعالى أن يدعو رسول الله ﷺ باسمه بلفظ وجفاء، ففيه أمر لهم بأن يوقروه ويشرّفوه. قال ابن كثير: وهو الظاهر من السياق. تفسيره: ٣/ ٣١٨. ورجع الطبري الأول. انظر: تفسيره: ١٨/ ١٧٨.

وقال الجصاص: هو على الأمرين جميعاً، لاحتمال اللفظ لهما.

انظر كتابه: أحكام القرآن: ٣/ ٣٣٧، وقال في قوله تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ . . .﴾ يعني به المنافقين الذين كانوا ينصرفون عن أمر جامع من غير استئذان، يلوذ بعضهم ببعض، ويستتر به، لئلا يراه النبي ﷺ منصرفاً.

وقال أيضاً: إن في قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ . . .﴾ دلالة على أن أوامر الله تعالى على الوجوب، لأنه ألزم اللوم العقاب لمخالفة الأمر، وذلك يكون على وجهين:

أحدهما: عدم قبوله ورده.

والثاني: أن لا يفعل المأمور به. . .

وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧. فقد حكى نحواً مما سبق بإيجاز. كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٤١١ ـ ١٤١٣ حيث قال في قوله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ . . .﴾ أن الفقهاء احتجوا بذلك على أن الأمر للوجوب.

وانظر حول الآية: تفسير القرطبي: ١٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ وذكر فيها نحواً مما قاله ابن العربي.

(٢) [٤٨]: ومعنى قوله: ﴿مَآءٗ طَهُورٗا﴾ : أي آلة يتطهر بها، كالسَّحور وما جرى مجراه. قال ابن كثير: فهذا أصح ما يقال في ذلك. وأما من قال: إنه فعول بمعنى فاعل، أو أنه مبني للمبالغة والتعدي فعلى كل منهما إشكالات من حيث اللغة والحكم. تفسيره: ٣/ ٣٣٣. =

وقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾(١).

= هذا وقد أورد أصحاب كتب أحكام القرآن هذه الآية في كتبهم وتكلموا عنها، فمن مقل، ومن مكثر.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٣٨ ـ ٣٤٦ ومما قاله حول هذه الآية: قوله: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾: الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة، وتطهير غيره، فهو طاهر مطهر... والوضوء يسمى طهوراً، لأنه يطهر من الحدث المانع من الصلاة....

(١) [٦٣ ـ ٧٢]: لما ذكر الله في آيات سابقة من هذه السور جهالات المشركين، وطعنهم في القرآن والنبوة. ذكر في هذه الآيات الكريمات عبادة المؤمنين، وذكر صفاتهم، وأضافهم إلى عبوديته تشريفاً لهم، كما قال ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١١].

فمن أطاع الله تعالى، وعبده، وشغل سمعه وبصره ولسانه وقلبه بما أمره، فهو الذي يستحق اسم العبودية، ومن كان بعكس هذا شمله قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤]. يعني في عدم الاعتبار. وكأنه قال: وعباد الرحمٰن هم الذين يمشون على الأرض، فحذف ﴿هُمْ﴾... انظر ذلك، بالإضافة إلى تفسير هذه الآيات في: تفسير القرطبي: ١٣/ ٦٧ ـ ٨١.

كذلك انظر الكلام على بعض هذه الآيات في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧، وقد تكلم بإيجاز عن الآيات: (٦٣ ـ ٦٤، ٦٧ ـ ٦٨، ٧٢)، وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٤٢٩ ـ ١٤٣٤ وقد تكلم عن الآيات: (٦٣، ٦٧، ٧٢).

سورة الشعراء

وقوله تعالى: ﴿۞ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾[1].

سورة القصص

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ . . . ﴿٢٧﴾﴾[2].

---

(١) [١٨١ ـ ١٨٣]: في هذه الآيات الكريمات يأمر شعيب عليه السلام قومه بإيفاء المكيال والميزان، وينهاهم عن التطفيف فيهما. وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾: أي إذا دفعتم للناس فكمِّلوا الكيل لهم، ولا تبخسوا الكيل فتعطوه ناقصاً وتأخذوه إذا كان لكم تاماً وافياً، ولكن خذوا كما تعطون، وأعطوا كما تأخذون. وقوله: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ﴾: القسطاس: هو الميزان. قال بعضهم: هو معرب من الرومية. قال مجاهد: القسطاس المستقيم: هو العدل بالرومية. وقال قتادة: القسطاس: العدل.

وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، أي: لا تنقصوهم أموالهم. وقوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾: يعني قطع الطريق. تفسير ابن كثير: ٣/ ٣٥٨.

(٢) [٢٧]: قال الكيا الهراسي: في هذه الآية دليل على جواز جعل منافع الحر صداقاً شرعاً. أحكام القرآن: ٤/ ٣٣٥.

لكن الجصاص قال في تعقيبه على ذلك: وليس فيه دلالة على ما ذكروا، لأنه شرط منافعه لشعيب عليه السلام، ولم يشرط لها مهراً، فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى، وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة. فهذا إنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر، وشرطه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد.

ثم قال: وجائز أن يقال: قد كان النكاح جائزاً في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة، فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي ﷺ، ويدل على أنه قد كان جائزاً في تلك الشريعة أن يشرط للولي منفعة.

ثم ذكر أنه يحتج أيضاً بهذه الآية في جواز الزيادة في العقود لقوله: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾، فقضى موسى عليه السلام أتم الأجلين وأوفاهما، كما قال ابن عباس. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٤٩.

سورة العنكبوت

قوله تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ / وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ... ﴿٤٥﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[1].

---

(١) [٤٥ ـ ٤٦]: انظر الكلام عن هاتين الآيتين في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٥٠، حيث قال في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ روى ابن مسعود وابن عباس ﷺ: تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وقال ابن مسعود: الصلاة لا تنفع إلا من أطاعها. قال الجصاص: يعني القيام بموجبات الصلاة، من الإقبال عليها بالقلب والجوارح...» إلى آخر كلامه.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ...﴾ قال قتادة: هي منسوخة بآية القتال.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ومما قال في الآيتين: قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ قال مجاهد: لذكر الله لكم برحمته أكبر من ذكركم له بطاعته. وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ...﴾ الآية. أنها منسوخة بالقتال.

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٨، تفسير القرطبي: ١٣/ ٣٤٧ ـ ٣٥١، حيث تحدثا عن هاتين الآيتين، فقال ابن العربي في الآية الأولى: فيها أربع مسائل: ثم قال: في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ فيها قولان:

أحدهما: ما دام فيها.

والثاني: ما دام فيها وفيما بعدها.

وفي الثانية قال: قيل: إنها منسوخة بآية القتال. والصحيح أنها محكمة مخصوصة، لأن النبي ﷺ بعث باللسان يقاتل به في الله، ثم أمره الله بالسيف واللسان، حتى قامت الحجة على الخلق..

أما القرطبي فقد تكلم عن الآيتين بنحو ما ذكره ابن العربي واختار أن الآية الثانية محكمة بناءً على قول مجاهد فيها.

سورة الروم

قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ... ﴿٣٨﴾﴾[1].

سورة لقمان

قوله تعالى: ﴿... وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ... ﴿١٥﴾﴾[2].

= هذا وانظر تفصيل القول حول دعوى النسخ في هذه الآية في النوع الثامن بعد المائة..

(١) [٣٨]: انظر الكلام عن هذه الآية في: تفسير القرطبي: ١٤/ ٣٥ ـ ٣٦ ومما قاله فيها: اختلف في هذه الآية، فقيل: هي منسوخة بآية المواريث. وقيل: لا نسخ، بل للقريب حق لازم في البر على كل حال. ثم قال القرطبي: وهو الصحيح. ثم قال: قال مجاهد وقتادة: صلة الرحم فرض من الله ﷻ، حتى قال مجاهد: لا تقبل صدقة من أحد ورحمه محتاجة... إلى آخر كلامه فيها.

وانظر أيضاً في الكلام عنها: تفسير البغوي: ٣/ ٤٨٤، ابن كثير: ٣/ ٤٤٤.

(٢) [١٤ ـ ١٥]: قال الجصاص: في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾ الآية، أبان تعالى بذلك أن أمره بالإحسان إلى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكفار، لقوله: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى ...﴾ وأكده بقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾، وفي ذلك عدة دلالات منها: وجوب نفقتهما عليه إذا احتاجا... إلى آخر كلامه حول هاتين الآيتين. انظر: أحكام القرآن: ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

وقال الكيا الهراسي: في قوله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، دلالة على أن الحمل أقله ستة أشهر، وقد استدل به ابن عباس رضي الله عنهما على مدة الحمل، واتفق عليه أهل العلم.

انظر كتابه: أحكام القرآن: ٤/ ٣٤١.

وقال القرطبي: هاتان الآيتان اعتراض بين أثناء وصية لقمان. وقيل: هذا مما أوصى به لقمان ابنه، أخبر الله به عنه، ثم قال القرطبي: والصحيح أن هاتين الآيتين نزلتا في =

وقوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾(1).

سورة الأحزاب

قوله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴿٦﴾﴾(2).

= شأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعليه جماعة المفسرين..

تفسيره: ١٤/٦٣. وانظر بقية كلامه عليهما في ص (٦٤ ـ ٦٩). وانظر أيضاً: تفسير البغوي: ٣/٤٩١ ـ ٤٩٢.

(1) [١٧ ـ ١٩]: في هذه الآيات وصايا نافعة حكاها الله تعالى عن لقمان الحكيم ليمتثلها الناس ويقتدوا بها.

انظر الكلام على تفسيرها وما فيها من فوائد في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٥٢، ابن العربي: ٣/١٤٩٦ ـ ١٤٩٨ ولم يتناول الآية (١٧) بالحديث. وانظر أيضاً: القرطبي: ١٤/٦٩ ـ ٧٢، البغوي: ٣/٤٩٢ ـ ٤٩٣، ابن كثير: ٣/٤٥٤ ـ ٤٥٩.

(2) [٤ ـ ٦]: أخذ العلماء من هذه الآيات الكريمات جملة من الأحكام، والفوائد، والتوجيهات، فقال الجصاص في قوله تعالى: في الآية الرابعة: كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون: أنت عليّ كظهر أمي. فأخبر الله تعالى أنها لا تصير بمنزلة أمه في التحريم، وجعل هذا القول منكراً من القول وزوراً، بل هو قول لا معنى له ولا حقيقة.

وفي قوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ...﴾ الآية. قال: في هذه الآية إباحة إطلاق اسم =

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾(1) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ

= الأخوة، وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب... وفي قوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ...﴾ الآية. أورد ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك دَيناً فإليّ، وإن ترك مالاً فهو لورثته... إلى آخر كلامه عن هذه الآيات.. انظر ذلك في: أحكام القرآن: ٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥، وقد تحدث عن هذه الآيات بنحو ما تحدث به الجصاص عنها. وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٥٠٣ ـ ١٥٠٩ ومما قال حول الآية الرابعة: نهى الله سبحانه في هذه الآية أن تكون الزوجة أما بقول الرجل: هي عليّ كظهر أمي، ولكنه حرمها عليه، وجعل تحريم القول يمتد إلى غاية، وهي الكفارة.. على ما يأتي بيانه في سورة المجادلة.

وفي قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ...﴾ الآية. قال: قال جماعة: هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث، ويكون نسخاً للسنة بالقرآن، وقد بينا أن هذا لا يكون نسخاً، لعدم شروط النسخ فيه، ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال: إنه نسخ لباطل الخلق، وما كانوا عليه من المحال والضلال، وقبيح الأفعال إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق، بمعنى الرفع المطلق، والإزالة المبهمة.. وفي قوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ...﴾ الآية. قال: فيها ست مسائل: ثم ذكر منها سبب النزول. ومنها: ما جاء في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة»، اقرأوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ...﴾ الآية. إلى آخر كلامه حول هذه الآية. كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٤/ ١١٦ ـ ١٢٦.

(1) [٢٨ ـ ٢٩]: في هاتين الآيتين أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يخبر نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل. فاخترن ـ رضي الله عنهن وأرضاهن ـ الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة.

انظر ذلك وغيره مما يتعلق بالسبب الذي أمر الرسول ﷺ من أجله أن يخبر نساءه، وما يؤخذ من هاتين الآيتين من أحكام وفوائد.. انظر ذلك كله في: أحكام القرآن =

مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحًا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾[1] يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ

= للجصاص: ٣/٣٥٧ ـ ٣٥٩. ومما قال: اختلف الناس في معنى تخيير الآية: فقال قائلون: إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة... وقال آخرون: بل كان تخييراً للطلاق على شريطة أنهن إذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق... ثم رجح القول الثاني: بقوله: قد اقتضت الآية لا محالة تخييرهن بين الفراق وبين النبي ﷺ لأن قوله: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ قد دل على احتمال اختيارهن فراق النبي ﷺ في قوله: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ إذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي ﷺ والدار الآخرة، فثبت أن الاختيار الآخر إنما هو اختيار فراقه، ويدل عليه قوله: ﴿فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ﴾، والمتعة إنما هي بعد اختيارهن للطلاق، وقوله: ﴿وَأُسَرِّحۡكُنَّ﴾ إنما المراد إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق....

وانظر كذلك: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/٣٤٥ ـ ٣٤٦. حيث تكلم عن هاتين الآيتين بنحو ما تحدث به الجصاص، ورجح ما رجحه في مسألة التخيير، كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٥١٧ ـ ١٥٣٣. حيث ذكر أن في الآيتين ثمان عشرة مسألة، المسألة الأولى منها في سبب النزول: وقد ذكر في ذلك أقوالاً خمسة وقال: إن الصحيح منها ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله، وخلاصته أن نساء النبي ﷺ سألته النفقة، ثم اعتزلهن شهراً، ثم أنزلت عليه آية التخيير... انظر: صحيح مسلم الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث رقم (١٤٧٨، ٢/ ١١٠٤ ـ ١١٠٥).

ثم ذكر ما ذكر من المسائل المتعلقة بالآيتين، إلى أن قال: المسألة الثانية عشرة: وهي مقصود الباب، وتحقيقه في بيان الكتاب، في كيفية تخيير النبي ﷺ لأزواجه ـ رضي الله عنهن ـ. ثم ذكر الخلاف في ذلك، وأنه قولين، الأول: البقاء على الزوجية أو الطلاق، والثاني: أنه قرأ عليهن آية التخيير... إلى آخر كلامه حول الآية..

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٤/١٦٢ ـ ١٧٣. وقد تحدث عن هاتين الآيتين بنحو ما تكلم به ابن العربي. حيث ذكر بأن في الآية: ثمان مسائل، وذكر منها اختلاف العلماء في كيفية تخيير النبي ﷺ لأزواجه، وأن ذلك على وجهين:

الأول: التخيير في البقاء على الزوجية، أو الطلاق.

الثاني: أنه ﷺ خيرهن بين الدنيا فيفارقهن، والآخرة فيمسكهن.. وقال عن القول الأول أنه أصح..

(١) [٣٠ ـ ٣١]: في هاتين الآيتين الكريمتين يعظ الله تعالى نساء النبي ﷺ اللاتي =

﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾(1).

= اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واستقر أمرهن تحت رسول الله ﷺ بأن أخبرهن بحكمهن وتخصيصهن دون سائر النساء، بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة ـ والفاحشة كما قال ابن عباس: هي النشوز ـ وقيل: غير ذلك ـ وعلى كل تقدير: فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع ـ كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فلما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب، لو وقع منهن مغلظاً، صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع... انظر ذلك وما في الآيتين من فوائد وأحكام في: تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٩٠، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٥٩ ومما قاله: قيل في تضعيف عذابهن وجهان: أحدهما: أنه لما كانت نعم الله عليهن أكثر منها على غيرهن من كونهن أزواجاً للنبي ﷺ، ونزول الوحي في بيوتهن، وتشريفهن بذلك، كان كفرانها أعظم فيما يستحق به من العقاب....

الثاني: أن في إتيانهن للمعاصي أذى للنبي ﷺ...

كذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٤٦. حيث ذكر في وجه تضعيف العذاب لهن ما ذكره الجصاص، وارتضى الوجه الثاني دون الأول.

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٥٣٤. حيث ذكر نحواً مما سبق حول الآيتين، ومما قاله: إن نساء النبي ﷺ لا يأتين بفاحشة توجب حداً أبداً، ولذلك قال ابن عباس: ما بلغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة، ولو أمسك الناس عما لا ينبغي ـ بل عما لا يعني ـ لكثر الصواب، وظهر الحق..

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٤/ ١٧٤ ـ ١٧٦.

(1) [٣٢ ـ ٣٣]: في هاتين الآيتين الكريمتين ذكر الله تعالى جملة من الآداب التي أمر الله بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك.

انظر تفصيل القول في ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠. ومما قاله في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾: أي لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة، وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على رغبتهن فيهم، والدلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال... إلى آخر كلامه حول الآيتين.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧. ومما قال في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ قيل لسودة بنت زمعة: لم لا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾[1] وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . . . ﴿٣٦﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ . . . ﴿٣٧﴾﴾[2].

= فقالت: والله لقد حججت واعتمرت، ثم أمرني الله أن أقر في بيتي، فوالله ما أخرج من بيتي. فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها..

وحول الآيتين انظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٨. حيث ذكر في معنى الرجس أقوال أربعة: الأول: الإثم. الثاني: الشرك. الثالث: الشيطان. الرابع: الأفعال الخبيثة، والأخلاق الذميمة...

وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٤/ ١٧٧ ـ ١٨٢. ومما قال في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ﴾ قرأ الجمهور: «وَقِرْنَ» بكسر القاف. وقرأ عاصم ونافع بفتحها. ثم قال: فأما القراءة الأولى فتحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من الوقار، وهو الهدوء والسكينة في البيوت. والثاني: أن يكون من القرار، والأصل: اقررن ـ بكسر الراء ـ. إلى أن قال: ومعنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وعدم الخروج إلا لضرورة، لنساء النبي ﷺ خاصة، والأمة عامة....

وانظر في تفسير هاتين الآيتين أيضاً: تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩٥. ومما قاله حول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، هذه الآية نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا، لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح..

(١) [٣٥]: ذكر في سبب نزول هذه الآية عدة أقوال منها: ما قاله قتادة أنه لما ذكر الله تعالى أزواج النبي ﷺ، دخل نساء من المسلمات عليهن فقلن: ذكرتن ولم نذكر، ولو كان فينا خير لذكرنا، فأنزل الله هذه الآية.

وقيل: إن أم سلمة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: يا نبي الله ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن، والنساء لا يذكرون؟ فنزلت.. وقيل غير ذلك. انظر: أسباب النزول للواحدي: ٤١٣، تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٧، القرطبي: ١٤/ ١٨٥.

(٢) [٣٦ ـ ٣٧]: في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ...﴾ الآية. فيها الدلالة =

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾[1] وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[2].

= على أن أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ على الوجوب لأنه قد نفى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر الله، وأوامر رسوله ﷺ. ولو لم يكن على الوجب لكنا مخيرين بين الترك والفعل، والآية قد نفت التخيير.

وفي قوله تعالى: ﴿... لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ...﴾ الآية. عدة أحكام منها:

الأول: الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي ﷺ، وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين، فدل على إثبات القياس في الأحكام، واعتبار المعاني في إيجابها.

الثاني: أن النبوة من جهة التبني لا تمنع جواز النكاح.

الثالث: أن الأمَّة مساوية للنبي ﷺ في الحكم، إلا ما خصه الله تعالى به.

أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣٤٧/٤. فقد ذكر مثل ما ذكره الجصاص في هاتين الآيتين... كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٥٣٩/٣ ـ ١٥٤٥، تفسير القرطبي: ١٨٦/١٤ ـ ١٩٥. حيث ذكرا سبب نزول الآية: (٣٦) وأنها في زينب بنت جحش. وكانت بنت عمته، فظنت أن الخطبة لنفسه، فلما تبين أنه يريدها لزيد، كرهت وأبت وامتنعت، فنزلت الآية فأذعنت زينب حينئذٍ وتزوجته.... كما ذكرا أن فيها نص على عدم اعتبار الكفاءة في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان..

كذلك ذكرا في الآية: (٣٧) عدة مسائل. منها: ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية. فإنه لما تزوج زينب قالوا: تزوج حليلة ابنه. فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ...﴾ إلى آخر ما ذكراه من مسائل في تفسير هاتين الآيتين...

(١) [٤١]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى عباده بأن يذكروه ويشكروه، ويكثروا من ذلك، على ما أنعم الله به عليهم.

قال ابن عباس: لم يعذر أحد في ترك ذكر الله إلا من غلب على عقله، وروي عن رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون».. تفسير القرطبي: ١٩٧/١٤، ابن كثير: ٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٢) [٤٢] : قال قتادة في قوله: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾: صلاة الضحى وصلاة العصر. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٦١، للكيا الهراسي: ٣٤٨/٤، البغوي: ٣/ ٥٣٤. حيث ذكر أن مجاهداً قال في تفسيرها: يعني قولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم. =

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ ... ﴿٥٠﴾﴾[2].

= وانظر: القرطبي: ١٤/١٩٧ ـ ١٩٨، حيث أشار إلى ما سبق وقال: قال مجاهد: وهذه كلمات يقولهن الطاهر والمحدث والجنب.

(١) [٤٩]: هذه الآية فيها دلالة على أنه لا طلاق قبل النكاح، فإنه رتبه عليه بقوله: ﴿ثُمَّ﴾. وقد تنازع أهل العلم في دلالة هذه الآية: فقال بعضهم: لا طلاق قبل النكاح بمقتضى دلالة الآية. وقال آخرون: من قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق فطلاقه صحيح بعد النكاح. قال الجصاص: وهذا القول هو الصحيح ثم فصل القول في ذلك. انظر كتابه: أحكام القرآن: ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٥، الكيا الهراسي: ٤/٣٤٨.

أما ابن العربي فقال: هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول وهو إجماع الأمة، لهذه الآية. أحكام القرآن: ٣/ ١٥٥١ ـ ١٥٥٢.

وقال البغوي: هذه الآية فيها دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع، لأن الله رتب الطلاق على النكاح. تفسيره: ٣/ ٥٣٥.

وقال ابن كثير: هذه الآية فيها أحكام كثيرة منها: جواز إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها.

ثم قال: وقد اختلفوا في النكاح، هل هو حقيقة في العقد وحده، أو في الوطء أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده، إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها.. إلى أن قال: واستدل جماعة من السلف بهذه الآية على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح... وهذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة كثيرة من السلف والخلف... إلى آخر كلامه... انظر: تفسيره: ٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

وانظر الكلام عن ذلك أيضاً في: تفسير القرطبي: ١٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥.

(٢) [٥٠]: هذه الآية الكريمة تضمنت ضروب النكاح الذي أباحه الله ﷻ لنبيه ﷺ. فمنها قوله تعالى: ﴿... ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾: يعني من تزوج منهن بمهر مسمى، وأعطاهن. ومنها: ما ملكت اليمين بقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ =

وقوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾(1) لَّا يَحِلُّ

= مثل: صفية، وجويرية، حيث أعتقهما وتزوجهما. وملك ريحانة، ومارية القبطية، وكانتا من السراري ـ رضي الله عنهن ـ. ثم ذكر تعالى بعد ذلك ما أحل له من أقاربه فقال: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾. ثم ذكر ما أحل الله له من النساء بغير مهر فقال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ وأخبر أنه مخصوص بذلك دون أمته. وأنه وأمته سواء فيمن تقدم ذكرهن. انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧.

وقال أيضاً: قوله تعالى: ﴿ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قال أبو يوسف: لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه... ثم قال في قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾، فيها نص على إباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي ﷺ.

واختلف أهل العلم في إباحة ذلك لغيره: فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد الثوري، والحسن بن صالح: يصح النكاح بلفظ الهبة... وقال الشافعي: لا يصح... إلى آخر كلامه في ذلك.

(1) [٥١]: اختلف المفسرون في معنى هذه الآية الكريمة، وأشهر الأقوال: أنها في القسم بين أزواج الرسول ﷺ وذلك أن التسوية بينهن في القسم كانت واجبة عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه ذلك، وصار الاختيار إليه فيهن، وهذا من خصائصه ﷺ.

انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٥٣٧.

وقيل: الآية في النساء اللاتي وهبن أنفسهن للرسول ﷺ، ومعنى الآية: ﴿تُرْجِى﴾: أي تؤخر ﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾: أي من الواهبات ﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾: أي من شئت قبلتها ومن شئت رددتها، ومن رددتها، فأنت فيها أيضاً بالخيار، بعد ذلك، إن شئت عدت فيها فأويتها، ولهذا قال: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾.

هذا وقد اختار ابن جرير الطبري أن تكون الآية عامة في الواهبات، وفي النساء اللاتي عنده ﷺ فإنه مخير فيهن، إن شاء قسم، وإن شاء لم يقسم. انظر: تفسيره: ٢٢/ ٢٦ ـ ٢٧.

قال ابن كثير بعدما حكى اختيار الطبري: وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾: أي إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسم، ثم مع هذا تقسم لهن اختياراً منك، لا أنه على سبيل الوجوب، فرحن بذلك واستبشرن به، وحملن =

لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ ... ﴿٥٢﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۗ ... ﴿٥٥﴾﴾[3].

= جميلك في ذلك، واعترفن بمنتك عليهن في قسمتك لهن.... تفسيره: ٣/ ٥٠٩. هذا وانظر بقية الكلام على هذه الآية الكريمة في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(١) [٥٢] قال الجصاص: ظاهر هذه الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي ﷺ سوى من كن تحته وقت نزولها. أحكام القرآن ٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٢) [٥٣]: هذه الآية الكريمة هي آية الحجاب، وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال: وافقت ربي عز وجل في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن، فأنزل الله آية الحجاب، وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأن عليه في الغيرة: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٢٢/ ٣٩ ـ ٤٠، البغوي: ٣/ ٥٤٠ ـ ٥٤١، ابن كثير: ٣/ ٥١١. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ومما قال: انتظمت هذه الآية أحكاماً منها: النهي عن دخول بيت رسول الله ﷺ إلا بإذن، وأنهم إذا أذن لهم لا يقعدون انتظاراً لبلوغ الطعام ونضجه، وإذا أكلوا لا يقعدون للحديث... وتضمن قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ حظر رؤية أزواج النبي ﷺ وبين به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب. وانظر كذلك: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٤٩، ابن العربي: ٣/ ١٥٧٣ ـ ١٥٨٠، تفسير القرطبي: ١٤/ ٢٢٣ ـ ٢٣٠.

(٣) [٥٥]: لما أمر الله تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب في الآية الثالثة =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ... ﴿٥٩﴾﴾[٢].

= والخمسين آنفة الذكر، بين أن هؤلاء الأقارب المذكورين في الآية لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ...﴾ [٣١].

انظر: تفسير الطبري: ٢٢/ ٤١ ـ ٤٣، البغوي: ٣/ ٥٤١، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٧٠، للكيا الهراسي: ٤/ ٣٤٩، لابن العربي: ٣/ ١٥٨٠ ـ ١٥٨١، تفسير القرطبي: ١٤/ ٢٣١، ابن كثير: ٣/ ٥١٤ ومما قال: وقد سأل بعض السلف: لم لم يذكر العم والخال في آيتي الأحزاب والنور؟ فأجاب عكرمة والشعبي: بأنهما لم يذكرا لأنهما قد يصفان ذلك بينهما..

(١) [٥٦]: المقصود من هذه الآية: أن الله ﷻ أخبر فيها عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر الله تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعاً. تفسير ابن كثير: ٣/ ٥١٤.

وانظر كذلك حول هذه الآية: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) [٥٩]: قوله تعالى: ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ وهي جمع جلباب، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة، ليعلم أنهن حرائر. انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٥٤٤.

وفي هذه الآية الكريمة دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الريب فيهن.

وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها، لأن ظاهر الآية مراد به الحرائر دون الإماء.. أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، الكيا الهراسي: ٤/ ٣٥٠، ابن العربي: ٣/ ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧. ومما قال: اختلف الناس في الجلباب، فقيل: إنه الرداء، وقيل: إنه القناع. وفي معنى قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ قال: معناه تغطية الرأس فوق الخمار. وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى.

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٤ ومما قال: اختلف الناس في صورة إرخائه، فقيل: تلويه حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة. وقيل: أن يستر الصدر ومعظم الوجه وتظهر العينان، وقيل: تغطي نصف وجهها.

وقوله تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾[1].

سورة ص

قوله تعالى: ﴿... فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ... ﴿٢٦﴾﴾[2].

---

(١) [٦٠ - ٦١]: قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ...﴾ الآية. فيها دلالة على أن الإرجاف بالمؤمنين، والإشاعة بما يغمهم ويؤذيهم يستحق به التعزير والنفي إذا أصر عليه ولم ينته عنه... أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٧٢. وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٥٠.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٤/ ٣٤٥ - ٣٤٧. ومما قاله: قال أهل التفسير، أن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد: المنافقون، والذين في قلوبهم مرض، والمرجفون.

وقيل: كان منهم قوم يرجفعون. وقوم يتبعون النساء للريبة، وقوم يشككون المسلمين.

وقوله: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾، أي: لنسلطنك عليهم فتستأصلهم بالقتل.

وقوله: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟﴾ ومعناها: إن أصروا على النفاق لم يكن لهم مقام في المدينة إلا وهم مطرودون ملعونون، وقد فعل بهم هذا، فإنه لما نزلت «براءة» جُمعوا، فقال النبي ﷺ: «يا فلان قم فاخرج فإنك منافق، ويا فلان قم»، فقام إخوانهم من المسلمين وتولوا إخراجهم من المسجد.

(٢) [٢٦]: في هذه الآية الكريمة وصية من الله تعالى لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تعالى، وأن لا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وأن لا يميلوا إلى أحد الخصمين، لقرابته، أو لجاهه، أو أي سبب يقتضي الميل.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٨١ حيث قال: أن حديث بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ يفسر الآية: وفيه: القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، لأنه هو الذي تقدم للقضاء بجهل.

كذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٦١، ابن العربي: ٤/ ١٦٤١ - ١٦٤٥، تفسير القرطبي: ١٥/ ١٨٨ - ١٩١.

وقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ... ﴿٤٤﴾﴾[1].

سورة فصلت

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ... ﴿٣٤﴾﴾[2].

---

(1) [٤٤]: أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة جملة من الأحكام:

منها: أنها تدل على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة أنه يبر في يمينه إذا أصابه جميعها.. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر.

وقال الإمام مالك والليث: لا يبر، قال الجصاص: دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين: الأول: أن فاعل ذلك يسمى ضارباً لما شرط من العدد، وذلك يقتضي البر في يمينه.

الثاني: أنه لا يحنث لقوله: ﴿وَلَا تَحْنَثْ﴾. قال: وزعم بعض من يحتج لمذهب مالك: أن ذلك لأيوب خاصة... ثم قال الجصاص: وهذا الاحتجاج ظاهر السقوط... إلى آخر كلامه.

أحكام القرآن: ٣/٣٨٢ ـ ٣٨٣ لكن ابن العربي قد أوضح وجه انفراد الإمام مالك في هذه المسألة. انظر: أحكام القرآن: ٤/١٦٥٢. وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٥/ ٢١٢ ـ ٢١٥.

وفيها دلالة على أن للرجل أن يحلف ولا يستثني.

كذلك من دلالتها: أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ثم فعل المحلوف عليه أن عليه الكفارة...

ومن مما تدل عليه: أن اليمين إذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور...

وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه، وعن غيره، لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين، ولا يصل إليها كثير ضرر. المرجع السابق ص(٣٨٤). وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣٦١/٤. فقد ذكر بعض ما ذكر آنفاً.

(2) [٣٤]: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾: أي فرق عظيم بين هذه وهذه. ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ أي من أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه، كما قال عمر رضي الله عنه: ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. تفسير ابن كثير: ٤/ ١٠٩.

=

سورة الشورى

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ . . . ﴿٤٠﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ . . . ﴿٤٢﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾[1].

= قال ابن العربي: اختلف في المراد بها على ثلاثة أقوال:

الأول: قيل المراد بها ما روي في الآية أن نقول: إن كنت كاذباً يغفر الله لك، وإن كنت صادقاً يغفر الله لي.

الثاني: المصافحة.

الثالث: السلام، بحيث لا يقطع عنه سلامه إذا لقيه، والكلم محتمل. أحكام القرآن: ٤/١٦٦٣. وانظر: تفسير القرطبي: ١٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(١) [٣٧ ـ ٤٣]: في هذه الآيات الكريمات جملة من التوجيهات والفوائد والأحكام.. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٢٥/ ٣٦ ـ ٣٧ حيث قال في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾: أي الزنا. ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾: أي يتجاوزون عن ظلمهم. وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ ...﴾ الآية. قال فيها: أي والذين أجابوا لربهم حين دعاهم إلى توحيده، وأقاموا الصلاة المفروضة بأوقاتها، وإذا ضربهم أمر تشاوروا فيما بينهم، ومن الأموال التي رزقناهم ينفقون في سبيل... إلخ كلامه حول الآيات. وكذلك انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٨٦ حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾: في ذلك دلالة على جلالة موقع المشورة، لذكره تعالى لها مع الإيمان بالله وإقامة الصلاة، وهذا يدل على أننا مأمورون بها. وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ قال: روي عن إبراهيم النخعي في معنى الآية قوله: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق.

ثم نقل عن السدي في قوله تعالى: ﴿هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾: أي ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا عليهم، قال ابن العربي: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ...﴾. أحكام القرآن: ٤/١٦٦٩.

سورة الأحقاف

قوله تعالى: ﴿... وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ... ﴿١٥﴾﴾[1].

سورة محمد

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ... ﴿٤﴾﴾[2].

---

(١) [١٥]: قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾: أي فطامه. وقد استدل بهذه الآية على أن أقل الحمل ستة أشهر.

فقد روي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حملت المرأة تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً، وإذا حملت لستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً.

وقد روي أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت، فأتى بها عثمان رضي الله عنه، فأراد أن يرجمها فقال ابن عاس لعثمان: إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم، قال الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً. فخلى سبيلها.

وفي رواية أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ذلك... انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٩٠، ابن العربي: ٤/ ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨، القرطبي: ١٦/ ١٩٢ ـ ١٩٥، البغوي: ٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) [٤]: هذه الآية الكريمة من أمهات آيات الأحكام، أمر الله تعالى فيها القتال، وبين كيفيته كما بينه بقوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

قال الجصاص: قد اقتضى ظاهر هذه الآية: وجوب القتل حتى الإثخان، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ في الأنفال.

ثم ذكر ما روي عن ابن عباس أنه قال: إن آية الأنفال كانت في بدر حين كان المسلمون قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاؤوا قتلوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم وإن شاؤوا فادوهم....

وفي قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ قال الجصاص: ظاهره يقتضي أحد شيئين: الأول: «المن»، «الفداء»، وذلك ينفي جواز القتل.... لكنه قال: قال أبو بكر اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافاً فيه، وقد تواترت الأخبار عن =

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ . . . ﴿٣٥﴾﴾[2].

= النبي ﷺ في قتله الأسير.. ثم سرد بعضاً من ذلك...

انظر في ذلك في: أحكام القرآن: ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣.

هذا وانظر الكلام عن هذه الآية أيضاً في: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥ وقد أشار الكيا الهراسي: إلى أن هذه الآية فيها بيان كيفية الجهاد ـ كما سبق ذكره ـ وما يجب التمسك به في محاربتهم.. كما أنه ذكر أن الله تعالى أباح بهذه الآية أسرهم إذا أثخناهم الجراح وغيره، وبين أن أمرهم إلى الإمام، فهو مخير بين الإطلاق بفداء، أو بغير فداء، أو قتل... إلى آخر كلامه...

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي الذي أشار إلى أن الآية من أمهات آيات الأحكام، وأنها محكمة غير منسوخة، رداً على من زعم أن هذه الآية منسوخة.

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٦/ ٢٢٥ ـ ٢٣٠ حيث ذكر أن العلماء اختلفوا في تأويل هذه الآية على أقوال خمسة:

الأول: أنها منسوخة، وهي في أهل الأوثان، ولا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم.

الثاني: أنها في الكفار، وهي منسوخة، وإذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه، ولا يفادي إلا بالمرأة لأنها لا تقتل.

الثالث: أنها ناسخة..

الرابع: لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل.

الخامس: أن الآية محكمة، والإمام مخير في كل حال. وهذا الذي اختاره القرطبي.

هذا وانظر تفصيل الكلام في رد دعوى النسخ في هذه الآية في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ...

(١) [٢٠ ـ ٢١]: قال الأصمعي في قوله تعالى: ﴿... فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾: أي قاربه ما يهلكه، أي نزل به... قال ثعلب: ولم يقل أحد في «أولى» أحسن مما قال الأصمعي.

وفي معنى قوله تعالى: ﴿فَأَوْلَىٰ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أقوال عدة: منها: أن الآية الثانية متصلة بالأولى، واللام في قوله: ﴿لَهُمْ﴾ بمعنى الباء؛ أي الطاعة أولى وأليق بهم، وأحق لهم من ترك امتثال أمر الله تعالى. وهي قراءة أبي: «يقولون طاعة».... انظر ذلك وبقية الأقوال في معناها في: تفسير القرطبي: ١٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) [٣٥]: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ...﴾ هذا فيه =

سورة الفتح

قوله تعالى: ﴿... فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ ... ﴿١٧﴾﴾[2].

سورة الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾[3].

= دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وتحريم ترك الجهاد، إلا عند العجز عن مقابلتهم... انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٩٣، الكيا الهراسي: ٤/ ٣٧٥، ابن العربي: ٤/ ١٧٠٤، القرطبي: ١٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦. وقد أشار إلى أن هناك من يقول: بأن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ في الأنفال. والصواب أنها محكمة، والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال. ولزيادة البيان والتفصيل في ذلك انظر النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ...

(١) [١٠]: قوله: ﴿فَمَن نَّكَثَ﴾: أي نقض البيعة. ﴿فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾: أي يرجع ضرر النكث عليه، لأنه حرم نفسه الثواب، وألزمها العقاب. ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ ...﴾: أي ثبت البيعة. ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: وهو الجنة.. تفسير البغوي: ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١، القرطبي: ١٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) [١٧]: ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة الأعذار التي تجيز لمن اتصف بها التخلف عن الجهاد في سبيل الله. انظر: تفسير البغوي: ٤/ ١٩٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٧٠٦، تفسير القرطبي: ١٦/ ٢٧٣، ابن كثير: ٤/ ٢٠٥.

(٣) [١ ـ ٢]: في هاتين الآيتين الكريمتين آداب أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين، فيما يعاملون به الرسول ﷺ، من التوقير والاحترام، والتبجيل، والإعظام...

نظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ومما قال أيضاً في الآية الأولى: يحتج بهذه الآية في امتناع جواز مخالفة النبي ﷺ في تقديم الفروض على =

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[1].

= أوقاتها وتأخيرها عنها، وفي تركها... وفي الآية الثانية قال: لما كان في رفع الصوت على الإنسان في كلامه ضرب من ترك المهابة والجرأة نهى الله عنه، إذ أننا مأمورون بتعظيمه وتوقيره وتهييبه، حيث قال: ﴿وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ﴾، وفيها أيضاً: أنه نهى عن أن تكون مخاطبتنا له كمخاطبة بعضنا لبعض، بل على ضرب من التعظيم تخالف به مخاطبات الناس فيما بينهم، وهو كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: ٦٣].

ثم قال: وهذه الآيات وإن كانت نازلة في تعظيم النبي ﷺ وإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه، فإنه أيضاً تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد، وعالم، وناسك، وقائم بأمر الدين، وذوي سن وصلاح، ونحو ذلك... إلى آخر كلامه. وانظر كذلك: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/٣٨١. وقد تكلم عن الآية الأولى فقط حيث قال: وعموم الآية النهي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه. وقال: ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل ورد وصدر. كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧١٢ ـ ١٧١٥. ومما قاله: إن قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ، وإيجاب اتباعه، والاقتداء به...

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠٨. وقد تحدث عن الآية الأولى بنحو ما تحدث به ابن العربي، ومما قاله في قوله تعالى في الآية الثانية: قوله: ﴿وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ﴾: أي لا تخاطبوه: يا محمد، يا أحمد، ولكن: يا نبي الله، يا رسول الله. توقيراً له. وقوله: ﴿كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ﴾: الكاف للتشبيه في محل نصب، أي لا تجهروا له جهراً مثل جهر بعضكم لبعض.

ثم قال: وفي هذا دليل على أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقاً حتى لا يسوغ إلا أن يكلموه بالهمس والمخافتة، وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة، أعني الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم، وهو الخلو من مراعاة أبهة النبوة، وجلالة مقدارها، وانحطاط سائر الرتب ـ وإن جلت ـ عن رتبتها.

(١) [٦]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق، ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً، أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى أثره. وقد نهى الله تعالى عن اتباع سبيل المفسدين.

قال ابن كثير: ومن هاهنا، امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر. وقبلها آخرون، لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق، لأنه مجهول الحال، قال ابن كثير: وقد قررنا هذه المسألة في =

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ... ﴿١٠﴾﴾(1).

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا / مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ... ﴿١٢﴾﴾(2). [٢٠٠/أ/هـ]

= كتاب العلم في شرح البخاري ولله الحمد والمنة. تفسيره: ٤/ ٢٢٣.

هذا وانظر الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(1) [٩ ـ ١٠]: في هاتين الآيتين الكريمتين أمر من الله تعالى بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض.. انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٤ حيث تكلم عن وجوب الإصلاح بين الفئتين الباغيتين، وقتال الفئة الباغية، والحكم في أسرى أهل البغي وجرحاهم، وفيما يؤخذ من أموال البغاة، وما يتعلق بذلك من قضايا البغاة...

ومما قال: اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله. وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصي، والنعال، لم يتجاوز به إلى غيره. وإن لم تفئ بذلك قوتلت بالسيف.

ثم قال: وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع إلى الحق، وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ثم فصل القول بعد ذلك في أحكام أهل البغي كما أشرت آنفاً. وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾: أن في ذلك دليل على جواز إطلاق لفظ الإخوة بين المؤمنين من جهة الدين..

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٨٢ وقد أشار إلى بعض ما أشار إليه الجصاص من قتال البغاة ودلالة الآية على ذلك، وأشار أيضاً إلى أن المؤمنين إخوة في الدين. وأن قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟﴾ يدل على وجوب الإصلاح عند التنازع بين المسلمين.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٧١٦ ـ ١٧٢٣.

(2) [١١ ـ ١٢]: في هاتين الآيتين الكريمتين جملة من الآداب التي أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين.. ففي الآية الأولى ينهى الله تعالى عن عيب من لا يستحق أن يعاب =

سورة ق

قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾[1].

= على وجه الاحتقار له، لأن ذلك هو معنى السخرية، وأخبر أنه ـ وإن كان أرفع حالاً منه في الدنيا ـ فعسى أن يكون المسخور منه خيراً عند الله.

انظر ذلك في أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٩ ومما قال أيضاً في الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ روي عن ابن عباس وقتادة: لا يطعن بعضكم على بعض. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾: لأن المؤمنين كنفس واحدة، فكأنه بقتله أخاه قاتل نفسه..

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ...﴾ اقتضت هذه الآية النهي عن بعض الظن، لا عن جميعه؛ لأن قوله: ﴿كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ يقتضي البعض، وعقبه بقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فدل على أنه لم ينه عن جميعه...

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥ حيث تحدث عن الآيتين بمثل ما تحدث به الجصاص عنها.

ومما قال في قوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ النهي هنا يختص بما يكرهه الإنسان، فأما الأوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة، وقد سمى النبي ﷺ علياً أبا تراب، وقال لأنس: يا أبا الأذنين وغير النبي ﷺ أسماء قوم فسمى العاص: عبد الله، وسمى شهاباً: وسمى حزناً: سهلاً.

وفي قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ...﴾. قال: يدل على أنه لم ينه عن جميعه... إلى آخر كلامه.

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٧٢٣ ـ ١٧٢٦.

(١) [٣٩ ـ ٤٠]: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾: روى جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية». وروي عن ابن عباس وقتادة: أن المرادة صلاة الفجر وصلاة العصر. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾: قال مجاهد: صلاة الليل.

قال الجصاص: يجوز أن يريد صلاة المغرب والعتمة. وقوله: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾: قال جماعة من الصحابة والتابعين المراد: ركعتين بعد المغرب، ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ ركعتين قبل الفجر.... انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

= وأما الكيا الهراسي فإنه قال في هاتين الآيتين بمثل ما قال به الجصاص.. انظر كتابه: أحكام القرآن: ٤/ ٣٨٧.

سورة الذاريات

قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[1].

= لكن ابن العربي قال في كتابه: أحكام القرآن: ٤/ ١٧٢٧ ـ ١٧٢٨ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ فيه أربعة أقوال:

الأول: هو تسبيح الله في الله.

الثاني: أنها صلاة الليل.

الثالث: أنها ركعتا الفجر.

الرابع: أنها صلاة العشاء الأخيرة.

ثم وجه هذه الأقوال بما يفيد أنها كلها محتملة.

وفي قوله: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ قال: فيه قولان:

الأول: أنه النوافل.

الثاني: أنه ذكر الله بعد الصلاة، وهو الأقوى في النظر، للأحاديث الواردة في ذلك.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٧/ ٢٤ ـ ٢٦ فقد ذكر نحواً مما ذكره ابن العربي حول هاتين الآيتين. . .

(١) [١٧ ـ ١٩]: في هذه الآيات الكريمات أخبر الله تعالى عن المتقين وإحسانهم في العمل لله تعالى. حيث قال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ وقد اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على قولين:

الأول: أن «ما» نافية، والتقدير: كانوا قليلاً من الليل لا يهجعونه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً.

والثاني: أن «ما» مصدرية، والتقدير: كانوا قليلاً من الليل هجوعهم ونومهم. واختار ذلك ابن جرير الطبري، وعلل ذلك بقوله: لأن الله تعالى وصفهم بذلك مدحاً لهم، وأثنى عليهم به، فوصفهم بكثرة العمل، وسهر الليل، ومكابدته فيما يقربهم منه. . . انظر: تفسيره: ٢٦/ ٢٠٠. كذلك انظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٥٠.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤١٠ ـ ٤١٢ ومما قال: قد كانت صلاة الليل فرضاً، فنسخ فرضها بما نزل في سورة المزمل، ورغب فيها في هذه السورة.

وقال: وقد روي عن الحسن ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ يرقدون، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ قال: مدوا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا في الدعاء والاستكانة والاستغفار. ثم قال أيضاً: قوله: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ﴾ اختلف السلف في تأويله: فقال =

وقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾[(١)].

سورة الطور

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾[(٢)].

= ابن عمر، والحسن، والشعبي، ومجاهد: هو حق سوى الزكاة واجب في المال. وقال ابن عباس: من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق... إلى أن يقول الجصاص: والأظهر في قوله: ﴿حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ أنه الزكاة، لأن الزكاة واجبة لا محالة، وهي حق معلوم، فوجب أن يكون مراداً بالآية، إذ جائز أن ينطوي تحتها ويكون اللفظ عبارة عنها، ثم جائز أن يكون جميع ما تأول السلف عليه المحروم مراداً بالآية في جواز إعطائه الزكاة. وهو يدل على أن الزكاة إذا وضعت في صنف واحد أجزأ، لأنه اقتصر على السائل والمحروم دون الأصناف المذكورة في آية الصدقات... كذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/٣٨٩ ومما قال: إن الحق الوارد في الآيات هو الزكاة الواجبة، والمحروم هو الذي يطلب الرزق فلا يرزق ويكون مجازفاً.

(١) [٥٤ ـ ٥٥]: قوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾: أي أعرض عنهم. ﴿فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾: أي لا لوم عليك فقد أديت الرسالة وما قصرت فيما أمرت به.

﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ معناه: عظ بالقرآن كفار مكة، فإن الذكرى تنفع من في علم الله أن يؤمن منهم.. وقيل: إنما تنفع بها القلوب المؤمنة...

انظر: تفسير البغوي: ٤/٢٣٥، القرطبي: ١٧/٥٣ ـ ٥٥، ابن كثير: ٤/٢٥٥.

(٢) [٤٨ ـ ٤٩]: قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾: أي اصبر على أذاهم فإنك بمرأى منا، وتحت كلاءتنا، والله يعصمك من الناس. وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾: أي من نومك من فراشك، واختاره ابن جرير الطبري في تفسيره: ٢٧/٣٨ ووافقه ابن كثير حيث قال: ويتأيد هذا القول بما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا، استجيب له، فإن عزم فتوضأ، ثم صلى قبلت صلاته...». تفسيره: ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

سورة النجم

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ... ﴿٣٢﴾﴾[1].

= قال الجصاص: قال ابن مسعود، ومجاهد وغيرهما في قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾: أي من كل مكان تقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. وقيل: يعني به افتتاح الصلاة وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك... إلخ. وقيل: حين تقوم من منامك. ثم قال: يجوز أن يكون عموماً في جميع ذلك. وقال في قوله: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أن المراد بذلك ركعتي الفجر.. أحكام القرآن: ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٣٩١ وأورد الآية: (٤٨) ورجح أن يكون معنى قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾: أي من كل مكان...

(١) [٣٢]: اختلفوا في معنى هذه الآية الكريمة:

فقال بعضهم: الاستثناء المذكور استثناء صحيح، والمراد باللمم: من الكبائر والفواحش، ومعنى الآية: إلا أن يلم بالفاحشة مرة ثم يتوب، ويقع الوقعة ثم ينتهي، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، حيث قال بعضهم: اللمم ما دون الشرك. وأصل اللمم والإلمام: ما يعمله الإنسان الحين بعد الحين، ولا يكون له إعادة، ولا إقامة الحد عليه.

وقال آخرون: هذا استثناء منقطع، أي: لكن اللمم، ولم يجعلوا اللمم من الكبائر والفواحش. ثم اختلف هؤلاء في معناه:

فقال قوم: هو ما سلف في الجاهلية، فلا يؤاخذهم الله به، وذلك أن المشركين قالوا للمسلمين: إنهم كانوا بالأمس يعملون معنا، فأنزل الله هذه الآية..

وقال قوم: اللمم هو صغار الذنوب كالنظرة، والغمزة، والقبلة، وما كان دون الزنا، وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين..

هذا وقد رجح الإمام الطبري قول من قال: «إلا» بمعنى الاستثناء المنقطع، ووجه معنى الكلام إلا ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ بما دون كبائر الإثم، ودون الفواحش الموجبة للحدود في الدنيا، والعذاب في الآخرة، فإن ذلك معفو لهم عنه. انظر: تفسيره: ٢٧/ ٦٨. وانظر: تفسير البغوي: ٤/ ٢٥٢. كذلك انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤ وقد ذكر في معنى ﴿ٱللَّمَمَ﴾ نحواً مما سبق وكذلك الكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن: ٤/ ٣٩٣. ولم يورد هذه الآية ابن العربي. أما القرطبي فقد قال في الكلام عن هذه الآية: إن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ هذا =

سورة الرحمن

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾[1].

سورة الواقعة

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[2].

= نعت للمحسنين أي هم لا يرتكبون كبائر الإثم - وهو الشرك -، لأنه أكبر الآثام. و«الفواحش»: كل ذنب فيه الحد. وقوله: ﴿ٱللَّمَمَ﴾ هي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه.. ثم ذكر بعض أقوال الناس في معناها، ومنه قول ابن عباس: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا»، أدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه... إلى آخر كلام القرطبي حول هذه الآية. انظر: تفسيره: ١٧/١٠٦ - ١١١.

(١) [٩]: قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾: أي وأقيموا لسان الميزان بالعدل. وقوله: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾: أي ولا تنقصوا الوزن إذا وزنتم للناس وتظلموهم.

انظر: تفسير الطبري: ٢٧/١١٨، البغوي: ٤/٢٦٧، القرطبي: ١٧/٢٥٥، ابن كثير: ٤/٢٩٠.

(٢) [٧٩]: هذه الآية الكريمة مرتبطة بالآتيتين قبلها وهما وله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ [٧٧ - ٧٨]. هذا وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾: فقال الجصاص: إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر، فالأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله، والمطهرون: الملائكة.

وإن حمل على النهي - وإن كان في صورة الخبر - كان عموماً فينا، وهذا أولى. لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»، فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية، إذ فيها احتمال له. أحكام القرآن: ٣/٤١٦.

أما الكيا الهراسي فقد قال بعد أن أورد هذه الآيات الثلاث: وهذا يدل على منع مس المصحف من غير وضوء. أحكام القرآن: ٤/٣٩٩.

لكن ابن العربي ذكر هذه الآية الكريمة، وتناول الكلام فيها بشيء من التفصيل، ومما قاله في ذلك: هل هذه الآية مبينة حال القرآن في كتب الله تعالى، أم هي مبينة حاله في كتبنا؟ ثم أجاب عن ذلك بقوله: قيل: هو اللوح المحفوظ. وقيل: هو ما بأيدي =

سورة الحديد

قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ . . . ۝٧﴾[1].

= الملائكة، فهذا كتاب الله. وقيل: هي مصاحفنا.

وقال في معنى قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ قولان:

أحدهما: أنه المس بالجارحة.

والثاني: معناه: لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون بالقرآن، ونسب ذلك إلى الفراء.

ثم قال: وهل قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ نهي أو نفي؟ وأجاب بأن قال: قيل: لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي.

وقيل: هو نفي، وكان ابن مسعود يقرؤها: ما يمسه إلا المطهرون لتحقيق النفي..

أما قوله تعالى ﴿. . . إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: فقال: فيه قولان:

أحدهما: أنهم الملائكة، طهروا من الشرك والذنوب.

الثاني: أنه أراد المطهرين من الحدث، وهم المكلفون من الآدميين..

ثم ناقش هذه الأقوال مبيناً وجه الصواب فيها، ومما قاله:

أما قول من قال: إن المراد بـ«الكتاب» اللوح المحفوظ فيها باطل، لأن الملائكة لا تناله في وقت، ولا تصل إليه بحال، فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محل.

وأما قول من قال:

إنه الذي بأيدي الملائكة من الصحف فإنه قول محتمل وهو الذي اختاره مالك...

لكن ابن العربي اختار القول أن المراد مصاحفنا.

أما قول من قال: إن معناه: لا يجد طعمه إلا المطهرون من الذنوب، التائبون العابدون، فهو صحيح، واختاره البخاري. لكنه عدول عن الظاهر لغير ضرورة عقل، ولا دليل سمع.

ثم خلص إلى القول: ظاهر الآية خبر عن الشرع، ومعناها: لا يمسه إلا المطهرون شرعاً، فإن وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع. وأبطل أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر.. انظر كتابه: أحكام القرآن: ٤/١٧٣٧ ـ ١٧٣٩.

(١) [٧]: في هذه الآية الكريمة أمر من الله تبارك وتعالى بالإيمان به وبرسوله على الوجه الأكمل، والدوام والثبات على ذلك والاستمرار عليه. كما أن فيها حث على الإنفاق مما جعلنا مستخلفين فيه.. فقوله: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: أي صدقوا أن الله واحد، وأن محمداً رسوله. وقوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟﴾: أي تصدقوا. وقيل: أنفقوا في سبيل الله. وقيل: المراد الزكاة المفروضة. وقيل: المراد غيرها من وجوه الطاعات وما يقرب منه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا . . . ﴿١٠﴾﴾[1].

= وقوله: ﴿مِّمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ في ذلك دليل على أن أصل الملك لله تعالى، وأن العبد ليس له في إلا التصرف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك بالجنة. فمن أنفق منها في حقوق الله، وهان عليه الإنفاق منها، كان له الثواب العظيم. وقال الحسن وله: ﴿مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾: توارثتكم إياه عمن كان قبلكم، قال القرطبي: وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء.. تفسير القرطبي: ١٧/٢٣٨.

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿مِّمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾: فيه إشارة إلى أنه سيكون مخلفاً عنك، ففلعل وارثك أن يطيع الله فيه فيكون أسعد بما أنعم الله به عليك منك، أو يعصي الله فتكون قد سعيت في معاونته على الإثم والعدوان، ثم حكى ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾﴾ يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، قال ابن كثير: ورواه مسلم من حديث شعبة به وزاد: وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس. تفسيره: ٤/ ٣٢٧.

(١) [١٠]: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أي: أي شيء يمنعكم من الإنفاق في سبيل الله، وفيما يقربكم من ربكم وأنتم تموتون وتخلفون أموالكم وهي صائرة إلى الله تعالى. فمعنى الكلام: التوبيخ على عدم الإنفاق. انظر تفسير القرطبي: ١٧/ ٢٣٩.

وقال ابن كثير: ولما أمرهم أولاً بالإيمان والإنفاق، ثم حثهم على الإيمان، وبين أنه قد أزال عنهم موانعه، حثهم أيضاً على الإنفاق فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: أي أنفقوا ولا تخشوا فقراً وإقلالاً، فإن الذي أنفقتم في سبيله هو مالك السموات والأرض، وبيده مقاليدهما، وعنده خزائنهما، وهو مالك العرش بما حوى.. تفسيره: ٤/ ٣٢٧.

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ . . .﴾ الآية. أي: لا يستوي هذا ومن لم يفعل كفعله، وذلك أنه قبل فتح مكة كان الحال شديداً، فلم يؤمن حينئذٍ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهوراً عظيماً، ودخل الناس في دينه أفواجاً، ولهذا قال: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾. وللعلماء في المراد بالفتح هنا قولان:

الجمهور على أنه فتح مكة. وعن الشعبي وغيره: أنه صلح الحديبية.. وقد حكى الجصاص القولين ثم قال: وفيه إبانة عن فضيلة الإنفاق قبل الفتح على ما بعده؛ لعظم =

وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾[1].

سورة المجادلة

قوله تعالى: ﴿... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[2].

= عناء النفقة فيه، وكثرة الانتفاع به، ولأن الإنفاق في ذلك الوقت كان أشد على النفس؛ لقلة المسلمين وكثرة الكفار، مع شدة المحنة والبلاء، وللسبق إلى الطاعة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]. وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فهذه الوجوه كلها تقتضي تفضيلها. أحكام القرآن: ٤١٦/٣.

كذلك ابن العربي تكلم عن هذه الآية وبين أن المراد بالفتح فيها: فتح مكة، وأن الله تعالى نفى المساواة بين من أنفق من قبل فتح مكة وبين من أنفق بعد ذلك... ثم علل لذلك بمثل ما قاله الجصاص والكيا الهراسي، من أن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام، وقلة المال... إلى آخر كلامه.. أحكام القرآن: ١٧٤١/٤ ـ ١٧٤٢.

كذلك تكلم عن هذه الآية وبين ما فيها من فوائد وأحكام القرطبي في: في تفسيره: ٢٣٩/١٧ ـ ٢٤١. حيث ذكر أن أكثر المفسرين قالوا: إن المراد بالفتح الوارد في الآية فتح مكة. ثم أشار إلى أن في هذه الآية دليل واضح على تفضيل أبي بكر ﷺ وتقديمه، لأنه أول من أسلم، وأول من أنفق على نبي ﷺ.... كذلك أشار إلى أنه يؤخذ من هذه الآية، ومما ورد من الأحاديث أن تنزل الناس منازلهم...

وأيضاً انظر: تفسير ابن كثير: ٣٢٩/٤. ومما قال أيضاً «ولا شك عند أهل العلم والإيمان أن الصديق أبا بكر ﷺ له الحظ الأوفر من هذه الآية الكريمة، فإنه سيد من عمل بها من سائر أمم الأنبياء فإنه أنفق ماله كله ابتغاء وجه الله تعالى، ولم يكن لأحد عنده نعمة يجزيه بها..

(١) [١١]: في هذه الآية الكريمة ندب الله تعالى عباده إلى الإنفاق في سبيل الله. وقيل: المراد بهذه الآية: الإنفاق على العيال والصحيح أنه أعم من ذلك، فكل من أنفق في سبيل الله بنية خالصة، وعزيمة صادقة، دخل في عموم هذه الآية، وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾: أي جزاء جميل ورزق باهر، وهو الجنة. انظر: تفسير القرطبي: ٢٤٢/١٧ ـ ٢٤٣، تفسير ابن كثير: ٣٢٩/٤.

(٢) [٢]: قال القرطبي: أي فظيعاً من القول، لا يعرف في الشرع، والزور الكذب. وقوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفارة عليهم مخلصة لهم من هذا القول المنكر. تفسيره: ٢٧٩/١٧.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ . . . ﴿٤﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ . . . ﴿٩﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ . . . ﴿١١﴾﴾[3].

---

(١) [٣ ـ ٤]: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: حقيقة الظهار: تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم. قال القرطبي: ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أنه مظاهر. وقال: وأكثرهم على أنه إن قال لها: أنت عليّ كظهر ابنتي، وأختي، أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر. وقال أيضاً: وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وستراً. تفسيره: ١٧/٢٧٣.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾، اختلف السلف والأئمة في المراد بذلك على أقوال كثيرة، أوجزها ابن العربي في سبعة أقوال وهي:

أحدها: أنه العزم على الوطء.

الثاني: أنه العزم على الإمساك.

الثالث: العزم عليهما؛ وهو قول مالك في موطئه.

الرابع: أنه الوطء نفسه.

الخامس: أن يمسكها زوجة بعد الظهار، مع القدرة على الطلاق، وهو قول الشافعي.

السادس: أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة.

السابع: هو تكرير الظهار بلفظه.. أحكام القرآن: ٤/١٧٥٢ ـ ١٧٥٣.

هذا وقد ذكر بعض هذه الأقوال وغيرها كل من: الإمام الطبري في تفسيره: ٢٨/٧ ـ ٩، حيث ذكر جملة من الأقوال في ذلك.

(٢) [٩]: في هذه الآية الكريمة تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين وتوجيه لهم أن لا يكونوا مثل الكفرة والمنافقين الذين يتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﷺ، ولكن ليكن تناجيكم وتشاوركم فيما بينكم بالبر والتقوى.

انظر: تفسير البغوي: ٤/٣٠٨، القرطبي: ١٧/ ٢٩٤، ابن كثير: ٤/٣٤٦.

(٣) [١١]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يحسن بعضهم إلى =

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ ... ⑫﴾.

وقوله تعالى: ﴿... فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ ... ⑬﴾[1].

= بعض في المجالس حيث قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ ...﴾. وقد اختلف في المراد بـ﴿ٱلۡمَجَٰلِسِ﴾ هاهنا فقيل: إنه المسجد يوم الجمعة. وقيل: إنه مجلس الذكر. وقيل: إنه مجلس القتال. وقيل: إنه مجلس النبي ﷺ. قاله ابن مسعود. وكان قوم إذا أخذوا فيه مقاعدهم شحوا على الداخل أن يفسحوا له.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٤٢٧، ابن العربي: ٤/١٧٥٩ ـ ١٧٦٠، تفسير القرطبي: ١٧/٢٩٦ ـ ٢٩٧ حيث قالا بعد أن ذكر هذه الأقوال: والصحيح في الآية أنها عامة وأن الجميع مراد بذلك، لأن الأمر محتمل له، والتفسح واجب فيه..

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ فيه أقوال:

الأول: أنه أمر بالنهوض إلى القتال.

الثاني: معناه: إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا.

الثالث: معناه: إذا دعيتم إلى الصلاة.

الرابع: وقيل: كانوا إذا كانوا عند النبي ﷺ في بيته فأرادوا الانصراف، أحب كل منهم أن يكون هو آخرهم خروجاً من عنده، فربما يشق ذلك عليه، وقد تكون له الحاجة، فأمروا أنهم إذا أمروا بالانصراف أن ينصرفوا. انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٤٢٧، أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٧٦٠، تفسير القرطبي: ١٧/٢٩٩، تفسير ابن كثير: ٤/٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(١) [١٢ ـ ١٣]: روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إن المسلمين أكثروا على رسول الله ﷺ المسائل حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن نبيه فلما نزلت: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ كف كثير من المسلمين عن المسألة، فأنزل الله: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ ...﴾ الآية. فوسع لهم.

قال الجصاص: قد دلت الآية على أحكام ثلاثة:

أحدها: تقديم الصدقة أمام مناجاتهم للنبي ﷺ لمن يجد.

الثاني: الرخصة في المناجاة لمن لم يجد الصدقة.

الثالث: وجوب الصدقة أمام المسألة بقوله: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ ...﴾ الآية. ثم ذكر ما روي عن مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وما كانت إلا ساعة.. أحكام القرآن: ٣/٤٢٨. وقال ابن العربي بعد أن أورد الآية: فيها مسألتان: =

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ . . . ﴿٢٢﴾﴾[1].

= الأولى: روي عن علي بن علقمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية قال لي النبي ﷺ: «دينار»، قلت: لا يطيقونه قال: «نصف دينار»، قلت: لا يطيقونه، قال: «فكم؟» قلت: شعيرة. قال: «إنك لزهيد». فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة.

(ومعنى: «شعيرة» يريد وزن شعيرة من ذهب).

قال ابن العربي لما ساق هذا الخبر: وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين:

الأولى: نسخ العبادة قبل فعلها.

الثانية: النظر في المقدورات بالقياس.

ثم ذكر ما رواه مجاهد عن علي من أنه أول من تصدق بدينار وناجى رسول الله ﷺ، وما روي أنه تصدق بخاتم، وعلق عليه بقوله: وهذا كله لا يصح. وقال بعد ذلك: وقد سرد المسألة كما يجب أسلم في رواية زيد ابنه عنه قال: وكان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مناجاته، يريد لا يسأله حاجة إلا ناجاه بها من شريف أو دنيء. فكان أحدهم يأتيه فيناجيه، كانت له حاجة أو لم تكن، وكانت الأرض كلها حرباً على المدينة. . . إلى أن قال: فأنزل هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ . . .﴾، لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ، فانتهى أهل الباطل عن النجوى، لأنهم لن يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، وشق ذلك على أصحاب الحوائج من المؤمنين، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ وقالوا: لا نطيقه، فخفف الله ذلك عنهم ونسختها آية: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

قال ابن العربي: وهذا الخبر من زيد يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح، فإن الله تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، ثم نسخه مع كونه خيراً وأطهر. وهذا رد على المعتزلة عظيم في التزام المصالح. قال ابن العربي: لكن راوي الحديث عن زيد بن أسلم ابنه عبد الرحمٰن وقد ضعفه العلماء. الأمر في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ نص متواتر في الرد على المعتزلة والله أعلم. . أحكام القرآن: ٤/ ١٧٦١ ـ ١٧٦٢. وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٣.

(١) [٢٢]: قيل: إنها نزلت في أبي عبيدة عامر بن الجراح حين قتل أباه في غزوة بدر. انظر: أسباب النزول للواحدي: ٤٧٨.

قال الجصاص: معنى «المحادة»: أن يكون كل واحد منهما في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه. فظاهره يقتضي أن يكون المراد: أهل الحرب، لأنهم في حد غير حدنا، فهو يدل على كراهة مناكحة أهل الحرب، وإن كانوا من أهل الكتاب؛ لأن المناكحة توجب المودة. أحكام القرآن: ٣/ ٤٢٨. =

سورة الحشر

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ . . . ﴿٧﴾﴾(1).

= هذا وقد استدل الإمام مالك رحمه الله بهذه الآية على معاداة القدرية وترك مجالستهم، قال أشهب عن مالك: لا تجالس القدرية وعادهم في الله.. أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٧٦٣.

قال القرطبي: قلت: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان. وقد روي عن الثوري أنه قال: كانوا يرون أنها نزلت في من كان يصحب السلطان. تفسيره: ٣٠٨/١٧.

(١) [٧]: لما ذكر الله تعالى في الآية السابقة حكم ما لم يوجب عليه المسلمون من الفيء فجعله للنبي ﷺ خاصة دون المؤمنين. ذكر في هذه الآية حكم الفيء الذي أوجف المسلمون عليه، فجعله لهؤلاء الأصناف المذكورين فيها. وهم الأصناف المذكورون في غيرها.

قال قتادة: كانت الغنائم في صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف ثم نسخ بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ . . .﴾ الآية. لكن أبو بكر الجصاص رد ذلك، حيث تحدث عن هذه الآية فقال: لما فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين ممنهم: الزبير وبلال وغيرهما، فقال عمر رضي الله عنه لهم: إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم، واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ . . .﴾ [٩ ـ ١٠] وشاور علياً رضي الله عنه وجماعة من الصحابة في ذلك، فأشاروا عليه بترك القسمة، وأن يقر أهلها عليها، ويضع عليها الخراج، ففعل ذلك، ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية. قال الجصاص:

وهذا يدل على أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأرضين المفتتحة، فإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل، لأنه لو لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم في جواز أخذ الخراج منها حتى يستوي الآخر والأول فيها لذكروه له، وأخبروه بنسخها، فلما لم يحاجوه النسخ دل على ثبوت حكمها عندهم، وصحة دلالتها لديهم على ما استدل به عليه. ثم قال: فيكون تقدير الآيتين بمجموعها: واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه في الأموال سوى الأرضين، وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك، وما أفاء الله على رسوله من الأرضين فلله وللرسول، إن اختار تركها على ملك أهلها، ويكون تذكر الرسول هاهنا لتفويض الأمر إليه في صرفه إلى من رأى. . . =

. . . .

= وقال: فاستدل عمر رضي الله عنه من الآية بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾، فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على إقرار أهلها عليها، ووضع الخراج، بعث عثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان فمسحا الأرضين، ووضعا الخراج على الأوضاع المعلومة، ووضعا الجزية على الرقاب.. أحكام القرآن: ٣/ ٤٣٠. وانظر بقية كلامه على هذه الآية أيضاً في ص(٤٣١ ـ ٤٣٤).

هذا وقد أورد الكيا الهراسي كلام الجصاص السابق مختصراً ثم رد عليه، وعلى من تبعه فيه بقوله: والذي ذكروه بعيد جداً، فإن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ...﴾ الآية. ليس لهم حقاً في الغنيمة، فإن الذين هم في الحياة لا يستحقون من الغنيمة شيء إذا لم يشهدوا الوقعة، فكيف يستحق من جاء بعدهم؟! فيكون معنى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ...﴾ الآية. على ظاهرها وهو ندب الآخرين إلى الثناء على الأولين...

ثم بين ما يختاره ويراه في ذلك بقوله: فدل على أن إلحاق ما قاله الشافعي، وهو أن ما غنموه من الأراضي وغيرها فخمسها لأهله وأربعة أخماسها للغانمين فمن طابت نفسه عن حقه فللإمام أن يجعلها وقفاً عليهم، ومن لم تطب نفسه فهو أحق بماله، وعمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغانمين واشتراها منهم. أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

أما القاضي أبو بكر بن العربي فإنه أورد الآية في كتابه: أحكام القرآن: ١٧٧١ ـ ١٧٧٣ فتحدث عنها مفصلاً القول، ومورداً أقوال الناس فيها، ثم حقق هذه الأقوال وحررها، وخلاصة ما قاله في ذلك: لا خلاف أن السورة سورة بني النضير، وأن الآيات الواردة فيها آيات بني النضير، وفيها آيتان: الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، والثانية قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ وفي الأنفال آية ثالثة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ...﴾ الآية: (٤١).

ثم قال: بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال. أما قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ...﴾ الآية. فإنها عريت عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال، فنشأ الخلاف من هاهنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه. ومن طائفت قالت: هي ملحقة بآية الأنفال. والذي قالوا: إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا؛ هل هي منسوخة أو محكمة؟ ثم اختار ابن العربي أن الآية محكمة حيث قال: وإلحاقها ـ بشهادة الله تعالى ـ بالآية التي قبلها أولى؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى، ومعلوم أن حمل الحرف من الآية ـ فضلاً عن الآية ـ على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة. =

سورة الممتحنة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾(1) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ

= ثم يقول: وهذا القول ينظم لك شتات الرأي، ويحكم المعنى من كل وجه.. هذا وقد تحدث القرطبي من هذه الآية أيضاً بنحو ما تكلم به ابن العربي عنها، بل وأورد كلامه السابق، ثم علق عليه بقوله:

قلت: وما اختاره ابن العربي في هذه الآية حسن، ثم قال: وقد قيل: إن سورة الحشر نزلت بعد الأنفال، فمن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر.. انظر: تفسيره: ١٨/ ١٠ ـ ١٩.

(١) روي أن هذه الآية الكريمة نزلت في حاطب بن أبي بلتعة. انظر: أسباب النزول للواحدي: ٤٨٥ قال: وهو قول جماعة من المفسرين. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٢٨/٥٨ ـ ٦١، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ حيث أورد ما روي أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة. ثم تكلم عن هذه الآية وما فيها من أحكام، ومما قال: وفي هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر، وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على النفس، لأن الله تعالى نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وماله...

[٢ ـ ٣]: في هاتين الآيتين الكريمتين يحذر الله ﷻ المؤمنين من موالاة أعداء الله وبين أنهم إن يظفروا بهم ويتمكنوا منهم، يبسطوا إليهم أيديهم بالضرب والقتل، وألسنتهم بالشتم، ويحرصون على أن يكفروا بمحمد ﷺ وبما جاء به، فعداوتهم متأصلة كامنة وظاهرة.

ثم يبين الله تعالى أيضاً في الآية الثانية أن القرابة والأولاد لا تنفع الإنسان المؤمن عند الله تعالى يوم القيامة، إذا أرضاهم بما يسخط الله تعالى. فمن وافق أهله على الكفر فقد خاب وخسر، وضل عمله، ولا ينفعه عند الله قرابته من أحد، ولو كان قريباً من نبي من الأنبياء.. انظر: تفسير الطبري: ٢٨/ ٦١ ـ ٦٢، تفسير البغوي: ٤/ ٣٣٠، القرطبي: ١٨/ ٥٤ ـ ٥٥، تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٧١.

﴿إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ . . . ﴿٤﴾﴾[1].

قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ / هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[2] [٢٠ب/هـ] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ

---

(١) [٤]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى المؤمنين بالتأسي والاقتداء بإبراهيم خليل الرحمٰن والذين معه من أنبياء الله ـ وقيل: الذين آمنوا معه ـ في ترك موالاة الكفار ومباينتهم، ومعاداتهم. إلا في قول إبراهيم لأبيه: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾، فإنه لا أسوة لكم فيه في ذلك، لأن ذلك كان من إبراهيم لأبيه عن موعدة وعدها إياه ـ وهو إظهار الإيمان ـ قبل أن يتبين له أنه عدو لله، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. فكذلك أنتم أيها المؤمنون بالله، فتبرأوا من أعداء الله من المشركين به، ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده، ويتبرأوا من عبادة ما سواه وأظهروا لهم العداوة والبغضاء. . .

انظر: تفسير الطبري: ٢٨/ ٦٢ ـ ٦٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٣٦، ومما قاله: إن إظهار معاداة الكفار، وقطع الموالاة بيننا وبينهم حكم قد تعبد الله به المؤمنين، وفي قوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ فيه منع التأسي بإبراهيم في الدعاء للأب الكافر، وإنما فعل ذلك إبراهيم ﷺ لأنه أظهر له الإيمان ووعده إظهاره. . .

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٧٨٤ ـ ١٧٨٥ ومما قال في الآية: إنها نص في الاقتداء بإبراهيم ﷺ في فعله، وهذا يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله تعالى، أو رسوله ﷺ.

وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٨/ ٥٦ ـ ٥٧، ابن كثير: ٤/ ٣٧٢.

(٢) [٨ ـ ٩]: أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾: أي تحسنوا إليهم، ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾: أي تعدلوا. . ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ . . .﴾ الآية. أي: إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله ﷻ عن موالاتهم، ويأمركم بمعاداتهم. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٢٨/ ٦٦ ـ ٦٧ وقد قرر أن قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ . . .﴾ غير منسوخة، وأن القول بذلك قول لا معنى له. . .

=

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[1].

= وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ حيث أشار إلى أن قوله: ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ عموم يدل على جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة دون أهل الحرب. . .

وكذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٤٠٩ الذي أشار إلى ما أشار إليه الجصاص، وقال: إن في الآية دليل على وجوب النفقة للأب الكافر الذمي، وأما الحربي فيجب قتله.

لكن ابن العربي رد ذلك بقوله: إن الإذن في الشيء، أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة. أحكام القرآن: ٤/ ١٧٨٦.

أما القرطبي فقد تكلم عن الآيتين في تفسيره: ١٨/ ٥٨ ـ ٦٠ وأشار إلى قول ابن العربي السابق، وقال أيضاً حول الآية الأولى: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. .

وانظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(١) [١٠]: كان من الشروط التي اشترطها المشركون على الرسول ﷺ في صلح الحديبية أن لا يأتيه أحد من المشركين إلا رده إليهم ولو كان على دين الإسلام، فقبل ﷺ ذلك، ورد يومئذٍ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ مهاجرة وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لَمَّا أنزل الله فيهن هذه الآية. وكان رسول الله ﷺ يمتحنهن بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١ ـ ١٢].

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٣٧ ـ ٤٤١ ومما قال أيضاً: في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين، واختلاف الدارين: أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام؛ وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باقٍ على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختلفت بهما الداران، وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾. . . ثم قال: وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ يدل عليه أيضاً؛ لأنه أمر برد مهرها على الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر، لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله، ويدل عليه قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها أن تتزوج، ويدل عليه قوله: =

وقوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾[1] يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا

= ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ والعصمة: المنع، فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي.

ثم ذكر الجصاص اختلاف العلماء في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب: فقال أبو حنيفة: تقع الفرقة بينهما ولا عدة عليها. وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة، وإن أسلم الزوج لم تحل له إلا بنكاح مستقل. وهو قول الثوري.

وقال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي: إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا فرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين دار الإسلام، ولا حكم للدار عنده... إلى أن يقول موجزاً الخلاف في ذلك: فخلاصة اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أنحاء:

الأول: قول علي رضي الله عنه: زوجها أحق بها ما داموا في الهجرة.

قال الجصاص: وهذا معناه عندنا إذا كانا في دار واحدة ومتى اختلفت الدار بهما فإنها تبين.

الثاني: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أسلمت وأبى الزوج الإسلام فرق بينهما.

قال الجصاص: وهذا أيضاً على أنها في دار الإسلام.

الثالث: وقال آخرون: هي امرأته ما دامت في العدة فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تقع الفرقة بإسلامها.

ثم قال الجصاص: واتفق فقهاء الأمصار على أنها لا تبين منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدة، واختلفوا في وقت وقوع الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج... إلى آخر كلامه.

(١) [١١]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى المؤمنين أن يعطوا من فرت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم، الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهن اللاتي آمن وهاجرن، ثم ردوا إلى المشركين ما بقي من ذلك. والعقب: ما كان بقي من صداق نساء الكفار، حيث آمن وهاجرن. وقيل: العقب: ما يصيبه المسلمون من غنمة من قريش أو غيرهم، والكل محتمل، فعلى المسلمين أن يعطوا من فرت زوجاتهم إلى الكفار من كل ذلك..

انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٢٨/٧٧، أحكام القرآن للجصاص: ٣/٤٤١ الذي قال بعد أن أورد الكلام السابق: وهذه الأحكام في رد المهر وأخذه من الكفار، وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة أهل العلم، غير ثابت الحكم، إلا شيئاً روي عن عطاء، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج =

جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾[1] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾[2]﴾.

= قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن امرأة من أهل الشرك جاءت المسلمين فأسلمت، أيعوض زوجها منها شيئاً، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾؟ قال: إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل عهد. قلت: لو جاءت امرأة الآن من أهل عهد؟ قال: نعم يعاض. ال الجصاص: فهذا مذهب عطاء في ذلك، وهو خلاف الإجماع....

هذا وقد أورد ابن العربي هذه الآية في كتابه: أحكام القرآن: ٤/ ١٧٩٠، وأشار إلى أن الحكم فيها من رد المهور إلى الكفار وأخذها منهم بسبب من يأتي منهم من النساء مسلمات، أو يذهب إليهم من النساء مرتدات هو حكم منسوخ. لأنه حكم مخصوص بزمان معين في نازلة معينة...

أما البغوي فقال: بعد أن أوضح الخلاف هل كان رد مهر من أسلمت من النساء إلى أزواجهن واجباً أو مندوباً؟ وأن فيه قولان للعلماء، ثم ذكرهما ولم يرجح.

قال: واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا شرط في معاقدة الكفار؟ فقال قوم: لا يجب وزعموا أن الآية منسوخة. وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة.

وقال قوم: هي غير منسوخة، ويرد إليهم ما أنفقوا. تفسيره: ٤/ ٣٣٤.

قلت: سبق أن الجصاص ذكر أن الإجماع على أن هذا الحكم منسوخ لا يعمل به اليوم. والبغوي هنا يذكر عنه القول بأن هذا الحكم منسوخ، فلعلها روايتان عنه..

(١) [١٢]: أخرج البخاري عن عروة رضي الله عنه، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية.. قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، وما يبايعهم إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك». هذا لفظ البخاري...

انظر: البخاري مع الفتح، التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، حديث رقم (٤٨٩١)، ٨/ ٦٣٦.

(٢) [١٣]: ينهى الله تعالى في آخر هذه السورة عن موالاة الكافرين كما نهى عنها في أولها فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني اليهود والنصارى وسائر الكفار، ممن غضب الله عليه ولعنه، واستحق من الله الطرد والإبعاد، فكيف يوالى هؤلاء، ويتخذوا أصدقاء وأخلاء وقد يئسوا من الآخرة، أي ثواب الآخرة ونعيمها في حكم الله تعالى.

سورة الصف

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾[1] كَبُرَ

وقوله: ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ فيها قولان:

أحدهما: كما يئس الكفار الأحياء من قراباتهم الذين في القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك، لأنهم لا يعتقدون بعثاً ولا نشوراً، فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه، وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة.

والقول الثاني: معناه كما يئس الكفار الذين هم في القبور من كل خير. وقد روي هذا عن ابن مسعود، ومجاهد، وعكرمة، ومقاتل وغيرهم. وهو اختيار ابن جرير الطبري.

انظر: تفسيره: ٢٨/ ٨١ ـ ٨٣ وكذلك انظر: تفسير ابن كثير: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(١) [٢]: في هذه الآية إنكار من الله تعالى على من يعد وعداً أو يقول قولاً لا يفي به. وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً سواء ترتب عليه عزم الموعود أم لا. واحتجوا أيضاً من السنة بما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان»..

قال الجصاص لما أورد هذه الآية: يحتج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة، وأوجب على نفسه عقداً، لزمه الوفاء به، وإذا ترك الوفاء به، يوجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل، وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك. ثم قال: وهذا فيما لم يكن معصية، فأما المعصية، فإن إيجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها، لأن الرسول ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». قال: وإنما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به إلى الله ﷻ مثل: النذور، وفي حقوق الآدميين العقود التي يتعاقدونها، وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان... انظر: أحكام القرآن: ٣/ ٤٤٢.

أما الكيا الهراسي فقد قال: يحتج بهذه الآية في وجوب الوفاء بالنذر، في نذر اللجاج، على أحد قولي الشافعي. انظر: أحكام القرآن: ٤/ ٤١٣. كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٧٩٩ ـ ١٨٠٠.

وقد ذكر أن الملتزم على قسمين:

أحدهما: النذر. وهو قسمان: الأول: نذر تقرب مبتدأ، كقوله: لله علي صوم، وصلاة، وصدقة، ونحوه من القرب، فهذا يلزم الوفاء به إجماعاً.. والثاني: نذر مباح، =

مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾[1] إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾[3] تُؤْمِنُونَ

= وهو ما علق بشرط رغبة، كقوله: إن قدم غائبي فعلي صدقة، أو بشرط رهبة، كقوله: إن كفاني الله شر كذا فعليّ صدقة... فهذا مختلف فيه... الثاني: الوعد. وهذا لا يخلو أن يكون منوطاً بسبب، كقوله: إن تزوجت أعنتك بدينار، ونحوه، فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء.. أو أن يكون وعداً مجرداً، فقيل: يلزم بمطلقه، ثم قال: والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال، إلا النذر.

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٨/ ٧٧ ـ ٧٩.

ومما قال: هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة أن يفي بها.. ثم أورد أغلب كلام ابن العربي حول هذه الآية..

(١) [٣] : قوله: ﴿كَبُرَ﴾ على وزن فعل، بمنزلة: بئس رجلاً أخوك. و﴿مَقْتًا﴾ نصب بالتمييز، والمعنى: كبر قولهم ما لا يفعلون مقتاً. وقيل: هو حال. والمقت والمقاتة مصدران؛ يقال: رجل مقيت، وممقوت، إذا لم يحبه الناس.

قال القرطبي: قد يحتج به في وجوب الوفاء في اللجاج والغضب على أحد قولي الشافعي، «وأن» وقع بالابتداء، وما قبلها الخبر، وكأنه قال: قولكم ما لا تفعلون، ويجوز أن يكون خبر ابتداء محذوف. تفسيره: ١٨/ ٨٠ ـ ٨١.

(٢) [٤]: قال ابن العربي: قوله: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾: أي محكم ثابت، كأنه عقد بالرصاص، ثم قال: وفي إحكام الصفوف جمال للصلاة، حكاية للملائكة، وهيئة للقتال، ومنفعة في أن تحمل الصفوف على العدو كذلك. وأما الخروج من الصف فلا يكون إلا لحاجة تعرض للإنسان... إلى آخر كلامه.. انظر: أحكام القرآن: ٤/ ١٨٠٠ ـ ١٨٠١. كذلك انظر في الكلام عن هذه الآية في: تفسير القرطبي: ١٨/ ٨١ ـ ٨٢، وقد حكى فيها نحواً مما قاله ابن العربي فيها..

(٣) [١٠]: قيل: نزلت هذه الآية في عثمان بن مظعون لما قال للرسول ﷺ: لو أذنت لي فطلقت خولة، وترهبت واختصيت، وحرمت اللحم. ولا أنام بليل أبداً، ولا أفطر بنهار أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إن من سنتي النكاح ولا رهبانية في الإسلام، إنما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله..».

وقيل: نزلت في الصحابة الذين أرادوا أن يسألوا رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله ﷻ ليفعلوه، فأنزل الله تعالى هذه السورة ومن جملتها هذه الآية.. تفسير القرطبي: ١٨/ ٨٧، تفسير البغوي: ٤/ ٣٣٨، ابن كثير: ٤/ ٣٨٦.

بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ . . . ﴿١٤﴾﴾[2].

سورة الجمعة

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ

---

(١) [١١] : هذه الآية الكريمة فيها بيان للتجارة العظيمة وهي قوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ﴾ فذكر الأموال أولاً لأنها التي يبدأ بها في الإنفاق. ﴿ذَٰلِكُمْ﴾: أي هذا الفعل ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: أي من تجارة الدنيا، والكد لها، والتصدي لها وحدها. . . انظر: المرجعين السابقين.

(٢) [١٤]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا أنصار الله في جميع أحوالهم، بأقوالهم، وأفعالهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأن يستجيبوا لله ولرسوله كما استجاب الحواريون لعيسى حين قال: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾: أي معيني في الدعوة إلى الله. . . ففي هذه تأكيد أمر الجهاد، أي كونوا حواريي نبيكم ليظهركم الله على من خالفكم كما أظهر حواريي عيسى على من خالفهم. . . انظر: تفسير القرطبي: ١٨/ ٨٩، ابن كثير: ٤/ ٣٨٦.

(٣) [٩]: في هذه الآية الكريمة خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين، تشريفاً لهم وتكريماً، ثم خصه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. ليدل على وجوبه وتأكيد فرضه.

قال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ.

قال الجصاص عند كلامه على هذه الآية: ولم يبين في الآية أنها هي، واتفق المسلمون على أن المراد: الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان بعد الزوال، على شرائط الجمعة. . وقال أيضاً: واتفق الجميع أيضاً: على أن المراد بهذا النداء هو الأذان. ولم يبين كيفيته، وبينه الرسول ﷺ. أحكام القرآن: ٣/ ٤٤٤. وقال الكيا الهراسي: وليس في الآية تعيين الصلاة، إلا أن الاتفاق منعقد على أن المراد به الجمعة والمراد بالنداء الأذان. أحكام القرآن: ٤/ ٤١٥. وقال ابن العربي: وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، وذلك يفيده؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام. لولم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها، وإضافته إليها معنى ولا فائدة. .

﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[1].

= انظر كتابه: أحكام القرآن: ٤/ ١٨٠٤. وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٨/ ١٠٠ حيث نقل كلام ابن العربي السابق، وكأنه قد ارتضاه.

وانظر بقية الكلام في هذه الآية أيضاً في أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٩.

ومما قال أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: الأولى أن يكون المراد بالسعي هاهنا: إخلاص النية، والعمل... وقد استدل لذلك... ثم قال أيضاً: فاقتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه...

ومما قاله أيضاً في قوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾: اختلف العلماء في جواز البيع عند نداء الصلاة: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر، ومحمد، والشافعي: البيع يقع مع النهي. وقال مالك: البيع باطل.

وقد أيد الجصاص القول الأول ورجحه بأدلة.

ومما قال: ويقع الملك، لدلالة الأدلة عليه، ولأنه لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد، وإنما تعلق بمعنى في غيره، وهو الاشتغال عن الصلاة... إلى آخر كلامه في ذلك.

وكذلك انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦ ومما قاله في قوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: يحتمل أن يريد به الصلاة، ويحتمل الخطبة، وهو عموم فيهما، وإنما ثبت وجوبهما بدليل آخر غير هذا اللفظ.

ثم قال: نعم في هذا اللفظ دليل على أن هناك ذكر يجب السعي إليه، فأما عين الذكر فلا دليل عليه.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٨٠٢ ـ ١٨٠٩، ومما قاله: الجمعة فرض، لا خلاف في ذلك، لأنها قرآنية سنية، وهي ظهر اليوم، أو بدل منه... وقال أيضاً في قوله: ﴿نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ فيه دليل على أنه يختص وجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب.

ثم قال: واختلف الناس فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي اختلافاً متبايناً، وجملة القول فيه: إن المحققين من علمائنا قالوا: إن الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة... إلى آخر كلامه في ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ...﴾ قال أيضاً: فيه دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت... إلى أن يقول: ولا يسقط الجمعة كونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حنبل، حين قال: إذا اجتمع عيد وجمعة، سقط فرض الجمعة لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها....

(١) [١٠] : في هذه الآية الكريمة إذن من الله تعالى للمؤمنين وإباحة لهم في الانتشار =

سورة المنافقون

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩ (1) وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم . . . ۝١٠﴾ (2).

= في الأرض والابتغاء من فضل الله تعالى بالتصرف في التجارة ونحوها. قال الجصاص: وقيل: وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة، والدعاء لله.. ولكنه اختار الوجه الأول.

وقال الجصاص أيضاً: وفي هذه الآية دلالة على إباحة السفر بعد صلاة الجمعة لأنه قال: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ . . .﴾.

أحكام القرآن: ٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٤١٦ حيث اختار ما اختاره الجصاص في قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾. كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩. وقد أشار في كتابه إلى شيء مما سبق..

(1) [٩]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بكثرة ذكره، وينهاهم عن الاشتغال عنه بالأموال والأولاد، ويخبرهم أن مَن التهى منهم بمتاع الحياة الدنيا وزينتها عن عبادة الله تعالى وطاعته وذكره فإنه من الخاسرين الذين يخسرون أنفسهم وأهليهم يوم القيامة.. انظر: تفسير القرطبي: ١٨/ ١٢٩، وابن كثير: ٤/ ٣٩٨..

(2) [١٠] : وفي هذه الآية أيضاً حث الله تعالى عباده المؤمنين على الإنفاق في طاعته.

قال الجصاص: روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من كان له مال تجب فيه الزكاة، ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج، ولم يزك، سأل الرجعة، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا . . .﴾ الآية.

قال الجصاص: وقد روي موقوفاً على ابن عباس، إلا أن دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت، لأنه لو لم يكن مفرطاً، ووجب أداؤها من ماله بعد موته، لكانت قد تحولت إلى المال، فلزم الورثة إخراجها، فلما سأل الرجعة علمنا أن الأداء فائت، وأنه لا يتحول إلى المال، ولا يؤخذ من تركته بعد موته، إلا أن يتبرع به الورثة.. أحكام القرآن: ٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٤١٧ حيث قال: في هذه الآية دليل على أنه يجب تعجيل الزكاة ولا يجوز تأخيرها أصلاً.

وقال ابن العربي: أخذ ابن عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصة، دون النفل، وهو الصحيح، لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل. =

سورة التغابن

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾[1].

= ثم قال: وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً. . . وأما القول في الحج ففيه إشكال؛ لأنا إن قلنا: إن الحج على التراضي، ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء، فلا تخرج عليه الآية. وإن قلنا: إن الحج على الفور، فالآية في العموم صحيح، لأن من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يود أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات. . .

ثم خلص إلى القول: والصحيح تناول الأمر في الآية للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع. أو بنص القرآن، لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد. أحكام القرآن: ٤/١٨١٣ ـ ١٨١٤.

وأما القرطبي فقد تحدث عن الآية بنحو ما تحدث عنها ابن العربي. انظر: تفسيره: ١٨/١٣٠ ـ ١٣١.

(١) [١٤]: يخبر الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة أن من الأزواج والأولاد عدواً للإنسان يلتهي به عن العمل الصالح، كما قال تعالى في الآية السابقة في سورة المنافقون: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾. . وقوله تعالى: ﴿فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ﴾: أي على دينكم.

هذا وقد روى الترمذي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ﴾ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ وأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل هذه الآية.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: صحيح الترمذي، تفسير القرآن، باب سورة التغابن، حديث رقم (٣٣١٧]، ٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

قال ابن العربي: هذا يبين وجه العداوة، فإن العدو لم يكن عدواً لذاته، وإنما كان عدواً لفعله، فإذا فَعَلَ الزوج والولد فعل العدو كان عدواً، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة.

وقال أيضاً: وكما أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدواً، كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدواً بهذا المعنى بعينه. . =

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ... ﴿١٦﴾﴾[1].

سورة الطلاق

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

= أحكام القرآن: ٤/١٨١٧ ـ ١٨١٩.

وانظر: تفسير القرطبي: ١٨/١٤٠ ـ ١٤٢، ومما قاله في هذه الآية، نزلت هذه الآية بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي؛ شكا إلى النبي ﷺ جفاء أهله وولده.. ثم حكى ما روى الترمذي في ذلك، كما سبق، ونقل كلام ابن العربي حول الآية. ثم حكى عن مجاهد قوله في هذه الآية: ما عادوهم في الدنيا، ولكن حملتهم مودتهم لأولادهم وأزواجهم على أن أخذوا لهم الحرام فأعطوه إياهم. ثم قال: والآية عامة في كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد، فخصوص السبب لا يمنع عموم الحكم..

(١) [١٦]: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾: أي جهدكم وطاقتكم، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم. وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

قال ابن العربي: في هذا الحديث ربط الأمر بالاستطاعة وأطلق النهي على الجملة، وهاهنا قرن النهي بالاستطاعة أيضاً فقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وعموم التقوى يتعلق بالأمر والنهي، ومن النهي ما يقف على الاستطاعة، وهو إذا تعلق بأمر مفعول... ثم قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟﴾: قيل: هو الزكاة. وقيل: النفقة في النفل. وقيل: نفقة الرجل على نفسه. والصحيح أنها عامة. ثم أشار إلى ما قيل: إن هذه الآية ناسخة لآية (١٠٢) من سورة آل عمران: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾..

انظر: أحكام القرآن: ٤/١٨٢١ ـ ١٨٢٢.

وكذلك انظر: تفسير الطبري: ١٨/١٤٤ ـ ١٤٦، حيث قال في قوله: ﴿وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾: أي اسمعوا ما توعظون به، وأطيعوا فيما تؤمرون به وتنهون عنه.

ثم أشار إلى دعوى أن هذه الآية ناسخة لآية آل عمران (١٠٢) وهي قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، ونقل كلام الطبري فيها، حيث اختار الطبري أنه لا نسخ بين الآيتين.. انظر: تفسير الطبري: ١٨/١٢٦ ـ ١٢٧.

وكذلك انظر كلام الطبري أيضاً فيما نقلناه عنه عند الحديث عن النسخ في آية سورة آل عمران في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ.

رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾(١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ . . . ﴿٢﴾﴾(٢).

---

(١) [١]: روي في سبب نزول هذه الآية الكريمة أقوال منها:

ما قيل: إنها نزلت في حفصة رضي الله عنها لما طلقها النبي ﷺ.

وقيل: نزلت في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته وهي حائض...

انظر: أسباب النزول للواحدي: ٥٠١ ـ ٥٠٢. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٨٢٣.

والأصح في ذلك أنها نزلت بياناً لشرع مبتدأ، كما قاله ابن العربي في المرجع السابق.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: هذا خطاب للنبي ﷺ، والمراد أمته، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب، وذلك لغة فصيحة، والتقدير: يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم النساء.. وقيل: في تخصيصه بالخطاب اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما خوطب به النبي ﷺ هو خطاب لهم، إلا ما خص به دونهم. وقيل غير ذلك..

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٤٥٢ ـ ٤٥٥ حيث أشار إلى ذلك، ثم ذكر قصة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته في الحيض، وأمر الرسول ﷺ له بمراجعتها... إلى أن قال: فبين النبي ﷺ مراد الله تعالى في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وأن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها.

وبين أيضاً: أن السنة في الإيقاع من وجه آخر، وهو أن يفصل ين التطليقتين بحيضة بقوله: «فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلقها إن شاء»، فدل ذلك على أن الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة، وما نعلم أحداً أباح طلاقها في الطهر بعد الجماع، إلا ما روي عن الشعبي قال: إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة، وإن كان قد جامعها.

(٢) [٢]: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ...﴾: يعني مقاربة بلوغ الأجل لا حقيقته؛ لأنه لا رجعة بعد بلوغ الأجل الذي هو انقضاء العدة.

وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٤٥٥ حيث قال بعد ذلك: ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداء إلا مقروناً بذكر الرجعة، بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وفي سورة البقرة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٢٣١].

ثم قال في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: فيه أمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتهما اختار الزوج.. =

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ... ﴿٤﴾﴾[1].

= وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٤٢٠ حيث أشار إلى أن قوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ...﴾ يدل على الإشهاد..

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٨٣٢ ـ ١٨٣٦ فقد تكلم عن هذه الآية، وأشار إلى ما سبق ذكره من أن بلوغ النساء المطلقات أجلهن، يعني مقاربتهن بلوغ ذلك. والإشهاد على الرجعة أو الفراق. لكنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء، وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوليه والشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصاً حل الظهار والكفارة. إلى أن قال في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾: يعني لا تضيعوها ولا تغيروها، وأتوا بها على وجهها.

وانظر كذلك: تفسير القرطبي: ١٨/ ١٥٧ ـ ١٥٩ حيث تحدث عن هذه الآية، ومما قال: الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب، وإذا جامع، أو قبل، أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك. وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قبل، أو باشر، أو لامس بشهوة فهو رجعة. وقالوا: والنظر إلى الفرج رجعة. وقال الشافعي وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة.

وقد قيل وطؤه مراجعة عى كل حال نواها أو لم ينوها... إلى آخر كلامه حول الآية..

(١) [٤]: ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة عدة الآيسة، والصغيرة التي لم تحض، وعدة الحامل، فبينت الآية أن عدة المرأة التي يئست من المحيض، والصغيرة التي لم تحض هي ثلاثة أشهر. أما الحامل فأجلها وضع حملها.

انظر تفصيل القول في ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩، ومما قال: اقتضت هذه الآية إثبات الإياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا ارتياب، وقوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ غير جائز أن يكون المراد به الارتياب في الإياس، لأنه قد أثبت حكم من ثبت إياسها في أول الآية، فوجب أن يكون الارتياب في غير الإياس.. ثم ذكر خلاف العلماء في ذلك وأقوالهم وناقشها وخلص إلى القول: فالمراد به ارتياب المخاطبين على ما روي عن أبيّ بن كعب حين سأل النبي ﷺ حين شك في عدة الآيسة والصغيرة. وقال أيضاً: ومما يدل على ذلك توجيه الخطاب إلى الرجال دون النساء والحيض إنما يعرف من قبلهن، فلو أردن بذلك لقيل: إن ارتبتن.. ثم ذكر اتفاق العلماء أن عدة المطلقة =

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ . . . ﴿٧﴾﴾[1].

= الحامل وضع حملها، واختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقيل: تعتد آخر الأجلين. وقيل: عدتها وضع الحمل. وهو قول فقهاء الأمصار. . .

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢ حيث تحدث عن الآية بنحو ما تحدث عنها الجصاص. .

أما ابن العربي فقال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ. . .﴾: هذه آية مشكلة، اختلف أصحابنا في تأويلها على ثلاثة أقوال هي:

الأول: أن معناها إذا ارتبتم، وذلك راجع إلى ما روي عن أبيّ بن كعب حيث قال للرسول ﷺ: يا رسول الله قد بين لنا عدة الحائض بالأقراء فما حكم الآيسة والصغيرة؟ فأنزلت هذه الآية.

الثاني: أن معنى ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: إذا ارتبتم ـ كالقول الأول، وهي فيمن انقطع حيضها، وهي تقرب من حد الاحتمال أن يأتيها الحيض، فتعتد ثلاثة أشهر بهذه الآية.

الثالث: قال مجاهد: هذه الآية واردة في المستحاضة، لأنها لا تدري دم حيض هو، أو دم علة؟

ثم خلص إلى تحقيق المقصود بقوله: الآية واردة على أن أصل العدة موضوع لأجل الريبة، إذ الأصل براءة الرحم، وترتاب لشغله بالماء، فوضعت العدة لأجل هذه الريبة، ولحقها ضرب من التعبد. ثم قال: وأما حديث أبيّ فغير صحيح.

ثم روى عن مالك في تفسير قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾: هذه في شأن العدة، أن تفسيرها: إن لم تدروا ما تصنعون في أمرها فهذه سبيلها. . .

(١) [٦ ـ ٧]: انظر تفصيل القول فيما يؤخذ من هاتين الآيتين الكريمتين من أحكام وفوائد في: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٤ ومما قاله حول الآية الأولى: اتفق الجميع من فقهاء الأمصار وأهل العراق، ومالك، والشافعي: على وجوب السكنى للمبتوتة، ثم أورد قول ابن أبي ليلى بأنه لا سكنى للمبتوتة إنما هي للرجعية، وبدأ في مناقشته والرد عليه. . . ثم أشار بعد ذلك إلى الآية (٧)، وبين أنها تدل على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر. . .

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ومما قال حول الآية الأولى: أنها دلت على أحكام، منها: أن الأم المطلقة إذا أرضعت، فإنها ترضعه بأجر مثلها، ولم يكن للأب أن يسترضع غيرها، وأن الأم أحق بحضانة الولد. . . =

سورة التحريم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ . . . ﴿١﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ . . . ﴿٢﴾﴾[1].

= ثم أشار أيضاً إلى أن قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ يدل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الزوج في يساره وإعساره، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر خلافاً لأبي حنيفة فإنه اعتبر كفايتها..

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٨٣٩ ـ ١٨٤٣ حيث تكلم عن الآيتين الكريمتين، وفصل القول فيما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، ومما قال: إن الله تعالى لما ذكر السكنى أطلقها في كل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها، وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سبلها قرآناً وسنة، ومعنى في مسائل الخلاف، وهذا مأخذها من القرآن..

ثم رد على من قال: إن هذه الآية لا حجة فيها في المطلقة البائن وإنما هي في الرجعية... إلى أن قال في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ ...﴾ الآية: هذه الآية تفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تقدر عادة بحسب الحالة من المنفق، والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة.. ثم فصل القول في معنى الآية كلها وأوضحه..

(١) [١ ـ ٢]: روي في سبب نزول الآية الأولى وجوه: أحدها: أن النبي ﷺ كان يشرب ويأكل عند زينب، فتواطأت عائشة وحفصة رضي الله عنهما أن تقولا له: نجد منك ريح المغافير، قال: بل شربت عندها عسلاً، ولن أعود له، فنزلت هذه الآية..

وقيل: إنه شرب عند حفصة، وقيل: عند سودة، وأنه حرم العسل. وفي بعض الروايات أنه قال: والله لا أذوقه.

وقيل: إنه أصاب مارية القبطية في بيت حفصة، فعلمت به فجزعت منه، فقال لها: «ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها؟» قالت: بلى. فحرمها، وقال: «لا تذكري ذلك لأحد» فذكرته لعائشة، فأظهره الله عليه، وأنزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ...﴾ الآية.

انظر: أسباب النزول للواحدي: ٥٠٤ ـ ٥٠٧، وأحكام القرآن للجصاص: ٣/٤٦٤ حيث قال بعد أن ساق تلك الروايات: وجائز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا، من تحريم مارية، وتحريم العسل: إلا أن الأظهر أنه حرم مارية، وأن الآية فيها نزلت، لأنه قال: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجه، وفي ترك =

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ . . . ﴿٩﴾﴾[1].

= قرب مارية رضاهن. .

وقال: فروي أنه حرم العسل وروي أنه حلف ألا يشربه. وأما مارية: فروي أنه حرمها، وروي أنه آلى وحرم. ثم قال في تحقيق ذلك: وأما قول من قال: إنه حرم وحلف، فظاهر الآية لا يدل عليه وإنما فيها التحريم فقط، فغير جائز أن يلحق بالآية ما ليس فيها، فواجب أن يكون التحريم يميناً، لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم. . . إلى آخر كلامه في هذه الآية. .

ثم قال الجصاص في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ . . .﴾ فجعل التحريم يميناً فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم، ومقتضاه في حكم الشرع، فإذا أطلق كان محمولاً على اليمين، إلا أن ينوي غيرها، فيكون ما نوى.

ثم قال: فإذا حرم امرأته وأراد الطلاق كان طلاقاً لاحتمال اللفظ له، وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، فإنه متى أراد به الطلاق كان طلاقاً. . . إلى آخر كلامه في هذه الآية. انظر: المرجع السابق: ٣/٤٦٦.

وانظر أيضاً حول هاتين الآيتين في: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/٤٢٥، حيث ذكر ما قيل بأن الآية الأولى نزلت في تحريم العسل، أو في تحريم مارية، ثم قال: والأشبه أنها في مارية، لأن الآية أشارت إلى أنه حرم، وفي حديث العسل، روي أنه حلف. وقال: وروي أنه حلف في مارية أيضاً، لكن احتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، ولا أيمان في مجرد التحريم. .

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٨٤٤ ـ ١٨٥١، حيث أورد الآية الأولى، وذكر بعض الروايات في سبب نزولها، وناقشها، وخلص إلى القول: وإنما الصحيح أنه كان في العسل، وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما جرى، فحلف ألّا يشربه، وأسرَّ ذلك، ونزلت الآية في الجميع.

(1) [٩]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين من بعده بجهاد الكفار والمنافقين، مع الغلظة عليهم والشدة إذا اقتضى الأمر ذلك. والجهاد يشمل الجهاد بالسيف، والمواعظ الحسنة، وإقامة الحجة عليهم. قال الجصاص: في هذه الآية دلالة على وجوب الغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين، ونهى عن مقارنتهم ومعاشرتهم، وذكر ما روي عن ابن مسعود قال: إذا لم تقدروا أن تنكروا على الفاجر فالقوه بوجه مكفهر. أحكام القرآن: ٣/٤٦٧.

وقال الكيا الهراسي: في هذه الآية دليل على التشدد في دين الله تعالى. انظر كتابه: أحكام القرآن: ٤/٤٢٦. وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٨/٢٠١.

سورة المعارج

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1] وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾[2] وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ / رَبِّهِمۡ غَيۡرُ مَأۡمُونٖ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾[3]. [١٢٠١/أ هـ]

سورة المزمل

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴿١﴾﴾[4].

---

(١) [٢٣]: قوله تعالى: ﴿دَآئِمُونَ﴾ قيل: معناه يحافظون على أوقاتها وواجباتها، وقيل: المراد بالدوام هاهنا: السكون والخشوع. وقيل: معناه: الذي لا يلتفت في صلاته.

(٢) [٢٤ ـ ٢٥]: ومعنى «حق معلوم»: أي: في أموالهم نصيب مقرر لذوي الحاجات، وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة الذاريات ـ. وقوله: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾﴾: روي عن ابن عباس أن معنى ذلك: الذي يسأل، والمحروم: الذي لا يستقيم له تجارة، وقيل المحروم: الذي ذهب ماله. وقيل: من حرم وصيته.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٦٨، لابن العربي: ٤/ ١٨٥٩، تفسير القرطبي: ١٨/ ٢٩١، تفسير ابن كثير: ٤/ ٤٥٠.

(٣) [٢٦ ـ ٣١]: ﴿وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾﴾ أي يوقنون بالمعاد والحساب والجزاء، فهم يعملون عمل من يرجو الثواب ويخاف العقاب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ أي: خائفون وجلون، ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمۡ غَيۡرُ مَأۡمُونٖ ﴿٢٨﴾﴾ أي: لا يأمنه أحد ممن عقل عن الله أمره، إلا بأمان من الله تبارك وتعالى، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾﴾ أي: يكفونها عن الحرام ويمنعونها أن توضع في غير ما أذن الله فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ أي: من الإماء، ﴿فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾﴾. تقدم القول فيه سورة: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾﴾.

انظر: تفسير القرطبي: ١٨/ ٢٩١، ابن كثير: ٤/ ٤٥٠.

(٤) [١]: معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴿١﴾﴾ هو الملتف بثيابه. وإنما عنى به النبي ﷺ. وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وصف الله تعالى به نبيه ﷺ في هذه الآية من التزيل. فقال بعضهم وصفه بأنه متزمل في ثيابه، متأهب، وهذا مروي عن قتادة. =

﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾[1].

= وقال آخرون: وصفه بأنه متزمل بالنبوة والرسالة. وهذا مروي عن عكرمة. ومعنى الآية: زملت هذا الأمر فقم به.

انظر: تفسير الطبري: ٢٩/ ١٢٤، حيث اختار ما قاله قتادة؛ وعلل ذلك بقوله: لأنه قد عقبه بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ فكان ذلك بياناً عن أن وصفه بالتزمل بالثياب للصلاة وأن ذلك هو أظهر معنييه.

قال ابن العربي بعد أن حكى القولين السابقين في معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾: فأما العدول عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه، لا سيما وفيه خلاف الظاهر، وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه. وأما قول عكرمة: إنك زملت هذا فقم به، إنما يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشددة بصيغة المفعول الذي لم يسم فاعله، وأما ـ وهو بلفظ الفاعل ـ فهو باطل... أحكام القرآن ٤/ ١٨٧١.

(١) [٢ ـ ٤]: في هذه الآيات الكريمات يقول الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ يا محمد كله ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾ منه، ﴿نِّصۡفَهُۥٓ﴾ يقول: قم نصف الليل، ﴿أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾، فخيره الله تعالى ـ حين فرض عليه قيام الليل ـ بين هذه المنازل، أيَّ ذلك شاء فعل. فكان رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ يقومون الليل، نحو قيامهم في شهر رمضان، حتى خفف ذلك عنهم.

وقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ أي: وبيِّن القرآن إذا قرأته تبيينا، وترسل فيه ترسلاً. انظر: تفسير الطبري: ٢٩/ ١٢٤ ـ ١٢٧.

كذلك انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٦٨، حيث قال: روى زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: قلت لعائشة ﵂: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ قالت: أما تقرأ هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهراً، ثم أنزل التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

ثم قال الجصاص: لا خلاف بين المسلمين في نسخ قيام الليل، وأنه مندوب إليه، مرغب فيه. وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة في الحث عليه، والترغيب فيه فقد روى ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

وروي عن علي ﵁: «أن النبي ﷺ: كان يصلي بالليل ثماني ركعات حتى إذا انفجر =

وقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ﴿٨﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴿١٠﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿... فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ ... ﴿٢٠﴾﴾[2].

= عمود الصبح أوتر بثلاث ركعات ثم سبح وكبر حتى إذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر».

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ: كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة»..

أما ابن العربي فقد أورد هذه الآيات في كتابه: أحكام القرآن: ٤/ ١٨٧١ ـ ١٨٧٥، وتحدث عنها، ومما قال في قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾: هذا استثناء من الليل كله، وهو مجمل لا يدرك إلا بالاجتهاد، فدل على أن القياس أصل من أصول الشريعة، وركن من أركان أدلة التكليف.

ثم قال في قوله: ﴿نِّصۡفَهُۥٓ﴾ يحتمل أن يكون بدل من ﴿ٱلَّيۡلَ﴾ أي: قم نصف الليل، ﴿أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ يسيرا.. ويحتمل أن يكون بدلاً من قوله: ﴿قَلِيلٗا﴾ أي: قم الليل إلا نصفه، أو أقل من نصفه، أو أكثر من نصفه. ثم قال: والاحتمال الأول أظهر..

وقال في قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ مثل ما تقدم ـ أي بين قراءته. وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٩/ ٣١ ـ ٣٨.

(١) [٨ ـ ١٠]: يقول تعالى في قوله: ﴿وَٱذۡكُرِ﴾ يا محمد ﴿ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ فادعه به، ﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ أي: انقطع إليه انقطاعاً لحوائجك وعبادتك دون سائر الأشياء غيره، ومنه قيل لأم عيسى ابن مريم: البتول؛ لانقطاعها إلى الله. ويقال للعابد المنقطع عن الدنيا وأسبابها إلى عبادة الله: قد تبتل. ومنه ما ورد عن الرسول ﷺ من نهيه عن التبتل...

وقوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴿١٠﴾﴾ أي: اصبر يا محمد على ما يقول المشركون من قومك لك، وعلى أذاهم، واهجرهم في الله هجراً جميلاً. والهجر الجميل: هو الهجر في ذات الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ...﴾ [الأنعام: ٦٨]، تفسير الطبري: ٢٩/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) [٢٠]: يقول الله تعالى في هذه الآية الكريمة: علم ربكم أيها المؤمنون أن سيكون منكم أهل مرض قد أضعفه المرض عن قيام الليل، ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ في سفر ﴿يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ في تجارة، قد سافروا لطلب المعاش، فأضعفهم أيضاً عن قيام الليل. ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: وآخرون أيضاً منكم يجاهدون العدو، =

سورة المدثر

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾[1].

= فيقاتلونهم في نصرة دين الله، فرحمكم الله فخفف عنكم، ووضع عنكم فرض قيام الليل؛ ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أي: فاقرءوا الآن إذ خفف ذلك عنكم من الليل في صلاتكم ما تيسر من القرآن. والهاء في قوله: ﴿مِنْهُ﴾: من ذكر القرآن...

وقوله: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أقيموا الصلاة المفروضة، وهي الصلوات الخمس في اليوم والليل. ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: وأعطوا الزكاة المفروضة في أموالكم أهلها. ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي: وأنفقوا في سبيل الله من أموالكم. والقرض: النوافل سوى الزكاة.. تفسير الطبري: ٢٩/١٤١ ـ ١٤٢.

انظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٤٦٩.

(١) [١ ـ ٣]: اختلف في هذه الآيات الكريمات؛ هل هي أول ما نزل من القرآن أو لا؟ على قولين.

الأول: قال بعضهم: إن أول ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾. وهذا هو المشهور.

الثاني: وقال آخرون: إن أول ما نزل الآيات الأول من هذه السورة.

قال ابن كثير بعد أن ساق الروايات التي فيها ذكر القولين السابقين: إن أول ما نزل آيات سورة اقرأ، ثم فتر الوحي بعد ذلك، ثم نزلت آيات سورة المدثر، فيكون وجه الجمع بين هذين القولين: أن آيات هذه السورة أول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه عن الرسول ﷺ.. انظر ذلك في تفسيره: ٤/٤٦٩ ـ ٤٧٠.

وانظر: تفسير الطبري: ٢٩/١٤٣ ـ ١٤٤، أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٨٨٥ ـ ١٨٨٦، تفسير القرطبي: ١٩/٥٩ ـ ٦٠.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، أي: النائم في ثيابه. وهذا فيه ملاطفة في الخطاب من الكريم إلى الحبيب، إذ ناداه بحاله، وعبّر عنه بصفته، ولم يقل: يا محمد، ويا فلان؛ ليستشعر اللين والملاطفة من ربه تعالى، كما ناداه في سورة المزمل بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾.

ومثله قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه إذ نام في المسجد: «قم يا أبا تراب»، وكان قد خرج مغاضبا لفاطمة رضي الله عنها، فسقط رداؤه وأصابه ترابه. ومثله قوله ﷺ لحذيفة ليلة الخندق: «قم يا نومان...». انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٨٨٥.

وقوله: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ أي أنذر من عذاب الله تعالى، ووقائعه في الأمم، وشدة نقمته. فهو أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ أن يشمّر عن ساق العزم، وينذر الناس. وبهذا حصل الإرسال. =

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[(١)].

= وقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾﴾ أي: وربك يا محمد فعظم بعبادته، والرغبة إليه في حاجاتك دون غيره من الآلهة والأنداد. تفسير الطبري: ٢٩/ ١٤٤.

قال ابن العربي: التكبير هو التعظيم، ومعناه: ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب، والثناء عليه باللسان بأقصى غايات المدح والبيان، والخضوع له بغاية العبادة، كالسجود له ذلة وخضوعاً.

ثم قال: وهذا القول: وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة، فإنه مراد به التكبير والتقديس، والتنزيه بخلع الأنداد والأصنام دونه. ولا تتخذ ولياً غيره...

إلى أن قال: وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع في تكبير العبادات كلها: أذاناً، وصلاة، وذكراً، بقوله: «الله أكبر»، وحمل عليه لفظ النبي ﷺ الوارد على الإطلاق في مواردها، منها قوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قال: والشرع يقتضي بعرفه ما يقتضي بعمومه.

ثم قال: ومن موارده: أوقات الإهلال بالذبائح لله تخليصاً له من الشرك، وإعلاناً باسمه في النسك، وإفراداً لما شرع لأمره بالسفك. أحكام القرآن: ٤/١٨٨٦.

(١) [٤]: قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ قال ابن زيد: كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر، ويطهر ثيابه بغسلها بالماء. كما قال ابن سيرين. وقيل معناها: جسمك فطهر من الذنوب. وقيل: معنى ذلك: أصلح عملك. وقيل: لا تلبس ثيابك من مكسب غير طيب. وقيل: لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على غدرة.

انظر: تفسير الطبري: ٢٩/ ١٤٤ ـ ١٤٧، حيث اختار ما قاله ابن زيد وابن سيرين وقال: إن ذلك أظهر معانيه. وقال في القول الثاني: إن معناه: جسمك فطهر من الثاني، هذا القول عليه أكثر السلف.

وقال ابن كثير بعد أن ذكر هذه الأقوال: وقد تشمل الآية جميع ذلك، مع طهارة القلب. تفسير: ٤/ ٤٧٠.

قال الجصاص: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة، وأنه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس، لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلاة.. أحكام القرآن: ٣/ ٤٧٠.

وقال الكيا الهراسي في هذه الآية: إنها تدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة. أحكام القرآن: ٢/ ٤٢٧.

وقال ابن العربي في معنى الآية: نفسك فطهر. وقيل: المراد الثياب الملبوسة، فتكون حقيقة. ثم قال: وليس يمتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز، وإذا حملناها على الثياب المعلومة الظاهرة فهي تتناول معنيين: =

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾[1] وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦[2] وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝٧﴾[3].

= **أحدهما**: تقصير الأذيال، فإنها إذا أرسلت تدنست.

والثاني: غسلها من النجاسة، وهو ظاهر منها، صحيح فيها...

انظر: أحكام القرآن: ٤/١٨٨٦ ـ ١٨٨٨، كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٩/ ٦٢ ـ ٦٦.

(١) [٥] قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾: قيل: معناها الأصنام. وقيل: المعصية والإثم.. تفسير الطبري: ٢٩/١٤٧ ـ ١٤٨، القرطبي: ١٩/٦٦ ـ ٦٧.

(٢) [٦]: وقوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾: قيل معناه: لا تعط العطية تلتمس أكثر منها. وقيل: لا تمنن بعملك على ربك تستكثره. واختار ذلك ابن جرير الطبري. تفسيره: ٢٩/ ١٥٠.

وقيل: لا تضعف أن تستكثر من الخير. وقيل: لا تمنن بالنبوة على الناس تستكثرهم بها، وتأخذ عليه منهم أجراً. قال الجصاص، بعد أن حكى تلك الأقوال في معنى هذه الآية: وهذه المعاني كلها يحتملها، وجائز أن يكون جميعها مراداً به، فالوجه: حمله على العموم في سائر وجوه الاحتمال.

انظر: أحكام القرآن ٣/ ٤٣٧٠.

كذلك انظر: أحكام القرآن ـ للكيا الهراسي: ٤/٤٢٨، حيث ذكر المعنى الأخير في الآية.

وأما ابن العربي: فقد ذكر في معناها ستة أقوال: وكلها داخلة في الأقوال السابقة، ثم إنه ناقشها وأنشأ يقول: تحقيق القول في «المن» ينطلق على معنيين: العطاء. والتعداد على المنعم عليه بالنعم، وهذا يرجع إلى الأول. والآية تتناول المعنيين كليهما.

انظر: أحكام القرآن: ٤/١٨٨٨ ـ ١٨٨٩.

لكن القرطبي ذكر في معناها أحد عشر تأويلاً، أغلبها داخلة في الأقوال السابقة، ثم قال بعد ذلك: وهذه الأقوال، وإن كانت مرادة ـ فأظهرها قول ابن عباس: لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت من المال؛ يقال: العطية: المنة، فكأنه أمر بأن تكون عطاياه لله، لا لارتقاب ثواب الخلق عليها، لأنه عليه الصلاة والسلام ما كان يجمع للدنيا... تفسير القرطبي: ١٩/٦٧ ـ ٦٩.

(٣) [٧] قوله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝٧﴾ أي: ولربك فاصبر على ما لقيت فيه من المكروه، وقيل: اجعل صبرك على أذاهم لوجه ربك. وقي: اصبر عطيتك لله ﷻ.

وقيل: أي لسيدك وما لك فاصبر على أداء فرائضه وعبادته.

انظر: تفسير الطبري: ٢٩/ ١٥٠، تفسير القرطبي: ١٩/٦٩، ابن كثير: ٤/ ٤٧١.

سورة الإنسان

قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾[1] ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[2].

---

(١) [٧] : قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ أي: يتعبدون لله تعالى فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر ـ كما قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». كما أنهم يتركون المحرمات التي نهاهم الله تعالى عنها خيفة من سوء الحساب يوم المعاد، وهو اليوم الذي شره مستطير، أي: منتشر عام على الناس إلا من رحم الله. قال ابن عباس: فاشياً. وقال قتادة: استطار والله شر ذلك اليوم حتى ملأ السموات والأرض. وقال ابن جرير: ومنه قولهم: استطار الصدع في الزجاجة واستطال. انظر: تفسيره: ١٩/٢٠٨ ـ ٢٠٩. وانظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٤٨٤.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٨٧٩ ـ ١٨٩٨ حيث تحدث عن هذه الآية، ومما قاله في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ فيه أقوال، خلاصتها قولان:

أحدهما: يوفون بما افترض عليهم.

الثاني: يوفون بما اعتقدوه وبما عقدوه على أنفسهم.

قال: ولا ثناء أبلغ من هذا، ولا فعل أفضل منه.

ثم قال: وعلى عموم الأمرين كل ذلك حمله ما لك. . . .

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٩/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ومما قاله في تعريف النذر: هو ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله. وقال: إن شئت قلت في حده: هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه، لم يلزمه.

(٢) [٨] : قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ قيل: على حب الله تعالى، وجعلوا الضمير عائداً إلى الله ﷻ، لدلالة السياق عليه.

واختار الطبري أن الضمير عائد على الطعام، أي: ويطعمون الطعام في حال محبتهم وشهوتهم له. انظر: تفسيره: ٢٩/ ٢٠٩.

قوله تعالى: ﴿مِسْكِينًا﴾ أي: ذوي الحاجة الذين قد أذلتهم الحاجة.

و﴿يَتِيمًا﴾ وهو الطفل الذي قد مات أبوه ولا شيء له.

وقوله: ﴿وَأَسِيرًا﴾: وهو الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهراً بالغلبة. أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق. قولان للعلماء في ذلك. فأثنى الله تعالى على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه. ورحمة منهم لهم. =

﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٢٥ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ۝٢٦﴾[2].

سورة المطففين

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[3].

= وقد اختار الإمام الطبري أن تكون الآية شاملة للعموم، حيث قال بعد أن حكى القولين: واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عم الخبر عنهم أنهم يطعمونهم، فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له... إلى أن قال: والأسير معنى به أسير المشركين والمسلمين يومئذ، وبعد ذاك، إلى أن تقوم الساعة. تفسيره: ٢٩/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

انظر أيضاً: تفسير القرطبي: ١٩/ ١٢٨ ـ ١٢٩، وقد أشار إلى ما أشار إليه ابن العربي في معنى الآية، واختار ما اختاره في معنى «الأسير» وفي إطعامه بالشرط إياه..

(١) [٩] وقوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ أي: رجاء ثواب الله ورضاه، ﴿لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً﴾ أي: مكافأة. ﴿وَلَا شُكُورًا﴾ أي: ولا تثنوا علينا بذلك.

قال مجاهد: أما إنهم ما تكلموا بذلك، ولكن علمه الله تعالى منهم، فأثنى به عليهم، ليرغب في ذلك.

تفسير القرطبي: ١٩/ ١٣٠، ابن كثير: ٤/ ٤٨٥.

(٢) [٢٥ ـ ٢٦]: قوله: ﴿وَٱذْكُرِ﴾ أي: يا محمد ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ فادعه به تعالى: ﴿بُكْرَةً﴾ في صلاة الصبح، ﴿وَأَصِيلًا﴾: الأصيل هو العشي. والمراد: صلاة الظهر والعصر.

وقيل: المراد بـ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ صلاتي: الفجر والعصر.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ﴾ هذا محتمل للفرض وهو صلاتي المغرب والعشاء، فإنهما وقتان من أوقات المصلي وصلاتهما من صلاة الليل..

وقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ يعني: أكثر الليل، وهو إشارة إلى قيام الليل. كما قال تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾.

انظر: تفسير الطبري: ١٩/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٣) [١ ـ ٣]: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ﴾: أي: شدة عذاب في الآخرة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه وادٍ في جهنم يسيل فيه صديد أهل النار.

وقوله: ﴿لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾: المطففون هم: الذين ينقصون المكيال والميزان. وقيل له: =

سورة الإنشقاق

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[1].

= المطفف؛ لأنه لا يكاد يسرق في الميكال والميزان إلا الشيء الطفيف، مأخوذ من طف الشيء وهو جانبه. والتطفيف: ضد التوفية.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾﴾، قال الزجاج: أي إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل، والمعنى: الذين إذا استوفوا أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم. انظر: معاني القرآن ـ للزجاج: ٥/٢٩٧.

قوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾: يعني كالوا لهم، قال ابن العربي: وكثير من الأفعال يأتي كذلك، كقولهم: شكرت فلاناً وشكرت له، ونصحت فلاناً ونصحت له، واخترت أهلي فلاناً واخترت من أهلي فلاناً، سواء كان الفعل في التعدي مقتصراً أو متعدياً أيضاً. أحكام القرآن: ٤/١٩٠٧ ـ ١٩٠٨.

وقوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ أي: وإذا هم كالوا للناس أو وزنوا لهم. قال الطبري: ومن لغة الحجاز أن يقولوا: وزنتك حقك، وكلتك طعامك، بمعنى: وزنت لك، وكلت لك. ثم قال في قوله: ﴿يُخْسِرُونَ﴾: أي: ينقصون. تفسيره: ٣٠/ ٩٠ ـ ٩١.

قال ابن العربي في قوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾: بدأ ﷻ بالكليل قبل الوزن، والوزن هو الأصل، والكيل مركب عليه، وكلاهما للتقدير، لكن الباري ـ سبحانه ـ وضع الميزان لمعرفة الأشياء بمقاديرها، إذ يعلمها سبحانه بغير واسطة ولا مقدر. ثم قد يأتي الكيل على الميزان بالعرف. أحكام القرآن: ٤/١٩٠٨، وانظر ذلك أيضاً في: تفسير القرطبي: ١٩/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤).

(١) [٢١]: هذه الآية الكريمة فيها دليل على مشروعية سجدة التلاوة. قال الجصاص عندما ساق هذه الآية: يستدل به على وجوب سجدة التلاوة؛ لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة.

ثم قال: وظاهره يقتضي إيجاب السجود عند سماع سائر القرآن، إلا أنا خصصنا منه ما عدا مواضع السجود، واستعملناه في مواضع السجود لعموم اللفظ، ولأنا لو لم نستعمله على ذلك كما قد ألغينا حكمه رأساً.

فإن قيل: إنما أراد به الخضوع؛ لأن اسم السجود يقع على الخضوع.

قيل له: هو كذلك، إلا أنه خضوع على وصف، وهو وضع الجبهة على الأرض، كما أن الركوع، والقيام، والصيام، والحج، وسائر العبادات خضوع، ولا يسمى سجوداً، لأنه خضوع على صفة، إذا خرج عنها لم يسم به. أحكام القرآن: ٣/ ٤٧٢. =

سورة البلد

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾(١).

= قال الكيا الهراسي في هذه الآية: لا يظهر في سجود التلاوة، لأن ذلك يبعد أن يكون مراداً من بين الواجبات كلها، فدل أن المراد به: أنهم لا يذعنون ولا يطيعون في العمل بموجباته. أحكام القرآن: ٤/ ٤٢٩.

أما ابن العربي فإنه نقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى قوله في هذه الآية: إنها ليست من عزائم السجود. ثم قال: الصحيح أنها منه، وهي رواية المدنيين عنه، وقد اعتضد فيها القرآن والسنة.

انظر كتابه: أحكام القرآن ٤/ ١٩١١. كذلك انظر: تفسير القرطبي: ١٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(١) [١٢ ـ ١٧]: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾﴾ هذا تعظيم لالتزام أمر الدين، فإنه تعالى لما قال في الآية التي قبلها: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾ أي: أفلا سلك الطريق التي منها النجاة والخير.

قال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾﴾: أيُّ شيء أشعرك يا محمد ما العقبة؟ والعقبة على ما ذكر: جبل في جهنم، أو هي سبعون درجة في جهنم، أو هي عقبة قحمة شديدة.

ثم بين تعالى وجه اقتحامها والنجاة منها، فقال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ الآيات.

وقد اختلف القراء في ذلك: فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي: «فك» بفتح الكاف، جعلوه فعلاً ماضياً، «رقبة». نصب مفعول بها، «أو إطعام» نسق على «فك». تقول العرب: فككت الأسير والرهن أفكه فكاً، فالمصدر على لفظ الماضي. قال أبو عمرو: وتصديقه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . .﴾. يقول: لما كان ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ فعلاً وجب أن يكون المطعوف عليه مثله، تقول: أفلا فعل؟ ثم قال: معناه: فهلاً فكَّ رقبة أو أطعم فكان من الذين آمنوا؟

وقرأ الباقون: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ مضافاً، ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾ بكسر الألف وحجتهم أنها تفسير لقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾﴾، ثم أخبر ما هي فقال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾. ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾﴾ ثم قال: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾ [القارعة: ١٠ ـ ١١]. انظر ذلك في: حجة القراءات: ٧٦٤، الكشف: ٢/ ٣٧٥.

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك: أنهما قراءتات معروفتان، قد قرأ بكل =

سورة الضحى

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾(١).

سورة البينة

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾(٢).

= واحدة منهما علماء من القراء. فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب... تفسيره: ٣٠/٢٠٣.

وقال الجصاص في قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾: روي أن النبي ﷺ قال له رجل: علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة»، قال: أليسا سواء يا رسول الله؟ فقال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها».

انظر: أحكام القرآن: ٣/٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(١) [٩ ـ ١١]: في هذه الآيات الكريمات يخاطب الله ﷻ نبيه محمداً ﷺ وأمته من بعده بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾، أي: لا تظلمه، فتذهب بحقه استضعافاً منك له.

وخص اليتيم: لأنه لا ناصر له غير الله فغلظ في أمره لتغليظ العقوبة على ظالمه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا ظلم من لا ناصر له غير الله».

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ أي: من سألك من ذي حاجة فلا تنهره، ولكن أطعمه واقض حاجته.

ففيه نهي عن إغلاظ القول له، لأن الانتهار هو الزجز وإغلاظ القول.

قال الجصاص: وهذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فإنه قد أريد به جميع المكلفين.

انظر: أحكام القرآن: ٣/٤٧٣.

وقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ أي: فاذكره. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٣٠/٢٣٣. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٤/٤٢٩ ـ ٤٣٠، فإنه تحدث عن الآيتين: (٩ ـ ١٠) بنحو ما تحدث به عنهما الجصاص.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٩٤٧ ـ ١٩٤٨. وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٢٠/١٠٠ ـ ١٠٣.

(٢) [٥]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بإخلاص العبادة له وحده. وهو أن لا يشرك فيها غيره؛ لأن الإخلاص ضد الإشراك. قال الجصاص بعد أن ذكر ذلك: وليس =

سورة الماعون

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[1].

= للإخلاص تعلق بالنية، لا في وجودها ولا في فقدها، فلا يصح الاستدلال به في إيجاب النية، لأنه متى اعتقد الإيمان فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونفي الإشراك فيها. أحكام القرآن: ٣/ ٤٧٤.

وقال ابن العربي: في هذه الآية الكريمة أمر الله عباده بعبادته، وهي أداء الطاعة له بصفة القربة، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه. ثم قال: إذا ثبت هذا فالنية بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه. ثم قال: إذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد، لأنها عبادة، فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة. انظر كتابه: أحكام القرآن: ٤/ ١٩٧٠.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: ٢٠/ ١٤٤، حيث فسر هذه الآية بقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ أي: وما أمر هؤلاء الكفار في التوراة والإنجيل ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: ليوحدوه. واللام في قوله: ﴿لِيَعْبُدُوٓاْ﴾ بمعنى: «أن» ؛ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] أي: أن يبين، وقوله ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ٨]. ثم قال في قوله: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ أي: العبادة. وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره.

وقوله ﴿حُنَفَآءَ﴾ أي: مائلين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام.

﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بحدودها في أوقاتها.

﴿وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: يعطوها عند محلها.

﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ أي: ذلك الدين الذي أمروا به دين القيمة، أي: الدين المستقيم. وقيل: أي: ذلك دين الملة المستقيمة، أو يقال: دين الأمة القيمة بالحق، أي القائمة بالحق...

(١) [١ ـ ٧]: قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾﴾، قيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي. وقيل: في الوليد بن المغيرة. وقيل: غير ذلك. ومعنى يكذب بالدين، أي الجزاء.

وقوله: ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ أي: يقهره ويدفعه عن حقه، والدع: الدفع بالعنف والجفوة.

وقوله: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾: أي: لا يطعمه ولا يأمر بإطعامه، لأنه =

= يكذب بالجزاء. وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني المنافقين يتركون الصلاة إذا غابوا عن الناس، ويصلونها في العلانية إذا حضروا.

واختلف في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ على أقوال:

فقيل: عني بذلك أنهم يؤخرونها عن وقتها، فلا يصلونها إلا بعد خروج وقتها.

وقيل: بل عني بذلك أنهم يتركونها فلا يصلونها.

وقيل: بل عني بذلك أنهم يتهاونون بها، ويتغافلون عنها ويلهون.

واختار الطبري قول من قال: عني بذلك تركها، أو ترك وقتها.. انظر: تفسيره: ٣٠/ ٣١١ ـ ٣١٢.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦﴾: هم المنافقون الذين كانوا يستبطنون الكفر ويظهرون الإسلام..

وقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قيل: الزكاة. وقيل: الماعون: الفأس، والدلو، والقدر، وأشباه ذلك، وقيل: العارية. وقيل: أعلاها الزكاة المعروفة. وأدناها عارية المتاع. وقيل: الماعون: المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. وقيل: الماعون: ما لا يحل منعه، مثل: الماء، والملح، والنار.

انظر: تفسير الطبري: ٣٠/ ٣١٣ ـ ٣٢٠. وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٩٨٣ ـ ١٩٨٥.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة